سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ الشَّاذُلِيَّة

(٢٢)

إِتْحَافُ البَرِيَّةِ

بِبَعْضِ الشَّاذِّ والغريب مِنْ فَتَاوَى الوَهَّابِيَّة

الأُسْتَاذُ الدُّكتُور

عَلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

إِتْحَافُ البَرِيَّةِ

بِبَعْضِ الشَّاذِّ والغريب مِنْ فَتَاوَىٰ الوَهَّابِيَّة

إِتْحَافُ البَرِيَّةِ بِبَعْضِ الشَّاذِّ وَالغَرِيْبِ مِنْ فَتَاوَىٰ الوَهَّابِيَّة

تأليف : الأُستَاذُ الدُّكتُور عَلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

الطبعة الأولىٰ : ٢٠١٩م

أٌّ ٱ خ لم لى لي ٌّ

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (/ ٦/ ٢٠١٩)

الرقم المعياري الدولي للكتاب : ()

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستغفره ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، قال تعالىٰ : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢] ، وقال سبحانه : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء: ١] ، وقال : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾** [الأحزاب: ٧٠ – ٧] .

أمَّا بعد :

فبين الفينة والأخرىٰ يُطالعنا الوهَّابيَّة بفتوىٰ شاذَّة مُخالفة لما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة المتبوعة أو بعضهم ، زاعمين بأنَّ ما قاله أو ذهب إليه من ليس علىٰ منهجهم شاذٌّ وبدعة يحرُم العمل به ...

مع العلم بأنَّ ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة لا يُعتبر إجماعاً تحرُم مخالفته ، ولكن يبقىٰ الحقُّ داخلاً – غالباً – ضمن ما ذهبوا إليه ، قال الإمام ابن الصَّلاح : " وليس له التَّمذهب بمذهب أحد من أئمَّة الصَّحابة، وغيرهم من الأوَّلين، وإن كانوا أعلم، وأعلىٰ درجة ممَّن بعدهم، لأنَّهم لم يتفرَّغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذَّب محرَّر مقرَّر " . انظر : أدب المفتي والمستفتي (ص١٦٢-١٦٣) .

وذهب الإمام شهاب الدِّين النّفراوي الأزهري المالكي إلىٰ وجوب متابعة واحد من هؤلاء الأربعة ، فقال : " وَقَدْ انْعَقَدَ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَلَىٰ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرُمَ تَقْلِيدُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَىٰ هُدًىٰ لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِهِمْ لِمَوْتِ أَصْحَابِهِمْ وَعَدَمِ تَدْوِينِهِ " . انظر : الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٥٦) .

وتكمن المُصيبة في حكم الوهَّابيَّة بأنَّ ما قاله أحدُ الائمَّة الأربعة أو بعضهم بدعة أو لا أصل له في الدِّين من غير أن يبيِّنوا ويوضِّحوا بأنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة أو تلك ، وأنَّ في الأمر سَعة ، ولكلٍّ دليله في المسألة المطروحة ... وأنَّ الرَّاجح بالدَّليل هو قولُ فلان ... وغالب ما نسمعه أو نقرؤه من تلكم الفتاوىٰ سببه التَّعصُّب والهوىٰ والتَّقليد لرأي فلان وفلان ، وكذا التَّعالم ... خاصَّة عندما يكون صاحب

الفتوىٰ الشَّاذَّة في بثٍّ إعلامي مباشر ، أو أنَّه مُصاب بغفلة غير مبرَّرة ، وكذا المُكابرة التي يصرُّ من خلالها علىٰ اعتبار فتواه صواباً حتَّىٰ لو كانت قائمة علىٰ إنزال حكم الخصوص علىٰ العموم ، أو طال المسألة النَّسخ ... مع رفض التَّوضيح والبيان ... وهذا من أعظم ما ابتُليت به الأمَّة في زماننا العصيب الرَّهيب الذي نعيش ... مع العلم أنَّ العلماء جميعاً لم يدَّعوا الصَّواب الذي لا يحتمل الخطأ في كلِّ شيء ... بل كانوا يُعلنون علىٰ الملأ بأنَّ كلامهم صواب يحتمل الخطأ ، وكلام غيرهم خطأ يحتمل الصَّواب ...

ومن المعلوم أنَّ الكلام في الدِّين أمره عظيم ، وشَأنه جَسِيم ، وخَطْبه عَظيم ، لدرجة أنَّه روي عَن الشَّعبِيّ وَالْحسن وَأبي حَصِين – بِفَتْح الْحَاء – التَّابعيين أنَّهم قَالُوا : إِنَّ أحدَكم ليفتي فِي الْمَسْأَلَة ، وَلَو وَرَدَتْ علىٰ عُمَر بن الْخطَّاب رَضِي الله عَنهُ لجمع لَهَا أهلَ بدر . انظر : آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص١٥) .

والسَّبب في ذلك هو لأنَّ الفتيا في الدِّين هي إخبارٌ عن حكم الشَّرع الذي أمر الله تعالىٰ به ، ولذلك وجَّه الله تعالىٰ المُكلَّفين لسؤال أهل العلم ، فقال : **﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل:٤٣] ...

والآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذِّكر، وأهل الذِّكر كما في بعض التَّفاسير هم أهل العلم ... كما أنَّه يُطلبُ من المُكلَّف أن يختار اختياراً من يسأله عن أمور دينه ، فيسأل من وثق بعلمه ودينه وقُربه من مولاه ، قال الإمام ابن سيرين : «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» . أخرجه مسلم (١/ ١٤) .

وللوقوف علىٰ بعض فتاوىٰ الوهَّابيَّة الشَّاذَّة أو الغريبة أو القائمة علىٰ التَّعصُّب والهوىٰ للمذهب أو لأقوال بعض العلماء ، مع اقترانها بتخطئة غيرها ... كان هذا الكتاب الذي لا يُقصد منه إلَّا الرُّجوع إلىٰ الحقِّ بعدما تبيَّن ، وكذا إعلام المُكلَّفين بالحقِّ والصَّواب ، مع العلم أنَّنا سنذكر في بعض المواضع بعض فتاويهم مجرَّد ذكر ، في حين أنَّنا سنناقش البعض الآخر من الفتاوىٰ ذات الصِّلة بالواقع بإسهاب وبحسب ما يتَّسع له المقام ...

وقد جاء الكتاب عبر مقدِّمة وعشرة مباحث ، هي :

الفَصْلُ الرَّابعُ : فتَاوَىٰ مُتعَلِّقَةٌ بِالسَّفرِ لِلتِّجارَة أَو العِلْم .

الفَصْلُ الخامس : فتَاوَىٰ مُتعَلِّقَةٌ بِالمَرْأَةِ .

الفَصْلُ السَّادِسُ : فتَاوَىٰ مُتعَلِّقَةٌ بِالعِلْمِ وَالعُلَمَاءِ .

الفَصْلُ السَّابعُ : فتَاوَىٰ مُتعَلِّقَةٌ بِاللبَاسِ .

الفَصْلُ الثَّامِنُ : فتَاوَىٰ مُتعَلِّقَةٌ بِالأَمْواتِ وَالقُبُور .

الفَصْلُ التَّاسِعُ : فتَاوَىٰ مُتعَلِّقَةٌ بِالقُرآن .

الفَصْلُ العَاشِرُ : فتَاوَىٰ عَامَّة .

واللهَ تعالىٰ أسأل أن يرزقنا سُبُل الهُدىٰ ، وأن يُجنبنا موارد الهوىٰ والرَّدىٰ ، وسُبُل الغواية والعمىٰ ، ونسأله تعالىٰ أن يعلِّمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، في السرِّ والعلن ، إنَّه أهل ذلك والقادرُ عليه ...

وَسُبْحَـــــــــــانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

نَشْهَـــــــــــدُ أنْ لَا إِلَهَ ، إِلَّا أَنْتَ

نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُـــــوْبُ إِلَيْكَ ،

وَالحَمْدُ لِله رَبِّ

العَالَمِيْن

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّلَاة

من يقرأ في كُتُب الوهَّابيَّة يجد العديد من الفتاوىٰ الشَّاذَّة أو الغريبة أو القائمة علىٰ التَّعصُّب والهوىٰ للمذهب أو لأقوال بعض العلماء ... تلكم الفتاوىٰ المتعلِّقة بالصَّلاة ، من غير أن يبيِّنوا أنَّ هناك ثمَّة اختلاف بين العلماء في المسألة ، وأنَّ في الأمر سَعة ... ، ومنها :

أَوَّلَاً : أَفتَى الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ بِعَدَمِ جَوازِ الزِّيَادَةِ عَلَى إحدَى عَشرَةَ رَكْعَةٍ فيْ صَلَاةِ التَّرَاويْح :

قال الألباني : " ... وأنَّه لا يجوز الزِّيادة علىٰ الإحدىٰ عشرة ركعة " . انظر : صلاة التراويح (ص : ١٢٢) .

وقال الألباني في موضع آخر : " ماهو السَّبب الذي جعل العُلماء يختلفون في عدد ركعات التَّراويح ؟ فنقول : الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما :

الأوَّل : وهو الأقوىٰ والأكثر عدم الاطِّلاع علىٰ هذا النَّص الوارد في العدد - يقصد حديث عائشة - سنأتي علىٰ ذكره لاحقاً - ، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به " ... انظر : صلاة التراويح (ص٤٠)

.

ومن المعلوم أنَّ العالم إذا استعمل عبارة " عدم الجواز " ، فالظَّاهر أنَّه يريد الحرام ، وقد يستعمله البعض بمعنىٰ المكروه ... وعلىٰ كلِّ حال فصلاة التَّراويح في رمضان سُنَّة مُؤكَّدة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، وهي مُندرجة ضمن قيام الليل الذي امتدح الله تعالىٰ القائمين به بقوله: **﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾** [الذاريات: ١٧] ، كما أكَّدت السُّنَّة النَّبويَّة علىٰ عظيم قدره، فقال النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ " . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤٤ برقم ٣٥٤٩) .

وقد سنَّها الرَّسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّاها بأصحابه عدَّة ليالي في رمضان ، فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ " . أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٢٧٩ برقم ٢٥٤٤٦) ، قال الأرنؤوط :

" إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٥٦٣٢) ، غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي وشيخه: هو مالك بن أنس. وهو عند مالك في "الموطأ" ١/ ١١٣، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦٥) ، والبخاري (١١٢٩) و (٢٠١١) ، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي في "المجتبى" ٣/ ٢٠٢، وابن حبان (٢٥٤٢) ، والحسن بن محمَّد الخلال في "أماليه" (٤١) ، والبيهقي في "السنن"٣/ ٤٩٢-٤٩٣، وفي "الشعب" (٣٢٦٧) ، وفي "فضائل الأوقات" (١١٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (٩٨٩) .

وصلَّاها أصحابُهُ من بعده، ، وأمَّا عدد ركعاتها فليس فيه حدّ محدود، ولذلك اختلف العلماء في عددها...

ومن الأدلَّة على أنَّ صلاة التَّراويح غير مقيَّدة بعدد : ما رواه الشَّيخان بسندهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» . أخرجه البخاري(٢/ ٢٤ برقم ٩٩٠) ، مسلم (١/ ٥١٦ برقم ٧٤٩) .

فالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحدِّد عددِ الرَّكعاتِ التي يأتي بها المصلِّي قَبلَ الوترِ ...

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا» . أخرجه البخاري (٣/ ٤٥ برقم ٢٠١٣) ، مسلم (١/ ٥٠٩ برقم ٧٣٨) .

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَ " . أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨ برقم ٧٣٧) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ " . أخرجه أحمد في المسند (٣٥/ ٣٥٢ برقم ٢١٤٤٧) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم -سفيان: هو ابن سعيد الثوري وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٧٧٠٦) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (٤٠٣) ، والبيهقي ٢/ ٤٩٤. وأخرجه الدارمي (١٧٧٨) ، والبزار في "مسنده" (٤٠٤٢) من طريق عبد الله ابن موسى، والبزار (٤٠٤١) من طريق مهران بن أبي عمر، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤، والدارمي (١٧٧٧) ، وأبو داود (١٣٧٥) ، وابن ماجه (١٣٢٧) ، والترمذي (٨٠٦) ، والبزار (٤٠٤٣) ، ومحمد بن نصر المروزي في "مختصر قيام رمضان" (٨) ،

والنسائي ٣/ ٨٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣، وابن خزيمة (٢٢٠٦) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٤٩، وابن حبان (٢٥٤٧) ، والبغوي (٩٩١) من طرق عن داود بن أبي هند، به- وجاء عندهم: فلم يقم بنا شيئاً حتىٰ بقي سبعٌ ... فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا.... فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة ... إلخ. فاعتبروا أن الثالثة هي ليلة سبع وعشرين. قال ابن حبان: قول أبي ذر: "لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة" يريد: مما بقي من العشر لا مما مضىٰ منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين. وفي الباب عن النعمان بن بشير، سلف برقم (١٨٤٠٢) ، قال وهو علىٰ منبر حمص: قمنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلىٰ ثلث الليل الأول، ثمَّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل، ثمَّ قام بنا ليلة سبع وعشرين حتىٰ ظننا أن لا نُدرِكَ الفلاح. فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة. فمن أصوب نحن أو أنتم؟ وإسناده صحيح.

فالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ أبا ذرّ طلبه الزِّيادة ، ولم ينهه ، ولو كان في السُّؤال محذور أو ممنوع لما أقرّه ، لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقرُّ الحرام ...

وروىٰ البيهقي في" السُّنن الكبرىٰ"(٢/ ٦٩٨) بسنده عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: " وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَىٰ عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " .

والأثر صحَّحه النَّووي في المجموع . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤/ ٣٢) .

وَرَوَىٰ أيضاً بِسَنَدِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: " كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً " . أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٦٩٩ برقم ٤٢٨٩) .

قال البيهقي في " السُّنن الكبرىٰ" (٢/ ٦٩٩) : " وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤/ ٢٥٣) : " وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا ، فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ ، وَكَأَنَّـــهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ " .

ومن الأدلَّة كذلك : عمل الصَّحابة، فقد صلَّىٰ الصَّحابة عشرين ركعة خلف أُبي بن كعب في خلافة عمر رضي الله عنهم جميعاً ... وقد نقل الإجماعُ العديد من أهل العلم علىٰ أنَّ صلاةَ القيامِ ليس لها عددٌ محدودٌ ...

قال الإمام ابن عبد البرّ في " التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٢١/ ٦٩-٧٠) : " وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ " .

وقال الإمام عياض اليحصبي في " شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّىٰ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم" (٣/ ٨١-٨٢) : " ولا خلاف أنَّه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه ، وأَنَّ صلاة الليل من الفضائل والرَّغائب التي كلَّما زيد فيها زِيد في الأجر والفضل " .

وقد اتَّفقت كلمة المذاهب الإسلاميَّة الأربعة علىٰ ذلك ...

ومن أقوالهم في المسألة :

قال الإمام الشَّافعي في " الأُم" (١/ ١٦٧) : " فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ وَرَأَيْتهمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُون بِثَلَاثٍ " .

قال الإمام التِّرمذي : " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ " . انظر : سنن الترمذي (٢/ ١٦٢)

وقال الإمام السَّرخسي في " المبسوط"(٢/ ٢٥٦) في كلامه عن التَّراويح : " الفصل الأوَّل: في عدد الرَّكعات : فإنَّها عشرون ركعة سوىٰ الوتر عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالىٰ : السُّنَّة فيها ستَّة وثلاثون ، قيل : من أراد أن يعمل بقول مالك رحمه الله تعالىٰ ويسلك مسلكه ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : يصلِّي عشرين ركعة كما هو السُّنَّة ويصلِّي الباقي فرادىٰ كلّ تسليمتين أربع ركعات ، وهذا مذهبنا .

وقال الشَّافعي رحمه الله تعالىٰ : لا بأس بأداء الكلِّ جماعة كما قال مالك رحمه الله تعالىٰ بناء علىٰ أنَّ النَّوافل بجماعة مستحبٌّ عنده وهو مكروه عندنا. قال: "والشَّافعي رحمه الله تعالىٰ قاس النَّفل بالفرض" لأنَّه تبع له فيجري مجرىٰ الفرض فيعطي حكمه " .

وقال الإمام علاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي في" بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع" (١/ ٢٨٨) : " فَصْلٌ فِي قَدْر صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (فَصْلٌ) : وَأَمَّا قَدْرُهَا فَعِشْرُونَ رَكْعَةً فِي عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، فِي خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ تَرْوِيحَةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، وَفِي قَوْلٍ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ " .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١/ ٢١٩) : " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ: فَاخْتَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَداود: الْقِيَامَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْوِتْرِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْسِنُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ ثَلَاثٌ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا رَوَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ - يَعْنِي الْقِيَامَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً -" .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) (يَعْنِي)(صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَنُسِبَتْ التَّرَاوِيحُ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّيهَا بِهِمْ ... وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً .

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ .

وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَىٰ الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي " . انظر : المغني (٢/ ٦٠١-٦٠٤ باختصار) .

وقال الإمام النَّووي في " المجموع شرح المهذَّب" (٤/ ٣٠) : " ومن السُّنن الرَّاتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، والدَّليل عليه ما رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذنبه . والأفضل أن يصلِّيها في جماعة نصَّ عليه البويطي لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع النَّاس علي أُبىٰ بن كعب " .

وقال أيضاً : " أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً " . انظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١) .

وقال أيضاً : " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ

مَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَحُكِيَ أن الاسود بن مزيد كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ وَقَالَ مالك التراويح تسع ترويحات وهىٰ ستة وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَفْعَلُونَهَا هَكَذَا وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُومُونَ رَمَضَانَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون عَلَىٰ عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قِيَامَ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢-٣٣) .

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَىٰ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً" ، وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يتوقت فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ " أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ" .

وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١١٢-١١٣) .

وقال الإمام الزَّركشي (٧٩٤ هـ) : " المشهور أنَّ التَّراويح عشرون ركعة. وقال مالك: هي ستٌّ وثلاثون ركعة غير الوتر لأنَّه فعل أهل المدينة فعلىٰ المشهور قال الماوردي: قال الشَّافعي: أختار عشرين ركعة ورأيتهم بالمدينة يقومون بستٍّ وثلاثين ركعة. ستّ ترويحات، ويوترون بثلاث. قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكَّة، ولا ينافسوهم انتهىٰ. ورأيت في تعليقة أبي علىٰ البندنيجي عن الشَّافعي أنَّه قال: وأستحبّ لهم ألَّا يزيدوا علىٰ عشرين، وأنَّه قال في القديم: إنَّه ليس لهذا حدٌّ مضيق. قال الماوردي والرُّوياني واختلفوا في السَّبب في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال.

أَحَدُهَا: أنَّ أهل مكَّة كانوا إذا صلُّوا ترويحة طافوا سبعاً إلَّا التَّرويحة الخامسة فإنَّهم يوترون بعدها، ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويحات وأَربع طوافات ، فلمَّا لم يمكن أَهل المدينة مساواتهم في أمر الطَّواف الأربع، وقد ساووهم في التَّرويحات الخمس جعلوا مكان كلِّ أربع طوافات أربع ترويحات زوائد، فصارت تسع ترويحات، فتكون ستّاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكَّة وطوافهم.

وَالثَّانِي: السَّبب فيه أنَّ عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد ، فأراد أن يصلِّي جميعهم بالمدينة ، فقدَّم كلّ واحد منهم فصلَّىٰ ترويحة فصارت ستّاً وثلاثين.

وَالثَّالِثُ : أنَّ تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصَّلاة واقتتلوا فقدَّم كلُّ قبيلة منهم رجلاً فصلَّىٰ بهم ترويحة، ثمَّ صارت سنَّة، والأوَّل أصحّ ، انتهىٰ ". انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد (١/ ٢٦٠-٢٦٢)

.

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين العراقي في "طرح التَّثريب في شرح التَّقريب " (٣/ ٩٧-٩٨) : " فَائِدَة عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيح الَّتِي صَلَّاهُنَّ النَّبِيُّ :

(الثَّالِثَةُ) لَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي صَلَّاهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ اللَّيَالِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «مَا زَادَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ ، لَكِنَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُقْتَدِينَ بِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ صَلَّىٰ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، ثُمَّ قَامُوا بِعِشْرِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيٍّ وَشُكَيْلِ بْنِ شَكَلٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَنَا ، انْتَهَىٰ . وَعَدُّوا مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَالْإِجْمَاعِ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ

جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ» ، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِرِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ جَدِّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاخْتَارَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ ، وَقَالَ : إنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَقَالَ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : وَصَالِحٌ ضَعِيفٌ ، ثمَّ لَا يَدْرِي مَنْ النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ، فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ، ثمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ ، انْتَهَىٰ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مِنْهَاجِهِ : فَمَنْ اقْتَدَىٰ بِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَامَ بِعِشْرِينَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ اقْتَدَىٰ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَحَسَنٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ إنَّمَا أَرَادُوا بِمَا صَنَعُوا الِاقْتِدَاءَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ الْفَضْلِ لَا الْمُنَافَسَةَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ ، قَالَ : وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَقَرَأَ فِيهَا بِمَا يَقْرَؤُهُ غَيْرُهُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كَانَ أَفْضَلَ ، لِأَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، قِيلَ : وَالسِّرُّ فِي الْعِشْرِينَ أَنَّ الرَّاتِبَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَضُوعِفَتْ فِيهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيرٍ ، انْتَهَىٰ .

وَلَمَّا وَلِيَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – إمَامَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحْيَا سُنَّتَهُمْ الْقَدِيمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، فَكَانَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَىٰ الْمُعْتَادِ ، ثمَّ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ بِسِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَيَخْتِمُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَهُ ، فَهُمْ عَلَيْهِ إلَىٰ الْآنَ ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَىٰ إلَيْهِ ، لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ ، فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ " .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني في " مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (١/ ٤٦١) : " (وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبَ أَيْ لَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. «قَالَ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَبِي ذَرٍّ الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ " .

وقال الإمام محمَّد علي الصدِّيقي الشَّافعي في " دليل الفالحين لطرق رياض الصَّالحين" (٦/ ٦٥٠) : " وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات، كما أطبقوا عليه كذلك في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره السَّديد من جمع النَّاس على إمام واحد فوافقوه ، ينوي بهما من التَّراويح أو من قيام رمضان وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسرُّ العشرين أنَّ الرَّواتب المؤكَّدة في غير رمضان عشر، فضوعفت فيه لأنَّه وقت جدّ وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره ستّ وثلاثون جبراً لهم بزيادة ستّ عشرة في مقابلة طواف أهل مكَّة أربعة أسباع ، بين كلِّ ترويحتين من العشرين سبع، وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الأوَّل، ثمَّ اشتهر ولم ينكر، فكان بمنزلة الإجماع السُّكوتي " .

وجاء في "الفتاوى الهنديَّة" (١/ ١١٥) : " (فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. كَذَا فِي السِّرَاجِيَّةِ وَلَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ بِالْجَمَاعَةِ يُكْرَهُ عِنْدَنَا. هَكَذَا فِي الْخُلَاصَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهَا مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَهُ حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِشَاءَ صَلَّاهَا بِلَا طَهَارَةٍ دُونَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ أَعَادَ التَّرَاوِيحَ مَعَ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَإِنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ تَابِعٍ لِلْعِشَاءِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَهُ، وَالتَّقْدِيمُ إنَّمَا وَجَبَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ وَذَلِكَ يَسْقُطُ بِعُذْرِ النِّسْيَانِ فَيَصِحُّ إذَا أَدَّى قَبْلَ الْعِشَاءِ بِالنِّسْيَانِ بِخِلَافِ التَّرَاوِيحِ فَإِنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا أُدِّيَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَعِنْدَهُمَا الْوِتْرُ سُنَّةُ الْعِشَاءِ كَالتَّرَاوِيحِ فَابْتِدَاءُ وَقْتِهِ بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ إذَا أُدِّيَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْيَانِ عِنْدَهُمَا كَالتَّرَاوِيحِ وَبِالْجُمْلَةِ إعَادَةُ الْوِتْرِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَأَمَّا إعَادَةُ التَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ سُنَنِ الْعِشَاءِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا إذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا هَكَذَا فِي التَّبْيِينِ " .

وقال الإمام ابن عابدين في " رد المحتار على الدُّر المختار" (٢/ ٤٥) : "(قَوْلُهُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا. وَعَنْ مَالِكٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ " .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش المالكي في " منح الجليل شرح مختصر خليل" (١/ ٣٤٢-٣٤٣) : " وَهِيَ (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. (ثُمَّ جُعِلَتْ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ التَّرَاوِيحُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَخَفَّفُوا فِي الْقِيَامِ وَزَادُوا فِي الْعَدَدِ لِسُهُولَتِهِ فَصَارَتْ (تِسْعًا وَثَلَاثِينَ) بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ " .

وقال الإمام الكشميري الهندي في " العرف الشَّذي شرح سنن التِّرمذي" (٢/٢٠٨-٢٠٩) : " وأمَّا فعل الفاروق فقد تلقَّاه الأمَّة بالقبول واستقرَّ أمر التَّراويح في السَّنة الثَّانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء ، وتاريخ ابن أثير ، وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنَّه كتب عمر في بلاد الإسلام: أن يصلُّوا التَّراويح، وقال ابن همام: إنَّ ثمانية ركعات سُنَّة مؤكَّدة وثنتي عشر ركعة مستحبَّة، وما قال بهذا أحد، أقول: إنَّ سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين أيضاً تكون سُنَّة الشَّريعة لما في الأصول أنَّ السُّنَّة سُنَّة الخلفاء وسُنَّته، وقد صحَّ في الحديث: «عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين» فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنَّة، ثمَّ قيل: إنَّ شروع التَّراويح أوَّل الليل من سُنَّة عمر، وأقول: إنَّه من سُنَّة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يدلُّ حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثمَّ هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلىٰ صاحب الشَّريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلىٰ صاحب الشَّريعة؟

ففي التاتار خانيَّة: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أنَّ إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعلَّه يكون له عهد فدلَّ علىٰ أنَّ عشرين ركعة لا بدَّ من أن يكون لها أصل منه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي ... وليعلم أنَّ التَّراويح في عهد عمر تروىٰ بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القويَّة، منها أنَّه صلَّىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ومنها أنَّه صلَّىٰ ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدىٰ وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة ...

وأمَّا الأولىٰ والثَّانية والرَّابعة فمذكورة في موطأ مالك (ص٤٠) ، واستقرَّ الأمر علىٰ عشرين ركعة ".

وقال الإمام الشَّنقيطي في" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٨/٣٥٧) : " وَاخْتُلِفَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا ارْتَضَاهُ السَّلَفُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً عَامَّةً هِيَ رِسَالَةُ التَّرَاوِيحِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ ".

وكما رأيت ... فإنَّ المذاهب الأربعة اجتمعت كلمتها علىٰ القول بالزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ، وقد فهموا من حديث السيِّدة عائشة أنَّه لا يقضي بتحديد العدد بإحدىٰ عشرة ركعة ... خاصَّة وأنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم صلُّوا عشرين ركعة ... كما أسلفنا .

والخلاصة أنَّ من صلَّىٰ إحدىٰ عشرة ركعة فقد أحسن ، ومن زاد علىٰ ذلك فقد أصاب سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين وما ذهب إليه جمهور العلماء ... لكن الغريب في المسألة أن يحكم الألبانيُّ بتحريم أو كُره الزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ، والعياذ بالله تعالىٰ ... فالزِّيادة في العددِ ليست البتَّة من باب الإحداث

في الدِّين ... ولا وجه أبداً لجعل هذه المسألة مسألة للتَّنازع والتَّناحر والشِّقاق والنِّزاع ، كما هو في زماننا – وللأسف الشَّديد ...

والغريب في الأمر أنَّ مشايخ الوهَّابيَّة الكبار على عكس ما ذهب إليه الألباني ... ومن أقوالهم في ذلك : قال الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب : " و"صلاة التَّراويح سُنَّة مؤكَّدة سنَّها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتنسب إلىٰ عمر، لأنَّه جمع النَّاس علىٰ أبيّ بن كعب". والمختار عند أحمد: عشرون ركعة، وبه قال الشَّافعي. وقال مالك: ستَّة وثلاثون. ولنا: "أنَّ عمر لمَّا جمع النَّاس علىٰ أبيّ، كان يصلِّي بهم عشرين ركعة" . انظر : مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص١٥٧) .

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " السُّؤال الأوَّل من الفتوىٰ رقم (٦١٤٨) :

س١ : صلاة التَّراويح كثير من العلماء يعترضون علىٰ صلاتها عشرين ركعة، ويدَّعون أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ أكثر من أحد عشر ركعة.

ج١ : صلاة التَّراويح إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، يسلِّم من كلِّ ثنتين ويوتر بواحدة أفضل، تأسِّياً بالنَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن صلَّاها عشرين أو أكثر فلا بأس، لقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّىٰ » متَّفق عليه . فلم يحدِّد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة ، ولأنَّ عمر رضي الله عنه والصَّحابة رضي الله عنهم صلُّوها في بعض الليالي عشرين سوىٰ الوتر، وهم أعلم النَّاس بالسُّنَّة. وبالله التَّوفيق وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء " . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٨-١٩٩) .

وجاء في " نور علىٰ الدَّرب لابن عثيمين : " ... كم عدد ركعات التَّراويح ؟ وما هو القول الرَّاجح من أقوال العلماء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالىٰ: القول الرَّاجح في عدد صلاة التَّراويح أنَّ الأمر فيها واسع ، وأنَّ الإنسان إذا صلَّىٰ إحدىٰ عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو سبع عشرة ركعة أو ثلاثاً وعشرين ركعة أو تسعاً وثلاثين ركعة أو دون ذلك أو أكثر فالأمر في هذا كلِّه أمر واسع ولله الحمد ، ولهذا لمَّا سُئل النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترىٰ في صلاة الليل قال : " مثنىٰ، مثنىٰ ، فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلَّىٰ ركعة واحدة توتر له ما

قد صلَّىٰ" ، ولم يحد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّائل عدداً معيناً لا يتجاوزه ، فعلم من ذلك أنَّ الأمر في هذا واسع ". انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢) .

وقال ابن عثيمين أيضاً : " وهنا نقول: لا ينبغي لنا أنْ نغلوَ أو نُفَرِّطَ، فبعضُ النَّاس يغلو من حيث التزامُ السُّنَّة في العدد، فيقول: لا تجوز الزِّيادة علىٰ العدد الذي جاءت به السُّنَّةُ، وينكرُ أشدَّ النَّكير علىٰ مَن زادَ علىٰ ذلك، ويقول: إنَّه آثمٌ عاصي. وهذا لا شَكَّ أنَّه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سُئِلَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنىٰ مثنىٰ» ولم يُحدِّد بعدد، ومِن المعلوم أنَّ الذي سأله عن صَلاة الليل لا يعلم العَدَد، لأنَّ مَنْ لا يعلم الكيفيَّة فجهلُه بالعدد مِن باب أَولىٰ، وهو ليس ممَّن خَدَمَ الرَّسولَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ نقول: إنَّه يعلمُ ما يحدثُ داخلَ بيته، فإذا كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ له كيفيَّة الصَّلاة دون أن يحدِّد له بعدد؛ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسع، وأنَّ للإنسان أنْ يُصلِّيَ مِئةَ ركعة ويُوتر بواحدة .

وأَمَّا قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» ، فهذا ليس علىٰ عُمومِه حتىٰ عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون علىٰ الإنسان أنْ يُوتِرَ مرَّةً بخمس، ومرَّةً بسبعٍ، ومرةً بتسع، ولو أخذنا بالعموم لقلنا: يجب أن تُوتِرَ مرَّةً بخمسٍ، ومرَّةً بسبعٍ، ومرَّةً بتسعٍ سرداً، وإنَّما المُرادُ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» في الكيفيَّة، أمَّا في العدد فلا، إلَّا ما ثبت النَّصُّ بتحديده.

وعلىٰ كُلٍّ؛ ينبغي للإنسان أن لا يُشدِّدَ علىٰ النَّاس في أمرٍ واسع، حتىٰ إنَّا رأينا مِن الإخوة الذين يشدِّدون في هذا مَنْ يُبدِّعون الأئمَّة الذين يزيدون علىٰ إحدىٰ عشرةَ، ويخرجون مِن المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قامَ مع الإمامِ حتىٰ ينصرفَ كُتب له قيامُ ليلةٍ» وقد يجلسون إذا صَلُّوا عشرَ ركعاتٍ فتتقطَّع الصُّفوف بجلوسهم، وربَّما يتحدَّثون أحياناً فَيُشوِّشون علىٰ المصلِّين، وكُلُّ هذا مِن الخطأ، ونحن لا نشكُّ بأنهم يريدون الخير، وأنَّهم مجتهدون، لكن ليس كُلُّ مجتهدٍ يكون مصيباً.

والطَّرف الثَّاني: عكس هؤلاء، أنكروا علىٰ مَن اقتصر علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً إنكاراً عظيماً، وقالوا: خرجت عن الإجماع وقد قال تعالىٰ: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء] ، فكلُّ مَن قبلك لا يعرفون إلَّا ثلاثاً وعشرين رَكعةً، ثمَّ يشدِّدون في النَّكير. وهذا أيضاً خطأ " . انظر : الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٤/ ٥٣-٥٤) .

وجاء في فتاوىٰ ابن جبرين : " السُّؤال: ما هي السُّنَّة في عدد ركعات التَّراويح؟ هل هي إحدىٰ عشرة ركعة، أم ثلاث عشرة ركعة؟ وهل يلزم الاكتفاء بصورة واحدة طوال الشَّهر أم الأفضل التَّنويع؟ وما رأيكم فيمن يزيد علىٰ ذلك بحيث يصلِّي ثلاثاً وعشرين أو أكثر؟

الجواب: قال في مجالس شهر رمضان: واختلف السَّلف الصَّالح في عدد الرَّكعات في صلاة التَّراويح، والوتر معها، فقيل: إحدىٰ وأربعون ركعة. وقيل: تسع وثلاثون. وقيل: ثلاثة عشرة. وقيل: إحدىٰ عشرة. وقيل: غير ذلك، وقال أبو محمَّد ابن قدامة في المغني: (فصل) والمختار عند أبي عبد الله -رحمه الله- فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثَّوري، وأبو حنيفة، والشَّافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنَّه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولىٰ التَّوأمة قال: "أدركت النَّاس يقومون بإحدىٰ وأربعين ركعة، يُوترون منها بخمس".

ولنا أنَّ عمر - رضي الله عنه- لمَّا جمع النَّاس علىٰ أُبي بن كعب كان يُصلِّي بهم عشرين ركعة، وقد روىٰ الحسن أنَّ عمر جمع النَّاس علىٰ أُبي بن كعب، فكان يصلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلَّا في النِّصف الثَّاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أُبي فصلَّىٰ في بيته ...

وروىٰ مالك عن يزيد بن رومان قال: كان النَّاس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. (وعن علي) : "أنَّه أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة". وهذا كالإجماع. قال بعض أهل العلم إنَّما فعل هذا أهل المدينة، لأنَّهم أرادوا مساواة أهل مكَّة، فإنَّ أهل مكَّة يطوفون سبعاً بين كلِّ ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كلّ سبع أربع ركعات ... إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله تعالىٰ-: له أن يُصلِّيها عشرين ركعة، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشَّافعي، وله أن يُصلِّيها ستّاً وثلاثين ركعة، كما هو مذهب مالك، وله أن يُصلِّي إحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وكلُّه حسن، فيكون تكثير الرَّكعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره، وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلِّين، فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات، وثلاث بعدها، كما كان النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنَّه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عدد مؤقَّت لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ ... إلخ.

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يُعلم أنَّ قيام الليل يحدّد بالزّمان، لا بعدد الرّكعات، وأنَّ النّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي إحدىٰ عشرة ركعة، في نحو خمس ساعات، وأحياناً في الليل كلّه، حتىٰ يخشوا أن يفوتهم الفلاح يعني السّحور، وذلك يستدعي طول القيام، بحيث تكون الرّكعة في نحو أربعين دقيقة، وكان الصَّحابة يفعلون ذلك، بحيث يعتمدون علىٰ العصي من طول القيام، فإذا شقَّ عليهم طول القيام والأركان خفَّفوا من الطّول، وزادوا في عدد الرّكعات، حتىٰ يستغرق صلاتهم جميع الليل، أو أغلبه، فهذا سُنَّة الصَّحابة في تكثير الرّكعات، مع تخفيف الأركان، أو تقليل الرّكعات مع إطالة الأركان، ولم ينكر بعضهم علىٰ بعض، فالكلُّ علىٰ حقّ، والجميع عبادة يُرجىٰ قبولها ومضاعفتها، والله أعلم ". انظر : فتاوىٰ الشيخ ابن جبرين (٢٤/ ٧-٩) .

وفي ختام هذه المسألة ... نأتي علىٰ مناقشة بعض ما ذهب إليه الشَّيخ الألباني في اعتباره عدم جواز الزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ، فنقول :

أَوَّلاً : أمَّا عن استشهاده بحديث عائشة: أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ... فقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَشْكَلَتْ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَىٰ الِاضْطِرَابِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهَا وَاحِدًا أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١) .

وكذا يُردُّ بما قدَّمناه من أقوال أتباع المذاهب الأربعة ، وكذا بأقوال الصَّحابة الذين اجتمعت كلمتهم علىٰ الزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ...

وقد روىٰ ابن أبي شيبة في المُصنَّف عن جمهرة من السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم ذلك... فقد روىٰ بسنده عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ.

وَعَنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقْرَأُ بِحَمْدِ الْمَلاَئِكَةِ فِي رَكْعَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَعَنْ رَبِيعٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ. وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَعَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَخَرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّىٰ بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ ... انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

ثانياً : وأمَّا عن استشهاده بما رواه مُسلم بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ برقم ٧٦٥) . وانظر استشهاد الألباني بالحديث في : صلاة التراويح (ص١٠٢) .

فالحديث حجَّة علىٰ الألباني لا له ، لأنَّ الحديث يبرهنُ علىٰ أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ ثلاث عشرة ركعة ... وهو أمرٌ اضطرَّ الشَّيخ الألباني للخروج عن منهجه ... فعمد إلىٰ تأويل الحديث بأنَّ المُراد بالزِّيادة إنَّما هو سُنَّة العشاء ...

مع أنَّ الشَّيخين رويا في صحيحيهما ما يتوافق مع هذه الرِّواية ... فقد روىٰ الشَّيخان بسندهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ

عِمْرَانَ، ثمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثمَّ قَامَ يُصَلِّي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ أَوْتَرَ، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ» . أخرجه البخاري (٢/ ٦٢ برقم ١١٩٨)، مسلم (١/ ٥٢٦ برقم ٧٦٣).

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢/ ٤٨٣-٤٨٤) : " وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ سُنَّةِ الْعِشَاءِ ، وَلَا يَخْفَىٰ بُعْدُهُ ، وَلَا سِيَّمَا فِي رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ فِي حَدِيثِ الْبَـــابِ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَّرَ سُنَّةَ الْعِشَاءِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمِنْهَالِ الْآتِيَةُ قَرِيبًا ..." .

ثانِياً : أَفتُوا بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَوْ تَكَاسُلاً ...

فقد جاء في : " نور علىٰ الدَّرب " لابن باز : " مسألة في حكم تارك الصَّلاة :

س: هل تارك الصَّلاة يكفر كُفراً يُخرجه من مِلَّة الإسلام أم لا ؟ .

ج: تارك الصَّلاة علىٰ حالين: إحداهما أن يترك الصَّلاة مع الجحد للوجوب، يرىٰ أنَّها غير واجبة عليه، وهو مكلَّف هذا يكون كافراً - نعوذ بالله - لأنَّ من جحد وجوبها كفر بالإجماع - بإجماع المسلمين - وهكذا من جحد وجوب الزَّكاة أو جحد وجوب صوم رمضان - وهم مكلَّفون - أو جحد وجوب الحجّ مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزِّنا وقال: إنَّه حلال، أو جحد تحريم الخمر وقال: إنَّه حلال أو جحد تحريم الرِّبا وقال: إنَّه حلال، كلُّ هؤلاء يكفرون - نعوذ بالله - بإجماع المسلمين.

أمَّا من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنَّها واجبة فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من كفَّره كفراً أكبر وقال: إنَّه يخرج من الإسلام ويكون مرتدًّا كمن جحد وجوبها لا يغسل ولا يصلَّىٰ عليه إذا مات، ولا يُدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه، لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بين الرَّجل وبين الكفر والشِّرك ترك الصَّلاة » رواه مسلم.

وهذا صريح منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تكفيره يقول: «بين الرَّجل وبين الكفر والشِّرك ترك الصَّلاة » رواه مسلم في صحيحه. والكفر والشِّرك إذا أطلق بالتَّعريف فهو الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر. وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر » خرجه الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه مع أحاديث أخرىٰ جاءت في الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: إنَّه لا يكفر بذلك كفراً أكبر بل كفراً أصغر؛ لأنَّه موحِّد يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ويؤمن بأنَّها فريضة عليه، وجعلوها كالزَّكاة والصِّيام والحجِّ لا يكفر من تركها، وإنَما هو عاص وأتىٰ جريمة عظيمة ولكنَّه لا يكفر بذلك.

والصَّواب القول الأوَّل !!! لأنَّ الصَّلاة لها شأن عظيم غير شأن الزَّكاة والصِّيام والحجِّ، فهي أعظم من الزَّكاة، وأعظم من الصِّيام، وأعظم من الحجِّ، وهي تلي الشَّهادتين، وهي عمود الإسلام كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصَّلاة » فلها شأن عظيم، ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالىٰ عنهما في مسند أحمد بإسناد جيِّد أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الصَّلاة يوماً بين أصحابه، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف » قالوا: يدلُّ علىٰ أنَّ حشره مع هؤلاء يكون كفراً بالله؛ لأنَّ حشره مع هؤلاء الكفرة، مع رؤوس الكفرة، يدلُّ علىٰ أنَّه كفر كفراً أكبر، نسأل الله السَّلامة والعافية " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٦/ ٣٧-٤٠).

وجاء فيه أيضاً : " س: سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز؟ نرجو من سماحتكم أن تقولوا لنا رأيكم في مسألة احترنا فيها بسبب تعدُّد الآراء، وهي: يقول الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفر » ويقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصَّلاة » فنرجو من سماحتكم أن توضِّحوا لنا معنىٰ كلمة الكفر، ومتىٰ يعدُّ المرء كافراً، وهل المقصود من الحديث أنَّ تارك الصَّلاة يعتبر كافراً إذا تركها تكاسلاً وخمولاً أم إذا تركها جحوداً وإنكاراً؟ أم إذا تركها بأي حال من الأحوال: أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: ترك الصَّلاة من أعظم الجرائم ومن أعظم الكبائر؛ لأنَّ الصَّلاة عمود الإسلام، ولأنَّها أعظم الأركان بعد الشَّهادتين، فإن تركها جاحداً لوجوبها أو مستهزئاً بها ساخراً بها، ولو فعلها فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين، ويكون مرتدّاً عن الإسلام إذا تركها جاحداً لوجوبها أو استهزأ بها وسخر منها فإنَّ هذا يعتبر كافراً كفراً أكبر، ومرتدّاً عن الإسلام بإجماع المسلمين. أمَّا إذا تركها تكاسلاً وتساهلاً وهو يعلم أنَّها واجبة، وليس ساخراً بها ولا مستهزئاً بها، ولكنَّه يحترمها ولكنَّه ربمَّا تركها في بعض الأوقات تساهلاً وتكاسلاً كما يفعل بعض النَّاس في صلاه الفجر لا يصلِّيها وربَّما ترك صلاة العصر أو صلاة العشاء ونحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، ومن أهل العلم من قال: إنَّه يكون كافراً كفراً أكبر ويحتجُّ بالحديثين

اللذين ذكرتهما أيُّها السَّائل، وهما حديثان صحيحان عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، أحدهما قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر » خرَّجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بإسناد جيِّد وخرجه أيضاً أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وآخرون بإسناد صحيح .

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفر » ، والحديث الثَّاني قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بين الرَّجل وبين الكفر والشِّرك ترك الصَّلاة » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنهما عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، قالوا: والكفر إذا عرف فهو الكفر الأكبر ، وهكذا الشِّرك إذا عرف هو الشِّرك الأكبر ، فالمعنىٰ: بين الرَّجل وبين الوقوع في الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر تركه الصَّلاة، وهذا يعمّ من تركها جاحداً ومن تركها متكاسلاً ، وهذا القول هو الصَّواب وهو الأصح من قولي العلماء !!! أنَّ من تركها تكاسلاً يكون كافراً كفراً أكبر، ويدلُّ علىٰ هذا أيضاً الحديث الثَّالث وهو قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سئل عن الأمراء الذين يخلون بالدِّين بعده عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: «إنَّه سيجيء عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم:؟ قال: لا إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » هكذا جاء الحديث في الصَّحيحين.

وفي رواية قال: «ما أقاموا فيكم الصَّلاة » .

فدلَّ علىٰ أنَّ ترك الصَّلاة وعدم إقامتها يعتبر من الكفر البَواح الذي يوجب القيام علىٰ الوالي إذا ترك ذلك ويعتبر بذلك كافراً كفراً بواحاً يجب أن يقاوم من المسلمين حتىٰ يولىٰ غيره علىٰ المسلمين، فالمقصود أنَّ ترك الصَّلاة علىٰ الأصح يُعتبر كفراً بواحاً.

وذهب آخرون من أهل العلم إلىٰ تأويل هذين الحديثين ، وأنَّ المراد كفر دون كفر وشرك دون شرك، وأنَّه لا يكفر بذلك إلَّا إذا جحد وجوبها أو استهزأ بها بل يكون عاصياً وقد أتىٰ جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كافراً كفراً أكبر .

وأيضاً هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك والشَّافعي وأبي حنيفة والجماعة، ولكن القول الأوَّل أصحّ وأصوب وأقرب للدَّليل !!! فالواجب علىٰ كلِّ مسلم أن يحذر ذلك وأن يستقيم علىٰ أداء الصَّلاة وأن لا تمنعه وظيفته أو شهواته من إقامة الصَّلاة في وقتها، بل يجب أن يحذر ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يطاوع جلساء السُّوء في ذلك، بل يجب أن يحذر ذلك، وأن يكون قويّاً علىٰ جلساء السُّوء يأمرهم بالصَّلاة ويعينهم عليها، وإذا تركوا فارقهم وخالفهم وأدَّاها في وقتها، هذه نصيحتي لكلِّ مسلم، فليتَّق الله

كلّ مسلم وليحذر ترك الصَّلاة، فإنَّ تركها من أعظم الجرائم بل تركُها كفر أكبر في أصحِّ قولي العلماء !!! بل بسببه لا يجوز له أن تبقىٰ معه زوجة مسلمة، بل عليها أن تفارقه وأن تمتنع منه حتىٰ يتوب إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ من ترك الصَّلاة، رزق الله الجميع العافية والهداية، لكن من تركها جاحداً هذا كافر بالإجماع، لقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّه كافر كفراً أكبر لكن من تركها تكاسلاً وهو يعلم أنَّها واجبة ويعترف أنَّها واجبة، ولكن يحمله الكسل والتَّهاون وقلَّة المبالاة علىٰ تركها، فهذا هو الذي فيه الخلاف، والصَّواب أنَّه يكون كافراً كفراً أكبر؛ للأحاديث التي سمعت في الجواب " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٦/ ٤٠-٤٤).

وجاء فيه أيضاً : " س: يقول السَّائل: نأمل أن تتكرَّموا بإفادتنا عن تارك الصَّلاة يكفر أم لا يكفر؟ نريد منكم تفصيلاً كاملاً حول هذا، ونريد سرد الأدلَّة من كتاب الله ومن سنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصَّحابة في ذلك جزاكم الله خيراً؛ لأنَّ هذا الموضوع شغل بال الكثير من المسلمين، وفَّقكم الله.

ج: هذه المسألة من المسائل العظيمة التي اختلف فيها العلماء، وهي مسألة ترك الصَّلاة متهاوناً وكسلاً لا عن جحد لوجوبها، فذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنَّه يكفر بذلك، بأدلَّة كثيرة منها قوله جلَّ وعلا: **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾** [المدثر٤٢-٤٤] الآية، ومنها قوله جلَّ وعلا: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** [التوبة:١١] ، فدلَّ علىٰ أنَّ من لم يصلِّ ليس بأخ في الدِّين وإن لم يجحد الوجوب، وقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصَّحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفر » خرَّجه الإمام أحمد وأصحاب السُّنن بإسناد صحيح.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «بين الرَّجل وبين الكفر والشِّرك ترك الصَّلاة » خرَّجه مسلم في صحيحه، وهذا كفر معرَّف بأل وشرك معرَّف بأل يدلُّ علىٰ أنَّه كفر أكبر وشرك أكبر، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصَّلاة » فشيء ترك عموده لا يبقىٰ بل يسقط وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الأمراء الذين يحدثون في الدِين ويغيرون، قالوا: أفنقاتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصَّلاة » وفي لفظ آخر قال: «لا حتىٰ تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » فجعل ترك الصَّلاة من الكفر البواح الذي يوجب كفر من فعله وقد ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التَّابعي الجليل عن الصَّحابة رضي

الله عنهم وأرضاهم أنَّهم لا يرون شيئاً تركه كفر إلَّا الصَّلاة. فحكي عن الصَّحابة جميعاً أنَّهم يرون ترك الصَّلاة كفراً، ولم ينقل عنهم اشتراط جحد الوجوب، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ تركها من غير جحد الوجوب كفر، وإطلاق الكفر في هذا المقام يقتضي أنَّه كفر أكبر؛ لأنَّ هناك أعمالاً عند الصَّحابة تركها كفر وفعلها كفر، لكنَّه ليس كُفراً أكبر مثل الطَّعن في النَّسب، والنِّياحة علىٰ الميِّت، سمَاه النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كفراً، ولكنَّه كفر أصغر، وهكذا البراءة من النَّسب سمَّاه النَّبي كفراً، براءة الإنسان من أبيه، «وانتسب إلىٰ غير أبيه » وهو كفر أصغر، فدلَّ علىٰ أنَّ الكفر الذي حكاه عبد الله بن شقيق عن الصَّحابة أنَّه كفر أكبر. وقال عمر رضي الله عنه: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة » .

هذا القول هو أصحُّ القولين وأرجح القولين من جهة الدَّليل، أمَّا من جحد الوجوب فهو كافر عند الجميع من جحد وجوب الصَّلاة فهو كافر عند الجميع وإن صلَّىٰ مع النَّاس؛ لأنَّه مكذِّب لله ولرسوله إذا جحد الوجوب، فالواجب علىٰ كلِّ مسلم وعلىٰ كلِّ مسلمة أن يبادر وأن يسارع إلىٰ الصَّلاة ويحافظ عليها في أوقاتها، وأن يتَّقي الله في ذلك، ويحذر أن يكون مع الكافرين ومن ضمن الكافرين وهو لا يدري فالصَّلاة عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشَّهادتين فالواجب علىٰ المسلمين جميعاً أن يحافظوا عليها وأن يعتنوا بها وأن يؤدُّوها في أوقاتها، وأن يصلِّيها الرَّجل في جماعة في مساجد الله طاعة لله ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذراً ممَّا وصف به من تركها من الكفر، ونسأل الله لجميع المسلمين التَّوفيق والهداية والعافية ". انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب(٦/ ٤٤-٤٨) .

والحقّ أنَّ جميع الأحاديث التي احتجَّوا بها علىٰ كفر تارك الصَّلاة تهاوناً أوتكاسلاً مع إقرارهم بوجوبها وأنَّها ركن من أركان الإسلام وأنَّها من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة ... هي ممَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ والتَّغليظ فِي الْوَعِيدِ لا علىٰ الحقيقة ، وهو علىٰ إسلامه ما دام لا ينكرها أو يجحدها ...

وقد جاءت الأحاديث تترىٰ تبيِّن ذلك ، منها :

قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "

. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧ برقم ١٣٦٢٢) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠١ برقم ١٧٦١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٣/ ٣٢٠) .

وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " . أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٧ برقم ٢٠٣٦) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال

الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٦٠ عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣٩) و (٧٠٧٩) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣١٥) و (٣٩٤) ، والترمذي (٢١٩٣) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ " . أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٧٥ برقم ١٠٨١٣) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وحَيْوةُ: هو ابن شريح. وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٤، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٥٣) ، وابن حبان (١٤٦٦) ، وابن منده في "الإيمان" (٥٩٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ٢/ ٩٠٦، وأبو عوانة ١/ ٢٤، وابن منده (٥٩١) و (٥٩٢) من طرق عن جعفر بن ربيعة، به. وفي الباب بلفظ: "من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قَدْرِ سبعين عاماً، أو مسيرة سبعين عاماً"، سلف عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٩٢) ، وانظر أحاديث الباب هناك. قال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٥٥ ما ملخصه: قال ابن بطال: المراد بالحديث مَن تَحوَّلَ عن نسبته لأبيه إلىٰ غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار. وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب علىٰ الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، لأنه إنما خلقه من غيره. قلنا: وقد حمل الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" هذا الحديث علىٰ معنىٰ الكفر اللغوي، وهو التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه. وعَنْوَنَ ابن حبان لهذا الحديث بقوله: ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر علىٰ من أتىٰ ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول مُتعَقِّبُها إلىٰ الكفر " .

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ فَرَأَىٰ جِنَازَةً عَلَىٰ خَشَبَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدٌ لَنَا فَكَانَ عَبْدَ سُوءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا قَالَ: «أَكَانَ يُصَلِّي هَذَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «أَكَانَ يَقُولُ محمَّد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ» .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٣٨ برقم ٦٦٣٠) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه الترمذي (١/ ١٩٩ برقم ١٣٥) .

قال التِّرمذي بعد إخراجه للحديث : " وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ. فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ» صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٢ برقم ١٧٠٧٧) ، الدارمي (١/ ٧٣٢ برقم ١١٧٦) ، ابن ماجه (١/ ٢٠٩ برقم ٦٣٩) ، الترمذي (١/ ١٩٩ برقم ١٣٥) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠١ برقم ٨٩٦٨) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٩ برقم ٦١٣٠) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " . أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٧٥ برقم ٣٥٤٧) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ١٣/ ١٨٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) ، والبخاري في "صحيحه" (٤٨) ، وفي "الأدب المفرد" (٤٣١) ، والنسائي في "المجتبى" ٧/ ١٢٢، وأبو عوانة ١/ ٢٤، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/ ٣٦٥، والشاشي (٥٨٢) و (٥٨٣) ، وابن حبان (٥٩٣٩) ، وابن منده (٦٥٤) و (٦٥٥) ، والبيهقي في "الآداب" (١٤٢) ، وفي "الشعب" (٦٦٦٢) ، والبغوي (٣٥٤٨) ، من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (٦٤) (١١٦) ، وابن منده في "الإيمان" (٦٥٦) ، من طريق محمَّد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، به. وأخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" ١/ ٢٢٩ من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٤٩٩١) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، لكنه عند البخاري موقوف وأخرجه موقوفا أثناء خطبة طويلة ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٩٥-٢٩٧ عن عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عبد الله بن عائش، عن إياس، عن عبد الله.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا " . أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ١٤٧ برقم ٥٩١٤) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح، مؤمّل بن إسماعيل- وإن كان سيئ الحفظ- تابعه يحيى بن سعيد فيما سلف برقم (٤٦٨٧) ، ووكيع فيما سلف برقم (٥٢٥٩) ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري .

قال الإمام الشَّافعي في " الأم" (١/ ٢٩١) : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا تُصَلِّي؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا قُلْنَا فَصَلِّ إذَا ذَكَرْت، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْت قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا فَإِنْ قَالَ أَنَا أُطِيقُ الصَّلَاةَ، وَأُحْسِنُهَا، وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك فَإِنْ صَلَّيْت، وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك فَإِنْ تُبْت، وَإِلَّا قَتَلْنَاك فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ " لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ " .

وجاء في مسائل الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني (٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله : " قَالَ : سَأَلت أبي عَن رجل فرط فِي صلوَات شَهْرَيْن ، فَقَالَ : يُصَلِّي مَا كَانَ فِي وَقت يحضرهُ ذكر تِلْكَ الصَّلَوَات ، فَلَا يزَال يُصَلِّي حَتَّىٰ يكون آخر الْوَقْت الصَّلَاة الَّتِي ذكر فِيهَا هَذِه الصَّلَوَات الَّتِي فرط فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي هَذِه الَّتِي يخَاف فَوتهَا وَلَا يضيع مرَّتَيْنِ ثمَّ يعود فَيصَلي أيضاً حَتَّىٰ يخَاف فَوت الصَّلَاة الَّتِي بعْدهَا إِلَّا أن كثر عَلَيْهِ فَيكون مِمَّن يطْلب المعاش وَلَا يقوىٰ أن يَأْتِي بهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّىٰ يحْتَاج إِلىٰ أن يطْلب مَا يقيمه من معاشه ثمَّ يعود إِلىٰ الصَّلَاة لَا تُجزئه صَلَاة وَهُوَ ذَاكر الْفَرْض الْمُتَقَدّم قبلهَا فَهُوَ يُعِيدهَا أيضاً إِذا ذكرهَا وَهُوَ فِي صَلَاة " . انظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٥٦) .

قال الشَّيخ الألباني معلِّقاً علىٰ الرِّواية : " فانظر أيُّها القارئ الكريم! هل ترىٰ في كلام الإمام أحمد هذا إلَّا ما يدلُّ علىٰ ما سبق تحقيقه؛ أنَّ المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرَّد ترك الصَّلاة؛ بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجِّل قضاء بعضها لطلب المعاش. وهذا عندي يدلُّ علىٰ شيئين: أحدهما - وهو ما سبق -: أنَّه يبقىٰ علىٰ إسلامه، ولو لم تبرأ ذمَّته بقضاء كلِّ ما عليه من الفوائت.

والآخر: أنَّ حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنَّني لا أعتقد أن الإمام أحمد - بل ولا من هو دونه في العلم- يأذن بترك الصَّلاة حتىٰ يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

واعلم أخي المسلم! أنَّ هذه الرِّواية عن الإمام أحمد- وما في معناها- هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كلُّ مسلم لذات نفسه أوَّلاً؛ ولخصوص الإمام أحمد .

ثانياً؛ لقوله رحمه الله: " إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي "؛ وبخاصَّة أنَّ الأقوال الأخرىٰ المرويَّة عنه علىٰ خلاف ما تقدَّم مضطربة جدَّاً؛ كما تراها في كتاب " الإنصاف " (١٠/٣٢٧-٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة؛ ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التَّصريح بأنَّ المسلم يكفر بمجرَّد ترك الصَّلاة؛ وإذ الأمر كذلك؛ فيجب حمل الرِّوايات المطلقة عنه علىٰ الرِّوايات المقيَّدة والمبنيَّة لمراده رحمه الله؛ وهي ما تقدَّم نقله عن ابنه عبد الله.

ولو فرضنا أنَّ هناك رواية صريحة عنه في التَّكفير بمجرَّد التَّرك؛ وجب تركها والتَّمسُّك بالرِّوايات الأخرىٰ؛ لموافقتها لهذا الحديث الصَّحيح الصَّريح في خروج تارك الصلاة من النَّار بإيمانه ولو مقدار ذرَّة. وبهذا صرَّح كثير من كبار علماء الحنابلة المحقِّقين؛ كابن قدامة المقدسي - كما تقدَّم في نقل أبي الفرج عنه -، ونصُّ كلام ابن قدامة: " وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً؛ لم يكفر". كذا في كتابه "المقنع "، ونحوه في "المغني " (٢/ ٢٩٨- ٣٠٢) في بحث طويل له؛ ذكر الخلاف فيه وأدلَّة كلّ فريق؛ ثمَّ انتهىٰ إلىٰ هذا الذي في " المقنع"؛ وهو الحقُّ الذي لاريب فيه؛ وعليه مؤلّف " الشَّرح الكبير" و" الإنصاف " كما تقدَّم . وإذا عرفت الصَّحيح من قول أحمد؛ فلا يرد عليه ما ذكره السُّبكي في ترجمة الإمام الشَّافعي؛ من " طبقات الشَّافعيَّة الكبرىٰ " (١/ ٢٢٠) ، قال: " حكي أنَّ أحمد ناظر الشَّافعي في تارك الصَّلاة؛ فقال له الشَّافعي: يا أحمد! تقول: إنَّه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله. قال: فالرَّجل مستديم لهذا القول لم يتركه!! قال: يسلم بأن يصلِّي. قال: صلاة الكافر لا تصحّ ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت ".

فأقول: لايرد هذا على أحمد رحمه الله لأمرين: أحدهما: أنَّ الحكاية لا تثبُت، وقد أشار إلى ذلك السُّبكي رحمه الله بتصديره إيَّاها بقوله: " حُكي "، فهي منقطعة.

والآخر: أنَّه ذكر بناءً على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرَّد ترك الصَّلاة؛ وهذا لم يثبت عنه كما تقدَّم بيانه؛ وإنَّما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتَّكفير بمجرد الترك! وأملي أنَّهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصَّحيح؛ وعلى قول أحمد وغيره من كبار أئمَّة الحنابلة الموافق له؛ فإنَّه لا يجوز تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه؛ حتى يتبيَّن منه أنَّه جاحد ولو بعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصَّلاة فإن استجاب وإلَّا قتل كما تقدَّم. ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في "الفتح " (١٢/ ٣٠٠) عن الغزالي أنَّه قال: " والذي ينبغي الاحتراز منه: التَّكفير؛ ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دماء المسلمين المقرِّين بالتَّوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد ". هذا؛ وقد بلغني أنَّ بعضهم لما أُوقف على هذا الحديث؛ شكَّ في دلالته على نجاة المسلم التَّارك للصَّلاة من الخلود في النَّار مع الكفَّار، وزعم أنَّه ليس له ذكر في كلِّ الدّفعات التي أخرجت من النَّار. وهذه مكابرة عجيبة تذكِّرنا بمكابرة متعصِّبة المذاهب في ردِّ دلالات النُّصوص انتصاراً للمذهب، فإنَّ الحديث صريح في أنَّ الدَّفعة الأولى شملت المصلِّين بعلامة أنَّ النَّار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدّفعات ليس فيها مصلُّون بداهة، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلِّدين الجامدين؛ فليس لنا إلَّا أن نقول: **﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الجَاهِلِيْن﴾** [القصص:٥٥] . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٤٧-١٤٩).

وسُئل الإمام محمَّد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنُّوخي (٢٥٦هـ) عن تارك الصَّلاة من غير عذر وما حكمه؟

فقال رحمه الله : " ذلك على وجهين: إذا جحد وجوبها وقال: ليست بواجبة عليَّ ولا على أحد، أو أنكر وجوب الوضوء أو الصَّوم أو الزَّكاة، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام أي فرض كان، فحكمه حكم المرتد يُستتاب ثلاثة أيَّام، فإن لم يتب وتمادى على جحده قُتل كفراً.

واختلف في ماله، فقيل: يكون في بيت مال المسلمين إن كان بيت المال صالحاً، وإن كان ظلوماً غشوماً فيفرَّق بين الفقراء والمساكين. وقيل: ماله لورثته من المسلمين.

وإن ترك الصَّلاة تهاوناً بها وعجزاً وتفريطاً، وهو مقرٌّ بوجوبها، فإنَّه يؤدب ويعاقب عقوبة شديدة ؛ لأنَّ ترك الصَّلاة من أكبر الكبائر وأعظم الذُّنوب عند الله تعالى، وهذا إذا أقرَّ بوجوبها ووعد بفعلها.

وإذا أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، وقال: لا أصلِّي، فإنَّه يُنظر إلىٰ خروج الوقت الذي أمر فيه بالصَّلاة، فإن لم يصلِّها قُتل، واختلف في قتله: فقيل: يقتل حدّاً ويُدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته المسلمون، لأنَّه مؤمن عاص، وعليه جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين.

وقيل: يقتل كفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين، وهو قول ابن حبيب وجماعة من التَّابعين، وسندهم في ذلك قول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بين العبد المؤمن والكافر ترك الصَّلاة " ، ظاهر الحديث علىٰ أيّ وجه تركها، وقال جمهور العلماء: معنىٰ الحديث: إذا تركها جاحداً لوجوبها» . انظر : فتاوىٰ ابن سحنون (٤٣٨-٤٣٩) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (٢٩٤هـ) : " حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا محمَّد بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو محمَّد أَنَّ الْوِتْرَ، وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ وضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجَعَلُوهَا مُعَارِضَةً لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي إِكْفَارِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تُجَاوِزَ وَقْتَهَا غَيْرَ كَافِرٍ. قَالُوا: وَفِي اتِّفَاقِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا يُعِيدُهَا قَضَاءً، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي مُوَافِقِيهِمْ " .
انظر : تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٥) .

وقال أيضاً : " ثمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِكْفَارِ تَارِكِهَا وَإِيجَابِ الْقَتْلِ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ إِقَامَتِهَا ". انظر : تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٤) .

قلت : وكلام الإمام المروزي هنا يُثبتُ أنَّ أهل العلم في زمانه اختلفوا فيما بينهم في مسألة تكفير تارك الصَّلاة ، وأنَّهم لم يلعن بعضهم بعضاً في هذه المسألة وكذا في غيرها من المسائل المُختلف فيها ...

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) : " أَخْبَرَنَا محمَّد بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ: «زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ، وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ، مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ، فَهَذَا يَنْقُصُ، وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ» وَقَالَ: " إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا، فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ، فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ، وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ: تَرَىٰ إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ " . انظر : السنة (٣/ ٥٨٨).

وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (٣١٩هـ) : " واحتجَّ من قال بالقول الأوَّل في تكفيرهم تارك الصَّلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، احتجَّ بها إسحاق.

واحتجَّ إسحاق بحُجج قد ذكرناها في "كتاب أحكام تارك الصَّلاة". واحتج الشَّافعي "بأنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال: "لو منعوني عِقالاً ممَّا أعطَوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم عليه. لا تفرِّقوا بين ما جمع الله". قال: وأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتلوا مانع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله ونصب أهلها دونها، فلم يقدر علىٰ أخذها منهم طائعين، فاستحلُّوا قتالهم، والقتال سبب القتل، فلمَّا كانت الصَّلاة لا يقدر علىٰ أخذها منه لأنَّها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة، والخراج، والمال، قلنا: إن صلَّيت وإلَّا قتلناك. كما يكفر، فنقول: إن قلت بالإيمان وإلَّا قتلناك"، وذكر كلاماً.

واحتجَّ بعض من يميل إلىٰ الضَّرب والحبس، بأنَّ ما قلناه أقل ما قيل إنَّه يلزمه، فأوجبنا أقل ما قيل وهو الأدب، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأنَّ فيه اختلافاً. ولا يجوز أن يهراق دم من قد ثبت له الإيمان إلَّا بإجماع، أو بخبر ثابت. وفي قول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا باحدىٰ ثلاث، بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به"، فتارك الصَّلاة لم يأت بواحدة من الثَّلاث التي أوجب بها النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هراقه دمه.

وأحقُّ النَّاس أن يقول بهذا القول من قال: إنَّ السَّاحر لا يقتل إلَّا بأن يستوقفه علىٰ ما سحر به، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفراً استتابَهُ، وإن لم يكن كفراً عاقبه ولا يقتله، لأنَّ القتل لا يجب عنده إلَّا بإحدىٰ الثَّلاث التي ذكرناها. قال: فليت شعري من أي هؤلاء الثَّلاثة عنده تارك الصَّلاة، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر، ولا ترك الصَّلاة استنكافاً، ولا معاندة. وتارك الصَّلاة كالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذُّنوب نحو: قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر". وكقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر". وكقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من حَلَف بغير الله فقد أشرك". وقد ذكر غير هذا ممَّا تركته.

قال: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا: كافراً مرتدّاً تجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأوّلوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا فيها، فكذلك الأخبار في إكفار تارك الصَّلاة تحتمل من التَّأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها " . انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٤٨-٢٥٠) .

وجاء في فتاوىٰ الإمام عبد الله أبو محمَّد بن عبد الرَّحمن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) : " سئل الإمام ابن أبي زيد القيرواني عن تارك الصَّلاة عمداً، وهو مُقرٌّ بها، هل يُزوَّج مسلمة، وتؤكل ذبيحته؟

فأجاب: «أتىٰ عظيماً من الكبائر، ولايُخرجه ذلك من الإسلام، وتؤكل ذبيحته، ويُصلَّىٰ عليه، ويورث ويُناكح، وهو قول مالك وشعبة (١٦٠هـ) خلافاً لابن حبيب (٢٣٨هـ) ، فإنَّه يُكفِّره، وقد أفرط في القول، وإن كان روي عنه عليه أفضل وأشرف السَّلام: " ليس بين العبد والكفر إلَّا ترك الصَّلاة" ، فلم يحمله العلماء علىٰ كفر الحجَّة، واحتجُّوا بحديث عبادة بن الصَّامت وفيه: " أنَّه ليس له عند الله عمل؛ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنَّة " الحديث، فلو كان كافرا لحرَّم الجنَّة عليه لأنَّها محرَّمة عليهم» . انظر : فتاوىٰ ابن أبي زيد القيرواني (ص١٤٥-١٤٦) .

ونقل الإمام أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمَّد بن محمَّد (٥٢٦هـ) في طبقاته وصيَّة الإمام أحمد لتلميذه مسدَّد بن مسرهد بن مسربل البصري : " ... ولا يخرجه من الإسلام شيء إلَّا الشِّرك بالله العظيم أو يردّ فريضة من فرائض اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جاحدًا بها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان فِي مشيئة اللَّه إن شاء عذَّبه وإن شاء عفا عنه " . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣) .

وهذه الوصيَّة من الإمام أحمد لتلميذه مسدَّد تبيِّن بجلاء ووضوح رأي الإمام أحمد في هذه المسألة ...

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " وإن تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتله؛ لقول الله تعالىٰ : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ٥] إلىٰ قوله: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥] فدلَّ علىٰ أنَّهم إذا لم يقيموا الصَّلاة يقتلون، ولأنَّ الصَّحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أجمعوا علىٰ قتال مانعي الزَّكاة والصَّلاة آكد منها. ولا يُقتل حتىٰ يُستتاب ثلاثة أيَّام، ويضيَّق عليه، ويُدعىٰ إلىٰ فعل كلِّ صلاة في وقتها، ويقال له: إن صلَّيت وإلَّا قتلناك؛ لأنَّه قتل لترك واجب فيتقدَّمه الاستتابة، كقتل المرتد،

فإن تاب، وإلَّا قُتل بالسَّيف، وهل يقتل حداً أو لكفره؟ . فيه روايتان: إحداهما: لكفره، وهو كالمتمرِّد في أحكامه، لقول النَّبي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «بين الرجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصَّلاة» رواه مسلم، ولأنَّها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشَّهادتين.

والثَّانية: يقتل حدَّاً كالزَّاني المحصن، لقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خمس صلوات كتبهنَّ الله علىٰ العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له» من المسند، ولو كفر لم يدخله في المشيئة.

ولقول النَّبي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنَّة» ، «ويخرج من النَّار من قال لا إله إلَّا الله» متَّفق عليهما، ولأنَّها فعل واجب في الإسلام، فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحجّ " . انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٧-١٧٩) .

وفي كتابه " المُغني " ذكر الإمام أبو محمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الإجماع علىٰ عدم كفر تارك الصَّلاة المُقرِّ بها ، فقال : " وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " . وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ .

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " : ثنا يَحْيَىٰ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي شَمِيلَةَ ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إلَىٰ قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَىٰ بَابٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلَانٍ ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ .

قَالَ : أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ . فَقَالَ لَهُمْ : أَمَا كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالُوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ . فَقَالَ لَهُمْ : ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ كَـــادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ " .

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " . وَلِأَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ

مِيرَاثَهُ ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " .

وَقَوْلِهِ : " كُفْرٌ بِاَللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ " .

وَقَوْلُهُ : " مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا " .

وَقَوْلُهُ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى محمَّد " .

قَالَ : " وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاَللَّهِ ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ " .

وَقَوْلُهُ : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " .

وَقَوْلِهِ : "شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ " .

وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ ، وَهُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ... " . انظر : المغني (٣/ ٣٥٧)

ووجوب القضاء على تارك الصَّلاة تكاسلاً ، يُبرهن على أنَّه لو كان كافراً مرتدًّاً لم يكن عليه قضاء ...

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ جَاحِدٍ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا تَرَكَهَا لعذر كنوم ونسيان وَنَحْوِهِمَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَوَقْتُهُ مُوَسَّعٌ وَلَا اثم عليه الثاني تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَيَأْثَمُ بِلَا شَكٍّ وَيَجِبُ قَتْلُهُ إذَا أَصَرَّ وَهَلْ يُكَفَّرُ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَحَدُهُمَا يُكَفَّرُ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَنْصُورٍ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالثَّانِي لَا يُكَفَّرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ...

قَالَ أَصْحَابُنَا عَلَى الْأَوْجُهِ كُلِّهَا لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ وَهَلْ تَكْفِي الِاسْتِتَابَةُ فِي الْحَالِ أَمْ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَابَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا ... إذَا قُتِلَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ كَغَيْرِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ...

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تكا سلا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا: فَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا يُكَفَّرُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/ ١٤-١٦ باختصار) .

وقال الإمام النَّووي أيضاً : " وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٧٠) .

وقال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في كلامه علىٰ حديث " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»" : " وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ - أَعْنِي: زِنَا الْمُحْصَنِ، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَالرِّدَّةَ - وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إبَاحَةَ الدَّمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظِ النَّفْيِ الْعَامِّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ شَيْخُ وَالِدِي الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ الَّتِي نَظَمَهَا فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. أَنْشَدَنَا الْفَقِيهُ الْمُفْتِي أَبُو مُوسَىٰ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِهْرَانِيُّ قَدِيمًا، قَالَ أَنْشَدَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ لِنَفْسِهِ:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَىٰ مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا

إنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَىٰ بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلِ ... غَطَّىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا

فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً

وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ

إلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَـــهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَــــا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُــولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّىٰ يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُــهُ إِلَىٰ أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَىٰ الثَّلَاثِ إِلَىٰ الْهَلَاكِ رِكَابَا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَـــافِي عَامِدًا ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَـــبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

فَهَذَا مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ أَتْبَاعِ مَالِكٍ، اخْتَارَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ – أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ – اسْتَشْكَلَ قَتْلَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا... " . انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٨-٢١٩)

.

وقال الإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي : " فصل تَارِك الصَّلَاة إِن جحد وُجُوبهَا فَهُوَ كَافِر بِإِجْمَاع وَإِن أقرّ بِوُجُوبِهَا وَامْتنع من فعلهَا فَيقْتل حدّاً لَا كفراً وفَاقا للشَّافِعِي ، وَقَالَ ابْن حبيب وَابْن حَنْبَل : يُقتل كفراً ، وَقَالَ أَبُو حنيفَة : يضْرب ويُسجن حَتَّىٰ يَمُوت أَو يرجع " . انظر : القوانين الفقهية (ص٣٤) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم العراقي : " اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْمَالِكِيَّةِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْمُفْهِمِ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِتَابَةِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُ تُنْدَبُ الِاسْتِتَابَةُ وَلَا تَجِبُ وَقِيلَ تَجِبُ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ هَذَا الْخِلَافَ إنَّمَا هُوَ فِي الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَوْ فِي الْحَالِ، فِيهِ قَوْلَانِ.
وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ أَمَّا وُجُوبُ الِاسْتِتَابَةِ فَلَمْ يَحْكِ فِيهِ الرَّافِعِيُّ خِلَافًا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا سُقُوطَ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ فِي حَقِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَالتَّوْبَةُ لَا تُسْقِطُ الْحُدُودَ كَمَنْ سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ رَدَّهُ إلَىٰ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ " . انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٢/ ١٤٩).

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (١/ ٤٢٠-٤٢١) :
" قَالَ فِي الْجَلَّابِ وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَوَاتٍ حَتَّىٰ خَرَجَ أَوْقَاتُهُنَّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ إذَا كَانَ مُسْتَفْتِيًا،

وَمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ صَلَوَاتٍ مُسْتَخِفًّا بِهَا وَمُتَوَانِيًا أُمِرَ بِفِعْلِهَا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ هُدِّدَ وَضُرِبَ فَإِذَا قَامَ عَلَى امْتِنَاعِهِ قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِهَا وَغَيْرَ جَاحِدٍ لَهَا انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ التِّلِمِسَانِيُّ فِي شَرْحِهِ نَاقِلًا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ كَالصَّلَاةِ يُقْتَلُ تَارِكُهُ، انْتَهَى " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في " تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٣/ ٨٤) : " ... (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا (قُتِلَ) لِآيَةِ **﴿فَإِنْ تَابُوا﴾** [التوبة: ٥] ، وَخَبَرِ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» ، فَإِنَّهُمَا شَرَطَا فِي الْكَفِّ عَنْ الْقَتْلِ وَالْمُقَاتَلَةِ الْإِسْلَامَ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ لَكِنَّ الزَّكَاةَ يُمْكِنُ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا وَلَوْ بِالْمُقَاتَلَةِ مِمَّنْ امْتَنَعُوا مِنْهَا وَقَاتَلُونَا فَكَانَتْ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُ فِعْلُهَا بِالْمُقَاتَلَةِ فَكَانَتْ فِيهَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ فَعُلِمَ وُضُوحُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَكَذَا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُحْبَسُ طُولَ النَّهَارِ نَوَاهُ فَأَجْدَى الْحَبْسُ فِيهِ وَلَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ فِي حَدِّهَا وَنَخْسُهُ بِالْحَدِيدَةِ الْآتِي لَيْسَ مِنْ إحْسَانِ الْقِتْلَةِ فِي شَيْءٍ فَلَمْ نَقُلْ بِهِ لَا يُقَالُ لَا قَتْلَ بِالْحَاضِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَا بِالْخَارِجَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَتْلَ بِالْقَضَاءِ، وَإِنْ وَجَبَ فَوْرًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ بَلْ يُقْتَلُ بِالْحَاضِرَةِ إذَا أُمِرَ بِهَا أَيْ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا " .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي في " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (١/ ٦١٢) : " ... (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ، وَخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» ، فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِهَا جَحْدًا، أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ، أَوْ الْمُرَادُ بَيْنَ مَا يُوجِبُهُ الْكُفْرُ مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ " .

وقال الإمام الرَّملي الشَّافعي في " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢/ ٤٢٨-٤٢٩) : " ... (أَوْ) (تَرَكَهَا كَسَلًا) ، أَوْ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِمَفْهُومِ

«قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِيت عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» .

وَقَالَ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِهَا جَحْدًا أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ، أَوْ الْمُرَادُ بَيْنَ مَا يُوجِبُهُ الْكُفْرُ مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ " .

وقال الإمام البهُوتي الحنبلي في " كشَّاف القناع عن متن الإقناع" (١/ ٢٢٨) : " (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا) لَا جُحُودًا (دَعَاهُ إمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إلَى فِعْلِهَا) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا بِهِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَيُهَدِّدُهُ فَيَقُولُ لَهُ: إنْ صَلَّيْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ (فَإِنْ أَبَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا (حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا عَنْ فِعْلِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ تَبَعًا لِلْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ (وَجَبَ قَتْلُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ٥] - إلَى قَوْلِهِ - **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥] فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى إبَاحَةِ الْقَتْلِ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ " .

وقال الإمام عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي : " (وَتَارِكُهَا عَمْدًا مَجَانَةً) أَيْ تَكَاسُلًا فَاسِقٌ (يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِأَنَّهُ يُحْبَسُ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ، وَقِيلَ يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ " . انظر : رد المحتار على الدر المختار(الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار» ، (١/ ٣٥٢) .

وقال الإمام الخرشي المالكي في " شرح مختصر خليل للخرشي ، وبهامشه حاشية العدوي" (١/ ٢٢٧) : " وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ (ش) يَعْنِي أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةٍ فَرْضٍ وَأَقَرَّ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُهَدَّدُ وَيُضْرَبُ وَلَمْ نَزَلْ مَعَهُ كَذَلِكَ إلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةٍ وَلَا طُمَأْنِينَةٍ لِلْخِلَافِ، فَإِنْ قَامَ لِلْفِعْلِ لَمْ يُقْتَلْ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ فِي الْحَالِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا عِنْدَ مَالِكٍ " .

وقال الإمام النّفراوي الأزهري المالكي في " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٢/ ٢٠١): " (وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ) عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ (أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ) أَيْ بِوُجُوبِهَا (وَ) لَكِنْ (قَالَ لَا أُصَلِّي) أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا أُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ وَجَوَابُ مَنْ الشَّرْطِيَّةِ (أُخِّرَ) أَيْ أَخَّرَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وُجُوبًا (حَتَّى) يَكَادَ (يَمْضِي وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ) لِمَنْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُشْتَرَكَتَانِ كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ مَثَلًا أُخِّرَ إلَى أَنْ يَبْقَى قَدْرُ مَا يَسَعُ أُولَاهُمَا وَرَكْعَةٌ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ طُمَأْنِينَةٌ وَلَا اعْتِدَالٌ وَلَا فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ فِي سِوَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِنَاءً عَلَى وُجُوبِهَا فِي رَكْعَةٍ فَقَطْ، وَلَا طَهَارَةَ مَائِيَّةً بَلْ تُرَابِيَّةً لِضِيقِ الْوَقْتِ وَيُهَدَّدُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْفِعْلِ. (فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا) أَيْ يَشْرَعْ فِيهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَقَطْ أَوْ مِقْدَارُ الْأُولَى وَرَكْعَةٌ مِنْ الثَّانِيَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ.(قُتِلَ حَدًّا) وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ مَعَ عَدَمِ شُرُوعِهِ بِالْفِعْلِ " .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي : "

فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الَّصلاة وَحُكْمه ... إنْ لَمْ يُقِرّ بِهَا كَحُكْــــــمِ الْكَافِرِ
فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا وَجَــــــانَبَ فِعْلَهَا ... فَالْحُكْمُ فِيهِ لِلحَــــــامِ الْبَاتِرِ
وَبِهِ يَقُولُ الشَــــّافِعِيُّ وَمَالِك ... وَالْحَنْبَلِيّ تَمَسّكًا بِالظَّـــــــاهِرِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِقَتْلِــــــهِ ... وَيَقُولُ بِالْحَبْسِ الشَّدِيدِ الزَّاجِــرِ
وَالْمُسْلِمُونَ دِمَاؤُهُـــمْ مَعْصُومَةٌ ... حَتَّى تُرَاقَ بِمُسْتَنِيرٍ بَاهِـــــــرِ
مِثْلُ الزِّنَى وَالْقَتْــلِ فِي شَرْطَيْهِمَا ... وَانْظُرْ إِلَى ذَاكَ الْحَدِيثِ السَّــافِرِ
هَذِي مَقَالَاتُ الْأَئِمَّـــــةِ كُلِّهِمْ ... وَأَصَحُّهَا مَا قُلْتُـــــهُ فِي الآخِرِ

انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان (٢/ ٧) .

وقال الإمام الشَّوكاني في " نيل الأوطار" (١/ ٣٦١) : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُخَالِطْ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لَهَا تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ لِوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي

ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ إلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيِّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ إلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ. احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ عَلَى عَدَمِ الْكُفْرِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، وَبِمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

وَبِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» وَسَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَئُولُ بِهِ إلَى الْكُفْرِ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ".

وقال الإمام ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي في "رد المحتار على الدُّر المختار"(١/ ٣٥٢-٣٥٣): "... (قَوْلُهُ: مَجَانَةً) بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ فِي الْمُغْرِبِ: الْمَاجِنُ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ وَمَا قِيلَ لَهُ، وَمَصْدَرُهُ الْمُجُونُ وَالْمَجَانَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ طَلَبَ. اهـ. (قَوْلُهُ: أَيْ تَكَاسُلًا) تَفْسِيرُ مُرَادٍ. اهـ ح. (قَوْلُهُ: فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ) لَا يُقَالُ: إنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَامُحَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. اهـ.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ يُضْرَبُ) قَائِلُهُ الْإِمَامُ الْمَحْبُوبِيُّ ح عَنْ الْمِنَحِ. وَظَاهِرُ الْحِلْيَةِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ".

وجاء في "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة": "وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا – وَهِيَ: تَرْكُ الصَّلاَةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً لاَ جُحُودًا – فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل حَدًّا أَيْ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَيُغَسَّل، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَلأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ ثمَّ قَالَ: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة:٥] ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُل تَحْتَ الْمَشِيئَةِ – قلت : وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ-

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً عَمْدًا فَاسِقٌ لاَ يُقْتَل بَل يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً يُدْعَى إِلَى فِعْلِهَا وَيُقَال لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُهُ وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاَثًا وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا، وَقِيل كُفْرًا " . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٥٣-٥٤) .

والخلاصة في هذه المسألة هي أنَّ العلماء اتَّفقوا على كُفر كلّ من جحد الصَّلاة وأنكرها ، وأنَّه خارج من ربقة التَّكليف ، ويجب أن يُقام عليه حدُّ الرِّدَّة ...

أمَّا من تكاسل عن أدائها فتركها أو بعضها مع إقراره بوجوبها وشعوره واعترافه بالتَّقصير ... فهذا لا يُحكم بكفره ، بل يُعتبر فاسقاً عاصياً ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُحبس ويُضيَّق عليه حتى يؤدِّيها ، وهذا هو ما عليه الحنفيَّة. وذهب بعضهم إلى أنَّه لا يكفر ولكن يُقتل حدّاً لا ردَّة ما لم يصلّ ، وهذا هو مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة. وذهب البعض إلى أنَّه يكفر ويُقتل ردَّة ، وهذا هو ما عليه بعض الحنابلة ... مع أنَّ الوارد عن أحمد بخلافه ، كما ذكرنا ... وعلى كلِّ حال فإنَّ جمهور أهل العلم ذهب إلى تارك الصَّلاة فاسق عاص ، ولا يُعتبر كافراً بحال ، كما ذهب إليه الوهَّابيَّة ...

ثالثاً : أَفْتَى الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ بِأَنَّه لا أصْلَ !!! لِسُنَّة الجُمُعَةِ القبْليَّة :

قال الألباني: " إنَّ قصد الصَّلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث تلك التي يسمُّونها : سُنَّة الجُمعَة القبليَّة ، لا أصل لها في السُّنَّة ، ولم يقل بها أحد من الصَّحابة والأئمَّة . انظر : الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (١/ ٤٦) ، (١/ ٥٣) ، (١١/ ٧١) ، (١/ ١١٨) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٨٤) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، الألباني ، (١/ ٤٦٥) ، هامش رياض الصالحين (ص ٤١٨) .

قلت : أن ينصَّ الألبانيُّ على أنَّه لا أصل لِسُنَّة الجُمعة القبليَّة فهذا خطر كبير وشرٌّ مستطير ، وجرأة على الدِّين عظيمة ...

وقد أكَّد الشَّيخ ابن باز ما قاله الألباني ...

فقد جاء في " نور على الدَّرب " : " س: يقول السَّائل: هل هناك سُنَّة قبليَّة لصلاة الجمعة أو بعديَّة؟

ج: الجُمعة ليس لها سُنَّة راتبة قبلها، يصلِّي ما يسَّر الله له، ثنتين، أو أربعاً أو أكثر من ذلك لقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من اغتسل يوم الجمعة، ثمَّ أتى المسجد فصلَّى ما قدر له، ثمَّ أنصت إذا خرج الإمام " ولم يقدر له شيئاً، قال: صلَّى ما قدر له. دلَّ ذلك أنَّه يصلِّي ما كتب الله له، يصلِّي تسليمة، تسليمتين، ثلاثاً، أربعاً، أكثر ... حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام ترك الصَّلاة بعد ذلك وانتظر الخطبة حتى ينصت لها، أمَّا بعدها، فلها سُنَّة راتبة، ثنتان، أو أربع، الأربع أكمل، والثِّنتان كافيتان، وإن صلَّى أربعاً فهو أفضل؛ لقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً " ، وفي لفظ آخر قال: " إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً " ، وكان النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى الجمعة أتى بيته فصلى ثنتيندل على أنَّ الثِّنتين كافيتان، والأربع أفضل " . انظر : فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٢٧٨) .

وجاء في مجموع فتاوى العثيمين : " وسئل فضيلة الشَّيخ: - رحمه الله تعالى -: هل للجُمعة سُنَّة قبليَّة وبعديَّة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجُمعة ليس لها سُنَّة قبلها، ولكنَّ المشروع لمن جاء إلى المسجد أن يصلِّي إلى حضور الإمام، وقد ثبت في السُّنَّة الحثّ على التَّبكير إلى صلاة الجمعة وأنَّ من جاء في السَّاعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن جاء في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن جاء في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن، ومن جاء في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن جاء في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة.

وهؤلاء الذين يأتون إلى الجُمعة ينبغي لهم أن يشتغلوا بالصَّلاة، والذِّكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك ممَّا يقرب إلى الله عزَّ وجلَّ ... ". انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٦/ ١٣٣-١٣٤)

.

والحقّ أنَّ الخلاف في مشروعيَّتها قديم ، وقد قال بمشروعيَّتها طائفة من أجلَّاء علماء المسلمين ، كأبي حنيفة وأصحاب الشَّافعي في أظهر الوجهين عندهم ، واستحبَّ الحنابلة صلاة أربع ركعات على وجه النَّفل المطلق ...

ومن الأدلَّة التي يُستدلُّ بها لمشروعيَّة صلاة الجُمعة القبليَّة :

الدَّلِيْلُ الأوَّلُ : روىٰ البخاري وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ " ، ثمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " . أخرجه البخاري ، (١/ ١٢٨ برقم ٦٢٧) ، مسلم (١/ ٥٧٣ برقم ٨٣٨) ، أحمد في المسند (٤/ ٨٦ برقم ١٦٩١٣) ، الدارمي (٢/ ٩٠٣ برقم ١٤٨٠) ، ابن ماجة (١/ ٣٦٨ برقم ١١٦٢) ، أبو داود (٢/ ٢٦ برقم ١٢٨٣) ، الترمذي (١/ ٢٥٦ برقم ١٨٥ ، وقال : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ٢٢٥ برقم ٣٧٤) ، السنن الصغرىٰ (٢/ ٢٨ برقم ٦٨١) ، الروياني في المسند (٢/ ٨٩ برقم ٨٧٥) ، ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٦٦ برقم ١٢٨٧) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٣٧٣ برقم ١٣٥١) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١١٣ برقم ٥٤٩٣) ، ابن حبان (٤/ ٤٢٦ برقم ١٥٥٩) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٩ برقم ٨٣٢٨) ، الدارقطني في السنن (١/ ٥٠١ برقم ١٠٤٣) ، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٣ برقم ٤٣٠) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨٧ برقم ١٣٣٧) ، السنن الصغير (١/ ٢٧٠ برقم ٧٣٩) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠ برقم ٢٢٨٠) .

والحديث يُثبت وجود صلاة بين الأذان الأوَّل والأذان الثَّاني ، ومن المعلوم أنَّ الأذان الأوَّل سَنَّه سيِّدنا عثمان وأقرَّه الصَّحابة عليه ... فإن قيل : إنَّ الأذان الأوَّل لم يكن علىٰ عهد الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قلنا: إنَّه سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين الذين أقرُّوا ما سَنَّه عثمان ووافقهم الصَّحابة عليه ، من غير نكير منهم ، يُعتبر إجماعاً ... وقد قال الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عليكم بِسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي"...الحديث.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي : روىٰ البخاري وغيره بسندهم عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ " . أخرجه البخاري (٢/ ٣ برقم ٨٨٣) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٩ برقم ١٠٥٨) .

والحديث نصٌّ واضحٌ صريحٌ يدلُّ دلالة واضحة علىٰ استحباب التَّطوُّع المُطلق قبل الجمعة ، سواء صلَّاها المُصلِّي قبل أو بعد الزَّوال قبل صعود الإمام ليخطب الجمعة ، وقد أُثر ذلك عن العديد من السَّلف ، كما سيأتي ...

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : روىٰ البخاري وغيره بسنده عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أخرجه البخاري (٢/ ١٣ برقم ٩٣٧) ، مالك في الموطأ (٢/ ٢٣١ برقم ٥٧٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٦٣ برقم ٥٢٨٦) ، أبو داود ، (٢/ ١٩ برقم ١٢٥٢) ، الترمذي (١/ ٥٦٠ برقم ٤٣٦) ، البزار (١٢/ ١٣٢) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ٢١٤ برقم ٣٤٢) ، السنن الصغرىٰ (٢/ ١١٩ برقم ٨٧٣) ،، ابن خزيمة في

الصحيح (٢/ ٢٠٨ برقم ١١٩٨) ، أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٦ برقم ٢١٠٩) ، البغوي في شرح السنة ، (٣/ ٤٤٥ برقم ٨٦٨) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨٥ برقم ١٣٣٦) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٦٧٠ برقم ٤١٨٥) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٦٧ برقم ٤٨٢٤).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وَقَالَ بن التِّينِ : لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاساً عَلَىٰ الظُّهْرِ ، انْتَهَىٰ .
وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ ، كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ ". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٢٦) .

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ : قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٢٦ برقم ٣١٦) ، مسند الشاميين (٣/ ٢٨٣ برقم ٢٢٦٧) ، الرُّوياني في المسند (٢/ ٣٦٠ برقم ١٣٣٧) ، ابن حبَّان في الصحيح ، (٦/ ٢٠٩ برقم ٢٤٥٥ ، وقال الأرنؤوط في تخريج الحديث : إسناده قوي) .

وهاتان الرَّكعتان سُنَّة راتبة للفريضة ، فالحديث يدلُّ بعمومه علىٰ مشروعيَّة صلاة ركعتين سُنَّة قبل صلاة فريضة الجمعة .
الدَّلِيْلُ الخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. أخرجه البخاري (٢/ ٥٩ برقم ١١٨٢) ، أبو داود (٢/ ١٩ برقم ١٢٥٣) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ٢١٠ برقم ٣٣١) ، البغوي في شرح السنة ، (٣/ ٤٤٧ برقم ٨٧١) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار ، (٤/ ٢٨٥ برقم ٦١٨٦) .

قلتُ : ولِمَ لا تُقاس الجُمعة علىٰ الظُّهر ؟ ألا يؤخذ هذا من صنيع الإمام البخاري حيث فتح باباً في كتاب الجمعة من صحيحه بعنوان : " بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا " ، قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" (٢/ ٤٢٦) : " قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : كَأَنَّهُ يَقُولُ الْأَصْلُ اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلُ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا أَكْثَرَ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَىٰ خِلَافِ الْعَادَةِ فِي تَقْدِيمِ الْقَبْلِ عَلَىٰ الْبَعْدِ ، انْتَهَىٰ . وَوَجْهُ الْعِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ وُرُودُ الْخَبَرِ فِي الْبَعْدِ صَرِيحًا دُونَ الْقَبْلِ .

وَقَالَ بن بطال : إِنَّمَا أعاد بن عُمَرَ ذِكْرَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلَ الظُّهْرِ وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ تُرِكَ التَّنَفُّلُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي حُذِفَتْ ، انْتَهَىٰ . وَعَلَىٰ هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ مُتَّصِلتَيْنِ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ لهَذَا الْمَعْنَىٰ .

وَقَالَ بن التِّين : لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ ، انْتَهَى . وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ ، انْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " . انظر : فتح الباري (٢/ ٤٢٦) .

الدَّلِيْلُ السَّادِسُ : عن عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا " . أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٣٢١ برقم ٢٠٧٢١) ، قال الأرنؤوط : " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء- وهو ابن أبي مسلم- الخراساني روايته عن الصحابة مرسلة. وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري جميعاً، سلف برقم (١١٧٦٨) . ومن حديث أبي ذر الغفاري، وأبي الدرداء، وأبي أيوب الأنصاري، وسلمان الفارسي، ستأتي في "المسند" على التوالي (٢١٥٣٩) و٥/ ١٩٨ و٤٢٠ و٤٣٨. ولقوله: "أن تكون كفارة للجمعة التي تليها" شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٧٠٠٢) ، وإسناده حسن. وقوله: "أن تكون كفارة" قال السندي: أي: فلا أقل أن تكون كفارة، أو فلا تخلو أن تكون كفارة، ولا بد من تقدير شيء، لتتم به الجملة، فتقع جزاء للشرط .

" وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَالْكَفِّ عَنْهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا أَوْ لَا ؟ فَأَنْكَرَ جَمَاعَة أَنَّ لَهَا سُنَّة قَبْلَهَا وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ ، قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّن لِلْجُمُعَةِ إلَّا بَيْن يَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ، لِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ الْإِمَام انْقَطَعَتْ الصَّلَاة . انْتَهَى . قَالَ فِي الاخْتِيَارَات : وصَلَاة الرَّكعَتَيْنِ قبل الْجُمُعَةِ حسنة مَشْرُوعَة ولا يداوم عَلَيْهَا إلَّا لمصْلَحَةٍ . انْتَهَى " . انظر : بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٢/ ١٤٢)

الدَّلِيْلُ السَّابِعُ : روى الطَّحاوي بسنده عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَ مُصَلِّياً ، فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ". أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٩٨ برقم ٤١٠٨) .

والحقُّ أنَّ الحديث ضعيف ، إلَّا أنَّ الضَّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، وقد نصَّ أهل العلم على أنَّ الحديث الضَّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ...

وهذه باقة من أقوال أهل العلم في أنَّ الحديث الضَّعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال :

قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : " وقال أبو حنيفة : الخبرُ المُرسل والضَّعيف عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ من القياس ولا يحلُّ القياس مع وجوده " . انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٥٤) .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : " فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ يَدُورُ عَلَىٰ دِينَارٍ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَيْسَ دِينَارٌ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وليس دون عمرو مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ ، وَأَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ " . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٩) .

وقال الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) : " ثنا محمَّد بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ ، لَفْظًا، أنا محمَّد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محمَّد الْحَافِظُ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنَ محمَّد الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ محمَّد السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوْفَلِيَّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ» . انظر : الكفاية في علم الرواية (ص١٣٤) .

وقال أيضاً : " أنا محمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا محمَّد بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ محمَّد الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: نا محمَّد بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ ". انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩١) .

وقال الإمام ابن الصَّلاح : " يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَىٰ الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَىٰ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ عَلَىٰ التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " . انظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص١٠٣) .

وقال الإمام النَّووي : " الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقَصَصِ وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَىٰ الْمَوْضُوعِ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، لِأَنَّ أُصُولَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٢٥) ، وانظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥٠) .

وقال أيضاً : " قال العلماءُ من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبُّ العمل في الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعاً " . انظر : الأذكار (ص٨) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في كلامه علىٰ حَدِيثُ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ الرَّسُولُ إِلَىٰ الْيَمَنِ : " ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ، عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ «، هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ، وَقَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ» . وَقَوْلِهِ: «الدِّيَةُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ» ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنْ الْكَافَّةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا " . انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٦) .

وقال الإمام إبراهيم بن موسىٰ الأبناس الشَّافعي : " الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضَّعيفة ، ولا تحلُّ روايته لأحد علم حاله في أي معنىً كان إلَّا مقروناً ببيان وضعه. بخلاف غيره من الأحاديث الضَّعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في التَّرغيب والتَّرهيب ". انظر : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ (١/ ٢٢٣) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين العراقي : " تقدّمَ أَنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ، في أيِّ نوعٍ كانَ. وأمَّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التَّساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها.

أمَّا إذا كانَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ. فَلَمْ يَرَوا التَّساهلَ في ذَلِكَ. وممَّنْ نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ من الأئمَّةِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وغيرُهُمْ. وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدِّمةِ " الكاملِ "، والخطيبُ في " الكفايةِ " باباً لذلكَ " . انظر : شرح (التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) (١/ ٣٢٥) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " تجوز رواية الحديث الموضوع ، إن كان بهذين الشَّرطين: ألَّا يكون فيه حكم، وأن تشهد له الأصول ". انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥١٢) ، وانظر : القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (ص١١) .

وقال أيضاً : " اشتهر أن أهل العلم يتسمَّحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وألَّا يشهر ذلك، لئلَّا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهَّال فيظنّ أنّه سُنَّة صحيحة " . انظر : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٣، ص٩) .

وقال أيضاً : " ... وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطَّان أحد الحفَّاظ النقَّاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأنَّ هذا القسم لا يحتجّ به كلّه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقَّف عن العمل به في الأحكام إلَّا إذا كثرت طُرقه وعضده اتّصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن . وهذا حسن قوي رايق ما أظنُّ منصفاً يأباه ، والله الموفِّق " . انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٠٢) .

وقال الإمام ابن الهمام : " فَالضَّعِيفُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ " .

وقال أيضاً : " وَالِاسْتِحْبَابُ يَثْبُتُ بِالضَّعْفِ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ " . انظر : فتح القدير (١/ ٣٤٩) ، (٢/ ١٣٣) بالترتيب

وقال الإمام السَّخاوي : " وَهَذَا التَّسَاهُلُ وَالتَّشْدِيدُ مَنْقُولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ؛ بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ) ، وَالْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: " الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ أَغْمِضْ عَنْهُ، وَتَسَهَّلْ فِي رُوَاتِهِ. وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: (إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ) .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: (الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ) . انظر : فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١/ ٣٤٩) .

وقال الإمام السُّيوطي في شرحه لكلام الإمام النَّووي في التَّقريب : " (وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ) الضَّعِيفَةِ (وَرِوَايَةُ مَا سِوَىٰ الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ) ، وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ .

(وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَ) غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِهَا (مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ) . وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالُوا: إِذَا رُوِّينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا " . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥-٣٥١) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي : " وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " . انظر : الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٠٧) ، وانظر : الفتاوىٰ الحديثية (ص٩٦) ، دار الفكر .

وقال الإمام الصَّنعاني : " وأمَّا غير الموضوع" كالأحاديث الواهية "فجوَّزوا" أي أئمَّة الحديث "التَّساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان " وارداً "في غير الأحكام" ، وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون التَّرغيب والتَّرهيب " . انظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٨٢) .

الدَّلِيْلُ الثَّامِنُ : روىٰ ابن ماجه وأبو داود بسندهم عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَا : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٣ برقم ١١١٤) ، أبو داود (٢/ ٣٣٣ برقم ١١١٦) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٧٦ برقم ١٧١٧) ، والحديث صحح إسناده الإمام العراقي في طرح التثريب ، والإمام المناوب في الفيض ، انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٣/ ٤١-٤٢) ، وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٦) .

الدَّلِيْلُ التَّاسِعُ : روىٰ ابن ماجة والطَّبراني بسندهم عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٨ برقم ١١٢٩) ، المعجم الكبير (١٢/ ١٢٩ برقم ١٢٦٧٤) .

الدَّلِيْلُ العَاشِرُ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ، وَلَيْلاً طَوِيلاً

قَاعِداً ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ " . أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ برقم ٧٣٠) .

الدَّلِيْلُ الحَادِي عَشَر : رَوىٰ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري في الآثار ، قال : " ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . انظر : الآثار (ص٧٣ برقم ٣٦٤) .

الدَّلِيْلُ الثَّانِيْ عَشَر : رَوىٰ عبد الرزَّاق الصَّنعاني عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبعاً ، حَتَّىٰ جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثمَّ أَرْبَعاً " .أخرجه عبد الرزَّاق الصَّنعاني في المصنَّف (٣/ ٢٤٧ برقم ٥٥٢٥) .

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ عَشَر : رَوىٰ التِّرمذي ، والطَّحاوي ، وابن أبي شيبة ، والطَّبراني ، والبغوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً " . أخرجه الترمذي (١/ ٦٥٦) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥ برقم ١٩٧٠) ، ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦٠) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٢٤٦ برقم ٥٥٢٤) ، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٠ برقم ٩٥٥٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٥٠) .

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ عَشَر : رَوىٰ ابن الأعرابي والطَّبراني بسندهما عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً " . أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٨ برقم ٨٧٤) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٧٢ برقم ١٦١٧ ، وقال : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا حُصَيْنٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا محمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ) .

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ عَشَر : رَوىٰ أحمد في مسنده عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ "، وَقَالَ: " هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٦٨ برقم ٥٨٧) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولىٰ ابن عمر .

الدَّلِيْلُ السَّادِسُ عَشَر : رَوىٰ ابن حبَّان في صحيحه بسنده عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٢٧ برقم ٢٤٧٦) ، شرف الحق العظيم آبادي : " قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شرح الترمذي : إسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لا جرم ، وأخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٣٣٦-٣٣٧) .

الدَّلِيْلُ السَّابِعُ عَشَر : روىٰ ابن سعد في طبقاته ، قال : " أخبرنا يزيد بن هارون ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَافِيَةَ ، سَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ : رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ صَلَّتْ أَرْبَعاً قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَصَلَّتِ الْجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ " . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٩/ ٣٥٦) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي (٢/ ٢٠٧) .

الدَّلِيْلُ الثَّامِنُ عَشَر : روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/ ١٣١ برقم ٥٤٠٤) .

الدَّلِيْلُ التَّاسِعُ عَشَر : روىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : صَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦٢) .

الدَّلِيْلُ العِشْرُون : روي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعاً . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦٣) .

الدَّلِيْلُ الحَادِي وَالعِشْرُون : روىٰ عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٤ برقم ٥٣٦٣) .

الدَّلِيْلُ الثَّانِي والعِشْرُون : روىٰ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٥ برقم ٥٣٦٣) .

وأخيراً فإنَّ رُواة السُّنَّة فتحوا في كتبهم باباً بعنوان :" بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ " ، ذكروا فيه ما روي عن الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا عن الصَّحابة في الصَّلاة قبل الجمعة ... انظر : صحيح البخاري (٢/ ١٣) ، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٨) ، سنن الترمذي (١/ ٦٥٤) ، السنن الكبرىٰ للنسائي (٢/ ٢٧٦) ، مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي علىٰ جامع الترمذي) (٣/ ٤٠) ، موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان (١/ ١٥٠) ، صحيحُ ابن خُزيمة (٢/ ٨٨٧) ، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢٤٦) ، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣) .

وما ذكره هؤلاء الأئمَّة الأعلام الجهابيذ من الأحاديث والآثار التي ساقوها بعد التَّرجمة تدلُّ علىٰ فقههم في الدِّين ...

هذه هي أهمّ الأدلَّة التي استند إليها القائلون بأنَّ للجُمعة سُنَّة قبليَّة ...

وأخيراً ... فهذه طائفة من أقوال العلماء في مشروعيَّة سُنَّة الجُمعَة القَبْلِيَّة :

قال الإمام ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) : " وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا فِي بَيْتِهِ جَلَسَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فِي بَيْتِهِ رَكَعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ " . انظر : المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٧٨) .

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : " وَأَمَّا السُّنَّةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَكَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي بَعْدَهَا سِتًّا وَقِيلَ: هُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ محمَّد فِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» ؛ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ نَظِيرُ الظُّهْرِ، ثمَّ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَذَا قَبْلَهَا " . انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٥) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " فَصْلٌ : فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إلَّا مَا رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الْجُمُعَةِ ، فَيَقُولُ : أَزَالَتْ الشَّمْسُ بَعْدُ ؟ وَيَلْتَفِتُ وَيَنْظُرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، صَلَّى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ .

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ " . انظر : المغني (٣/ ٢٥٠) .

وقال الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسي (٦٨١هـ) : " رأيت في النَّوادر عن أبي حنيفة : إذا شرع في سُنَّة الجمعة ثمَّ خرج الإمام قال : إن كان صلَّى ركعة أضاف إليها أخرى ويسلِّم فرجعت وإليه مال السَّرخسي والبقالي ، وقيل : يتمّها " . انظر : شرح فتح القدير (١/ ٤٧٢) .

وقال الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدِّين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ) : " وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً " ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ : " مَنْ كَانَ مُصَلِّياً الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً "، وَقِيلَ : بَعْدَهَا سِتّاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ " . انظر : الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦) ، وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٣) ، شرح فتح القدير (٢/ ٧٠) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ١٧٢) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " فَرْعٌ : فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا : تُسَنُّ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا صَلَاةٌ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، هَذَا مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ فِيهَا .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهُ : فَقَالَ أبو العبَّاس ابن الْقَاصِّ فِي الْمِفْتَاحِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُنَّتُهَا أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ...

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ : وَكَذَا يُصَلِّي قَبْلَهَا مَا يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَأَمَّا السُّنَّةُ قَبْلَهَا فَالْعُمْدَةُ فِيهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَذْكُورُ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ " وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ الظُّهْرِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ في شيء مِنْهُنَّ " فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ جدا ليس بشيء وَذَكَرَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤/ ٩-١٠ باختصار) ، وللاستزادة انظر : أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٢) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٦) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٦) ، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٢) ، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب) (١/ ٤١٥) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) : " فأمَّا الصَّلاة قبل الجمعة ، فقد روي أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يركع قبل الجمعة أربعاً ، أخرجه ابن ماجة . وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه ، قال : كنت أبقي أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا زالت الشَّمس قاموا فصلُّوا أربعاً ، وعن عبد الله بن مسعود أنَّه كان يصلِّي قبل الجمعة أربع ركعات ، رواه سعيد " . انظر : الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٩٧) .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " ... الْأَذَانُ الَّذِي عَلَىٰ الْمَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ . وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَاناً شَرْعِيّاً ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً ، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَيْهِ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٩٤) .

وقال الإمام الزَّيلعي (٧٦٢هـ) : " وَلَمْ يذكر الشيخ محي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُسْلِمٌ، ذَكَرَهُ

فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ"، وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، انْتَهَىٰ.

قَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، انْتَهَىٰ. وَسُنَّةُ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ "الْكِتَابِ فِي الِاعْتِكَافِ" فَقَالَ: السُّنَّةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ، وَأَشَارَ إلَيْهَا فِي إدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: وَلَوْ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي الظُّهْرِ. أَوْ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا، انْتَهَىٰ.

حَدِيثٌ آخَرُ: مَوْقُوفٌ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، انْتَهَىٰ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، انْتَهَىٰ.

حَدِيثٌ آخَرُ: مَوْقُوفٌ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ" أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَافِيَةَ، قَالَتْ: رَأَيْت صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها، صَلَّتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ، ثمَّ صَلَّتْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، انْتَهَىٰ " . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٢٠٧) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين العراقي (٨٠٦هـ) : " فَائِدَة فِي استحباب الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَةَ :

(السَّابِعَة) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شَيْئاً ، إذْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لَضُبِطَ كَمَا ضُبِطَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَكَمَا ضُبِطَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ، أَيْ : بَابُ حُكْمِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا لِوُرُودِهِ وَالتَّرْكُ قَبْلَهَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ فَيَكُونُ بِدْعَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إلَىٰ فِعْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَوْرَدَهُ ، وَهَذَانِ الِاحْتِمَالَانِ يَجِيئَانِ أَيْضاً فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا ، وَاخْتَصَرَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَىٰ احْتِمَالٍ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي تَبْوِيبِهِ لِمَا حَكَاهُ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ كَوْنَ الْجُمُعَةِ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَبَالَغُوا فِي إنْكَارِهِ وَجَعَلُوهُ بِدْعَةً وَذَلِكَ لِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ إلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – لِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْقَطَعَتْ الصَّلَاةُ ، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا وَجَعَلَهُ مِنْ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ الْإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ ، وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ

وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنابِلَةِ اسْتِحْبَابَ سُنَّةٍ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلَهَا ، مِنْهُمْ : النَّوَوِيُّ ، فَقَالَ فِي الْمِنْهَاجِ : إِنَّهُ يُسَنُّ قَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ ، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ .

وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ وَآخَرِينَ اسْتِحْبَابَ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا ، ثمَّ قَالَ : وَيَحْصُلُ أَيْضاً بِرَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : وَالْعُمْدَةُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الظُّهْرِ ، وَيَسْتَأْنِسُ بِحَدِيثِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعا " ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً . قُلْت : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ وَهُمْ ضُعَفَاءُ ، وَمُبَشِّرٌ وَضَّاعٌ ، صَاحِبُ أَبَاطِيلَ . قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ .

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مُوَثَّقٌ ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ ، وَحَجَّاجٌ صَدُوقٌ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ ، وَعَطِيَّةُ مَشَّاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، فَقَالَ فِيهِ : صَالِحٌ ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُمَا الْجُمْهُورُ ، انْتَهَى . وَالْمَتْنُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْخُلَعِيُّ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَلَّيْت قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْأَحْكَامِ : رِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قَالُوا : فَقَوْلُهُ : قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا لَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ لَا يَقُومُ مَقَامَ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ " . انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٤١-٤٢) ، وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٦) .

وقال الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي (٨٥٢هـ) : " ... قَوْلُهُ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا " : أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِالرَّوَاتِبِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا . قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : الْأَصْلُ اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلُ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ

بِحُكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا أَكْثَرَ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَىٰ خِلَافِ الْعَادَةِ فِي تَقْدِيمِ الْقَبْلِ عَلَىٰ الْبَعْدِ ، انْتَهَىٰ .

وَوَجْهُ الْعِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ : وُرُودُ الْخَبَرِ فِي الْبَعْدِ صَرِيحاً دُونَ الْقَبْلِ . وَقَالَ بن بطَّال : إِنَّمَا أَعَاد بن عُمَرَ ذِكْرَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلَ الظُّهْرِ ، وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، تُرِكَ التَّنَفُّلُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي حُذِفَتْ ، انْتَهَىٰ .

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ . وَقَالَ بن التِّينِ : لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاساً عَلَىٰ الظُّهْرِ ، انْتَهَىٰ . وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ ، كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ ، انْتَهَىٰ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ : وَيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ " ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً ، لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ لَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : ثمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ .

وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ ضَعِيفَةٌ ، مِنْهَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً " ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً " ، وَفِيهِ محمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : إِنَّهُ حَدِيثٌ واه . وَمِنْهَا : عَن بن عَبَّاسٍ

مِثْلُهُ ، وَزَادَ : " لَا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ " ، أخرجه بن مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : إِنَّه حَدِيث بَاطِل . وَعَن بن مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضاً مِثْلُهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضعف وَانْقِطَاع ، وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن مَسْعُود مَوْقُوفاً ، وَهُوَ الصَّوَاب . وروىٰ بن سَعْدٍ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْقُوفاً نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَام عَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَهُ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَمَنِ اسْتَثْنَىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَيَّام فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ ، وَأَقْوَىٰ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عُمُوم مَا صَحَّحَهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً : " مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ " ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَاضِي فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ "

. انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٢٦)

وقال الإمام المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا رَاتِبَةٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ، وَالرِّعَايَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيِّ الدِّينِ: هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً فَتُفَارِقُهَا فِي أَحْكَامٍ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْمُسَافِرِ السُّنَّةَ أَفْضَلُ لِكَوْنِ ظُهْرِهِ مَقْصُورَةً وَعَنْهُ لَهَا رَكْعَتَانِ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قُلْت: اخْتَارَهُ الْقَاضِي مُصَرِّحًا بِهِ فِي شَرْحِ الْمُذْهَبِ، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ نَفْيِ الْبِدْعَةِ عَنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ أَرْبَعٌ بِسَلَامٍ أَوْ سَلَامَيْنِ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ أَيْضًا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَاتٍ. وَقَالَ: رَأَيْته يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا قَرُبَ الْأَذَانُ أَوْ الْخُطْبَةُ: تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: رَأَيْته إذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ وَقَالَ: أَخْتَارُ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سِتًّا. وَصَلَاةُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

قُلْت: قَطَعَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً عِنْدَهُمْ، وَقَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: وَأَقَلُّ سُنَّةٍ قَبْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً عَلَىٰ الْأَظْهَرِ قُلْت: وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيِّ الدِّينِ: الصَّلَاةُ قَبْلَهَا

جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً فَمَنْ فَعَلَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَالَ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ " . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٦) .

وقال الإمام زكريَّا السّنيكي (٩٢٦هـ) : " وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ في الرَّوَاتِبِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا من الْمُؤَكَّدِ وَغَيْرِهِ قِيَاسًا على الظُّهْرِ وَلِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ في ذلك كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَخَبَرِ بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ وَخَبَرِ مُسْلِمٍ إذَا صلى أحدكم الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا وفي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كان يُصَلِّي قبل الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِتَوْقِيفٍ " . انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٢) .

وقال الإمام : موسى بن أحمد الصَّالحي، شرف الدِّين، أبو النَّجا (٩٦٨هـ) : " وتجزئ السنة عن تحية المسجد لا عكس ... ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل الجمعة " . انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٦) .

وقال الإمام ابن نُجيم المصري (٩٧٠هـ) في كلامه على حديث : " أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ " : " وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِعَيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ كَالظُّهْرِ لِعَدَمِ الْفَصْلِ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ " . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٢/ ٥٤) .

وقال أيضاً معقِّباً على قول أبي البركات النَّسفي الحنفي – صاحب المتن – : " (وَحُكْمُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ إلَخْ) : أَقُولُ : قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ محمَّد السِّرَاجِيُّ الْحَانُوتِيُّ : وَأَمَّا كَوْنُهَا هَلْ تُقْضَى أَوْ لَا ، فَعَلَى مَا قَالُوهُ فِي الْمُتُونِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ تُقْضَى يَقْتَضِي أَنْ تُقْضَى سُنَّةُ الْجُمُعَةِ إذْ لَا فَرْقَ ". انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨١) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) : " (وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ) أَيْ رَكْعَتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ وَرَكْعَتَانِ غَيْرُ مُؤَكَّدَتَيْنِ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا " وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ وَمَا قَرَّرْت بِهِ عِبَارَتُهُ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى عِبَارَتِهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مُخَـــالِفَةٌ لِلظُّهْرِ فِيمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ قَالَ: وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ فِي الرَّوَاتِبِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَكَانَ أَوْلَى " . انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥١) .

وقال الإمام علي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ) : " ... وَابْتَدَعَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَهَا بِدْعَةٌ ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعاً . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ

، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِتَوْقِيفٍ " . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري (٣/ ٨٩٣) .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهُوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " وَلَيْسَ لَهَا " ، أَيْ : الْجُمُعَةِ " قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ نَصّاً ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ " لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً " ، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ " . انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤١) ، وانظر : مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٧٨٢) .

وقال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) : " وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ، قَالَ : " جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . وَقَوْلُهُ : " قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ " يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا ، وَلَيْسَتَا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ اهـ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ هَذَا هُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

وَقَدْ ذَهَبَ إلَىٰ مِثْلِ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَوْزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إنْ كَانَ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ فَلَا يُصَلِّيَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ " . انظر : نيل الأوطار (٣/ ٣٠٧) .

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ) : " (وَسُنَّ) مُؤَكَّدًا (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ (الْجُمُعَةِ وَ) أَرْبَعٌ (بَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ) . انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ١٢) .

وقال الإمام محمَّد أشرف العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) في كلامه علىٰ ما جاء من صلاة ابن عمر رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ : " وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَتَمَسَّكْ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِ عُمُومِهِ مُخَصَّصاً بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ .
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصاً ... ". انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٣/ ٣٣٥) .

وقال الدكتور نوح علي سلمان ، مفتي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة :

" من المعلوم أنَّ صلاة الجمعة تحلُّ محلَّ صلاة الظُّهر - يوم الجُمعة - في حقِّ من وجبت عليه الجُمعة ، وهذا باتِّفاق المذاهب الأربعة كما تقدَّم .

ومن المعلوم أيضاً أنَّ صلاة الظُّهر تتبعها سنَّة قبليَّة وسنَّة بعديَّة .

فهل لصلاة الجمعة سُنَّة قبليَّة وسُنَّة بعديَّة ؟ هذا ما نبحثه في هذا الموطن فنقول :

أَوَّلاً : السُّنَّةُ البَعْدِيَّةُ :

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ للجُمعة سُنَّة بعديَّة . انظر: عند الحنفيَّة : " الاختيار" : (١ / ٢٢٨) ، وعند المالكيَّة : " الاستذكار" (٢ / ٦٣٠) ، حديث رقم : (٤٢٣) ، قال : " ويركع الإمام في منزله بعد الجمعة ركعتين وكذلك من خلفه " ، وانظر : " الشَّرح الصَّغير " : (١ / ٥١١) ، وعند الشَّافعيَّة : " المنهاج " للنَّووي (٢ / ٢١٥) ، " مغني المحتاج " (١ / ٢٢٠) ، وعند الحنابلة : " الكافي " (١ / ٣٠٢) و " نيل المآرب " (١ / ٧٠) ، وحجَّتهم في ذلك قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) . رواه مسلم رقم : (٢٠٧٣) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي بعد الجُمعة ركعتين في بيته " . رواه البخاري رقم : (٨٩٥) ، ومسلم رقم : (٢٠٧٧) .

ثَانِياً : السُّنَّةُ القَبْلِيَّةُ :

وأمَّا قبل الجمعة :

فقد قال الحنفيَّة : (الاختيار (١ / ٢٢٢٨) ، والشَّافعيَّة ، المنهاج (١ / ٢١٦) : أنَّ سُنَّة الجُمعة القبليَّة كسُنَّة الظُّهر القبليَّة ، وقتاً وعدداً . وقال المالكيَّة : يُكره لشخص يُقتدىٰ به - كعالم - التَّنفُّل عند الأذان الأوَّل ، لا قبله ، لجالس في المسجد ، لا داخل ؛ خوف اعتقاد العامَّة وجوبه ، أمَّا عند الأذان الثَّاني فحرام ، لكن هذا أيضاً في حقِّ من يُقتدىٰ به . الشَّرح الصَّغير (١ / ٥١١) من العلماء وولاة الأمور.

وقال الحنابلة : نيل المآرب (١ / ٧٠) ، الكافي (١ / ٣٠٠) ، كشاف القناع (١ / ٤٩٦) ، (٢ / ٤٦) : ليس للجُمعة سُنَّة راتبة قبلها ، بل يُستحبُّ أربع ركعات على وجه النَّفل المطلق . وقد احتجَّ القائلون بسنَّة الجُمعة القبليَّة بما يلي :

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها ، روى الترمذي (٢ / ٣٩٩، رقم: ٥٢٣) : والظَّاهر أنَّ هذا توقيف عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس اجتهاداً من ابن مسعود رضي الله عنه

٢- قول النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بين كلِّ أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، وقال في الثَّالثة : لمن شاء" . رواه البخاري رقم: (٦٢٧) .

٣- عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما مرفوعاً: " ما من صلاة مفروضة إلَّا بين يديها ركعتان " ، وهذا بعمومه يشمل صلاة الجُمعة.

قال ابن حجر رحمه الله : " وأقوىٰ ما يتمسَّك به من مشروعيَّة ركعتين قبل الجمعة : عموم ما صحَّحه ابن حبَّان من حديث عبد الله بن الزُّبير مرفوعاً : "ما من صلاة مفروضة إلَّا بين يديها ركعتان" فتح الباري (٣ / ٣٥١) .

٤- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل في شيء منهما (ابن ماجه رقم: (١١٢٩) ، وهذا - وإن ضعَّفه العلماء - لكن يشهد له الأحاديث الصَّحيحة التي قبله .

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنَّه كان يطيل الصَّلاة قبل الجمعة ، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته ، وحدَّث أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك) (سنن البيهقي (٢ / ٣٤٩) ، وصحيح ابن حبَّان (٦/ ٢٢٠)

٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : (جاء رجلٌ والنَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب النَّاس يوم الجمعة ، فقال : أصلَّيت يا فلان ، قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين) (رواه البخاري رقم: (٨٨٨)، ومسلم رقم: (٨٧٥) .

وجاء هذا الحديث مفسَّراً في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء سُليك الغطفاني ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب ، فقال له رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أصلَّيت ركعتين قبل أن تجيء ، قال : لا ، قال : فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما) (سنن ابن ماجه رقم: (١١١٤) .

ووجه الدّلالة في هذه الرِّواية : أنَّ قول النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قبل أن تجيء" يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّكعتين سُنَّة الجمعة القبليَّة ، وليستا سُنَّة تحيَّة المسجد

٧- إنَّ وقت صلاة الجُمعة هو وقت صلاة الظهر ، فتكون سُنَّتها كسُنَّة الظُّهر ، وهذا ما جعل البخاري رحمه الله يقول في صحيحه : " باب الصَّلاة بعد الجُمعة وقبلها " ثمَّ ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب

ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلِّي ركعتين) . انظر صحيح البخاري رقم: (٨٩٥) .

فالإمام البخاري رحمه الله يرىٰ الجمعة كالظُّهر ، مع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ركعتين بعد الجمعة ، ولم يذكر شيئاً قبلها ، فرأىٰ الإمام البخاري أنَّ ما قبل الجمعة هو ما ذكره ابن عمر قبل الظُّهر ، فقال : " الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها " .

ومن دراسة هذه الأقوال وأدلَّتها يبدو تقاربها ، فكلُّ المذاهب تحثُّ علىٰ صلاة النَّافلة قبل جلوس الإمام علىٰ المنبر ليخطب الجمعة ، عملاً بحديث : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثمَّ يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثمَّ يصلِّي ما كتب له ، ثمَّ ينصت إذا تكلَّم الإمام : إلَّا غفر له ما بينه وبين الجُمعة الأخرىٰ" . رواه البخاري رقم: (٨٨٣) ، وقد تقدَّم .

لكن هذه الصَّلاة النَّافلة التي قبل الجُمعة : هل هي نافلة مطلقة ، كما يرىٰ المالكيَّة والحنابلة ، ولذا تكون قبل الأذان الثَّاني الذي بين يدَي الخطيب ، أم هي نافلة تابعة للجُمعة تكون قبل الصَّلاة ، ولو كان الإمام علىٰ المنبر كما يرىٰ الحنفيَّة والشَّافعيَّة ؟

يقول ابن رجب رحمه الله : " بعد زوال الشَّمس وقبل خروج الإمام - يعني يوم الجُمعة -: هذا الوقت يستحبُّ الصَّلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً ، ولم يقل أحد من المسلمين : إنَّه يكره الصَّلاة يوم الجُمعة ، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين - ثمَّ ذكر آثاراً كثيرة عن الصَّحابة في استحباب هذه الصَّلاة ، ثمَّ قال : - وقد اختلف في الصَّلاة قبل الجمعة : هل هي من السُّنن الرَّواتب كسنَّة الظُّهر قبلها ، أم هي مستحبَّة مرغَّب فيها كالصَّلاة قبل العصر ؟ وأكثر العلماء علىٰ أنَّها سُنَّة راتبة ، منهم : الأوزاعي ، والثَّوري ، وأبو حنيفة وأصحـــابه ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقد ذكره القاضي أبو يعلىٰ في " شرح المذهب " وابن عقيل ، وهو الصَّحيح عند أصحاب الشَّافعي . وقال كثير من متأخِّري أصحابنا : ليست سُنَّة راتبة ، بل مُستحبَّة " (فتح الباري (٥ / ٥٤١) .

لقد ساق الحنفيَّة والشَّافعيَّة أدلَّتهم ، وبعضها في حقِّ مَن دخل والإمام يخطب ، وهو حديث سُليك الغطفاني ، وأمَّا المالكيَّة والحنابلة فدليلهم عدم ورود نصّ في الموضوع من وجهة نظرهم ، مع ملاحظة أنَّه لم يكن في زمن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا أذان واحد للجُمعة عند جلوسه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر ، ولم تكن مراعاة التَّوقيت دقيقة كما هي في زماننا . ويبدو هذا ممَّا سبق من خلاف في وقت

الجمعة ، فالبعض يرىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجل بها وكأنَّها قبل الزَّوال – كما يرىٰ الحنابلة –، والبعض يرىٰ أنَّه كان يؤخِّرها إلىٰ ما بعد الزَّوال – كما هو مذهب المالكيَّة ، والحنفيَّة ، والشَّافعيَّة – وقد كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي كلَّ السُّنن في بيته ، فلعلَّه كان يصلِّي سنَّة الجمعة القبليَّة في بيته ، ثمَّ يخرج فيصعد المنبر ، ويؤذِّن المؤذِّن بين يديه .

فالمسألة تحتمل ما قاله كلُّ مذهب ، وإذا كانت صدور الفقهاء من المالكيَّة والحنابلة واسعة في الموضوع ، فصاحب كتاب " الجواهر الزكيَّة " للشَّيخ أحمد بن ترك المالكي يقول : "يُكره للجالس أن يتنفَّل عند الأذان الأوَّل ، كما يفعله الشَّافعية والحنفيَّة خيفة اعتقاد وجوبه " . أي : أنَّ سبب الكراهة خشية التباس السُّنَّة بالفريضة لا لورود نهي عنها . ويقول الإمام الصفتي في الحاشية معلقاً علىٰ هذا : " فائدة : إذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعيَّة أو حنفيَّة فلا بأس أن يصلي عند الأذان – أي الأوَّل – كما قرَّره بعض شيوخنا " (الجواهر الزَّكيَّة (٢ / ٧٤) .

ورحم الله الشُّيوخ الذين يَزِنون كلامهم بميزان الفقه ، ويكرهون تفرُّق المسلمين واختلافهم !!!

وابن قدامة يقول في " المغني " : " فأمَّا الصلاة قبل الجُمعة ، فلا أعلم فيه إلَّا ما روي أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً " رواه ابن ماجه ، وروىٰ عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت ألقىٰ أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا زالت الشَّمس قاموا فصلُّوا أربعاً " ثمَّ ذكر بعض ما احتج به الشَّافعيَّة لمذهبهم (المغني (٤ / ٢٢٠) ، فكأنَّه يميل إلىٰ قول الشَّافعيَّة والحنفيَّة نظراً لأدلَّتهم ، ولكنَّه ما أحبّ الخروج عن مذهبه في المسألة .

ومِن كلِّ ما تقدَّم يبدو لي رُجحان مذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة في هذه المسألة ، وأنَّ الجمعة لها سُنَّة قبليَّة مثل صلاة الظُّهر ، والأحاديث والآثار فيها كثيرة ، وصرفها عن ظاهرها لا موجب له ، والله تعالىٰ أعلم . انظر : موقع دائرة الإفتاء العام / المملكة الأردنية الهاشمية ، قسم الدراسات والبحوث ، أضيف بتاريخ ٥/ ١/ ٢٠١٠م .

وفي ختام الحديث عن مسألة سُنَّة الجُمعة القبليَّة ، لا بدَّ من الإشارة إلىٰ أهمَّ ما يستدلُّ به من قال بعدم مشروعيَّة السُّنَّة القبليَّة ، وهي : روىٰ البخاري وغيره بسندهم عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ . أخرجه البخاري (٢/ ٨ برقم ٩١٢) ، ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٥٨) ، ابن الجارود في المنتقىٰ من السنن المسندة (ص٨١ برقم

٢٩٠) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٤٤ برقم ١٠٧١) ، ابن ماجة (١/ ٣٥٩ برقم ١١٣٥) ، ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٦٨ برقم ١٨٣٧) .

يقول الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في بيان وجه الاستدلال بالحديث على عدم وجود سنَّة قبليَّة للجمعة : " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بلال فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَىٰ كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ ؟! وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغَ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ ".

انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١٧) .

ويُجاب عن استدلال ابن القيِّم بالحديث على عدم مشروعيَّة سُنَّة الجُمعة القبليَّة بالآتي :

أوَّلاً : أنَّ الرِّوايات جاءت تُدلل على أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي في البيت قبل خروجه إلى النَّاس ، يدلُّ على ذلك ما رواه مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ، ثمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ..." . أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ برقم ٧٣٠) .

وروى التِّرمذي وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ " . أخرجه الترمذي (١/ ٦٠٢ برقم ٤٧٨ ، وقال : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٥ برقم ٨٩٠) .

وروى أحمد وغيره بسندهم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قُلْتُ : فَفِيهَا سَلاَمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ : لاَ " . أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٦ برقم ٢٣٩٢٩) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥ برقم ١٩٦٧) ، الشاشي في المسند (٣/ ٧٧ برقم ١١٣٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٦٨٧ برقم ٤٢٥٣) .

وقد جاءت الرِّوايات مؤكِّدة لهذا ، كما سبق بيانه ...

ثَانِيَاً : من المعلوم أنَّ من السُّنَّة : أن تُصلَّىٰ السُّنَّة في البيت ، فعدم رؤية السَّائب لصلاة النَّبيِّ لها في البيت لا يدلُّ علىٰ عدمها ، مع أنَّ الرِّوايات السَّالفة أكَّدت علىٰ أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّيها في البيت ، وأنَّ الصَّحابة كانوا يُصلُّونها ، وأنَّ ابن مسعود كان يأمُر بها ...

ثَانِيَاً : ومن أدلَّتهم : أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من بيته يوم الجُمعة فيصعد منبره ثمَّ يؤذِّن المؤذِّن ، فإذا فرغ أخذ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبته ، ولو كان للجُمعة سُنَّة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعلها هو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يكن في زمن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الأذان . انظر : الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص٦٣) .

والجواب عن هذا: أنَّ سيِّدنا عثمان هو من شرع الأذان الأوَّل للجُمعة ووافقه عليه جميع الصَّحابة ، فأصبح سُنَّة من سُنن الخلفاء الرَّاشدين التي أوصىٰ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباعها ...

ولذا فالوقت أصبح داخلاً ضمن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " بين كلِّ أذانين صلاة " ، قال الإمام ابن تيمية : " وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ" .

وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الْأَذَانُ الَّذِي عَلَىٰ الْمَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَيْهِ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٩٣-١٩٤) .

رَابِعاً : أَفْتَى الشَّيْخُ الألبَانيُّ أنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ متعمِّدَاً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْه :

قال الألباني : " ... فلا قضاء للمتعمِّد كما أفاده هذا الحديث الشَّريف وحديث أنس السَّابق : " لا كفارة لها إلَّا ذلك " . ومن ذلك يتبيَّن لكلِّ من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدِّين أنَّ قول بعض المتأخِّرين : " وإذا كان النَّائم والنَّاسي للصَّلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمِّد لتركها أولىٰ " ، أنَّه قياس خاطئ ، بل لعلَّه من أفسد قياس علىٰ وجه الأرض ، لأنَّه من باب قياس النَّقيض علىٰ نقيضه ، وهو فاسد بداهة ، إذ كيف يصحُّ قياس غير المعذور علىٰ المعذور ، والمتعمِّد علىٰ السَّاهي " .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٤١)

ويكفي في الرَّدِّ عليه أن نورد ما قاله الإمام ابن عبد البرّ في كتابه : " الاستذكار " ، فقد قال : " وَقَالَ تَعَالَىٰ حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : **﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يا أبت افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾** [الصَّافَّاتِ ١٠٢] ، وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرِهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ : " إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ " ، فَخَرَقَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَادَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خَبَّابٍ : " لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيْقَظَنَا ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ " . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ أبي سلمة ، عن مسروق ، عن بن عَبَّاسٍ قَالَ : " مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ " . وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضاً .

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ أَنَّ قَاسِماً حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا بن الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ أبي سلمة ، عن مسروق ، عن بن عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسُوا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَأَمَرَ فأذن ثمَّ صلَّىٰ ركعتين " .

قال بن عَبَّاسٍ : " فَمَا يَسُرُّنِي بِهِمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، يَعْنِي الرُّخْصَةَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَذَلِكَ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِأَنَّهُ كَانَ سَبَباً إِلَى أَنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ إِلَىٰ سَائِرِ أُمَّتِهِ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا أَبَداً مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا نَاسِياً كَانَ لَهَا أَوْ نَائِماً عَنْهَا أَوْ مُتَعَمِّداً لِتَرْكِهَا .

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ في هذا الباب عن بن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " .

وَالنِّسْيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْداً وَيَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : **﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾** [التَّوْبَةِ ٦٧] ، أَيْ : تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ . وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : " مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " ، قِيلَ : خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِيَرْتَفِعَ التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِمَا لِرَفْعِ الْقَلَمِ فِي سُقُوطِ الْمَأْثَمِ عَنْهُمَا بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ

الذِّكْرِ لَهَا يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ ، لَيْسَتْ فِيهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لَهُ .

وَسَوَّىٰ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - فِي حُكْمِهِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ بين حكم والصلاة الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ ، فَنَصَّ عَلَىٰ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ لِمَا وَصَفْنَا ، وَنَصَّ عَلَىٰ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّوْمِ .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِداً وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَراً وَبَطَراً تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ عَنْهُ - أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِداً . فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِثْمِ ، كَالْجَانِي عَلَىٰ الْأَمْوَالِ الْمُتْلِفِ لَهَا عَامِداً وَنَاسِياً إِلَّا فِي الْإِثْمِ وَكَانَ الْحُكْمُ فِي هَذَا الشَّرْعِ بِخِلَافِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَا تُقْضَىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لِعَامِدٍ وَلَا لِنَاسٍ ، فَوُجُوبُ الدَّمِ فِيهَا يَنُوبُ عَنْهَا وَبِخِلَافِ الضَّحَايَا أَيْضاً ، لِأَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضاً .

وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ ، وَدَيْنٌ ثَابِتٌ يُؤَدَّىٰ أَبَداً وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ " .

وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ - وَهُمَا مَعْذُورَانِ - يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ بِأَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا مَعَ النَّدَمِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَقْدَمَ عَلَىٰ خِلَافِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ وَلَا نَاسٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " ، قَالَ : وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّائِمِ ، قَالَ : وَقِيَاسُهُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ نَاسِياً لَا يُجْزِئُهُ عِنْدَنَا ، فَخَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ شَذَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ ، فَخَالَفَ هَذَا الظَّاهِرَ عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ ، وَشَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَلَمْ يَأْتِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّىٰ وَتُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّائِمِ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أُمِرَ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ يُغْنِي عن الدليل فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أَدْرَكَ الْعَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ " ، وَلَمْ يَخُصَّ مُتَعَمِّداً مِنْ نَاسٍ .

وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّىٰ تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَرَّطَ ، وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ مِنَ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ نَاسِياً وَلَا نَائِماً ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ ، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي اللَّيْلِ ... " . انظر : الاستذكار (١/ ٧٦-٧٨) .

خَامِساً : أَفْتَى الأَلْبَانِيُّ بِأَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الحَمِيْد كِشْك وَالشَّيْخ الشَّعْرَاوِي لَا يَعْرِفَانِ الصَّلاة :

قال الألباني : " هل سمعت الشَّعراوي يبيِّن للنَّاس هذه الصَّلاة التي أمرنا بها في قوله تعالىٰ : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** [البقرة : ٤٣] ، نصحك هو جزاه الله خيراً ، هذا لا يمكن إنكاره ، وما سألك : كيف ... الصَّلاة وتصلِّي ما تصلِّي ، إلىٰ آخر ما ذكرت أنت ، لكن هل قال لك : كيف ينبغي أن تصلِّي ، أنا أقول لك سلفاً : لا ، لماذا ؟ إذا كنت مخطئًا قل لي أخطأت ... (مداخلة) : ... الشَّيخ : لا ، هذا واجب ، لماذا ؟ لأنَّني علىٰ مثل اليقين أنَّه وكشك وغيره لا يعرفون يصلُّون ، هم يصلُّون ، لكن لا يعرفون يصلُّون ، لماذا ؟ لأنَّ صلاتهم حسب ما قرؤوا في مذهبهم !!! إن كانوا شافعيَّة مثلاً يفعلوا هكذا ، إن كانوا حنفيِّين ، يقول : لا ، ... والأمثلة كثيرة وكثيرة جداً ، وإنَّما النَّبيُّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – قال : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي " . انظر : موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمَّد ناصر الدين الألباني (٦/ ٥٦٥) .

وهو هنا يتَّهم الشَّافعية والحنفيَّة بأنَّهم لا يُحسنون الصَّلاة ، ويزعم بأن لا أحد يعرف الصَّلاة علىٰ حقيقتها إلَّا هو وشيعته.... وهذا أمرٌ لا نستغربه من الألباني وزمرته الوهَّابيَّة ... فإنَّهم يُكفِّرون من سواهم ... انظر كتابنا : تَكْفِيْرُ الوَهَّابِيَّةِ لِعُمُوْمِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّة ...

سَادِسَاً : أَفْتَى بَعْضُهُم بِأَنَّ المُصَافَحَةَ وَالدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِدْعَة :

قال الشَّيخ الألباني : " المُصافحة عقب الصَّلوات بدعة ؛ إلَّا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سُنَّة " . انظر : السلسلة الصحيحة (١/ ٥١) .

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " اعتياد المصافحة بعد صلاة الفريضة بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض كُلّ ذلك بدعة لا أصل لها، والواجب تركه؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، وكان النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بأصحابه وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلُّون بالمسلمين ولم ينقل عنه التزام المصافحة بعد كلِّ صلاة، وخير الهدي هدي محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة. وبالله التَّوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ١٩٤-١٩٥) .

فالمُصافحة عقب الصَّلاة عن بعض المُتمسلفة بدعة في الدِّين ... ومن المعلوم أنَّ المُتمسلفة أمروا أتباعهم بهجر أهل البدع كلِّيّاً ... قال إمامهم سفر الحوالي : " ... وحاصلها أنَّ صاحب البدعة يجب أن يكون مرذولاً مهجوراً في المجتمع المسلم مثل الذي يحمل أشدَّ الأوبئة، كالإيدز في هذا العصر، أو أي وباء خطير، ويُعزل ويُفصل عن المجتمع، فلا يُجالس، ولا يُؤاكل، ولا يُشارب، حتىٰ لو جاء يجادل بكتاب الله أو يتكلَّم بآيات من كتاب الله أو من سُنَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه يهجر؛ لأنَّ الهجر فيه حكم عظيمة ... " . انظر : موقع الشَّيخ سفر الحوالي ، محاضرات الحوالي ، الدين اتباع وليس ابتداع .

ونسي هؤلاء وأُولئك أو تناسَوا أنَّ جمهور العلماء قسَّم البدعة إلىٰ بدعة حسنة وبدعة سيِّئة ... وقد صحَّ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " . أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤ برقم ١٠١٧ ، واللفظ له) ، الطيالسي في المسند (٢/ ٥٥ برقم ٧٠٥) ، ابن الجعد في المسند (ص٨٩ برقم ٥١٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٩ برقم ٩٨٩٦) ، أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧ برقم ١٩٣٦٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٦٠ برقم ٢٣٤٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢٣ برقم ٢٤٣) ، ١٤٩٤م ، ابن حبَّان في الصحيح (٨/ ١٠١ برقم ٣٣٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٢٨ برقم ٢٣٧٢) ، المعجم الأوسط (٨/ ٣٨٤ برقم ٨٩٤٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٥٥ برقم ٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٩٣ برقم ٧٧٤١) ، السنن الصغير (٢/ ٦٨ برقم ١٢٤٧) ، الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد علىٰ مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص٢٣٠) ، شعب الإيمان (٥/ ٢٦ برقم ٣٠٤٨) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ١٦٠ برقم ١٦٦١) ، أبو عوانة في المسند (١/ ١٤٢ برقم ٤٨٨) .

وبناء علىٰ ما جاء في الحديث السَّابق ، فإنَّ البدع علىٰ قسمين : بدعٌ حسنةٌ ، وهي التي لها أصل في الدِّين ... ، وبدعٌ سيِّئةٌ ، وهي التي لا أصل لها في الدِّين ، فما كان لها أصل في الدِّين فهي من الدِّين ،

وخارجة عن الضَّلالة وكذا العمل بها ، والتي لا أصل لها في الدِّين ، فهي ليست من الدِّين ، وداخلة في الضَّلالة ، وكذا العمل بها ...

وعلىٰ ضوء ما أرشد إليه الحديث السَّابق وغيره ...

فقد ذهب العديد من العلماء إلىٰ تقسيم البدعة إلىٰ : بدعة حسنة وأُخرىٰ سيِّئة ، كما قسَّموا البدعة الحسنة إلىٰ خمسة أقسام ، منها : ما يجبُ القيام به ، كصناعة آلات الحرب وعدَّته ، وكذا تعلُّم الأدلَّة والحُجج التي تقطع حُجج الخصوم في المناظرات الدِّينيَّة ، ومنها : ما هو مندوبٌ ، كتصنيف كُتُب العلم ، ومنها : ما هو مباح ، كالتَّبسُّط في ألوان الطَّعام والشَّراب ، ومنها : ما هو مكروه كزخرفة المساجد ، ومنها : ما هو حرام ، كمذهب المجسِّمة ، والمُشبِّهة ، والمرجئة ...

وسبيل معرفة ذلك لا يكون إلَّا بعَرْض المُحْدَث علىٰ قواعد الشَّريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المُباح فهي مُباحة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد الحرام فهي محرَّمة ...

وقد دلَّت علىٰ البدع الحسنة أدلَّة عديدة من الكتاب والسُّنَّة ، منها قوله تعالىٰ : **﴿وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾** [الحديد: ٢٧] ، فَهُم من ابتدعَها ، ولذلك عاتبهم اللهُ علىٰ تركها ، وذمَّهم علىٰ ترك رعاية ما ابتدعوا ... ولا شكَّ في أنَّ ما ابتدعوا كان حسناً ومرضيّاً عند الله تعالىٰ ...

ولذلك عاتبهم الله تبارك وتعالىٰ علىٰ تركها وعدم رعايتها ...

وقد بيَّن الله سبحانه تعالىٰ في الآية الكريمة أَنَّه آتىٰ الذين رَعوْها حقَّ رعايتها الأجر علىٰ ما ابتدعوا ، فقال تعالىٰ : **﴿ثُمَّ قَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِرُسُلِنا وَقَفَّيْنا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾** [الحديد:٢٧] .

فمن ابتدع بدعة طيِّبة حسنة موافقة للدِّين فله أجره بنصِّ الكتاب العزيز ، والأجر لا يتحصَّل إلَّا إذا كان العمل مرضيّاً عنه عند الله تعالىٰ ...

وهناك أدلَّة عديدة ، دلَّت دلالة صريحة علىٰ البدع الحسنة ، التي هي من الدِّين ، ولم يُخالف في ذلك إلَّا فئة قليلة أشاحت بوجهها عن الحقِّ بعدما تبيَّن ، وتنكَّبت سبيل الأمَّة ، فكانت سبباً في اختلاف كلمتها ، وتشتُّت شملها وتشرذمها ، وتنازع وتناحر أبنائها وضعفها واستكانتها ، حتىٰ كفَّر بعضهم بعضاً ، وقاتل

بعضهم بعضاً ، واستحلَّ بعضهم دماء بعض . انظر : "عنوان المجد في تاريخ نجد" لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن البشر والمشهور باسم ابن بشر (١٨٧١م) الموافق (١١٩٤هـ - ١٢٩٠هـ) وهو كتاب أرَّخ للحركة الوهابية ، وذكر فيه من الفضائع التي ارتكبها الوهابية ما يشيب له الوليد ، ويندىٰ له الجبين . . .

مع أنَّ الله تعالىٰ أمرنا باتِّباع المؤمنين ، ونهانا عن ترك سبيلهم ، فقال : **﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾** [النساء: ١١٥] ...

لقد ابتُليت الأمَّةُ الإسلاميَّة في عدَّة فترات زمنيَّة بمن كانوا سبباً لشقاوتها ، وانتكاستها ، وتشرْذُمِها ، وذهاب ريحها ، وبالتَّالي طمع الأعداء فيها ...

أولئك النَّفر الذين قتلهم تقليد الرِّجال ، والدِّفاع بل والقتال من أجل نُصرة ما يعتقدون ، ولو أُريقت بسببه الدِّماء ، وتطايرت الأشلاء ، كما حدث في القرن الثَّاني عشر الهجري ، من قِبَلِ أُناس لم يقبلوا إلَّا بما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم ، بل جعلوا كلامهما ميزاناً وزنوا به كلَّ شيء حتَّىٰ وصل إلىٰ عقائد النَّاس ، مع أنَّ ابن تيمية سُجن عدَّة مرَّات بسبب مخالفاته الشَّرعيَّة المُختلفة لعموم الأمَّة الإسلاميَّة ...

ومات في السِّجن بسبب العديد من أقواله التي ما سبقه إليها أحد ...

والغريب العجيب في الأمر أن تجعل هذه الفئة من السَّلف الصَّالح شمَّاعة علَّقت عليها الكثير من أقوالها ومعتقداتها التي لم يقل بها السَّلف الصَّالح أصلاً ، بل إنَّ بعضها هو ممَّا يضاد آيات الكتاب العزيز ، وصحيح سُنَّة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

ولم ترعوي تلك الفئة القليلة القليلة لأدلَّة الشَّرع المُطالبة بنبذ الشِّقاق والنِّزاع ، كقوله تعالىٰ : **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال: ٤٦] ، وقوله تعالىٰ : **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** [الشورىٰ: ١٣] ، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلاَ تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا " . أخرجه البخاري (٤/ ١٧٥ برقم ٣٤٧٦) ، الطيالسي (١/ ٣٠٤ برقم ٣٨٧) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٦ برقم ١٢٢٩)

بل أدارت هذه الفئة ظهرها وأشاحت بوجهها عن كلِّ توجيهات الكتاب والسُّنَّة الدَّاعية لنبذ الخلاف ، فقاموا يدَّعُون لفكرهم بكلِّ رعونة وعنجهيَّة وهمجيَّة ، من خلال منطق عقيم ، وفهْمٍ سقيم ، وجهلٍ عميم جسيم ، وتطاول علىٰ الحقِّ وأهله عظيم ... غير آبهين ولا مكترثين بما أحدثه فكْرُهُم للأمَّة من أزمات ومصائب ومعاطب ونكبات ...

يقول الإمام محمَّد بن علوي المالكي (١٤٢٥هـ) : " ... وإنَّ من الأدعياء أولئك الذين ينسبون أنفسهم إلىٰ السَّلف الصَّالح ، فقاموا يدعون إلىٰ السَّلفيَّة في همجيَّة جهلاء ، وعصبيَّة عمياء ، وبعقول عقيمة ، وأفهام سقيمة ، وصدور ضيِّقة ، تُحارب كلَّ جديد ، وتنكر كلَّ مخترع مفيد ، بدعوىٰ أنَّه بدعة ، وأنَّ كلّ بدعة ضلالة ، دون التَّفريق بين أنواع البدعة ، مع أنَّ روح الشَّريعة الإسلاميَّة توجب علينا أن نميِّز بين أنواع البدعة وأن نقول : إنَّ منها البدعة الحسنة ، ومنها البدعة السيِّئة ، وهذا ما يقتضيه العقل النيِّر والنَّظر الثَّاقب .

وهذا ما حقَّقه علماء الأصول من سلف هذه الأمَّة ، رضي الله عنهم ، كالإمام العزِّ ابن عبد السَّلام ، والنَّووي ، والسُّيوطي ، والمحلِّي ، وابن حجر . والأحاديث النَّبويَّة يفسِّر بعضها بعضاً ، ويكمِّل بعضها بعضاً ، ولا بدَّ من النَّظر إليها نظرة واحدة متكاملة ، ولا بدَّ من تفسيرها بروح الشَّريعة ومفهومها ، المتَّفق عليه بين أهل النَّظر .

ولذا نجد كثيراً من الأحاديث الشَّريفة تحتاج في تفسيرها إلىٰ عقْل عاقِل ، وفكر ثاقب ، وفهم لائق ، وقلب ذائق ، يستمدُّ من بحر الشَّريعة الغرَّاء ، ويراعي أحوال الأمَّة وحاجتها ، ويسايرها في حدود القواعد الشَّرعيَّة ، والنُّصوص القرآنيَّة النَّبويَّة التي لا يجوز الخروج عنها .

ومن أمثلة ذلك هذا الحديث : " كلُّ بدعة ضلالة " ، فلا بدَّ من القول : أنَّ المراد بذلك البدعة السَّيِّئة التي لا تدخل تحت أصل شرعيٍّ . وهذا التَّقييد واردٌ في غير هذا الحديث كحديث : " لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ " . أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (١/ ٣٤٥ برقم ٣٤٨٨) ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة (٢/ ٥٧٥) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٢ برقم ١٥٥٢) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٣٧٣ برقم ٨٩٨) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٨ برقم ١٤٢٨) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٨١ برقم ٤٩٤٢) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/ ٤٩٧ برقم ١٩١٥) .

فهذا الحديث مع أنَّه يفيد الحصر في نفي صلاة جار المسجد ، إلَّا أنَّ عمومات الأحاديث تفيد تقييده بأن لا صلاة كاملة . وكحديث : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ " . أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ برقم ٥٦٠) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٠٤ برقم ٥٠٣٧) .

قالوا : أي : صلاة كاملة . وكحديث : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " . أخرجه البخاري (١/ ١٢ برقم ١٣) ، الطيالسي (٣/ ٤٩٧ برقم ٢١١٦) ، أحمد في المسند ، (٣/ ٢٧٨ برقم ١٤٠٠٨) ، الدارمي (٣/ ١٨٠١ برقم ٢٧٨٢) ، الترمذي (٤/ ٢٤٨ برقم ٢٥١٥ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ، ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة (١/ ٤٤٧

برقم ٤٦١) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٥٣٤ برقم ١١٧٤٧) ، السنن الصغرىٰ (٨/ ١١٥ برقم ٥٠١٦) أبو عوانة في المستخرج (١/ ٤١ برقم ٩١) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦٧ برقم ٨٢٩٢) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٤٢ برقم ٢٩٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٥/ ٩٨٥ برقم ١٦٤٦) ، البيهقي في الآداب (١/ ٤٦ برقم ١١٠) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٥٦ برقم ١٠٦١٣) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٦٠ برقم ٣٤٧٤) ، ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٣٦ برقم ٦٧٧) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٥/ ٤٢٧ برقم ٢٩٥٠) .

قالوا : أي إيماناً كاملاً .

وكحديث : " وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْجَارُ ، جَارٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : شَرُّهُ " . أخرجه أحمد في المسند ، (٢/ ٢٨٨ برقم ٧٨٦٥) ، البخاري (٨/ ١٠ برقم ٦٠١٦) ، البزار (١٥/ ١٦٤ برقم ٨٥١٣) ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة (٢/ ٥٩٠ برقم ٦٢٢) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٨٧ برقم ٤٨٧) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٣ برقم ٢١) ، البيهقي في الآداب (ص٢٨ برقم ٦٦) ، شعب الإيمان (١٢/ ٨٦ برقم ٩٠٨٧) .

وكحديث : " لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ " . أخرجه البخاري (٨/ ١٧ برقم ٦٠٥٦) ، الأدب المفرد ، (ص١١٩ برقم ٣٢٢) ، مسلم (١/ ١٠١ برقم ١٠٥) ، الطيالسي (١/ ٣٣٧ برقم ٤٢٢) ، الحميدي في المسند (١/ ٢١٠ برقم ٤٤٣) ، أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢ برقم ٢٣٦٣٦) ، أبو داود (٤/ ٢٦٨ برقم ٤٨٧١) ، الترمذي (٣/ ٤٤٣ برقم ٢٠٢٦ ، وقال : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (٧/ ٣٥٦ برقم ٢٩٥٤) ، محمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصَّلاة ، (٢/ ٦٢٦) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣١٠ برقم ١١٥٥٠) ، الدولابي في الكنىٰ والأسماء (١/ ٢٩٩ برقم ٥٢٠) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ (٢/ ٨٤٤) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٣٩ برقم ٨٦) ، ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٧٨ برقم ٥٧٦٥) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٧٨ برقم ٤١٩٢) ، المعجم الصغير (١/ ٣٣٨ برقم ٥٦١) ، المعجم الكبير (٣/ ١٦٨ برقم ٣٠٢١) ،ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٤٦ برقم ٦٠٩) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٧٨) ، القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٥٨ برقم ٨٧٦) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨٧ برقم ١٦٦٧٢) ، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٣ برقم ٢٠٨٥٥) ، الآداب (ص٤٤ برقم ١٠٨) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٤١ برقم ١٠٥٩١) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ١٤٧ برقم ٣٥٦٩) ، الحميدي في المسند (١/ ٤٠٩ برقم ٤٤٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٩ برقم ٢٦٥٨٥) .

وكحديث : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ " . أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ١٧٤ برقم ٢٠٢٤١) ، البخاري في الأدب المفرد (ص٣٧ برقم ٦٤) ، مسلم (٤/ ١٩٨١ برقم ٢٥٥٦) ، أبو داود (٢/ ١٣٣ برقم ١٦٩٦) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١ برقم ٣٥٣٧) ، مسند الشاميين (٣/ ٥٢ برقم ١٧٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣٠٨) .

وكحديث " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ " . أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ١٧٤ برقم ٢٠٢٤١) ، البخاري في الأدب المفرد (ص٣٧ برقم ٦٤) ، مسلم (٤/ ١٩٨١ برقم ٢٥٥٦) ، أبو داود (٢/ ١٣٣ برقم ١٦٩٦) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١ برقم ٣٥٣٧) ، مسند الشاميين (٣/ ٥٢ برقم ١٧٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣٠٨) .

فالعلماء قالوا : إنَّه لا يدخل دخولاً أوَّليّاً أو لا يدخل إذا كان مستحلّاً لذلك الفعل . الحاصل أنَّهم لم يجروه على ظاهره ، وإنَّما أوَّلوه بأنواع التَّأويل . وحديث البدعة هذا من هذا الباب ، فعمومات الأحاديث وأحوال الصَّحابة تفيد أنَّ المقصود به البدعة السَّيئة التي لا تندرج تحت أصل كلِّي ... " . انظر : مفاهيم يجب أن تُصحَّح (ص١٠٢-١٠٣) .

ومن المعلوم أنَّ من العلماء من حصر البدعة بالحادث المذموم ، ومنهم من أطلق البدعة على كلِّ مستحدث من الأشياء ، سواء كان ممدوحاً أو مذموماً ، وسواء كان من العبادات أو العادات ، فمن الفريق الأوَّل : الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) ، الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) ، الإمام ابن الأثير (٦٣٠هـ) ، الإمام أبو شامة (٦٦٥هـ) ، الإمام السُّبكي (٧٥٦هـ) ، الإمام العز بن عبد السَّلام (٦٦٠هـ) ، الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) ، الإمام الكرماني (٧٨٦هـ) ، الإمام التَّفتازاني (٧٩٢هـ) ، الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، الإمام العيني (٨٥٥هـ) ، الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) ، وغيرهم كثير .... انظر بالترتيب : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) ، إحياء علوم الدِّين (١/ ٢٧٦) ، تلبيس إبليس (ص١٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢-٢٣) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين ، الزبيدي (٣/ ٤١٨) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٧٧) ، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (٢/ ١٢٨) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٣) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٢٦) ، الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠) .

ومن الفريق الثَّاني : الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، الإمام الشَّاطبي (٧٩٠هـ) ، الإمام ابن الوزير (٨٤٠هـ) ، الإمام محمَّد صدِّيق خان (١٣٥٧هـ) ، وغيرهم . انظر بالترتيب : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٦٣) ، (١/ ٥٢ فما بعدها) ، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص١٠٧ ، ٢٢٣) ، الدِّين الخالص (٣/ ٢٠)

والحقّ انَّه وبناء على الفهم الصَّحيح لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " ، قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " " الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ : بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ . فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ " . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) .

وأكَّدَ النَّقلَ السَّابق عن الإمام الشَّافعيِّ الإمام أبو شامة (٦٦٥هـ) فنقل " عن حَرْمَلَة ابْن يحيىٰ (٢٤٣هـ) : سَمِعتُ الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَىٰ يَقُول : الْبِدْعَة بدعتان : بِدعَة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فَمَا وَافق السُّنَّة فَهُوَ مَحْمُود ، وَمَا خَالف السُّنَّة فَهُوَ مَذْمُوم " . انظر : الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص٢٢) ، وانظر : حلية الأولياء (٩/ ١١٣)

وأخرج البيهقيُّ بسنده عن الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ : الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَاباً أَوْ سُنَّة أَوْ أَثَراً أَوْ إِجْمَاعاً ، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، يَعْنِي : أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَىٰ . انظر : المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ (ص٢٠٦) .

قال الإمام ابن تيمية : " هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ " . انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٩) ، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٦٣) .

وبناء علىٰ ما جاء في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً " عرَّف العلماء البدعة بتعريفات متقاربه ... ولعلَّ من أفضل التَّعريفات التي عرَّف بها العلماء البدعة ، ما عرَّفها به الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، قال : " ... فكم من مُحدث حسن ، كما قيل في إقامة الجماعات في التَّراويح : إنَّها من مُحدثات عمر رضي الله عنه ، وأنَّها بدعة حسنة ، إنَّما البدعة المذمومة ما يصادم السُّنَّة القديمة أو يكاد يُفضي إلىٰ تغييرها " . انظر : إحياء علوم الدِّين (١/ ٢٧٦) .

" فليس كُلُّ مَا أُبْدِعَ مَنْهِيّاً ، بَلِ الْمَنْهِيُّ بِدْعَةٌ تُضَادُّ سُنَّة ثَابِتَةً ، وَتَرْفَعُ أَمْراً مِنَ الشَّرْعِ مع بقاء علَّته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيَّرت الأسباب " . انظر : إحياء علوم الدِّين ، الغزالي (٢/ ٣) .

وقال الإمام ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) : " البدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السُّنَّة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدىٰ، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضُّحىٰ فقال: بدعة، ونعم البدعة " . انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٧) .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ " السُّنَّة وَالْبِدْعَةِ ": أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّين هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنْ الدِّين الَّذِي شَرَعَهُ الله وَإِنْ تَنَازَعَ أُولُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَمَا فُعِلَ بَعْدَهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ

وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَير ذَلِكَ – هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ " . انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ١٠٧-١٠٨) .

وفي فتاواه ذكر الإمام ابن تيمية أنَّ البدعة تنقسم إلىٰ قسمين : بدعة حسنة مستحبَّة ، وهي التي وافقت الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع ، وبدعة سيِّئة مذمومة ، وهي التي خالفت كتاباً أو سُنَّة أو إجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول اللّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهذه بدعة ضلالةٍ ... قال الإمام ابن تيمية : " وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً ، فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ إنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إنَّهَا مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَىٰ اللَّهِ " . انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ١٦٢) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ ضَلَالُ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتِقَادًا زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا ، فَقَدْ لَا يُسَمَّىٰ بِدْعَةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ الله –: الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ خَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَثَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ. وَبِدْعَةٌ لَمْ تُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ " . انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٦٣) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " إذَاً الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ – عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدَعَ إلَىٰ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ – لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ ، وَيَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَيَقُولُ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ: " نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " إنَّمَا أَسْمَاهَا بِدْعَةً: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللُّغَةِ. فَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ" . انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٧/ ١٥٢) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " قال الشَّافعيُّ " البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السُّنَّة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم . أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشَّافعيِّ .

وجاء عن الشَّافعيِّ أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه ، قال : " المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنَّة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضَّلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة " انتهىٰ .

وقسَّم بعض العلماء البدعة إلىٰ الأحكام الخمسة ، وهو واضح " . انظر : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ١٦٢).

وقال الإمام ابن تيمية في استحبابه الاحتفال بميلاد سيِّدنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فتعظيمُ المولد ، واتِّخاذه موسماً ، قد يفعله بعض النَّاس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما قدَّمته لك أنه يحسن من بعض النَّاس ، ما يستقبح من المؤمن المسدّد " . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٩٧) .

والحقُّ أنَّ المصافحة قبل الصَّلوات وبعدها لا تعدو عن كونها بدعة حسنة ، وهي ممَّا ألفه النَّاسُ في المساجد بعد أداء كلِّ صلاة ... فقد ألفوا أن يُصافحَ بعضُهم بعضاً ، ويدعوا بعضُهم لبعض أن يتقبَّل الله من الجميع عبادتهم وذكرهم وسائر طاعاتهم ...

ولم نسمع أو نقرأ أنَّ أحداً من السَّابقين بدَّع أو شنَّع علىٰ من يقومون بذلك إلىٰ أن جاء من جعلوا السَّلفيَّة " موضة " العصر والزَّمان ... قال الألباني : " ... كذا " الأثري " موضة العصر ! " انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٠٢) .

نعم جعلوها موضة وعلَّاقة علَّقوا عليها الكثير من أفكارهم وعقائدهم ومصائبهم التي جاءوا للأمَّة بها ... مع العلم أنَّ المُصافحة أمرٌ مباحٌ لم يمنع منه مانعٌ شرعي ، حيث لا دليل علىٰ المنع ؛ والمُصافحة عقب الصَّلوات داخلة في عموم استحباب إظهار البشاشة بين المسلمين ... فَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . أخرجه البخاري (٨/ ٥٩ برقم ٦٢٦٣) .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا» (أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٤ برقم ٥٢١١) ، الدولابي في الكنىٰ والأسماء (٢/ ٤٧٨ برقم ٨٦٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٨٨ برقم ٨٥٥٤) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ١٦٠ برقم ١٣٥٦٩) ، أبو يعلىٰ في المسند (٣/ ٢٣٤ برقم١٦٧٣) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي» . أخرجه البخاري(٨/ ٥٩) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًىٰ وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ

إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ» . أخرجه محمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١١ برقم ٤٠٥) .

والمُصافحة بين المسلمين في كلِّ زمان ومكان هي سبيل لتكفير الخطايا ، وتطهير القلوب من الغلِّ والضَّغينة والحقد والحسد والكثير من أمراض القلوب ...

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٤ برقم ٢٤٥) .

وتعظُم آثار المُصافحة بين المسلمين حين يصحبها الدُّعاء ...

فغالباً ما يتبادل المُتصافحان القول : تقبَّل الله منَّا ومنكم ... وهذا دعاء بأن يتقبَّل الله تعالىٰ من المصلِّي صلاته وطاعته لله تعالىٰ ، ومن المعلوم أنَّ الدُّعاء عقب أداء الفريضة يُعتبر من الأوقات التي يُقبل فيها الدُّعاء ... فمن الظُّلم الإجحاف والمجازفة اعتبار ذلك من البدع المذمومة غير المشروعة أو أنَّ ليس لها أصلاً من السُّنَّة ...

ولذلك كلّه أفتىٰ علماء الإسلام بإباحة واستحباب ذلك ، ومن أقوالهم في ذلك :

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَأَمَّا هَذِهِ الْمُصَافَحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو محمَّد بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ وَلَا تُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ إِنْ صَافَحَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمُبَاحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ صافح من لم يكن معه قبل الصَّلاة عند اللقاء فسُنَّة بِالْإِجْمَاعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)(٣/ ٤٨٨)

وقال أيضاً : " وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ، فَسُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي، سَوَاءٌ فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْقَادِمُ مِنْ سَفَرٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَلَا أَصْلَ لِتَخْصِيصِهِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافَحَةِ، وَقَدْ حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو محمَّد بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ، وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا " . انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٣٧) .

وقال أيضاً : " واعلم أنَّ هذه المُصافحة مستحبَّة عند كلِّ لقاء، وأمَّا ما اعتاده النَّاسُ من المصافحة بعد صلاتي الصُّبح والعصر، فلا أصلَ له في الشَّرع علىٰ هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإنَّ أصل المصافحة

سُنَّة، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال، وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشَّرع بأصلها.

وقد ذكر الشَّيخ الإمام أبو محمَّد عبد السَّلام رحمه الله في كتابه " القواعد " أنَّ البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرَّمة، ومكروهة، ومستحبَّة، ومباحة.

قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصُّبح والعصر، والله أعلم " . انظر : الأذكار (ص٢٦٦) .

وقال الإمام محمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٨٨٥هـ) : " وَكَذَا الْمُصَافَحَةُ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَعِنْدَ كُلِّ لُقِيٍّ وَلَنَا فِيهَا رِسَالَةٌ سَمَّيْتهَا سَعَادَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمُصَافَحَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ " . انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٢) .

وجاء في فتاوى الإمام شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) : " (سُئِلَ) عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا " . انظر : فتاوى الرملي (١/ ١٥٦) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) : " قَالَ الْقَمُولِيّ لم أرَ لأحد من أَصْحَابنَا كلَاماً فِي التَّهنئة بالعيد والأعوام وَالْأَشْهر كَمَا يَفْعَله النَّاس ، لَكِن نقل الْحَافِظ الْمُنْذِرِيّ عَن الْحَافِظ الْمَقْدِسِي أَنَّه أجَاب عَن ذَلِك بِأَنَّ النَّاس لم يزَالُوا مُخْتَلفين فِيهِ ، وَالَّذِي أرَاهُ أَنَّه مُبَاح لَا سنة فِيهِ وَلَا بِدعَة . وَأجَاب الشِّهَاب ابْن حجر بعد اطِّلَاعه على ذَلِك بِأَنَّهَا مَشْرُوعَة ، وَاحْتجَّ لَهُ بِأَن الْبَيْهَقِيّ عقد لذَلِك بَاباً ، فَقَالَ : بَاب مَا رُوِيَ فِي قَول النَّاس بَعضهم لبَعض فِي الْعِيد تقبّل الله منَّا ومنك . وسَاق مَا ذكر من أَخْبَار وآثار ضَعِيفَة ، لَكِن مجموعها يحْتَجُّ بِهِ فِي مثل ذَلِك ثمَّ قَالَ : ويحتجُّ لعُمُوم التَّهنئة بِمَا يحدث من نعْمَة أَو ينْدَفع من نقمة بمشروعيَّة سُجُود الشُّكْر والتَّعزية وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن كَعْب بن مَالك فِي قصَّة تَوْبَته لمَّا تخلف عَن غَزْوَة تَبُوك أَنَّه لما بُشِّر بِقبُول تَوْبَته وَمضى إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَة بن عبيد الله فهنَّأه " . انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٨) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري، شهاب الدِّين شيخ الإسلام، أبو العبَّاس (٩٧٤هـ) : " (وَسُئِلَت) مَا حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ التَّدْرِيسِ وَفِي لَيَالِي رَمَضَانَ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَا الْأَرْحَامُ وَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ (فَأَجَبْت) بِقَوْلِي الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ صَرَائِحُ السُّنَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ تَلَاقٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سُنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُصَافِحَ الْآخَرَ وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بِأَنْ ضَمَّهُمَا نَحْوُ مَجْلِسٍ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا لَا تُسَنُّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي

تُفْعَلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَلَوْ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ الدَّرْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَلْ مَتَىٰ وُجِدَ مِنْهُمَا تَلَاقٍ وَلَوْ بِحَيْلُولَةِ شَيْءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ سُنَّتْ وَإِلَّا لَمْ تُسَنَّ نَعَمْ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَدْبِهَا نَدْبُ الْمُصَافَحَةِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُهَا السَّابِقُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْحَامِ الَّذِينَ يَتَأَكَّدُ بِرُّهُمْ وَتَحْرُمُ قَطِيعَتُهُمْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ بَعُدُوا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْأَذْكَارِ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَكْرَهُونَهُ وَفِي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ اهـ.

وَبِهِ عُلِمَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ " . انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ٢٤٥) .

وقال الإمام محمَّد بن علَّان الصدِّيقي الشَّافعي الأشعري المكي (١٠٥٧هـ) شارحاً قول الإمام النَّووي في (الأذكار) : " (وأمَّا ما اعتاده النَّاس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر بن سمرة كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّىٰ أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة : وخرج صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهاجرة إلىٰ البطحاء فتوضَّأ ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر ركعتين والعصر ركعتين وقام النَّاس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها علىٰ وجهي فإذا هي أبرد من الثَّلج وأطيب رائحة من المسك . أورد هذين الحديثين المحبُّ الطَّبري في غايته ، وأورد أحاديث كثيرة كذلك ، وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه النَّاس من المصافحة بعد الصَّلوات في الجماعات لا سيَّما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرُّك أو تودُّد أو نحوه أهـ ، وأفتىٰ حمزة النَّاشري وغيره باستحبابها عقب الصَّلوات مطلقاً ، أي : وإن صافحه قبلها ، لأنَّ الصَّلاة غيبة حكميَّة فتلحق بالغيبة الحسيَّة اهـ. نقله الأشخر في فروعه، قال أبو شكيل في شرح الوسيط : يظهر لي أنَّ تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصُّبح هو لما روي أنَّ ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النَّهار وتنزل ملائكة النَّهار عند صلاة الصُّبح وتصعد ملائكة الليل ، فاستحبَّ المصافحة للتَّبرُّك بمصافحتهم قلت: ولو قيل التَّخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أنَّ العصر هي الوُسطىٰ ، وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم، قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصَّلاتين المصافحة عقب باقي الصَّلوات ، أي : ممَّن اجتمع به قبلها. قوله: (فلا

أصل له علىٰ هذا الوجه) ، أي : من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصَّلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين " .
انظر : الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية (٥/ ٣٩٧) .

وقال الإمام علي بن (سلطان) محمَّد، أبو الحسن نور الدِّين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) : " ... فَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَوْ صَافَحَهُمْ، لَكِنْ بِشَرْطِ سَبْقِ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمُصَافَحَةِ، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافَحَةِ الْمَسْنُونَةِ بِلَا شُبْهَةٍ، وَمَعَ هَذَا إِذَا مَدَّ مُسْلِمٌ يَدَهُ لِلْمُصَـــافَحَةِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْهُ بِجَذْبِ الْيَدِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَذًىٰ يَزِيدُ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ ... " . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٦٣) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) : " وَكَذَا الْمُصَافَحَةُ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَعِنْدَ الْمُلَاقَاةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ " . انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٧٣) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) : " وكان أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبَّل الله منَّا ومنكم قال : وأخرجه الطَّبراني أيضاً في الدُّعاء بسند قوي . أهـ . قال : والمُتعامل به في البلاد الشَّاميَّة والمصريَّة قول الرَّجل لصاحبه : عيد مبارك عليك ونحوه ، ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التَّلازم . أهـ . وكذا تُطلب المصافحة فهي سُنَّة عقب الصَّلاة كلّها وعند كلّ لقي " . انظر : حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٣٤٥) .

وجاء في فتاوىٰ " دار الإفتاء المصريَّة " (٢ يناير ٢٠١٣م) : العنوان: حكم مُصافحة المصلِّين عقب الصَّلوات : السُّؤال : ما حكم مصافحة المصلِّين بعضهم لبعض عقب انتهاء الصَّلاة مباشرة؟

الإجابة : المصافحة عقب الصَّلاة مشروعة، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب؛ لأنَّها داخلة في عموم استحباب التَّصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سبباً لرضا الله تعالىٰ عنهم، وزوال ما في صدورهم من ضيق وغِلّ، وتساقطِ ذنوبهم مِن بين أكفِّهم مع التَّصافح؛ ففي الحديث: «إذا التقىٰ المسلمانِ فتصافحا وحمدا اللهَ واستغفراه غفر اللهُ لهما» رواه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله تعالىٰ عنه.

وأمَّا ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصَّلاة فإنَّهم نظروا فيه إلىٰ أنَّ المواظبة عليها قد تُؤَدِّي بالجاهل إلىٰ اعتقاد أنَّها من تمام الصَّلاة أو سننها المأثورة عن النَّبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فقالوا بالكراهة سدّاً لذريعة هذا الاعتقاد، ومنهم مَن استدلَّ بترك النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ لهذا الفعل على عدم مشروعيَّته، ومع قول هؤلاء بكراهتها فإنهم نَصُّوا -كما ذكر القاري في "مرقاة المفاتيح"- على أنَّه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لِما يترتَّب عليه من أذىً بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، وذلك على سبيل "المُجابرة"، ودفعُ ذلك بجبر الخواطر مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشَّيء المكروه عندهم؛ إذ من المقرَّر شرعًا أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. على أنَّ جمهور العلماء ومحقِّقيهم على ترك التَّوسُّع في باب سدِّ الذَّرائع؛ لِما يجر إليه مِن التَّضييق على الخلق وإيقاعهم في الحرج، والاستدلالُ بترك النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذلك على عدم المشروعيَّة موضعُ نظرٍ عند الأصوليِّين؛ لأنَّ الأصل في الأفعال الإباحة، هذا مع أنَّه قد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مصافحة الصَّحابة الكرام له وأخذهم بيديه الشَّريفتين بعد الصَّلاة في بعض الوقائع؛ ففي صحيح الإمام البخاري عن أَبي جُحَيفةَ رضي الله عنـه قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالهاجِرةِ إلى البَطحاءِ، فتَوَضَّأَ، ثُم صلّى الظُّهرَ رَكعَتَينِ والعَصرَ رَكعَتَينِ وبَينَ يَدَيهِ عَنَزةٌ، وقامَ النَّاسُ فجَعَلُوا يَأخُذُونَ يَدَيه فيَمسَحُونَ بها وُجُوهَهم. قال أبو جحيفة: فأَخَذتُ بيَدِه فوَضَعتُها على وَجهِي فإذا هي أَبرَدُ مِن الثَّلجِ وأَطيَبُ رائِحةً مِن المِسكِ.

قال المُحِبُّ الطَّبري (٦٩٤هـ) : " ويُسْتَأْنَسُ بذلك لما تطابق عليه النَّاس من المصافحة بعد الصَّلوات في الجماعات، لا سيَّما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ ؛ مِن تبرُّكٍ أو تودُّدٍ أو نحوه " اهـ.

وعموم مشروعيَّة المصافحة في مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إذا التَقى المُسلِمانِ فتَصافَحا وحَمِدا اللهَ عَزَّ وجَلَّ واستَغفَراه غُفِرَ لَهما» لا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت إلَّا بدليل؛ و«إذا» ظرفٌ لكل مَا يُستقبَل من الزَّمان، فدعوى أنَّها مخصوصة بغير أدبار الصَّلوات المكتوبات دعوى لا دليل عليها، بل ورد في السُّنَّة النَّبويَّة الصَّحيحة ما يرُدُّها.

وعلى ذلك: فإنَّ المُصافحة مشروعة بأصلها في الشَّرع الشَّريف، وإيقاعُها عقب الصَّلاة لا يُخرِجُها من هذه المشروعيَّة؛ فهي مباحة أو مندوب إليها -على أحد قولَي العلماء، أو على التَّفصيل الوارد عن الإمام النَّووي في ذلك- مع ملاحظة أنَّها ليست من تمام الصَّلاة ولا من السُّنَنِ التي نُقِل عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المداومةُ عليها بعد الصَّلاة، وعلى مَن قلَّد القول بالكراهة أن يُراعيَ أدب الخلاف في هذه المسألة !!! ويتجنَّب إثارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشَّحناء بين المسلمين بامتناعه مِن مصافحة مَن مَدَّ إليه يده مِن المصلِّين عقب الصَّلاة، وليَعلَم أنَّ جَبر الخواطر وبَثَّ الألفة وجَمعَ الشَّمل أحبُّ إلى الله

تعالىٰ مِن مراعاة تجنُّب فعلٍ نُقِلَت كراهتُه عن بعض العلماء في حين إنَّ جمهورهم والمحقِّقين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم " .

وجاء في فتاوىٰ " نور علىٰ الدَّرب" لابن باز : " حكم المصافحة بعد الصَّلاة وقول: تقبَّل الله .

س: هل يصحُّ قول: تقبل الله، والتَّسليم باليد بعد إتمام الصَّلاة، وهذا شائع بين النَّاس ؟

ج: إذا صافح أخاه بعد الصَّلاة بعد فراغه من الذِّكر إذا كان ما صافحه قبل ذلك فلا بأس، لكن من حين يسلِّم يبدأ بالمصافحة هذا غير المشروع، إذا سلَّم يقول: أستغفر الله - ثلاثاً - اللهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله ولا نعبد إلَّا إيَّاه، له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون .

اللهمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ.

ثمَّ ينصرف إلىٰ المأمومين، هكذا كان النَّبي يفعل عليه الصَّلاة والسَّلام إذا سلَّم من الصَّلاة، وإذا صافح أخاه من يمينه أو شماله إذا كان ما صافحه قبل ذلك، هذا حسن؛ لما فيه من الإيناس والتَّآلف .

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصَّحيح: «أولا أدلُّكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم » .

وكان النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصافح أصحابه، ويقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإذا حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثمَّ لقيه فليسلِّم عليه أيضاً » . وكان الصَّحابة إذا تلاقوا تصافحوا رضي الله عنهم، فالمصافحة والسَّلام سُنَّة مؤكَّدة، وفي ذلك خير عظيم، وتألف وإيناس، وتقارُب بين المسلمين، وإذا كان قد سلَّم عليه في الصَّف قبل الصَّلاة كفىٰ ذلك إن شاء الله، وإن صافحه بعد ذلك لا يضرُّ إن شاء الله، لكن يكتفي بالمُصافحة الأولىٰ، والحمد لله " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/ ٢١٨-٢١٩)

وجاء فيها أيضاً : " ما حكم السَّلام بعد الصَّلاة علىٰ من يصلِّي بجانب أخيه المسلم؟

وما حكم قول: تقبَّل الله بعد السَّلام أو قبله، وإذا أصرَّ الشَّخص علىٰ قولها دائماً فهل يجوز أن نردَّ التَّحيَّة عليه بمثل ما يقول؛ أي تقبَّل الله منَّا ومنك؟

وما حكم قول ذلك بعد الخروج من المسجد كأن يقول: تقبَّل الله منَّا ومنكـــم. نرجو من سماحة الشَّيخ إجابة .

ج: لا حرج في ذلك إذا قال لأخيه: تقبَّل الله منَّا ومنك. بعد الصَّلاة أو عند الخروج من المسجد أو عند اللقاء عند صلاة الجنازة أو من اتِّباع الجنازة أو من صلاة الجمعة أو إلىٰ غير ذلك، كلُّ هذا خير لا حرج في ذلك، المسلم يدعو لأخيه بالقبول والمغفرة، وإذا دخل المسجد وصلَّىٰ الرَّكعتين أو أكثر ثمَّ سلَّم من علىٰ يمينه ومن علىٰ شماله هذا هو السُّنَّة، لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع للأمَّة أن إذا تلاقوا يتصافحون، وكانوا إذا لقوا النَّبي صافحوه عليه الصَّلاة والسَّلام، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا – الصَّحابة رضي الله عنهم وأرضاهم– والمصافحة سُنَّة، فإذا لقي أخاه في الصَّف قبل الصَّلاة وصافحه أو بعد السَّلام بعدما صلَّىٰ الرَّكعتين صافحه أو بعد الفريضة إذا كان ما صافحه قبل ذلك جاء والنَّاس في الصَّلاة، فلمَّا صلَّىٰ الفريضة وهلَّل صافحه، كلُّ هذا طيِّب لا حرج في ذلك، أمَّا كونه إذا سلَّم من الفريضة بدأ يأخذ بيد الذي في يمينه وشماله وهو يعرفهم وقد سلم عليهم هذا ما له أصل، لكن إذا جاء وهم يصلُّون ودخل معهم في الصَّلاة ثمَّ بعدما فرغ من الصَّلاة ومن الذِّكر صافحهم هذا طيِّب " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/ ٢١٩–٢٢٠) .

وبناء علىٰ ما سبق بيانه فإنَّ المُصافحة والدُّعاء بقبول الصَّلاة والطَّاعة بعد الصَّلاة سُنَّة مُستحبَّة ، وخاصَّة في زماننا الغابر الذي اختلطت فيه القِيم والمفاهيم، واسودَّت القلوب بالبغضاء والحسد ومختلف الضَّغائن والأمراض الباطنة ، فتأتي المُصافحة لتمسح ران الأمراض كبلسم وترياق يخلِّصها ممَّا شابها وعابها ...

سَابِعَاً : عَمَدَ الوَهَّابِيَّةُ إِلَى تَغْيِيرِ صِيغَةِ السَّلَام عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّشهُّد مِنْ : السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، إِلَى صِيْغَةِ : السَّلَامُ عَلَى النَّبي ....:

فممَّا اجترحه من يزعمون السَّلفيَّة : تغييرهم صيغة السَّلام عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّشهُّد من : السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ" اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، إلىٰ صيغة : السَّلام علىٰ النَّبي ، وذلك منهم إقصاء لأيِّ دليل يدلُّ علىٰ مخاطبة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره ، مع أنَّ صيغة السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مخرَّجة في الصَّحيحين ، وأمَّا الرِّواية التي اعتمدوها في التَّشهُّد ، فهي رواية شاذَّة ...

فقد روىٰ البخاري ، قال : حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْنَا : السَّلام عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلام عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلام ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلام عَلَيْنَا

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " . أخرجه البخاري (١/ ١٦٦ برقم ٨٣١) .

وروىٰ مسلم وغيره بسندهم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ " . أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٣) ، الشَّافعي في المسند (ص٤٢) ، ابن ماجه (١/ ٢٩١ برقم ٩٠٠) ، ابن حبَّان (٥/ ٢٨٤ برقم ١٩٥٤) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٤ برقم ٣٦٥٦) .

وروي مثله عن عبد الله بن مسعود ، وجابر ...

قال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (٤٥٦هـ) : " وَكَذَلِكَ مَا أجمع النَّاس عَلَيْهِ وَجَاء بِهِ النَّص من قَول كلِّ مصلٍّ فرضاً أَو نَافِلَة : السَّلام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته ، فَلَو لم يكن روحه عَلَيْهِ السَّلام مَوْجُوداً قَائِماً ، لَكَانَ السَّلام على الْعَدَم هدراً " . انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٧٦) .

وقال الإمام ابن حزم أيضاً : " حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمَّد بْنِ الْجَسُورِ ، ثنا محمَّد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ ، ثنا محمَّد بْنُ وَضَّاحٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا محمَّد بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ - ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فَرَآنِي النَّبِي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّىٰ صَلَّيْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ قُلْتُ : كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤] ثمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

فَصَحَّ أَنَّ هَذَا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلاة ، لِامْتِنَاعِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ إجَابَةِ النَّبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّىٰ أَتَمَّ الصَّلاة ، وَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ النَّبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَاحٌ فِي الصَّلاة هَذَا خَاصٌّ لَهُ ، وَفِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ الْعُمُومِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الإِسْلَامِ !!! الْمُتيَقَّنِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ " السَّلام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبي " . انظر : المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣١٧-٣١٨) .

وهذه صاعقة أقضَّت مضاجعهم ، وهدَّت أركانهم ، وهدمت بنيانهم ، فما كان من الألباني إلَّا أن أسعفهم برواية شاذَّة ضعيفة رويت عن ابن عمر وابن مسعود ، بلفظ : " السَّلام علىٰ النَّبي ورحمة الله وبركاته " . انظر : تَلخيصُ صِفة صَلاة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص٢٩) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧) .

فتشبَّث بها أدعياء السَّلفيَّة متنكِّرين وجاحدين وشائحين بوجوههم عمَّا روي في الصَّحيحين من مناداته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مغيِّرين صيغة السَّلام في صلاة المسلمين ، من الخطاب إلىٰ الغَيْبة !

وقد تبع الألباني في ذلك بعض المتمسلفة كالمدعو مشهور حسن ، الذي قال : " غلط قول : " السَّلام عليك أيُّها النَّبي في التَّشهُّد " . انظر : القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٥٢) .

هذا ما قاله متمسلفة هذا الزَّمان ، وهم في قولهم جاحدين ومتنكِّرين لما جاء في الصَّحيحين من حديثه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والذي التزمه السَّلف ، كما نقل ابن عبَّاس في رواية مسلم : " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ... " .

فهل تعليم الرَّسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خاصَّاً بالصَّحابة أم أنَّ قوله تشريع لعموم الأمَّة ؟!!! فلماذا هذا الليّ لأعناق النُّصوص أيُّها اللصوص ...

وقد ردَّ علىٰ الألباني الإمام عبد الله بن الصدِّيق الغُماري في رسالته :" إرغام المبتدع الغبي بجواز التَّوسُّل بالنَّبي " ، فقال : " ... تواتر عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليم التَّشهُّد في الصَّلاة ، وفيه السَّلام عليه بالخطاب ونداؤه " السَّلام عليك أيُّها النَّبي " وبهذه الصِّيغة علَّمه علىٰ المنبر النَّبوي أبو بكر وعمر وابن الزُّبير ومعاوية ، واستقرَّ عليه الإجماع كما يقول ابن حزم وابن تيمية !

والألباني لابتداعه خالف هذا كلّه ، وتمسَّك بقول ابن مسعود ، " فلمَّا مات قلنا : السَّلام علىٰ النَّبي " ، ومخالفة التَّواتر والإجماع هي عين الابتداع " . انظر : إرغام المبتدع الغبي بجواز التَّوسُّل بالنَّبي (ص١٩) .

ثَامِنَاً : أَفْتُوا بِأَنَّ الجَهْرَ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِدْعَة مَذْمُوْمَة وَمُنْكَرَاً مِنَ القَول :

قال الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ إذَا أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إذَا آذَىٰ مَنْ إلَىٰ جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَىٰ ذَلِكَ " .
انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢١٨-٢١٩) .

وقال أيضاً : " الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ لَيْسَ مِنْ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَائِلُ هَذَا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٣٣) .

وتمادىٰ ابن تيمية في هذه المسألة ، فحكم بالقتل علىٰ من أصرَّ علىٰ الجهر بالنيَّة ، وفي ذلك يقول : " الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِتَابَتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ !!! " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٣٦) .

وجاء في فتاوىٰ " نور علىٰ الدَّرب " : " التَّلفُّظ بالنيَّة عند الصَّلاة .

س: ما حكم التَّلفُّظ بنيَّة الصَّلاة، كأن يقول المصلِّي: نويت أصلِّي فرض الظُّهر أربع ركعات لله تعالىٰ في لحظة تكبيرة الإحرام ؟

ج: التَّلفُّظ بالنيَّة بدعة لا يجوز، ولكن ينوي بقلبه الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا؛ لأنَّ الرَّسول ما فعل هذا، ولا أصحابه رضي الله عنهم، فالتَّلفُّظ بالنيَّة منكر !!! ولكن محلُّها القلب في جميع العبادات إلَّا في الحجِّ والعمرة، فيقول: لبَّيك عمرة أو لبيك حجَّاً، ويصرِّح بها: اللهمَّ لبَّيك عمرة، أو: اللهمَّ لبيك حجَّاً، أو عنهما ما يحرم، وأمَّا ما سوىٰ الحجّ والعمرة فإنَّ محلّها القلب.

س: يقول السَّائل: هل يجوز التَّلفُّظ بالنيَّة أم لا يجوز ؟ ج: التَّلفُّظ بالنيَّة غير مشروع بل بدعة، فإذا أراد الصَّلاة لا يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا، ولا: نويت أن أطوف أو أسعىٰ، لا، النيَّة محلها القلب، وهكذا عند الوضوء لا يقول: نويت أن أتوضَّأ، النيَّة محلها القلب، والأعمال بالنيَّات محلَّها القلب، النيَّة هي القصد قصد القلب، فلا يشرع التَّلفُّظ بها، وما ذكره بعض الفقهاء من التَّلفُّظ لا دليل عليه بل هو غلط، والمشروع أن ينوي بقلبه، إذا قام للوضوء قد نوىٰ بقلبه، إذا قام يصلِّي نوىٰ هذه النيَّة، إذا توجَّه إلىٰ الكعبة يطوف هذه النيَّة، إذا توجَّه إلىٰ المسعىٰ ليسعىٰ هذه النيَّة، ما يحتاج أن يقول: نويت أن أفعل كذا.

س: سمعنا أن نيَّة الصَّلاة يكون محلَّها القلب، ولا يصحُّ التَّلفُّظ بها، والسُّؤال: هل عندما أقف مستقبل القبلة أتحدَّث بالنيَّة في قلبي ثمَّ أكبِّر تكبيرة الإحرام أم أنَّ ما قمت به من وضوء ووقوف واستقبال القبلة يُعتبر ترجمة لنيَّة الصَّلاة، ولا يلزمني التَّحدُّث بها في قلبي بل أكبِّر مباشرة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: نعم، يكفيك ذلك ما دمت تهيأت للصَّلاة التي تعملها، الظُّهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك، يكفي ولا حاجة إلىٰ التَّحدُّث بها عند الإحرام، أنت جئت لها وجلست لها، وانتظرتها وقمت حين سمعت الإقامة، تكفيك الصَّلاة التي أقيمت، هذا يكفي وهذا هو النيَّة ولا حاجة إلىٰ سوىٰ ذلك، أمَّا ما يفعله بعض النَّاس من التَّلفُّظ بأن يقول: نويت بأن أصلِّي كذا وكذا إماماً أو مأموماً أو كذا، هذا لا أصل له، بل هو بدعة

في أصحِّ قولي العلماء؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتلفَّظ بالنيَّة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم ما كانوا يتلفَّظون بالنيَّة، وهكذا التَّابعون وأتباعهم من الأئمَّة وغيرهم ما كانوا يعرفون هذا، فالمشروع للمؤمن أن يكتفي بالقلب، فهو بمجيئه إلىٰ الصَّلاة وجلوسه ينتظر الصَّلاة، وبقيامه للصَّلاة حين أقيمت الصَّلاة، كلُّ هذا يُعتبر نيَّة، فلا حاجة بعد ذلك أن يتحدَّث بها بقلبه ولا أن يتلفَّظ بها.

س: ما حكم التَّلفُّظ بالنيَّة؟ فمثلاً إذا أراد أن يصلِّي سُنَّة الصُّبح أن يقول: نويت أن أصلِّي سُنَّة الصُّبح، أو نويت أن أصلِّي فرض كذا، جزاكم الله خيراً. ج: التَّلفُّظ بالنيَّة ليس له أصل في الشَّرع بل هو بدعة؛ لقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ولم يكن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلفَّظ بالنيَّة ولا أصحابه، النيَّة محلُّها القلب، فينوي بقلبه الصَّلاة والصِّيام والوضوء وغير ذلك، ويكفي القلب – والحمد لله – ولا حاجة أن يقول: نويت أن أصلِّي كذا، أو: نويت أن أتوضَّأ أو أن أطوف أو أن أصوم، النيَّة محلُّها القلب.

س: ما قول العلماء في أناس يتلفَّظون بالنيَّة في كثير من أعمالهم الدِّينيَّة، وخاصَّة في الصَّوم والصَّلاة مثل قول البعض عند الاستعداد للصَّلاة: أصلِّي فرض كذا الله أكبر، وهل التَّلفُّظ بالنيَّة وارد عن المصطفىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ج: هذه بدعة، لا يجوز؛ لأنَّ التَّلفُّظ بالنيَّة بدعة، ينوي في قلبه والحمد لله، إذا قام بنيَّة الصَّلاة كبَّر فقط، ما يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف، يأتي بالنيَّة، إذا قام للصَّلاة ينوي الظُّهر، يكبِّر، ينوي العصر كبَّر بنيَّة العصر، المغرب، كبَّر بنيَّة المغرب، وهكذا؛ في القلب ". انظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٧/ ٣٧٢-٣٧٦).

قال الإمام أبو بكر محمَّد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (٣٨١هـ): " أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا الرَّبِيعُ قَالَ: " كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، مُوَجِّهًا لَبَيْتِ اللَّهِ مُؤَدِيًا لِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ ". انظر: المعجم لابن المقرئ (ص١٢١ برقم ٣١٧).

فكيف يكون الجهرُ بالنيَّة بدعة مذمومة ومنكراً، والإمام الشَّافعي وهو من كبار أعيان السَّلف يجهرُ بالنيَّة عند الصَّلاة، ولم ينقل لنا أنَّ أحداً أنكر عليه هذا، فكان إجماعاً ؟! وصدق الله العظيم: **﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِها أَوْ آذانٌ يَسْمَعُونَ بِها فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** [الحج:٤٦].

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : " ... وَهُوَ مَحَلُّ النِّيَّةِ وَهُوَ الْقَلْبُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِهِ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ بِأَنْأَىٰ عُضْوٍ فِي الْجَسَدِ، وَهُوَ الْقَلْبُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَهُ ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينوي بقلبه، وبلفظ بِلِسَانِهِ فَهَذَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَحْوَالِهِ .

وَالْحَالُ الثانية: أن يلفظ بِلِسَانِهِ وَلَا يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ؛ كَمَا أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَمَّا كَانَ لَوْ عَدَلَ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ إِلَىٰ الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ لَمْ يُجْزِهِ وَجَبَ إِذَا عَدَلَ بِالنِّيَّةِ عَنِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ إِلَى ذِكْرِ اللِّسَانِ لَا يُجْزِئُهُ لِعُدُولِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ جَارِحَتِهِ

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ وَلَا يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُجْزِئُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ – مِنْ أَصْحَابِنَا – لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ تَعَلُّقًا بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ " الْمَنَاسِكِ " وَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا أَحْرَمَ بِقَلْبِهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِلِسَانِهِ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا تصح إلا بِالنُّطْقِ فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوبِ النُّطْقِ فِي النِّيَّةِ، وَهَذَا فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وُجُوبَ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ مِمَّا يُوَضِّحُ فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ حِجَاجًا: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ " . انظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٢/ ٩١-٩٢) .

وقال الإمام الرَّافعي (٦٢٣هـ) : " ثمَّ النيَّة في جميع العبارات معتبرة بالقلب فلا يكفي النُّطق مع غفلة القلب ، ولا يضرُّ عدم النُّطق ولا النُّطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظُّهر وسبق لسانه إلىٰ العصر ، وحكىٰ صاحب الإفصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنَّه لا بدَّ من التَّلفُّظ باللسان؛ لأنَّ الشَّافعي رضي الله عنه قال في الحجِّ: ولا يلزمه إذا أحرم ونوىٰ بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ إلَّا بالنُّطق

.

قال الجمهور: لم يرد الشَّافعي – رضي الله عنه– اعتبار التَّلفُّظ بالنيَّة، وإنَّما أراد التَّكبير، فإنَّ الصَّلاة تنعقد به، وفي الحجِّ يصير محرماً من غير لفظ " . انظر : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٤٧٠) .

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " فَإِنْ نَوَىٰ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأَهُ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَفِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يُجْمِعَ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَتَلَفُّظِ اللِّسَانِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ إذَا نَوَىٰ حَجًّا أَوْ عمرة أجزأ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنُّطْقِ قَالَ أَصْحَابُنَا غَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالنُّطْقِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا بَلْ مُرَادُهُ التَّكْبِيرُ:

وَلَوْ تَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ: وَلَوْ نَوَىٰ بِقَلْبِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَجَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ انْعَقَدَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/ ٢٧٧) .

وقال الإمام أبو حفص الفاكهاني (٧٣٤هـ) : " وإذا ثبت أنَّ محلّها القلب، فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه، وهو الأفضل أيضاً ؛ إذ اللسان ليس محلاًّ للنيَّة علىٰ ما تقرَّر.

ونقل التِّلمساني من أصحابنا عن صاحب «الاستلحاق» : استحباب النُّطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك رحمه الله " . انظر : رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٨-٢٩) .

وقال الإمام الزَّيلعي (٧٤٣ هـ) : " (وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي) وَأَدْنَاهُ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُجِيبَ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ، وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَكِنْ يَحْسُنُ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ " .
انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٠٠) .

وقال الإمام المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.
قَالَ: هُوَ الصَّوَابُ، الْوَجْهُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالتَّلْخِيصِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ رَزِينٍ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ " .
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٢) .

وقال الإمام ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) : " وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمَشَايِخِ فِي التَّلَفُّظِ بِاللِّسَانِ فَذَكَرَهُ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُجْتَبَىٰ وَفِي الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي وَالتَّبْيِينِ أَنَّهُ يَحْسُنُ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ وَفِي الِاخْتِيَارِ مَعْزِيًّا إلَىٰ محمَّد بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهَكَذَا فِي الْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَفِي الْقُنْيَةِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ إقَامَتُهَا فِي الْقَلْبِ إلَّا بِإِجْرَائِهَا عَلَىٰ اللِّسَانِ فَحِينَئِذٍ يُبَاحُ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ السُّنَّةَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْقَلْبِ، فَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ جَازَ وَنُقِلَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ الْكَرَاهَةُ وَظَاهِرُ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ اخْتِيَارُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ أُصَلِّي كَذَا وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ الْمَنْقُولُ أَنَّهُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إذَا قَامَ إلَىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ» وَهَذِهِ بِدْعَةٌ. اهـ.
وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ لِغَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَفَرُّقُ خَاطِرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ بِلِسَانِهِ كَانَ عَوْنًا عَلَىٰ جَمْعِهِ، ثُمَّ رَأَيْته فِي التَّجْنِيسِ قَالَ وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُ وَالتَّكَلُّمُ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ وَمَنْ اخْتَارَهُ اخْتَارَهُ لِتَجْتَمِعَ عَزِيمَتُهُ. اهـ. وَزَادَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الْأَئِمَّةِ

الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا فَتَحَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ قَصْدِ جَمْعِ الْعَزِيمَةِ، وَقَدْ اسْتَفَاضَ ظُهُورُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ فَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِالسُّنِّيَّةِ أَرَادَ بِهَا الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ لَا طَرِيقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٣) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) : " (وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) إجْمَاعًا هُنَا وَفِي سَائِرِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ لِأَنَّهَا الْقَصْدُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إلَّا بِهِ فَلَا يَكْفِي مَعَ غَفْلَتِهِ نُطْقٌ وَلَا يَضُرُّ إذَا خَالَفَ مَا فِي الْقَلْبِ (وَيُنْدَبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ شَذَّ وَقِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ الْمُنْدَفِعِ بِهِ التَّشْنِيعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ " . انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) : " (وَيُنْدَبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ الْوَسْوَاسِ: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا دَلِيلَ لِلنَّدْبِ اهـ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ " . انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٤٣) .

وقال الإمام المليباري الهندي (٩٨٧هـ) : " فصل: في صفة الصَّلاة. أركان الصَّلاة أي فروضها: أربعة عشر بجعل الطُّمأنينة في محالها ركناً واحداً فيجب فيها أي النية. قصد فعلها أي الصَّلاة لتتميز عن بقية الأفعال وتعيينها من ظهر أو غيرها لتتميَّز عن غيرها ، فلا يكفي نية فرض الوقت. ولو كانت الصَّلاة المفعولة نفلا غير مطلق كالرَّواتب والسُّنن المؤقتة أو ذات السَّبب فيجب فيها التَّعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسُنَّة الظُّهر القبليَّة أو البعديَّة وإن لم يؤخِّر القبليَّة.

ومثلها كلّ صلاة لها سُنَّة قبلها وسُنَّة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزَّائدة عليها ويكفي نيَّة الوتر من غير عدد. ويحمل على ما يريده على الأوجه ولا يكفي فيه نيَّة سُنَّة العشاء أو راتبتها والتَّراويح والضُّحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر. أمَّا النَّفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نيَّة فعل الصَّلاة كما في ركعتي التَّحيَّة والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوَّابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلَّامة السُّيوطي رحمهما الله تعالى.

والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنَّه لا بدَّ فيها من التَّعين كالضُّحى.

وتجب نيَّة فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذراً وإن كان النَّاوي صبيَّاً ليتميَّز عن النَّفل. كأصلِّي فرض الظُّهر مثلاً أو فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في تشهُّدها. وسنَّ في النيَّة إضافة إلى الله تعالى خروجاً من خلاف من أوجبها وليتحقَّق معنى الإخلاص. وتعرض لأداء أو قضاء ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤدَّاة خلافاً لما اعتمده الأذرعي.

والأصحّ صحَّة الأداء بنيَّة القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم وإلَّا بطلت قطعاً لتلاعبه. وتعرض لاستقبال وعدد ركعات للخروج من خلاف من أوجب التَّعرُّض لهما. وسنّ نطق بمنوي قبل التَّكبير ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجبه " . انظر : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) (١/ ٩٢-٩٣) .

وقال الإمام البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ) : " (وَاسْتَحَبَّهُ) أَيْ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ (سِرًّا مَعَ الْقَلْبِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ) لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ .

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا وَهُوَ الْمَذْهَبُ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالتَّلْخِيصُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ رَزِينٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيّ : هُوَ أَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اهـ " . انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٧) .

وقال الإمام الدَّردير (١٢٠١هـ) : " (وَلَفْظُهُ) أَيْ تَلَفُّظُ الْمُصَلِّي بِمَا يُفِيدُ النِّيَّةَ كَأَنْ يَقُولَ نَوَيْت صَلَاةَ فَرْضِ الظُّهْرِ مَثَلًا (وَاسِعٌ) أَيْ جَائِزٌ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوْلَى.

وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَلَفَّظَ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحِلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا مَدْخَلَ لِلِّسَانِ فِيهَا .

قال الإمام الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) في حاشيته على الشَّرح الكبير: " (قَوْلُهُ: بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوْلَى) لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُوَسْوِسُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّلَفُّظُ بِمَا يُفِيدُ النِّيَّةَ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللَّبْسُ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ وَهَذَا الْحَلُّ الَّذِي حَلَّ بِهِ شَارِحُنَا وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى وَاسِعٍ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالْأَوْلَى عَدَمُ التَّلَفُّظِ هُوَ الَّذِي حَلَّ بِهِ بَهْرَامُ تَبَعًا لِأَبِي الْحَسَنِ وَالْمُصَنِّفِ فِي التَّوْضِيحِ وَخِلَافِهِ تَقْرِيرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ التَّلَفُّظَ وَعَدَمَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ثَانِيهِمَا أَنَّ مَعْنَى وَاسِعٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُضَيَّقٍ فِيهِ فَإِنْ شَاءَ قَالَ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَوْ أُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ نَوَيْت أُصَلِّي وَنَحْوَ ذَلِكَ " . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٣-٢٣٤) .

وقال الإمام الصَّاوي المالكي (١٢٤١هـ) : " قَوْلُهُ: وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ : يُسْتَثْنَى الْمُوَسْوَسُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّلَفُّظُ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللَّبْسُ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ، وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُوَ الَّذِي حَلَّ بِهِ بَهْرَامُ كَلَامَ خَلِيلٍ تَبَعًا لِأَبِي الْحَسَنِ وَالتَّوْضِيحِ. وَقِيلَ إنَّ التَّلَفُّظَ وَعَدَمَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ " . انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (١/ ٣٠٤) .

وقال الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السُّيوطي شهرة، الرّحيبانى مولداً ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ) : " (وَمَحَلُّهَا) أَيْ: النِّيَّةِ (الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنْوِيٍّ) ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْوُضُوءَ،

فَيَقُولَ: نَوَيْتُ الصَّلَاةَ، (وَسُنَّ لَا لِنَحْوِ مُفَارِقٍ) لِإِمَامِهِ (فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ) كَمُعْتَكِفٍ نَوَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، (نُطْقٌ بِهَا) – أَيْ: النِّيَّةِ – (سِرًّا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) ، كَوُضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَتَيَمُّمٍ وَنَحْوِهَا، لِيُوَافِقَ فِعْلُ اللِّسَانِ الْقَلْبَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ فِي " الْإِنْصَافِ ": عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَ " التَّلْخِيصُ " وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ رَزِينٍ، (وَإِنْ كَانَ) النُّطْقُ بِهَا (خِلَافَ الْمَنْصُوصِ) عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ " . انظر : مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ١٠٦).

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : " (قَوْلُهُ: أَشْمَلُ) أَيْ أَعَمُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْلِيًا وَلَا يُتَحَفَّظُ ط (قَوْلُهُ: هَذِهِ) أَيْ الطَّرِيقَةُ الَّتِي مَشَىٰ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ جَعَلَ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ مَنْدُوبًا لَا سُنَّةً وَلَا مَكْرُوهًا " . انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ١٢٧) .

تاسِعَاً : أَفْتَوا بِالتَّحْذِيْرِ مِنْ الذِّكْرِ الجَمَاعِيِّ وممَّنْ يَقُوْمُوْنَ بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، وَاتَّهَمَت اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ الصُّوْفِيَّةَ بِالشِّرْك :

ومن المعلوم أنَّ الذِّكر عبادة جليلة من أعظم العبادات ، جعلها الشَّارع مُطلقة ، حيث لم يحدِّد لها زماناً ولا مكاناً ولا هيئة ... فالمسلم يدعو ويذكر الله تعالىٰ علىٰ أيِّ هيئة وصفة كان ...

وقد جاءت آيات الكتاب العزيز تترىٰ تحثُّ علىٰ الذِّكر ، قال تعالىٰ : ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، وقال : ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، وطالب الله تعالىٰ رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس مع الذَّاكرين الله بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه ، فقال سبحانه : ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾ [الكهف: ٢٨] ، قال الإمام الطَّبري (٣١٠هـ) : " الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨] يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَاصْبِرْ**﴾ [يونس: ١٠٩] يَا مُحَمَّدُ ﴿**نَفْسَكَ مَعَ**﴾ [الكهف: ٢٨] أَصْحَابِكَ ﴿**الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**﴾ [الأنعام: ٥٢] بِذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ

وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَغَيْرِهَا ﴿يُرِيدُونَ﴾ [النساء: ٦٠] بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ ﴿وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢] لَا يُرِيدُونَ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا" . انظر : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (١٥/ ٢٣٦) .

وروىٰ ابن أبي حاتم مِنْ طَرِيق عمر بن ذر ، عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهىٰ إِلَىٰ نفرٍ مِنَ أصحابه – منهم عَبْد الله بن رواحة – يذكِّرهم بالله ، فلمَّا رآه عَبْد الله سكت ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذكِّر أصحابك . فقال : يا رَسُول الله ، أنت أحقّ . فقال : أما إنَّكم الملأ الذين أمرني الله إِنَّ أصبر نفسي معهم ، ثمَّ تلا : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ . انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٥٦) .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) : " وَقَوْلُهُ : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ، أَيْ : اجْلِسْ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، وَيُهَلِّلُونَهُ ، وَيَحْمَدُونَهُ ، وَيُسَبِّحُونَهُ ، وَيُكَبِّرُونَهُ ، وَيَسْأَلُونَهُ بُكْرَةً وَعَشِيّاً ، مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، سَوَاءً كَانُوا فُقَرَاءَ أَوْ أَغْنِيَاءَ ، أو أقوياء أو ضعفاء " . انظر : تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٣٧) .

وقال الإمام شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ) : " ومن باب الإشارة في الآيات" ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ : أمر بصحبة الفقراء الذين انقطعوا لخدمة مولاهم ، وفائدتها منه عليه الصَّلاة والسَّلام تعود عليهم ، وذلك لأنَّهم عشَّاق الحضرة ، وهو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرآتها ، وعرش تجلِّيها ، ومعدن أسرارها ومشرق أنوارها ، فمتىٰ رأوه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوا ، ومتىٰ غاب عنهم كئبوا وطاشوا ، وأمَّا صحبة الفقراء بالنسبة إلىٰ غيره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففائدتها تعود إلىٰ من صحبهم ، فهم القوم لا يشقىٰ بهم جليسهم ، وقال عمرو المكِّي : صحبة الصَّالحين والفقراء الصَّادقين عيش أهل الجنَّة ، يتقلب معهم جليسهم من الرِّضا إلىٰ اليقين ، ومن اليقين إلىٰ الرِّضا .

ولأبي مدين من قصيدته المشهورة التي خمَّسها الشَّيخ محيي الدِّين قدِّس سرُّه :

مَا لَذَّةُ الْعَيْشِ إِلَّا صُحبةُ الفُقرا ... هُمْ السَّلَاطِينُ وَالسَّادَاتُ وَالأمُرا

فاصحبهمو وَتَأَدَّب فِي مَجَالِسِهِمْ ... وَخلِّ حَظَّكَ مَهْمَا خَلَفُوكَ ورا

وَاسْتَغْنَم الْوَقْت وَاحضرْ دَائِمًا مَعهُمْ ... وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرِّضَا يَخُصُّ مِنْ حَضِرَا

وَلَازم الصَّمَت إلاَّ إِنْ سُئِلَتْ فَقُل ... لَا علِمَ عندُي وَكُن بِالْجَهْلِ مُسْتَتِرًا

وإن بدا منك عيب فاعترف وأقـــم ... وجه اعتذارك عمَّا فيك منك جرى

وقل عبيدكم أولىٰ بصفحـــكم ... جرا

هم بالتفضُّل أولىٰ وهو شيمتـــــهم ... فسامحوا وخذوا بالرِّفـق يا فقرا

فلا تخف دركاً منهم ولا

ضـــــــررا

وعنىٰ بهؤلاء السَّادة الصُّوفيَّة ، وقد شاع إطلاق الفقراء عليهم ، لأنَّ الغالب عليهم الفقر بالمعنىٰ المعروف ، وفقرهم مقارن للصَّلاح ، وبذلك يمدح الفقر ، وأمَّا إذا اقترن بالفساد ، فالعياذ بالله تعالىٰ منه ، فمتىٰ سمعت التَّرغيب في مجالسة الفقير ، فاعلم أنَّ المراد منه الفقير الصَّالح ، والآثار متظافرة في التَّرغيب في ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما موقوفاً : تواضعوا وجالسوا المساكين ، تكونوا من كبار عبيد الله تعالىٰ ، وتخرجوا من الكبر ، وفي الجامع : الجلوس مع الفقراء من التَّواضع ، وهو من أفضل الجهاد ، وفي رواية : أحبُّوا الفقراء ، وجالسوهم .

ومن فوائد مجالستهم : أنَّ العبد يرىٰ نعمة الله تعالىٰ عليه ، ويقنع باليسير من الدُّنيا ، ويأمن في مجالستهم من المداهنة ، والتَّملُّق ، وتحمُّل المنِّ ، وغير ذلك ، نعم إنَّ مجالستهم خلاف ما جبلت عليه النَّفس ، ولذا عظم فضلها " . انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/ ٢٨٩-٢٩٠) .

وقد وردت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة ترغِّب بالذِّكر الجماعي ، منها ما رواه مسلم وغيره بسندهم مرفوعاً : " لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " . أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ برقم ٢٧٠٠) ، أبو داود الطيالسي (٣/ ٦٧٨ برقم ٢٣٤٧) ، أحمد في المسند (٣/ ٩٢ برقم ١١٨٩٧) ، ابن ماجة (٢/ ١٢٤٥ برقم ٣٧٩١) ، البزار (١٨/ ٩٠ برقم ٢٣) ، ابن حبان (٣/ ١٣٧ برقم ٨٥٥) ، الطبراني في الدعاء (ص ٥٣١برقم ١٨٩٨) ، المعجم الأوسط (٨/ ٣٣ برقم ٧٨٧٣) ، ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص٦٢ برقم ١٧٣) ، البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٦٨ برقم ٥) ، شعب الإيمان (٢/ ٦٧ برقم ٥٢٧) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٦٥ برقم ٩٤٧) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٥٥٣ برقم ٦٨٤) ، ابن المبارك في الزهد (١/ ٣٣٠ برقم ٩٤٤) ، عبد بن حميد في المسند (ص٢٧٢ برقم ١٥٩٤) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١١/ ١٨ برقم ٦١٥٧) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٦٠ برقم ٢٩٤٥٧) .

قال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) في شرحه للحديث : " دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ فَضِيلَةِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ ، وَفَضِيلَةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ الذِّكْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ : " أَنَّ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ ، تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا " الْحَدِيثَ .

وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ، تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الْتِمَاسِهِمْ لَهَا . وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ : " إِنَّهُ تَعَالَىٰ يَسْأَلُ مَلَائِكَتَهُ : مَا يَصْنَعُ الْعِبَادُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يُعَظِّمُونَ آلَاءَكَ ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ". انظر : سبل السلام (٢/ ٧٠٠) .

وروىٰ البخاري وغيره بسندهم مرفوعاً إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ... الحديث " . أخرجه البخاري (٩/ ١٢١ برقم ٧٤٠٥) ، مسلم (٤/ ٢٠٦٧ برقم ٢٦٧٥) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٥١ برقم ٧٤١٦) ، ابن ماجة (٢/ ١٢٥٥ برقم ٣٨٢٢) ، الترمذي ، (٥/ ٤٧٣ برقم ٣٦٠٣ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (١٦/ ٨٣ برقم ٩١٤٢) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٧/ ١٥٣ برقم ٧٦٨٣) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (١/ ١٥) ، البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٢٥ برقم ٤٤٩) ، الدعوات الكبير (١/ ٧٩ برقم ١٧) ، شعب الإيمان (٢/ ٨٠ برقم ٥٤٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤ برقم ١٢٥١) ، ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٧/ ٣٣٦ برقم ٢٦٧) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ ، قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : " مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : " آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : " أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي ، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ " . أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٥ برقم ٢٧٠١) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧٠ برقم ٥٢٩) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً ، فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ ، حَتَّىٰ يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ ، يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ . قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا

جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا ، أَيْ رَبِّ ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ " . أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٩ برقم ٢٦٨٩) .

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) في شرحه للحديث : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الذِّكْرِ وَفَضِيلَةُ مَجَالِسِهِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِهِ ، وان لم يشاركهم ، وفضل مجالسة الصَّالِحِينَ وَبَرَكَتِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ١٥) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ الْمُرَادُ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ ، وَأَنَّهَا الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الذِّكْرِ الْوَارِدَةِ ، مِنْ تَسْبِيحٍ ، وَتَكْبِيرٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَعَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَفِي دُخُولِ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَمُذَاكَرَتِهِ ، وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ نَظَرٌ ، وَالْأَشْبَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِمَجَالِسِ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَنَحْوِهِمَ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢١٢) .

وقال الإمام المباركفوري (١٣٥٣هـ) : " وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ ، وَفَضْلُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ جَلِيسَهُمْ يَنْدَرِجُ مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَتَفَضَّلُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ ، إِكْرَاماً لَهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي أَصْلِ الذكر " . انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٠/ ٤٤) .

وَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَارْتَعُوا ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ " . أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٠ برقم ١٢٥٥١) ، الترمذي (٥/ ٤١٣ برقم ٣٥١٠ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ) ، البزار (١٣/ ٣١٠ برقم ٦٩٠٧) ، الطبراني في الدعاء (ص٥٣٨ برقم ١٨٩٠) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٢٦٨) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٦) ، أبو يعلى في المسند (٦/ ١٥٥ برقم ٣٤٣٢) ، قال عبد القادر الأرنؤوط : " وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره " انظر : هامش الأذكار للنووي (ص٨)

وعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحِلُّ وَتَقِفُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ ، فَارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ " .

قَالُـــوا : وَأَيْنَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : " مَجَـــالِسُ الذِّكْرِ ، فَاغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَكِّرُوهُ أَنْفُسَكُـــمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ " . أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٧١ برقم ١٨٢٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، ابن بشران في الأمالي (ص٢٥٨ برقم ٩٧٣) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٣٣ برقم ١٥٩٤) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٣/ ٣٩٠ برقم ١٨٦٥) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً ". أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٤ برقم ٣٦٦٧) .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ الشُّهَدَاءُ وَالنَّبِيُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَجْلِسِهِمْ مِنْهُ ، فَجَثَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا وحَلِّهِمْ لَنَا .

قَالَ : " قَوْمٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ مِنْ نِزَاعِ الْقَبَائِلِ تَصَادَقُوا فِي اللَّهِ وَتَحَابُّوا فِيهِ ، يَضَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ ، هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " . أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٨٨ برقم ٧٣١٨ ، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي)

وروى البيهقي بسنده عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّكُمْ مُرَاءُونَ " " هَذَا مُرْسَلٌ .

" قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : " وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي لُزُومِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَمُصَاحَبَةِ أَهْلِهِ " وَذَكَرَ بَعْضَ مَتْنِ الْحَدِيثِ " . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٤ برقم ٥٢٤) .

وروى أحمد وغيرهُ بسنَدهم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ " . أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٤٣٧ برقم ١٢٤٥٣) ، قال الأرنؤوط في تخريجه : " صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل ميمون المرئي – وهو ابن موسى – ، وميمون بن سياه ، وهما صدوقان . وأخرجه البزار (٣٠٦١- كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٤١٤١) ، والطبراني في " الأوسط " (١٥٧٩) ، وابن عدي في " الكامل " ٦/ ٢٤٠٩ من طريق ميمون ابن

عجلان ، عن ميمون بن سياه، بهذا الإسناد . وأخرج البزار (٣٠٦٢) من طريق زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إنَّ لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكْر... " .

وروىٰ البخاري وغيره بسندهم إلىٰ عَمْرٌو ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . أخرجه البخاري (١/ ١٦٨ برقم ٨٤١) ، مسلم ، (١/ ٤١٠ برقم ٥٨٣) ، أحمد في المسند (١/ ٣٦٧ برقم ٣٤٧٨) ، ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٠٢ برقم ١٧٠٧) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/ ٢٤٤ برقم ٣٢٢٥) .

وجاء في " المتجر الرَّابح في ثواب العمل الصَّالح " : " وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرَّجل من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : تعال نؤمن بربِّنا ساعة ، فقال ذات يوم لرجل ، فغضب الرَّجل ، فجاء إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ألا ترىٰ إلىٰ ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلىٰ إيمان ساعة ، فقال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يرحم الله ابن رواحة ، إنَّه يحبُّ المجالس التي تباهىٰ بها الملائكة " رواه أحمد بإسناد حسن " . انظر : المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص٤١٩) .

وروىٰ ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ : اجْلِسْ بِنَا فَلْنُؤْمِنْ سَاعَةً ، فَيَجْلِسَانِ يَتَذَاكَرَانِ اللَّهَ وَيَحْمَدَانِهِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٦٤ برقم ٣٠٣٦٥) .

وقد أكَّد علماء الأمَّة علىٰ مشروعيَّة الذِّكر الجماعي ، فقال الإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (٤٦٥هـ) : " قوله تعالىٰ : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً﴾ [آل عمران: ١٩١] الآية : استغرق الذِّكر جميع أوقاتهم ، فإن قاموا فبذكره ، وإن قعدوا أو ناموا أو سجدوا ، فجملة أحوالهم مستهلكة في حقائق الذِّكر ، فيقومون بحقِّ ذكره ، ويقعدون عن إخلاف أمره ، ويقومون بصفاء الأحوال ، ويقعدون عن ملاحظتها والدَّعوىٰ فيها . ويذكرون الله قياماً علىٰ بساط الخدمة ثمَّ يقعدون علىٰ بساط القُربة . ومن لم يسلم في بداية قيامه عن التَّقصير ، لم يسلم له قعود في نهايته بوصف الحضور . والذِّكر طريق الحقِّ – سبحانه – فما سلك المريدون طريقاً أصحّ وأوضح من طريق الذِّكر ، وإن لم يكن فيه سوىٰ قوله : " أنا جليس من ذكرني " . أخرجه أحمد في الزهد (ص٦٨ برقم ٣٥٢) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١/ ١١٤ برقم ١٢٣١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (٦/ ٤٢) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧١ برقم ٦٧٠) ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في الخطب ، (ص١٢٨ برقم ٤١) ، الزركشي في اللآلئ المنثورة ف الأحاديث المشهورة ، (ص٢٠٣) ، السخاوي في المقاصد الحسنة

في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص١٦٧ برقم ١٨٦) ، وقال : أخرجه الدَّيْلَمِيُّ بِلا سَنَدٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً بِهَذَا ، وعند البيهقي في الذكر من شعب الإيمان من جهة الحسين بن حفص عن سفيان عن عطاء بن أبي مروان حدثني أُبيَّ بن كعب قال : قال موسىٰ عليه السلام : يا رب أقريب أنت فأناجيك ، أو بعيد فأناديك ، فقال له : يا موسىٰ ؟ أنا جليس من ذكرني ، ونحوه عند أبي الشيخ في الثواب من جهة عبد اللَّه بن عمير عن كعب ، وهو في سابع عشر المجالسة من حديث ثور بن يزيد عن عبيدة قال : لما كلم اللَّه عز وجل موسىٰ عليه الصلاة والسلام يوم الطور كان علىٰ موسىٰ جبة من صوف ، مخلل بالعيدان ، محزوم وسطه بشريط ليف ، وهو قائم علىٰ جبل ، وقد أسند ظهره إلىٰ صخرة من الجبل، فقال اللَّه : يا موسىٰ إني قد أقمتك مقاما لم يقم أحد قبلك ، ولا يقومه أحد بعدك ، وقربتك نجيا ، قال موسىٰ : إلهي ولم أقمتني هذا المقام ؟ قال : لتواضعك يا موسىٰ ، قال : فلما سمع لذاذة الكلام من ربه نادىٰ موسىٰ : إلهي أقريب فأناجيك أم بعيد فأناديك ، قال : يا موسىٰ ، أنا جليس من ذكرني ، وللبيهقي في موضع آخر عن شعبة من جهة أبي أسامة ، قال : قلت لمحمد بن النضر : أما تستوحش من طول الجلوس في البيت ، فقال : ما لي أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرني ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من جهة حسين الجعفي قال : قال محمَّد بن النضر الحارثي لأبي الأحوص : أليس تروي أنه قال : أنا جليس من ذكرني ؟ فما أرجو بمجالسة الناس ، وعند البيهقي معناه في المرفوع من حديث إسماعيل بن عبد اللَّه عن كريمة ابنة الحسحاس المزنية عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إن اللَّه عز وجل قال : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ، قال : ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا ورواية كريمة أصح " ، العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٢٢٩ برقم ٦١١) ، وقال : رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعًا، وعند البيهقي في الشعب عن أبي بن كعب قال: قال موسىٰ عليه الصلاة والسلام : يا رب ، أقريب أنت فأناجيك ، أو بعيد فأناديك ؟ فقيل له : يا موسىٰ ، أنا جليس من ذكرني . ونحوه عند أبي الشيخ في الثواب عن كعب ، والبيهقي أيضاً في موضع آخر أن أبا أسامة قال لمحمد بن النضر: أما تستوحش من طول الجلوس في البيت ؟! فقال : ما لي أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرني ! . وأخرجه أبو الشيخ عن محمَّد بن نضر الحارثي أنه قال لأبي الأحوص : أليس تروي أنه قال : أنا جليس من ذكرني ؟ فما أرجو بمجالسة الناس . وعند البيهقي معناه في المرفوع عن أبي هريرة أنه قال : سمعت أبا القاسم – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول : إن الله عز وجل قال : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه، ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً والمرفوع أصح ، ورواه الحاكم وصححه عن أنس بلفظ : قال الله تعالىٰ : عبدي ، أنا عند ظنك بي ، وأنا معك إذا ذكرتني " ، ابن المِبْرَد الحنبلي في التخريج الصغير والتحبير الكبير (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي) ، (٣/ ٢٣ برقم ٤) .

لكان ذلك كافياً .

والذَّاكرون علىٰ أقسام ، وذلك لتباين أحوالهم : فذكرٌ يوجب قبض الذَّاكر لما يذكره من نقص سلف له ، أو قبح حصل منه ، فيمنعه خجله عن ذكره ، فذلك ذكر قبض .

وذكرٌ يوجب بسط الذَّاكر لما يجد من لذائذ الذِّكر ثم من تقريب الحقِّ إيَّاه بجميل إقباله عليه .

وذاكرٌ هو محو في شهود مذكورة ، فالذِّكر يجرىٰ علىٰ لسانه عادة ، وقلبه مصطلم فيما بدا له .

وذاكرٌ هو محلُّ الإجلال يأنف من ذكره ويستقذر وصفه ، فكأنه لتصاغره عنه لا يريد أن يكون له في الدُّنيا والآخرة ثناء ولا بقاء ، ولا كون ولا بهاء ، قال قائلهم :

ما إن ذكرتُك إلَّا همَّ يلعنني   قلبي وروحي وسرِّي عند ذكراكا

حتَّىٰ كأنَّ رقيباً منك يهتف بي إيَّاك ويحك والتّذكـــــار إيَّاكا

والذِّكرُ عنوان الولاية ، وبيان الوصلة ، وتحقيق الإرادة ، وعلامة صحَّة البداية ، ودلالة صفاء النِّهاية ، فليس وراء الذِّكر شيء ، وجميع الخصال المحمودة راجعة إلىٰ الذِّكر ، ومنشأة عن الذِّكر " . انظر : لطائف الإشارات (تفسير القشيري) (١/ ٣٠٤-٣٠٥) .

قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " اعلم أنَّه كما يُستحبُّ الذِّكر ، يُستحبُّ الجلوس في حِلَق أهله ، وقد تظاهرت الأدلَّة علىٰ ذلك ، وستردُ في مواضعها إن شاء تعالىٰ " . انظر : الأذكار (ص٣٧) .

وفي كتابه : " التِّبيان في آداب حملة القرآن " عقد الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) فصلاً في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسَّامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها ، وحرَّضهم وندبهم إليها الثَّواب المشترك ، قال فيه : " اعلم أنَّ قراءة الجماعة مجتمعين مستحبَّة بالدَّلائل الظَّاهرة ، وأفعال السَّلف والخلف المتظاهرة ، فقد صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنَّه قال : ما من قوم يذكرون الله إلا حفَّت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السَّكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال التِّرمذي حديث حسن صحيح،.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالىٰ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السَّكينة ، وغشيتهم الرَّحمة ، وحفَّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده " . رواه مسلم ، وأبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم .

وعن معاوية رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج علىٰ حلقة من أصحابه ، فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالىٰ ، ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومن علينا به .

فقال : أتاني جبريل عليه السَّلام ، فأخبرني أنَّ الله تعالىٰ يباهي بكم الملائكة " . رواه التِّرمذي ، والنَّسائي ، وقال التِّرمذي : حديث حسن صحيح .

والأحاديث في هذا كثيرة . وروىٰ الدَّارمي بإسناده عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : من أستمع إلىٰ آية من كتاب الله كانت له نوراً . وروىٰ ابن أبي داود أنَّ أبا الدَّرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً .

وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السَّلف والخلف وقضاة المتقدِّمين " . انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠١) .

وبناء على ما سبق ، فإنَّ الذِّكر الجماعيَّ لا مانع يمنع منه شرعاً ، بل عموم الأدلَّة تدعمه ، وكيفيَّته قد تكون مختلفة ، واختلافها لا يمنع منه ، وتحديد ذلك لا يخرج عن البدعة الحسنة ، مع أنَّني وجدت ابن تيمية في هذه المسألة يجيب على شبهة من يدَّعون السَّلفيَّة ، فقد جاء في فتاوى ابن تيمية : " وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ يُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الذِّكْرِ يَقُولُ لَهُمْ : هَذَا الذِّكْرُ بِدْعَةٌ ، وَجَهْرُكُمْ فِي الذِّكْرِ بِدْعَةٌ ، وَهُمْ يَفْتَتِحُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَخْتَتِمُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَجْمَعُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْحَوْقَلَةَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُنْكِرُ يُعْمِلُ السَّمَاعَ مَرَّاتٍ بِالتَّصْفِيقِ وَيُبْطِلُ الذِّكْرَ فِي وَقْتِ عَمَلِ السَّمَاعِ "فَأَجَابَ : الِاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِمَاعِ كِتَابِهِ وَالدُّعَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إلَى حَاجَتِكُمْ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : " وَجَدْنَاهُمْ يُسَبِّحُونَك وَيَحْمَدُونَك " لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَحْيَاناً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ ، فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافَظُ عَلَيْهَا إلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَاتِ ؟ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ ، وَمِنْ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا مُحَافَظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادٍ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ : فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوبَاتِ : فُعِلَ كَذَلِكَ وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الِانْفِرَادِ مِنْ الْأَوْرَادِ عُمِلَ كَذَلِكَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يَجْتَمِعُونَ أَحْيَاناً : يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَى ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ : اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً . وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ ، وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ .

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ ، وَدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَاقْشِعْرَارِ الْجُسُومِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ ، وَالْغَشْيُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالصَّيْحَاتُ ، فَهَذَا إنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوباً عَلَيْهِ ، لَمْ يُلَمْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّ مَنْشَأَهُ

قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةً وَجَفَاءً ، فَهَذَا مَذْمُومٌ لا خَيْرَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ السَّمَاعِ : فَالْمَشْرُوعُ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ وَسِيلَتَهَا إلَى رَبِّهَا بِصِلَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : هُوَ سَمَاعُ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ سَمَاعُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " ، وَقَالَ : " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " ، وَهُوَ السَّمَاعُ الْمَمْدُوحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . لَكِنْ لَمَّا نَسِيَ بَعْضُ الْأُمَّةِ حَظًّا مِنْ هَذَا السَّمَاعِ الَّذِي ذُكِّرُوا بِهِ أَلْقَى بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، فَأَحْدَثَ قَوْمٌ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ وَالتَّصْفِيقَ وَالْغِنَاءَ مُضَاهَاةً لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ مِنْ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالْمُشَابَهَةِ لِمَا ابْتَدَعَهُ النَّصَارَى ، وَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً : مُضَاهَاةً لِمَا عَابَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ . وَالدِّينُ الْوَسَطُ هُوَ مَا عَلَيْهِ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٠-٥٢٢) .

وجاء في فتاوى ابن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " مَسْأَلَةٌ رَجُل يُنْكِرُ عَلَى مِنْ يجهر بِالذِّكْرِ : مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ يُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الذِّكْرِ ، يَقُولُ لَهُمْ : هَذَا الذِّكْرُ بِدْعَةٌ وَجَهْرُكُمْ فِي الذِّكْرِ بِدْعَةٌ ، وَهُمْ يَفْتَتِحُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَخْتَتِمُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَجْمَعُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْحَوْقَلَةَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْمُنْكِرُ يَعْمَلُ السَّمَاعَ مَرَّاتٍ بِالتَّصْفِيقِ وَيُبْطِلُ الذِّكْرُ فِي وَقْتِ عَمَلِ السَّمَاعِ .

الْجَوَابُ : الِاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِمَاعِ كِتَابِهِ وَالدُّعَاءُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ ، فَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إلَى حَاجَتِكُمْ " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : " وَجَدْنَاهُمْ يُسَبِّحُونَك وَيَحْمَدُونَك " لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَحْيَاناً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ ، فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافِظُ عَلَيْهَا إلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَمِنْ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مُحَافَظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادٍ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوبَاتِ ، فُعِلَ كَذَلِكَ ، وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الِانْفِرَادِ

مِنْ الْأَوْرَادِ عُمِلَ كَذَلِكَ ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يَجْتَمِعُونَ أَحْيَاناً يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ : " اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً ، وَصَلَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ ، وَخَرَجَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ .

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ ، وَدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَاقْشِعْرَارِ الْجُسُومِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْغَشْيُ وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ ، فَهَذَا إنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوباً عَلَيْهِ لَمْ يُلَمْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَىٰ الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ ، وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ ، كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالصَّحَابَةِ . وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةٌ وَجَفَاءٌ ، فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ السَّمَاعِ ، فَالْمَشْرُوعُ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ وَسِيلَتَهَا إلَىٰ رَبِّهَا بِصِلَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هُوَ سَمَاعُ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ سَمَاعُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ قَالَ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " .

وَقَالَ : " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " ، وَهُوَ السَّمَاعُ الْمَمْدُوحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لَكِنْ لَمَّا نَسِيَ بَعْضُ الْأُمَّةِ حَظًّا مِنْ هَذَا السَّمَاعِ الَّذِي ذُكِّرُوا بِهِ أُلْقِيَ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، فَأَحْدَثَ قَوْمٌ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ وَالتَّصْفِيقِ وَالْغِنَاءِ مُضَاهَاةً لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ مِنْ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالْمُشَابَهَةِ لِمَا ابْتَدَعَهُ النَّصَارَىٰ ، وَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ ، وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً مُضَاهَاةً لِمَا عَابَهُ اللَّهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ . وَالدِّينُ الْوَسَطُ هُوَ مَا عَلَيْهِ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٣٨٤-٣٨٥) .

وقال الإمام ابن عجيبة (١٢٢٤هـ) : " يقول الحقُّ جلَّ جلاله في وصف أُولي الألباب : هم **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾** [آل عمران:١٩١] ، أي : يذكرونه علىٰ الدَّوام ، قائمين وقاعدين ومضطجعين ... " . انظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (١/ ٤٥٠) .

وقال الإمام محمَّد بن عمر الجاوي (١٣١٦هـ) : **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾** ، أي : الَّذين لا يغفلون عن الله تعالىٰ في جميع أوقاتهم ، لاطمئنان قلوبهم بذكره تعالىٰ ، واستغراق سرائرهم

في مراقبته ، لما أيقنوا بأَنَّ كلّ ما سواه فائض منه وعائد إليه ، فلا يشاهدون حالاً من الأحوال في أنفسهم ولا في الآفاق إلَّا وهم يعاينون في ذلك شأناً من شؤونه تعالىٰ .

فالمراد : ذكره تعالىٰ مطلقاً ، سواء كان ذلك من حيث الذَّات أو من حيث الصِّفات والأفعال ، وسواء قارنه الذِّكر الِّلساني أو لا . وتخصيص الأحوال المذكورة بالذِّكر ليس لتخصيص الذِّكر بها ، بل لأَنَّها الأحوال المعتادة التي لا يخلو عنها الإنسان غالباً .

والمراد : تعميم الذِّكر للأوقات " . انظر : مراح لبيد لكشف معنىٰ القرآن المجيد (١/ ١٧٤) .

وقال الدكتور محمَّد سعيد رمضان البوطي رحمه الله : " والَّذين يتداعون إلىٰ هذه الحلقات ويحضرونها ، يحتجُّون بالعموم الذي يدلُّ عليه قول الله عزَّ وجلَّ **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾** ، وهو عمومٌ بيِّن لا يخرج من نطاقه إلَّا إذا أخرجه نصٌّ آخر من طريق الاستثناء والتَّخصيص ... " . انظر : السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (ص١٩٢)

وجاء في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ للإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " (وَسُئِلَ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَمَّا اعْتَادَهُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ هَلْ فِيهِ كَرَاهَةٌ ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ : لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ اقْتَضَتْ طَلَبَ الْجَهْرِ نَحْوَ : " وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْته فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ " ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالَّذِي فِي الْمَلَإِ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ جَهْرٍ ، وَكَذَا حِلَقُ الذِّكْرِ وَطَوَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيّ : مَرَّ بِرَجُلٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَائِياً ، قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ أَوَّاهٌ ، وَأُخْرَىٰ اقْتَضَتْ طَلَبَ الْإِسْرَارِ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ ، كَمَا جَمَعَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ – بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الطَّالِبَةِ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالطَّالِبَةِ لِلْإِسْرَارِ بِهَا ؛ فَحِينَئِذٍ لَا كَرَاهَةَ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ أَلْبَتَّةَ ؛ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ بَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ إمَّا صَرِيحاً أَوْ الْتِزَاماً ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ خَبَرَ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ ، كَمَا لَا يُعَارَضُ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ بِخَبَرِ : " السِّرُّ بِالْقُرْآنِ كَالسِّرِّ بِالصَّدَقَةِ " ، وَقَدْ جَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَأَذَّىٰ بِهِ مُصَلُّونَ أَوْ نِيَامٌ .

وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّىٰ لِلسَّامِعِينَ ؛ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إلَىٰ الْفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ النَّشَاطَ ؛ فَكَذَلِكَ الذِّكْرُ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ .

وقَوْله تَعَالَىٰ : **﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾** [الأعراف: ٢٠٥] الْآيَةَ ، أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ كَآيَةِ الْإِسْرَاءِ : **﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] ، وَقَدْ نَزَلَتْ حِينَ كَانَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَيَسْمَعُهُ الْمُشْرِكُونَ ؛ فَيَسُبُّونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، فَأُمِرَ بِتَرْكِ الْجَهْرِ ؛ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ ، كَمَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَىٰ ، أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَبِأَنَّ بَعْضَ شُيُوخِ مَالِكٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِمَا حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَىٰ الذِّكْرِ حَالَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالذِّكْرِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ ؛ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ أَنْ تُرْفَعَ عِنْدَهُ الْأَصْوَاتُ ، وَيُقَوِّيه اتِّصَالُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾** [الأعراف: ٢٠٤] ...إلَخْ

قِيلَ : وَكَأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالْإِنْصَاتِ خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْلَادَ إِلَىٰ الْبَطَالَةِ فَنَبَّهَ عَلَىٰ أَنَّهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً بِالسُّكُوتِ بِاللِّسَانِ - فَتَكْلِيفُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ بَاقٍ حَتَّىٰ لَا يَغْفُلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ وَلِذَا خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : **﴿وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾** [الأعراف: ٢٠٥] ، وَبِأَنَّ السَّادَةَ الصُّوفِيَّةَ قَالُوا : الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَامِلُ الْمُكَمَّلُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ - مِمَّنْ هُوَ مَحَلُّ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ - فَمَأْمُورٌ بِالْجَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَأْثِيراً فِي دَفْعِهَا ، وَيُؤَيِّدُ بِحَدِيثِ الْبَزَّارِ : " مَنْ صَلَّىٰ مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ " ، وَإِنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ مَعَهُ فِي مَسْكَنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ ، وَأَنَّهُ يَنْطَرِدُ بِجَهْرِهِ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ ، وَعَنْ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ - فُسَّاقُ الْجِنِّ وَمَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ . وَأَمَّا تَفْسِيرُ الاِعْتِدَاءِ فِي : **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [الأعراف: ٥٥] ، بِالْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ - فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ تَجَاوُزُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ اخْتِرَاعُ دَعْوَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا . وَصَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُك الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ؛ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ " ، فَهَذَا تَفْسِيرُ صَحَابِيٍّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ ، وَعَلَىٰ التَّنَزُّلِ فَالْآيَةُ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الذِّكْرِ ، وَالدُّعَاءِ بِخُصُوصِهِ الْأَفْضَلُ فِيهِ الْإِسْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْإِجَابَةِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أُرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَرِدْ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ الذِّكْرِ ؛ مَا جَالَسْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَجْلِساً قَطُّ إلَّا ذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ " . انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٧٦ فما بدها) .

ومع كلِّ ما سبق بيانه ... فقد منع المتمسلفون المُدَّعونَ للسَّلفيَّة الذِّكر الجماعيَّ ، وحذَّروا منه وممَّن يقومون به ، فقد اتَّهمت اللجنة الدَّائمة الصُّوفيَّة بالشِّرك ، وحذَّرت النَّاس منهم ، فقالت : " ونحذِّركم ما أحدث أهل الطُّرق من تصوُّفٍ مدخول ، وأوراد مبتدعة ، وأذكار غير مشروعة ، وأدعية فيها شرك بالله أو ما هو ذريعة إليه ، كالاستغاثة بغير الله ، وذكره بالأسماء المفردة ، وذكره بكلمة آه ، وليست من أسمائه سبحانه ، وتوسُّلهم بالمشايخ في الدُّعاء ، واعتقاد أنهم جواسيس القلوب يعلمون ما تكنُّه ، وذكرهم الله ذكراً جماعيَّاً بصوت واحد في حلقات مع ترنُّحات وأناشيد ، إلىٰ غير ذلك ممَّا لا يُعرف في كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

وهنا أقول لأعضاء اللجنة الدَّائمة : من هو الذي جاء بالأوراد التي وصفتموها بالبدعة !!! الصُّوفيَّة أم ابن تيمية ؟!!! إن كان الجواب لا يحضركم ، فأنا أذكِّركم ببعض !!! ما قاله ابن تيمية ، ووافقه عليه تلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة من أوراد لا يوجد مضمونها في أيٍّ من دواوين السُّنَّة ، من ذلك : قال الإمام ابن القيِّم : " وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ " يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَحْيَىٰ اللَّهُ بِهَا قَلْبَهُ " . انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٢٤٨) .

مع أنَّ هذا الكلام لم يأت مضمونه – بحسب علمي – في أيٍّ من دواوين السُّنَّة ... وقال ابن القيِّم أيضاً : " ... وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهَجِ بِهَا جِدّاً ، وَقَالَ لِي يَوْماً : لِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ ، وَهُمَا : الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُمَا الِاسْمُ الْأَعْظَمُ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ " . انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٤٦)

.

وقال الإمام البزَّارُ في كلامه عن ابن تيمية : " ... وَكَانَ قد عرفت عَادَته لَا يكلمهُ أُحدُ بِغَيْر ضَرُورَة بعد صَلَاة الْفجْر ، فَلَا يزَال فِي الذّكر يسمع نَفسه ، وَرُبمَا يَسمع ذكره من إلىٰ جَانبه مَعَ كَونه فِي خلال ذَلِك يكثر من تقليب بَصَره نَحْو السَّمَاء ، هَكَذَا دأبه حَتَّىٰ ترْتَفع الشَّمْس وَيَزُول وَقت النَّهْي عَن الصَّلَاة ، وَكنت

مُدَّة اقامتي بِدِمَشْق ملازمه جلّ النَّهَار وَكَثِيراً من اللَّيْل ، وَكَانَ يدنيني مِنْهُ حَتَّىٰ يُجلسني إلىٰ جَانِبه ، وَكنت أَسْمَع مَا يَتْلُو وَمَا يذكر حِينَئِذٍ ، فرأيته يقْرَأ الْفَاتِحَة ويكرِّرها وَيقطع ذَلِك الْوَقْت كُله ، أعني من الْفجْر إلىٰ ارْتِفَاع الشَّمْس فِي تكْرِير تلاوتها ، ففكَّرت فِي ذَلِك لِمَ قد لزم هَذِه السُّورَة دون غَيرهَا ، فَبَان لي وَالله أعْلَم أَنَّ قَصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حِينَئِذٍ بَين مَا ورد فِي الأحاديث وَمَا ذكره الْعلمَاء هَل يسْتَحبّ حِينَئِذٍ تَقْدِيم الأذكار الْوَارِدَة علىٰ تِلَاوَة الْقُرْآن اَوْ الْعَكْس ، فرأىٰ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ فِي الْفَاتِحَة وتكرارها حِينَئِذٍ جمعاً بَين الْقَوْلَيْنِ وتحصيلاً للفضيلتين ، وَهَذَا من قُوَّة فطنته ، وثاقب بصيرته ..." . انظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص٣٨) .

مع أنَّنا لا نقول بأنَّ ما ذكره من الأدعية ممنوعٌ أو بدعة أو ... فالدُّعاء بابه واسع ومفتوح ، وما علىٰ الإنسان إلَّا أن يتوجَّه بالدُّعـــــاء إلىٰ الله تعالىٰ ، بلسان حاله ، يطلب سؤاله وحاجته ، بأي صيغة كانت ، وعلىٰ أيِّ هيئة كان ...

وقال الشَّيخ ابن باز : " الصُّوفيَّة أقسام ، وهم في الأغلب مُبتدعة ، عندهم أوراد وعبادات يأتون بها ليس عليها دليلٌ شرعيٌّ ، ومنهم ابن عربي ، فإنَّه صُوفيٌّ مبتدعٌ مُلحدٌ !!! وهو المعروف بمحيي الدِّين ابن عربي ، وهو صاحب وحدة الوجود ، وله كتب فيها شرٌّ كثير ، فنحذِّركم من أصحابه وأتباعه ؛ لأنَّهم منحرفون عن الهُدىٰ ، وليسوا علىٰ الطَّريق المستقيم ، وهكذا جميع الصُّوفيَّة الذين يتظاهرون بعبادات ما شرعها الله ، أو أذكار ما شرعها الله ... " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٣/ ١٨٢) .وفي كتابنا " تكفير الوهابية لعمو الأمَّة المحمَّديَّة " أفضنا في الذبِّ عت الإمام الاكبر ابن عربي ...

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة :" السُّؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٢١٧٦٨) :

س٥ : ترديد الذِّكر جماعة وبصوت واحد هل هذا من مذهب الصُّوفيَّة أم مذهب أهل السنَّة والجماعة ؟

ج ٥ : الذِّكر الجماعيُّ بدعة ؛ لأنَّه محدث ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " ، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام : " كلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة " ، والمشروع ذكر الله تعالىٰ بدون صوت جماعي . وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٦٨) .

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة :" السُّؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٢١٧٦٨) :

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة :" ... وأمَّا الأذكار التي وضعها أئمَّة الصُّوفيَّة ، فالغـــالب عليها أنَّها تشتمل علىٰ أذكار غير مشروعة ، أو أذكار شركيَّة ، مثل: التَّوسُّل بالمخلوقين ، أو الاستعانة بهم من دون الله عزَّ وجلَّ ... " . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٩٠) .

وقد استدلَّ المُخالفون بعدد من الأدلَّة ، من أهمِّها :

روىٰ الدَّارمي في سننه ، قال : أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قُلْنَا : لَا ، بَعْدُ . فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّىٰ خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ – إِلَّا خَيْراً . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصاً ، فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً ، قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتظارَ أَمْرِكَ . قَالَ : أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَىٰ وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصاً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ . قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ محمَّد ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَىٰ مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَىٰ مِنْ مِلَّةِ محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ . قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثنا أَنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَنْهُمْ . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ . أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ برقم ٢١٠) .

والأثر ضعيف ... ففي سنده : الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عدَّه بن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرَّحمن الوهبي فيمن يسرق الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٨) ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٠٧) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٥٧٩) .

وفي سنده أيضاً : عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، وقد ضعَّفــه جمعٌ من أهل العلم .. قال الإمام ابن عدي : " حدَّثنا ابن أَبِي عِصْمَةَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيىٰ بْنَ مَعِين يَقُولُ عَمْرو بْنُ يَحْيىٰ بْن سَلَمَةَ ليس بشَيْءٍ " . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٥) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " قَالَ يحيىٰ لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء ، وَقَالَ مرّة : لم يكن بمرضي " . انظر : الضعفاء والمتروكون (٢/ ٢٣٣) .

وقال الإمام الذَّهبي : " قَالَ يحيىٰ بن معِين لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء قد رَأَيْته " . انظر : المغني في الضعفاء (٢/ ٤٩١) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٢٩٣) .

وقـــال الإمام ابن حجر العسقلاني : " قال يحيىٰ بن معين : ليس حديثه بشيء ، قد رأيته . وذكره ابن عَدِي مختصراً . وقال ابن خراش : ليس بمرضي . وقال ابن عَدِي : ليس له كبير رواية ، ولم يحضرني له شيء " . انظر : لسان الميزان (٦/ ٢٣٢) .

وقد تكلَّم العديد من العلماء أصحاب الشَّأن علىٰ الأثر السَّابق ... قال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) في كلامه عن أثر ابن مسعود: " فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ ، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ . قُلْتُ : هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِ سَنَدِهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الثَّابِتَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَقْتَضِي إِنْكَارَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ : ثَنَا حسين بن محمَّد ، ثَنَا المسعودي ، عَنْ عامر بن شقيق ، عَنْ أبي وائل قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عبد الله كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الذِّكْرِ ، مَا جَالَسْتُ عبد الله مَجْلِساً قَطُّ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ . وَأَخْرَجَ أحمد فِي الزُّهْدِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ ذِكْرِ اللَّهِ لَيَجْلِسُونَ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآثَامِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُومُونَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ " . انظر : الحاوي للفتاوي (١/ ٤٧٢) .

قلت : لم أجد أثر ثابت البناني في الزُّهد لأحمد ، وقد وجدته في الحلية لأبي نعيم الأصبهاني ، قال : " حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ثنا سَيَّارٌ ، قَالَ : ثنا جَعْفَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً ، يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ ذِكْرِ اللهِ لَيَجْلِسُونَ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ، وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآثَامِ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُومُونَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عُطْلاً مَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ " . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٢٤) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أُرَاكُمْ إلَّا مُبْتَدِعِينَ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَرِدْ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَال : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ الذِّكْرِ ؛ مَا جَالَسْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَجْلِساً قَطُّ إلَّا ذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ " . انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٧٧) .

وقال الإمام المناوي (١٠٣١هـ) : " وأمَّا ما نقل عن ابن مسعود من أنَّه رأىٰ قوماً يهلِّلون برفع الصَّوت في المسجد ، فقال : ما أراكم إلَّا مبتدعين ، وأمر بإخراجهم ، فغير ثابت .

وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزُّهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل ، قال : هؤلاء الذين يزعمون أنَّ عبد الله كان ينهىٰ عن الذِّكر ما جالسته مجلساً قطُّ إلَّا ذكر الله فيه . وأخرج أحمد في الزُّهد عن ثابت البناني : إنَّ أهل الذِّكر ليجلسون إلىٰ ذكر الله ، وإن عليهم من الآثام مثل الجبال وإنَّهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شيء " . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٥٨٥) .

وقال الإمام الألوسي (١٢٧٠هـ) : " وما ذكر في الواقعات عن ابن مسعود من أنَّه رأىٰ قوماً يهلِّلون برفع الصَّوت في المسجد ، فقال : ما أراكم إلَّا مبتدعين حتىٰ أخرجهم من المسجد . لا يصحُّ عند الحفَّاظ من الأئمَّة المحدِّثين ، وعلىٰ فرض صحَّته هو معارض بما يدلُّ علىٰ ثبوت الجهر منه رضي الله تعالىٰ عنه ، ممَّا رواه غير واحد من الحفَّاظ أو محمول علىٰ الجهر البالغ " . انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/ ٤٧٩) .

والأثر واه ضعيف ... ولو ثبت فهو معارِضٌ لما قدَّمناه من الأدلَّة علىٰ مشروعيَّة الذِّكر الجماعي ... ثمَّ إنَّ في قول الصَّحابي أبي موسىٰ الأشعري : " وما رأيت إلَّا خيراً " ، ما يدلِّل علىٰ عدم البِدعيَّة ، إذ لو كان الأمر بدعة لما سكت عنه ، بل أنكره ...

والأثر رواه عبد الرَّزاق في مصنَّفه والطَّبراني في معجمه الكبير ، قال عبد الرَّزاق : " عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْمَاً يَقْعُدُونَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ الْعِشَاءِ ، يُسَبِّحُونَ يَقُولُونَ : قُولُوا كَذَا ، قُولُوا كَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " إِنْ قَعَدُوا فَآذِنُونِي بِهِمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا آذَنُوهُ ، فَانْطَلَقَ إِذْ آذَنُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ فَأَخَذُوا فِي تَسْبِيحِهِمْ فَحَسَرَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَأْسِهِ الْبُرْنُسَ ، وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : لَقَدْ

جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَاً " قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ وَمَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَاً ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، وَرَأَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ حَلْقَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : " أَيَّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : نَحْنُ ، قَالَ لِلأُخْرَىٰ : تَحَوَّلُوا إِلَيْهِمْ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً " . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٢١ برقم ٥٤٠٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٥ برقم ٨٦٣٠) .

والرِّواية ضعيفة ... فعطاء بن السَّائب بن مالك الثَّقفي أبو السَّائب اختلط في آخر عمره ، قال الإمام ابن الكيَّال : " حكموا بتوثيقه وصلاحه وباختلاطه ، اختلط في آخر عمره ، قال أحمد بن حنبل : ثقة رجل صالح ، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً ، فسماعه ليس بشيء ...
قال الحافظ بن الصَّلاح : عطاء بن السَّائب اختلط في آخر عمره ، فاحتجَّ أهل العلم برواية الأكابر عنه ، مثل : سفيان الثَّوري ، وشعبة ، لأنَّ سماعهم منه كان في الصحَّة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخر " . انظر : الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص٣٢٢-٣٢٣) .

ومن المعلوم أنَّ جعفر بن سليمان الضَّبعي سمع من عطاء بعد الاختلاط ، قال ابن الكيَّال في ترجمة عطاء بن السَّائب : " . وممَّن سمع منه أيضاً بأخرة من البصريِّين جعفر بن سليمان الضَّبعي ، وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصَّمد العمي ، وعبد الوارث بن سعيد ، انتهىٰ . وقال أبو حاتم الرَّازي وفي حديث البصريِّين الذين يحدِّثون عنه تخاليط كثيرة ". انظر : الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص٣٢٩) ، وانظر : الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٩٢) ، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص٢٤١) .

ثمَّ إنَّ في رواية عطاء بن السَّائب عن أبي البختري ضعفاً ، قال المزِّي : " قَال إسماعيل بن عليَّة : قال لي شعبة : ما حدَّثك عطاء بن السَّائب من رجاله عن زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه ، وما حدَّثك عن رجل بعينه فاكتبه " . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٩٢) .

والأثر السَّابق رواه كما ذكرنا في التَّخريج الطَّبراني في الكبير عن عبد الرَّزاق بالسَّند السَّابق ... ، وفيه أيضاً : إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ... قال الإمام الذَّهبي : " سمع من عبد الرَّزَّاق كتبه وَهُوَ ابْن سبع سِنِين اَوْ نَحْوهَا وروىٰ عَنهُ أحاديث مُنْكَرَة " . انظر : المغني في الضعفاء (١/ ٦٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وقال ابن الصَّلاح في نزع المختلطين من علوم الحديث : ذكر أحمد أنَّ عبد الرَّزاق عَمِي ، فكان يلقَّن فيتلقَّن ، فسماعُ مَنْ سمعَ منه بعد ما عَمِيَ لا شيء . قال ابن الصَّلاح وقد وجدت فيما روىٰ الدَّبري عن عبد الرَّزاق أحاديث استنكرها جداً فأحلتُ أمرها علىٰ الدَّبري ، لأنَّ سماعه منه متأخِّر جدَّاً ، والمناكير التي تقع في حديث عبد الرَّزاق فلا يلحق الدَّبري منه تبعة ، إلَّا أنَّه صحَّف أو حرَّف ، وإنَّما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التَّصانيف فهي التي فيها المناكير ، وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط ، والله أعلم " . انظر : لسان الميزان (١/ ٣٤٩) ، وانظر : الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص٢٧٣) .

وروىٰ ابن أبي شيبة : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ : أَنَّ هَاهُنَا قَوْماً يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ ، فَأَقْبَلَ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : أَعِدَّ لِي سَوْطاً ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَمِيرِهِمْ ضَرْباً بِالسَّوْطِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٠ برقم ٢٦١٩١) .

والأثر ضعيف ... ففيه : معاوية بن هشام : قال عنه يحيىٰ ابن معين : صالح ، وليس بذاك . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٤٧) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٢١٨) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ،(٢/ ٢٧٧) ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (١/ ١٧٧) .

وقال عنه ابن الجوزي : " روىٰ مَا لَيْسَ بِسَمَاعِهِ فَتَرَكُوهُ " . انظر : الضعفاء والمتروكون ، ابن الجوزي ، (٣/ ١٢٨) .

وقال عنه مغلطاي : " قال عثمان يعني ابن أبي شيبة : معاوية بن هشام رجل صدق ، وليس بحجَّة " . انظر : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٢٧٧) .

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني : " وقال بن شاهين في الثِّقات : قال عثمان بن أبي شيبة معاوية بن هشام رجل صدق ، وليس بحجَّة ، وقال السَّاجي : صدوق يهم . قال أحمد بن حنبل هو كثير الخطأ ، قال السَّاجي : وحدَّثني الحسن بن معاوية بن هشام ، قال : سمعت قبيصة وذكر له أبي ، فقال : أين أقع منه ، قال الحسن : كان عند أبي عن الثَّوري ثلاثة عشر ألفاً ، وعند قبيصة سبعة آلاف ، وقال بن سعد : كان صدوقاً كثير الحديث ، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الضُّعفاء : معاوية بن هشام ، وقيل : هو معاوية بن أبي العبَّاس ، روىٰ ما ليس من سماعه فتركوه ... " . انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨) .

ومع كون الأثر ضعيفاً ، فلا علاقة له البتَّة بموضوع الذِّكر الجماعي ...

الفَصْلُ الثَّانِي
فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالصِّيَامِ

يعلمُ المُتابعون من العلماء أنَّ الوهابيَّة أو بعضهم لهم العديد من الفتاوىٰ الشَّاذَّة المُتعلِّقة بالصِّيام ، منها :

أَوَّلاً : حَرَّمَ بَعْضُ الوَهَّابِيَّة صِيَامِ يَوْم السَّبْتِ مُطلقاً :

فقد أفتىٰ مُحدِّثهم الألبانيُّ بتحريم صيام يوم السَّبت في غير الفريضة مطلقًا، واحتَجَّ بعموم حديث النَّهي عن صيام يوم السَّبت، الوارد في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ "– سنأتي علىٰ تخريجه بعد قليل –، ولم يلتفت إلىٰ الأحاديث المُبيحَةِ لصيامه، كما حكم – بناء علىٰ ما جاء في الحديث – بتحريم صيام جميع الأيام المُرغَّب في صيامها كيومي : عرفة وعاشوراء

وغيرهما ممَّا رُغِبَ في صيامه، إذا وافق يوم السَّبت كالأيام البيض ، ولـم يلتفت إلىٰ ما قاله جمهور العلماء في ذلك ، مع العلم أنَّ الحديث – كما سترىٰ – تكلَّم فيه العلماء ... فبعضهم كذَّبه وبعضهم حكم بنسخه ، والبعض الآخر أعلَّه بالاضطراب ، كما تكلَّم الكثير من أهل العلم في التَّوفيق بينه وبين غيره من الأحاديث المعارضة له ، فقالوا لأنَّ الإنسان لو صام يوم السَّبت ووافق صيامه عادة، أو قضاء، أو نذراً، أو يوماً رُغِّبَ في صيامه كيوم عرفة أو عاشوراء أو الأيَّام البيض، أو صام معه غيره، أو كان ممَّن يصوم يوماً ويُفطر يوماً؛ فلا كَرَاهَةَ في كُلِّ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيهِ الأدلَّةُ الصحيحةُ ... ولذلك كلّه وغيره الكثير لم يوافق كبار علماء الوهَّابية الألباني فيما ذهب إليه... وبقي الأمر محصوراً بين الرّعاع من طلابه وأتباعه الذين كتبوا في نُصرة فتواه ... ولكن نسفت الرِّياح ما بنوا وشيخُهم ... فالحقّ دائماً يعلو ولا يُعلىٰ عليه ...

جاء في "مجموع فتاوىٰ : " حديث النَّهي عن صوم يوم السَّبت غير صحيح .

س: هل حديث النَّهي عن صوم يوم السَّبت إلَّا فيما افترض علينا صحيح؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبَّه علىٰ ذلك الكثير من الحفَّاظ؛ لأنَّه قد صحَّ عن النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم أنَّه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلَّا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » . متَّفق علىٰ صحته. واليوم الذي بعده هو يوم السَّبت.

والحديث المذكور صريحٌ في جواز صومه نافلة مع الجمعة. وصحَّ عنه صلىٰ الله عليه وسلم أنَّه «كان يصوم يوم السَّبت ويوم الأحد، ويقول: إنَّهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » . رواه النَّسائي وصحَّحه ابن خزيمة.

وجاء فيها أيضاً : " جواز صوم يوم السَّبت تطوعاً .

كما تعلمون- حفظكم الله- وافق هذا العام يوم التَّاسع من محرَّم (١٤١٥هـ) يوم السَّبت، وكان يوم العاشر يوم الأحد حسب تقويم أم القرىٰ، وعملاً بالحديث: «لئن عشت إلىٰ قابل لأصومنَّ التَّاسع والعاشر » . الحديث أو كما قال صلىٰ الله عليه وسلم ، صمت يومي السَّبت والأحد.

ولكن أحد الإخوة اعترض علىٰ صيام يوم السَّبت، وقال: إنَّ صيامه تطوُّعاً منهيٌّ عنه؛ لما ورد في الحديث. وذكر معناه ولـم يذكر نصَّه.

ولرغبتي في استجلاء الموضوع ، وعملاً بقوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:٤٣] أرجو من سماحتكم إيضاح هذا الإشكال مع ذكر الحديث ومدىٰ صحَّته، وما نصيحتكم حول هذا الموضوع؟ والله يحفظكم .

ج: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: الحديث المذكور معروف وموجود في بلوغ المرام في كتاب الصِّيام، وهو حديثٌ ضعيفٌ شاذٌّ ومخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة، ومنها قوله صلىٰ الله عليه وسلم : «لا تصوموا يوم الجمعة إلَّا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » ومعلوم أنَّ اليوم الذي بعده هو يوم السَّبت، والحديث المذكور في الصَّحيحين. وكان « صلىٰ الله عليه وسلم يصوم يوم السَّبت ويوم الأحد ويقول: إنَّهما يوما عيد للمشركين فأحبُّ أن أخالفهم » . والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، كلُّها تدلُّ علىٰ جواز صوم يوم السَّبت تطوُّعاً. وفَّق الله الجميع، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته " . انظر: مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز (١٥/ ٤١٠-٤١٣) .

وجاء في " مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين " : " بحث حديث: «لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلَّا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه» . قال أبو داود في السُّنن: قال مالك: هذا كذب الحديث. وقال أبو داود رحمه الله: هو منسوخ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: كان يحيىٰ بن سعيد يتَّقيه وأبىٰ أن يحدِّثني به. قال الأثرم: وحجَّة أبي عبد الله في الرُّخصة في صوم يوم السَّبت أنَّ الأحاديث كلّها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر (يشير إلىٰ حديث النَّهي عن صومه) منها حديث أُمّ سلمة رضي الله عنها حين سئلت أيّ الأيَّام كان النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر صياماً لها؟ فقالت: «السَّبت والأحد» اه. وذكر أحاديث أخرىٰ تدلُّ علىٰ جوازه إلىٰ أن قال: فهذا الأثرم فَهِمَ من كلام أبي عبد الله أنَّه توقَّف عن الأخذ بالحديث، وأنَّه رخَّص في صومه، وذكر أنَّ الإمام في علل الحديث يحيىٰ بن سعيد كان يتَّقيه، وأبىٰ أن يحدِّثه به، فهذا تضعيف للحديث إلىٰ أن قال: وعلىٰ هذا فيكون الحديث إمَّا شاذًّا غير محفوظ، وإمَّا منسوخاً. قال أبو داود: وأكثر أهل العلم علىٰ عدم الكراهة. ما بين القوسين من (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وليعلم أنَّ صيام يوم السَّبت له أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء وكصيام الكفَّارة، وبدل هدي التَّمتُّع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصّه بذلك معتقداً أنَّ له مزيَّة.

الحال الثَّانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأنَّ النبَّي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لإحدىٰ أمَّهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري» . فقوله: «أتصومين غداً؟» يدلُّ علىٰ جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثَّالثة: أن يصادف صيام أيَّام مشروعة كأيَّام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستَّة أيَّام من شوَّال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجَّة فلا بأس، لأنَّه لم يصمه لأنَّه يوم السَّبت، بل لأنَّه من الأيَّام التي يشرع صومها.

الحال الرَّابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السَّبت فلا بأس به، كما قال النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام يوم، أو يومين نهىٰ عنه قبل رمضان إلَّا من كان له عادة أن يصوم فلا نهي وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصّه بصوم تطوُّع فيفرده بالصَّوم، فهذا محلّ النَّهي إن صحَّ الحديث في النَّهي عنه ". انظر : :مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/ ٥٧-٥٨) .

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " يجوز صيام يوم عرفة مستقلَّاً سواء وافق يوم السَّبت أو غيره من أيَّام الأسبوع لأنَّه لا فرق بينها؛ لأنَّ صوم يوم عرفة سُنَّة مستقلَّة وحديث النَّهي عن يوم السَّبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصَّحيحة " . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ (١٠/ ٣٩٦) .

وجاء فيها أيضاً : " السُّؤال الأوَّل من الفتوىٰ رقم (١٧٦٠٠) : " من صام صيام داود عليه السَّلام فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السَّبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأنَّ الحديث الخاص بالنَّهي عن صوم يوم السَّبت إلَّا فيما افترض علينا غير صحيح " . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٩/ ٣١٣) .

وللوقوف علىٰ المسألة من جميع جوانبها رأيت أن أسبر غوْرَها عبر ثلاثة محاور :

المِحْوَرُ الأوَّلُ : تخْرِيْجُ حَدِيْث عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ النَّاهي عن صيام يوم السَّبت :

رَوَىٰ أَحمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ " . أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٢٣٠ برقم ١٧٦٨٦) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، قال الأرنؤوط : " هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه أُعِل بالاضطراب والمعارضة. يحيىٰ ابن حسان: هو البكري الفلسطيني . وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٦/ ٢٤ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٦٩٠) ، وابن عساكر في ترجمة عبد الله بن بسر من "تاريخه" ص٤٤٥ عن علي بن عياش، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢٧٥٩) ، والدولابي في "الكنىٰ" ٢/ ١١٨، وابن قانع ٢/ ٨١، وابن حبان (٣٦١٥) ، وابن عساكر ص٤٤٤-٤٤٥ و٤٤٥ من طريق مبشر بن إسماعيل، كلاهما عن حسان ابن نوح، عن عبد الله بن بسر. وخالفهما أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، فأخرجه من طريقه الروياني في "مسنده" عن حسان بن نوح عن أبي أمامة. وتابعه عن أبي أمامة عبد الله بن دينار البهراني،

لكنه ضعيف، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٧٢٢) من طريقه. وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٨) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والنسائي (٢٧٦١) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٢١٨ من طريق عيسىٰ بن يونس، وتمام في "الفوائد" (٦٥٥) من طريق عتبة بن السكن، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر. وعتبة بن السكن وإن كان ضعيفاً يعتبر به. وتابع ثوراً عليه عامر بن جَشِيب عند النسائي (٢٧٦٦) ، والطبراني في "الشاميين" (١٨٥٠) من طريق بقية، والطبراني (١٨٥٠) من طريق يحيىٰ بن حمزة الدمشقي، كلاهما عن الزبيدي، عن لقمان، عن عامر بن جشيب، به. وكلا الطريقين فيه مقال. وخالف جمعٌ عيسىٰ بنَ يونس وعتبةَ بن السكن فرووه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، فأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨، والدارمي (١٧٤٩) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والترمذي (٧٤٤) ، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢٧٦٢) و (٢٧٦٣) و (٢٧٦٤) ، وابن خزيمة (٢١٦٣) ، والطحاوي ٢/ ٨٠، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٨١٨) و (٨١٩) و (٨٢٠) و (٨٢١) ، والحاكم ١/ ٤٣٥، وتمام (٦٥٣) ، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٦) من طرق ثمانية، عن ثور بن يزيد، به. وتابع ثوراً لقمان بن عامر، فأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨، والطبراني في "الشاميين" (١٥٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. وأخرجه النسائي (٢٧٦٥) من طريق بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء. قلنا: بقية ضعيف وقد خالف جمهور الرواة عن ثور في جعلها عمة عبد الله بن بسر، وخالف أيضاً إسماعيل ابن عياش فرواه النسائي أيضاً (٢٧٦٩) من طريقه عن الزبيدي، عن لقمان، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء. وخالف أيضاً جمهور الرواة عن ثور بن يزيد: عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي المقرئ، فرواه تمام في "فوائده" (٦٥٤) من طريقه عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمه. قلنا: وعبد الله بن يزيد هذا ظنه الشيخ ناصر الألباني في "الإرواء" هو عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، وهذا الأخير كنيته أبو عبد الرحمن، والأول كنيته أبو بكر. وقال عنه أبو حاتم: شيخ، ونقل عن دحيم أنه وصفه بالصدق والستر، فمثله لا تحتمل روايته عند المخالفة. وأخرجه النسائي (٢٧٧١) من طريق داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة. قلنا: داود مجهول. وأخرجه النسائي (٢٧٦٨) تعليقاً، والطبراني في "الشاميين" (١٨٧٥) ، وفي "الكبير" (١١٩١) من طريق عبد الله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي، عن الفُضيل بن فضالة الهوزني، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وقال عبد الله بن بسر: فإن شككتم فاسألوا أختي، فمشىٰ إليها خالد بن معدان فسألها عما قال عبد الله فحدثته بذلك. وأخرجه النسائي (٢٧٦٧) ، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٨٢٢) من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء. وأخرجه النسائي (٢٧٦٠) ، وابن خزيمة (٢١٦٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٨١٦) و (٨١٧) ، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء. قال الحافظ في "التلخيص ٢/ ٢١٦: وهذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يُوهِنُ راويه، ويُنبِئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً علىٰ قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً علىٰ الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٨١: ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به، ثم ساق بإسناده عن الليث بن سعد قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يَعُدَّه الزهري حديثاً يقال به، وضعفه. وجاء في "الفروع" ٣/ ١٢٣-١٢٤ لابن مفلح: قال الأثرم، قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيىٰ بن سعيد يتقيه، وأبىٰ أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة.

قال ابن مفلح: واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يُكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. قلنا: والحديث يعارضه أحاديث: الأول: حديث جويرية بنت الحارث عند البخاري (١٩٨٦)، وسيأتي ٦/ ٣٢٤ و٤٣٠، ولفظه: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل علىٰ جويرية يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "أصمتِ أمس؟ " قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ " قالت: لا. قال: "فأفطري". قال البيهقي ٤/ ٣٠٣: في حديث جويرية هذا ما دلَّ علىٰ جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم علىٰ طريق التعظيم له. والثاني: حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وسلف في مسنده برقم (١٠٤٢٤) رفعه: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده". والثالث: حديث أم سلمة: أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: "إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم". صححه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦)، وسيأتي في "المسند" ٦/ ٣٢٣-٣٢٤. والرابع: حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي في "الكبرىٰ" (٢٧٧٣) و (٢٧٧٤) أنهم دخلوا علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرب إليهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً يوم جمعة، فقال: "كلوا". قالوا: صيام. قال: "صمتم أمس؟ " قالوا: لا. قال: "فصائمون غداً؟ " قالوا: لا. قال: "فأفطروا". وصححه الحافظ في "الفتح" ٤/ ٢٣٤. وقال الطحاوي ٢/ ٨٠: ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. ثم قال: وقد يجوز عندنا- والله أعلم- إن كان ثابتاً أن يكون إنما نُهي عن صومه، لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه ".

قلت : وقال الإمام ابن الملقِّن في " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشَّرح الكبير " : " هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه فِي «سُنَنهمْ» وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» والدَّارمِيّ فِي «مُسْنده» وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عبد الله بن بُسْر – بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة وَإِسْكَان السِّين الْمُهْملَة – عَن أُخْته الصماء أَن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَصُومُوا يَوْم السبت إِلَّا فِيمَا افْترض عَلَيْكُم فَإِن لم يجد أحدكُم إِلَّا لحاء عنبة أَو عود شَجَرَة فليمضغه ". وَلَفظ الطَّبَرَانِيّ: " إِلَّا لحاء شَجَرَة فليقضمه " وَلَفظ الدَّارمِيّ كَذَلِك وَقَالَ: " إِلَّا (كفًّا) أَو لحاء شَجَرَة (فليمضغه) " . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» من حَدِيث عبد الله بن بسر، عَن النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» كَذَلِك من طَرِيقين، وَرَوَاهُ ابْن السكن فِي «صحاحه» من هَذَا الْوَجْه بِلَفْظ: " لَا تَصُومُوا يَوْم السبت إِلَّا فِي فَرِيضَة فَإِن لم يجد أحدكُم إِلَّا عود كرم أَو لحاء شَجَرَة فليمضغه ".

قَالَ التِّرْمِذِيّ عقب إِخْرَاجه (لَهُ) من حَدِيث الصَّماء: (هَذَا) حَدِيث حسن. قَالَ: وَمَعْنى الْكَرَاهِيَة فِي هَذَا أَن يخص الرجل يَوْم السبت بصيام؛ لِأَن الْيَهُود يعظمون يَوْم السبت.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : قَالَ الْأَوْزَاعِيّ مَا زلت بِهَذَا الحَدِيث كَاتِما ثمَّ رَأَيْتهانْتَشَر. وَقَالَ الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» : هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَىٰ شَرط البُخَارِيّ . قَالَ: وَله معَارض بِإِسْنَاد صَحِيح، وَقد أَخْرجَاهُ. فَذكر حَدِيث

(جوَيْرية السَّالف فِي) الحَدِيث الَّذِي قبله، وَقد علمت أَنَّه من أَفْرَاد البُخَارِيّ، ثمَّ رَوَىٰ عَن الزُّهْرِيّ أَنه كَانَ إِذا ذكر لَهُ أَنه نهي عَن صِيَام يَوْم السبت قَالَ: هَذَا حَدِيث حمصي. قَالَ الْحَاكِم: وَله معَارض بِإِسْنَاد صَحِيح. فَذكر بِإِسْنَادِهِ عَن كريب مولَىٰ ابْن عَبَّاس " أَنَّ ابْن عَبَّاس وناساً من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثوني إِلَىٰ أم سَلمَة أسألها عَن أَي الْأَيَّام كَانَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكثر لَهَا صياما. فَقَالَت: يَوْم السَّبت والأحد. فَرَجَعت إِلَيْهِم فَأَخْبَرتهمْ، فكأنهم أَنْكَرُوا ذَلِك، فَقَامُوا بأجمعهم إِلَيْهَا (فَقَالُوا: إِنَّا) بعثنَا إِلَيْك هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا. فَذكر أَنَّك قلت كَذَا وَكَذَا فَقَالَت: صدق، إِن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكثر مَا كَانَ يَصُوم من الْأَيَّام يَوْم السَّبت والأحد، وَكَانَ يَقُول: إِنَّهُمَا يَوْمًا عيد للْمُشْرِكين وَأَنا أُرِيد أَن أخالفهم ". هَذَا آخر كَلَامه.

وَحَدِيث أُم سَلمَة هَذَا أخرجه النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سُنَنهمَا» وَأعله ابْن الْقطَّان بِأَن قَالَ: فِيهِ مَجْهُولَانِ. وَأَمَّا الْحَاكِم فقد صَحَّحهُ كَمَا علمت، وَكَذَا ابْن حبَان فَإِنَّهُ أخرجه (فِي صَحِيحه) عَن الْحسن بن سُفْيَان، نَا حبَان بن مُوسَىٰ أخبرنَا عبد الله ، أَنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر بن عَلّي بن أبي طَالب، حَدثنِي أبي عَن كريب ... فَذكره، وَقَول الْحَاكِم " إِنَّه معَارض لحَدِيث الصماء " لَيْسَ كَذَلِك بل يحمل حَدِيث الصماء عَلَىٰ إِفْرَاده بِالصَّوْمِ، وَحَدِيث أم سَلمَة وَحَدِيث جوَيْرِية عَلَىٰ مَا إِذا مَا صَامَ يَوْمًا قبله أَو يَوْمًا بعده، وَحَدِيث جوَيْرِية صَرِيح فِي ذَلِك كَمَا سلف.

وَفِي جَامع التِّرْمِذِيّ- وَقَالَ: حسن – من حَدِيث عَائِشَة قَالَت: " كَانَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُوم من الشَّهْر: السَّبت والأحد والاثنين، وَمن الشَّهْر الآخر: الثُّلَاثَاء وَالْأَرْبعَاء وَالْخَمِيس ".

ثمَّ اعْلَم أَنَّ حَدِيث الصماء أعلّ بِأُمُور:

أَحدُهَا: بِالِاضْطِرَابِ حَيْثُ رُوِيَ عَن عبد الله بن بسر (عَنْهَا) ، وَعنهُ عَن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَن أَبِيه بسر عَن النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَن الصماء، عَن عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ، عَن النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ النَّسَائِيّ: وَهَذِه أَحَادِيث مضطربة.

قلت: وَلَك أَن تَقول وَإِن كَانَت مضطربة فَهُوَ اضْطِرَاب غير قَادِح؛ فَإِن عبد الله ابْن بسر صَحَابِيّ ، وَكَذَا وَالِده والصماء مِمَّن ذكرهم فِي الصَّحَابَة ابْن حبَان فِي أَوَائِل «الثِّقَات» فَتَارَة سَمعه من أَبِيه، وَتارَة من أُخْته، وَتارَة من رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتارَة سمعته أُخْته من عَائِشَة، وسمعته من رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عبد الْحق : وَقيل فِي هَذَا الحَدِيث: عَن عبد الله بن بسر، عَن عمَّته الصَّماء. قَالَ: وَهُوَ أصح. قلت: وَأخرجه من هَذَا الطَّرِيق الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه» : إِنَّ الصَّحِيح عَن عبد الله بن بسر، عَن أُخْته الصَّماء.

ثَانِيهَا: أَنه حَدِيث كذب، قَالَ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنه» ، قَالَ مَالك: هَذَا الحَدِيث كذب.

وَتَبعهُ ابْن الْعَرَبِيّ فَقَالَ فِي «القبس» : وَأما يَوْم السبت فَلم يَصح فِيهِ الحَدِيث، وَلَو صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخَالفَة أهل الْكتاب (وَفِيه نظر) .

قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: وَهَذَا القَوْل لَا يقبل من مَالك فقد صَححهُ الْأَئِمَّة.

وَاعْتذر عَنهُ عبد الْحق فَقَالَ: لَعَلَّ مَالِكًا إِنَّمَا جعله كذبا من أجل رِوَايَة ثَوْر بن يزِيد الكلاعِي، فَإِنَّهُ كَانَ يُرْمَىٰ بِالْقدرِ، وَلكنه كَانَ ثِقَة فِيمَا رَوَىٰ، قَالَه يَحْيَىٰ وَغَيره، وَقد رَوَىٰ عَنهُ الجلة مثل: يَحْيَىٰ بن سعيد الْقطَّان، وَابْن الْمُبَارك، والثَّوْرِيّ وَغَيرهم.

ثَالِثهَا: أَنَّه مَنْسُوخ، قَالَه أَبُو دَاوُد فِي «سنَنه»وَفِيه نظر، قَالَ (النَّوَوِيّ) فِي «شَرحه» : هَذَا القَوْل لَيْسَ بمقبول وَأي دَلِيل عَلَىٰ نسخه؟ ! قلت: وَالْحق أَنَّه حَدِيث صَحِيح غير مَنْسُوخ ... " . انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٧٥٩-٧٦٤) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " حَدِيثُ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا اُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ" أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ إذَا ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ مَا زِلْت لَهُ كَاتِمًا حَتَّىٰ رَأَيْته قَدْ اشْتَهَرَ وَقَالَ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ قَالَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ ، قَالَ الْحَاكِمُ وَلَهُ مُعَارِضٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُوهُ إلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا فَقَالَتْ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ فَرَجَعْت إلَيْهِمْ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إلَيْهَا فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ صَدَقَ وَكَانَ يَقُولُ إنهما يوما عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ .

تَنْبِيهٌ: قَدْ أُعِلَّ حَدِيثُ الصَّمَّاءِ بِالْمُعَارَضَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأُعِلَّ أَيْضًا بِالِاضْطِرَابِ ، فَقِيلَ هَكَذَا ، وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ حِبَّانَ وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَإِنَّهُ أَيْضًا صَحَابِيٌّ وَقِيلَ

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ بُسْرٍ وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الصَّمَّاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ . قُلْت : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُخْتِهِ وَعِنْدَ أُخْتِهِ بِوَاسِطَةٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ صَحَّحَهُ ، وَرَجَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيّ لَكِنَّ هَذَا التَّلَوُّنَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِالْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ يُوهِنُ رَاوِيَهُ وَيُنْبِئُ بِقِلَّةِ ضَبْطِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَا بَلْ اُخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَيْضًا . وَادَّعَى أَبُو دَاوُد أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ وَلَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ النَّسْخِ فِيهِ قُلْت : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَالَ خَالِفُوهُمْ فَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى وَصِيَامُهُ إيَّاهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ وَهَذِهِ صُورَةُ النَّسْخِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٤٦٨-٤٧٠) . ، وانظر : بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ (١/ ٢٥٥) .

المِحْوَرُ الثَّانِي : أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الأمَّةِ فِي حُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْت :

الملاحظ من أقوال العلماء المتعلِّقة بصيام يوم السَّبت في غير الفريضة يجد أنَّ بعضهم كره صوم السَّبت تطوُّعاً ، وذهب آخرون إلى أنَّه لا بأس بصيامه ... ولم أجد من أفتى بِحُرمة صيامه إلَّا الألباني ... وفيما يلي طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك ...

قال الإمام ابن خزيمة (٣١١هـ) : " بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا «إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَأَحْسِبُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ، إِذِ الْيَهُودُ تُعَظِّمُهُ، وَقَدِ اتَّخَذَتْهُ عِيدًا بَدَلَ الْجُمُعَةِ» . انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٦) .

وقال الإمام الطَّحاوي (٣٢١هـ) : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَكَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِصَوْمِهِ بَأْسًا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ.» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَالْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا ، وَهِيَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ ، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا. وَقَدْ «أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ» ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ

يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ، التَّسْوِيَةُ بَيْنَ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحَكِيمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا حِبَّانُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ لَيَالِيَ الْبِيضِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ: هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ ". وَقَدْ يَدْخُلُ السَّبْتُ فِي هَذِهِ ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ. فَفِيهَا أَيْضًا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا... وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، إِنْ كَانَ ثَابِتًا ، أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ ، لِئَلَّا يَعْظُمَ بِذَلِكَ ، فَيُمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فِيهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ. فَأَمَّا مَنْ صَامَهُ لَا لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِهِ ، وَلَا لِمَا تُرِيدُ الْيَهُودُ بِتَرْكِهَا السَّعْيَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ " . انظر : شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠-٨١) .

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : " وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ بِانْفِرَادِهِ، لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ " . انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٩) .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : " وَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ: فَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: وَالْحَدِيثُ نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي» . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٣) .

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : " قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ... وَالْمَكْرُوهُ إِفْرَادُهُ ، فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ ؛ لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ . وَإِنْ وَافَقَ صَوْمًا لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يُكْرَهْ " . انظر: المغني (٤/ ٤٢٨) .

وقال الإمام عبد الكريم بن محمَّد الرَّافعي القزويني (٦٢٣هـ) : " ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم لما روىٰ أنَّه صلي الله عليه وسلم قال : " لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم قبله أو بعده " ، وكذا

إفراد يوم السَّبت فإنَّه يوم اليهود ، وقد روي أنَّه صلَّي الله عليه وسلَّم قال : " لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا فيما افترض عليكم " . انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي) (٦/ ٤٧١-٤٧٢)

وقال الإمام أبو محمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التَّميمي التُّونسي المعروف بابن بزيزة (٦٧٣ هـ) : " : " وكرِه بعضُ العلماء صوم يوم السَّبت خوف الاشتراك مع اليهود في تعظيمه ". انظر : روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٢١)

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " (فَرْعٌ) يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ فَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ. أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ صَرَّحَ بِكَرَاهَةِ إفْرَادِهِ أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ الدَّارِمِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ... وَقَالَ التِّرمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَمَعْنَىٰ النَّهْيِ أَنْ يَخْتَصَّهُ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَهُ ... والصَّواب علىٰ الجُملة مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ إفْرَادُ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ إذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ لِحَدِيثِ الصَّمَّاءِ (وَأَمَّا) قَوْلُ أَبِي دَاوُد إنَّهُ مَنْسُوخٌ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ نَسْخِهِ (وَأَمَّا) الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صِيَامِ السَّبْتِ فَكُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي صَوْمِهِ مَعَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحدِ فَلَا مُخَالَفَةَ فِيهَا لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ كَرَاهَةِ إفْرَادِ السَّبْتِ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٦/ ٤٣٩) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدِّين (٦٨٢هـ) : " ويكره إفراد يوم السَّبت بالصَّوم ذكره أصحابنا لما روىٰ عبد الله بن بسر ...

قال الأثرم قال أبو عبد الله: أمَّا صيام يوم السَّبت ينفرد به، فقد جاء فيه حديث الصمَّاء والمكروه إفراده ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدَّمناه " . انظر : الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ١٠٨) .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وَلَا يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا قِيَامُ لَيْلَتِهَا " . انظر : الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٧٨) .

وقال أيضاً : " ويكره إفراد يوم السَّبت بالصِّيام عند أكثر أصحابنا.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أمَّا صيام يوم السَّبت ينفرد به؛ فقد جاء فيه حديث الصمَّاء، وكان يحيىٰ بن سعيد يتَّقيه، وأبىٰ أن يحدِّثني به، وسمعته من أبي عاصم.

وقال في رواية الأثرم، وقد سأله عن صيام يوم السَّبت بغير فرض؟ فقال: قد جاء فيه الحديث: «لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا فيما افترض عليكم». وعنه ما لا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يكره.

قال في رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السَّبت ذاك الحديث مفرد، حديث الصَّماء عن النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكان يحيىٰ يتقيه.

وهذا يدلُّ علىٰ توقُّفه عن الأخذ به؛ لأنَّ ظاهر الحديث خلاف الإِجماع.

ولذلك قال الأثرم في «مختلف الحديث»: جاء هذا الحديث ثمَّ خالفته الأحاديث كلُّها، وذكر الأحاديث في صوم المحرَّم وشعبان، وفيهما السَّبت، والأحاديث في إتباع رمضان بستٍّ من شوَّال، وقد يكون فيها السَّبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث. وقد روي عن السَّلف أنَّهم أنكروه: فروىٰ أبو داود عن ابن شهاب: أنَّه كان إذا ذُكر له أنَّه نهي عن صيام يوم السَّبت؛ يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي؛ قال: ما زلت له كاتماً حتىٰ رأيته انتشر (يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السَّبت). قال أبو داود: قال: مالك: هذا كذب. وقال أبو داوود: هذا الحديث منسوخ ... ". انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/ ٦٥٣-٦٥٤).

وقال أيضاً : " ... وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السَّبت يفترد به فقال : أمَّا صيام يوم السَّبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصمَّاء " يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصَّماء، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا فيما افترض عليكم» ". قال أبو عبد الله: " وكان يحيىٰ بن سعيد يتَّقيه وأبىٰ أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجَّة أبي عبد الله في الرُّخصة في صوم يوم السَّبت: أنَّ الأحاديث كلّها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أُمّ سلمة حين سئلت: «أيّ الأيَّام كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر صياماً لها؟ فقالت: " السَّبت والأحد» .

ومنها: حديث جويرية أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ " قالت: لا، قال : " أتريدين أن تصومي غداً؟ " فالغد هو يوم السَّبت» .

وحديث أبي هريرة: «نهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الجمعة إلَّا بيوم قبله أو يوم بعده» . فاليوم الذي بعده هو يوم السَّبت.

ومنها: أنَّه كان يصوم شعبان كلّه، وفيه يوم السَّبت.

ومنها: أنَّه أمر بصوم المحرَّم وفيه يوم السَّبت، وقال: «من صام رمضان، وأتبعه بستٍّ من شوَّال» ..."
. وقد يكون فيها السَّبت. وقال أبو داود : "هذا حديث منسوخ" . رمضان، وأتبعه بستٍّ من شوَّال» ... "
وقد يكون فيها السَّبت.

وأمر بصيام أيَّام البيض وقد يكون فيها السَّبت. ومثل هذا كثير .

فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنَّه رخَّص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتجّ به في الكراهة، وذكر أنَّ الإمام في علل الحديث (يحيىٰ بن سعيد) كان يتَّقيه، وأبىٰ أن يحدِّث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتجَّ الأثرم بما دلَّ من النُّصوص المتواترة، علىٰ صوم يوم السَّبت، ولا يقال: يُحمل النَّهي علىٰ إفراده؛ لأنَّ لفظه: «لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا فيما افترض عليكم» .

والاستثناء دليل التَّناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث عمَّ صومه علىٰ كلِّ وجه، وإلَّا لو أريد إفراده لما دخل الصَّوم المفروض ليستثنىٰ فإنَّه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل علىٰ دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنَّه بيَّن أنَّه إنَّما نهىٰ عن إفراده.

وعلىٰ هذا؛ فيكون الحديث: إمَّا شاذاً غير محفوظ، وإمَّا منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود.

وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهىٰ عن صيام السَّبت، يقول ابن شهاب: " هذا حديث حمصي " وعن الأوزاعي قال: " ما زلت له كاتماً حتىٰ رأيته انتشر بعد " يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السَّبت.

قال أبو داود: قال مالك: " هذا كذب " وأكثر أهل العلم علىٰ عدم الكراهة " . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٧٢-٧٦) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وأبو داود عَنْ عبد الله بن بسر السّلمي، عَنْ أُخْتِهِ الصماء، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ» .

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كَذِبٌ، يُرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أبو داود، قَالَ الترمذي: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أم سلمة، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ

صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ أبو داود فَقَالَ: بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ.قَالُوا: وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ «نَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ظَنَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْمَهُ نَوْعُ تَعْظِيمٍ لَهُ، فَهُوَ مُوَافَقَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْظِيمِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مُخَالَفَتَهُمْ فِي صَوْمِهِ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٥-٧٦) .

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ) : " فَصْلٌ: وَكَذَا إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ ... فَذَكَرَهُ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

وَقَالَ صَاحِبُ شَرْحِ مُسْلِمٍ: صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، فَفِي إِفْرَادِهِ تَشَبُّهٌ بِهِمْ، قَالَ الْأَثْرَمُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّمَّاءِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيهِ وَأَبَى أن يحدثني به .

قال الْأَثْرَمُ وَحُجَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَيَقُولُ: "هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَثْرَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ إِفْرَادُهُ لَمَا دَخَلَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ لِيُسْتَثْنَى . فَالْحَدِيثُ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ، كَالْأَثْرَمِ وَأَبِي دَاوُد، وَأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ الْأَخْذَ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْآجُرِّيُّ غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَظَاهِرُهُ لَا يُكْرَهُ غَيْرُهُ " . انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٥/ ١٠٤-١٩٥) .

وقال الإمام المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " قَوْلُهُ (وَيَوْمِ السَّبْتِ) . يَعْنِي يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صِيَامُهُ مُفْرَدًا، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَثْرَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ شَاذٌّ، أَوْ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ: هَذِهِ طَرِيقَةُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ كَالْأَثْرَمِ، وَأَبِي دَاوُد، وَأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

الْأَخْذَ بِالْحَدِيثِ. انْتَهَى. وَلَمْ يَذْكُرْ الْآجُرِّيُّ كَرَاهَةَ غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَظَاهِرُهُ لَا يُكْرَهُ غَيْرُهُ " . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٤٧) .

وقال الإمام السّنيكي (٩٢٦هـ) : " (وَيُكْرَهُ إفْرَادُ الْجُمُعَةِ) بِالصَّوْمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلِيَتَقَوَّى بِفِطْرِهِ عَلَى الْوَظَائِفِ الْمَطْلُوبَةِ فِيهِ وَمِنْ هُنَا خَصَّصَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْعِمْرَانِيُّ نَقْلًا عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِمَنْ يَضْعُفُ بِهِ عَنْ الْوَظَائِفِ (أَوْ) إفْرَادُ (السَّبْتِ) أَوْ الْأَحَدِ (بِالصَّوْمِ) لِخَبَرِ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا اُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَرَجَ بِإِفْرَادِ كُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَةِ جَمْعُهُ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا يُكْرَهُ جَمْعُ السَّبْتِ مَعَ الْأَحَدِ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَمْ يُعَظِّمْهُ أَحَدٌ فَإِنْ قُلْت التَّعْلِيلُ بِالتَّقَوِّي بِالْفِطْرِ فِي كَرَاهَةِ إفْرَادِ الْجُمُعَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إفْرَادِهَا وَجَمْعِهَا قُلْنَا إذَا جَمَعَهَا حَصَلَ لَهُ بِفَضِيلَةِ صَوْمِ غَيْرِهِ مَا يُجْبِرُ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ النَّقْصِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (إلَّا أَنْ يُوَافِقَ) إفْرَادَ كُلٍّ مِنْهَا (عَادَةً) لَهُ كَأَنْ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ فَوَافَقَ صَوْمَهُ يَوْمًا مِنْهَا فَلَا كَرَاهَةَ " . انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣٢) .

وقال أيضاً : " كإفراد صوم يوم جمعة أو سبت أو أحد بالصّوم فإنَّه يُكره بلا سبب لخبر الشَّيخين : " لا يصُم أحدُكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده " ، وخبر : " لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا فيما افترض عليكم " رواه التِّرمذي وحسَّنه والحاكم صحَّحه على شرط الشَّيخين .

ولأنَّ اليهود تعظِّم يوم السَّبت والنَّصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأنَّ المجموع لم يعظِّمه أحد ، أمَّا إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشَّك ولخبر مسلم : " لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيَّام إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي " . انظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٥٢) .

وقال الإمام الخطيب الشّربيني (٩٧٧هـ) : " (وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (إفْرَادُ السَّبْتِ) أَوْ الْأَحَدِ بِالصَّوْمِ لِخَبَرِ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا اُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَرَجَ بِإِفْرَادِ كُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَةِ جَمْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يُكْرَهُ جَمْعُ الْجُمُعَةِ مَعَ السَّبْتِ، وَلَا السَّبْتِ مَعَ الْأَحَدِ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَا يُعَظِّمُهُ أَحَدٌ، وَحُمِلَ عَلَى هَذَا مَا رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنْ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إنَّهُمَا

يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظِيرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا ضُمَّ مَكْرُوهٌ إلَىٰ مَكْرُوهٍ آخَرَ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّعْلِيلُ بِالتَّقَوِّي بِالْفِطْرِ فِي كَرَاهَةِ إفْرَادِ الْجُمُعَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إفْرَادِهَا وَجَمْعِهَا؟ .

أُجِيبَ بِأَنَّهُ إذَا جَمَعَهَا حَصَلَ لَهُ بِفَضِيلَةِ صَوْمِ غَيْرِهِ مَا يَجْبُرُ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ النَّقْصِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ.

تَنْبِيهٌ: مَحِلُّ كَرَاهَةِ إفْرَادِ مَا ذُكِرَ إذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ كَأَنْ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمًا مِنْهَا لَمْ يُكْرَهْ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وَقِيسَ بِالْجُمُعَةِ الْبَاقِي " . انظر : مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٨٥) ، ولاستزادة انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٥٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٤٠) ، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٩٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤١) ، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ٢١٩) ، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٣٠) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٤٥٩) .

المِحْوَرُ الثَّالِثُ : خُلَاصَةُ الكَلَامِ فِي المَسْأَلَة :

بناء علىٰ ما سبق بيانه ، فقد تبيَّن لنا أنَّ فتوىٰ الألباني فتوىٰ شاذَّة مُخالفة لما عليه جمهور أهل العلم ... وأنَّ صيام السَّبت مشروع، ولا يوجد دليل يمنع من صيامه ، وقد أعلَّ الذين صرَّحوا بكراهة صيامه بانفراده لأنَّ اليهود تعظِّمه ، وهو معارض بحضِّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحثِّه علىٰ صيام عاشوراء وهو يوم معظَّمٌ عند اليهود ...

مع العلم أنَّ السُّنَّة المطهَّرة اشتملت علىٰ العديد من الأحـــاديث التي دلَّت عل صيام السَّبت تطوُّعاً ... فقد ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه كان يصوم شعبان كلّه، وفيه يوم السَّبت. وأنَّه أمر بصوم المحرَّم وفيه يوم السَّبت، وقال: «من صام رمضان، وأتبعه بستٍّ من شوَّال» ، وقد يكون فيها يوم السَّبت ، وأمر بصيام أيَّام البيض وقد يكون فيها يوم السَّبت ، ومثل هذا كثير في السُّنَّة المطهَّرة ... كما أنَّ العديد من أهل العلم تكلَّموا في حديث عبد الله بن بسر ... فهناك من قال بأنَّه كذب ، وهناك من صرَّح بنسخه ، وهناك من حكم باضطرابه ، ولذلك أحجم بعض أهل العلم عن التَّحدُّث به ، وكانوا يتَّقونه وهذا منهم تضعيف للحديث ، فالحديث لم يتَّفق الحفَّاظ علىٰ تصحيحه بل منهم من صحَّحه ومنهم من ضعَّفه ... ، وبناء علىٰ ذلك فإنَّه يجوز صومه سواء وافق عادة كمن اعتاد صيام يوم وإفطار يوم ، وكذا لو وافق يوم عرفة ويوم عاشوراء أو لم يوافق ... والله أعلم .

ثَانِيَاً : أَفْتُوا بِعَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْدَاً :

من المعلوم أنَّ جمهور العلماء من المالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، ذهب إلىٰ عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفِطْر، حيث استدلُّوا بما رواه الشَّيخان من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ» . أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠ برقم ١٥٠٣) ، مسلم (٢/ ٦٧٧ برقم ٩٨٤) .

وكذا استدلُّوا بغيره من الأدلَّة ... وقالوا : إنَّ الله تعالىٰ حدَّد في زكاة الفِطْر الأنواع المذكورة في الحديث ، فمن عدل إلىٰ القيمة فقد ترك المفروض ...

وفي المُقابل ذهب الأحناف وبعض السَّلف إلىٰ القول بجواز إخراج زكاة الفِطر نقودًا ... ومع ذلك فقد عمد الوهَّابيَّة في هذه المسألة إلىٰ التَّضييق – كعادتهم – فضيَّقوا واسعاً ، إذ الخلاف في المسألة قديم ، مع أنَّ مراعاة مصلحة الفقير في المسألة مطلوبة ، ولا شكَّ أنَّ إخراج القيمة في زكاة الفِطر أنفع للفقير ، فلا وجه للإنكار علىٰ من يأخذ به في أيَّامنا !

فقد جاء في " مجموع فتاوىٰ ابن باز " : " حكم دفع زكاة الفِطر نقوداً.

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً.

والجواب: لا يخفىٰ علىٰ كلِّ مسلم له أدنىٰ بصيرة أنَّ أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله. ومقتضىٰ شهادة أن لا إله إلَّا الله أن لا يعبد إلَّا الله وحده، ومقتضىٰ شهادة أنَّ محمَّداً رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلَّا بما شرعه رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم.

وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التَّوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبَّد بأيِّ عبادة إلَّا بما ثبت عن المشرِّع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربُّه تبارك وتعالىٰ : **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم:٣-٤] ، وقال هو في ذلك: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » ، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .، وقد بيَّن هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصَّحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

فقد روىٰ البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علىٰ العبد والحرِّ والذَّكر والأنثىٰ والصَّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّىٰ قبل خروج النَّاس إلىٰ الصَّلاة » ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنَّا نعطيها في زمن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب » ، وفي رواية «أو صاعاً من أقط » . متَّفق علىٰ صحَّته. فهذه سُنَّة محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر، ومعلوم أنَّ وقت هذا التَّشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين – وخاصَّة مجتمع المدينة– الدِّينار والدِّرهم اللذان هما العملة السَّائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفِطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم. وما ورد في زكاة السَّائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاصّ بما ورد فيه، كما سبق أنَّ الأصل في العبادات التَّوقيف، ولا نعلم أنَّ أحداً من أصحاب النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج النُّقود في زكاة الفِطر، وهم أعلم النَّاس بسنَّته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحرص النَّاس علىٰ العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلِّقة بالأمور الشَّرعيَّة، وقد قال الله سبحانه: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب:٢١] ، وقال عزَّ وجلَّ: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [التوبة:١٠٠] .

وممَّا ذكرنا يتَّضح لصاحب الحقّ أنَّ إخراج النُّقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلَّة الشَّرعيَّة، وأسأل الله أن يوفِّقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثَّبات عليه والحذر من كلِّ ما يخالف شرعه، إنَّه جواد كريم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

الرَّئيس العام لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

انظر : مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز (١٤/ ٢٠٨–٢١١) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ العثيمين : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟ فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصحُّ من النُّقود، لأنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنَّا نخرجها على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التَّمر والشَّعير، والزَّبيب والأقط» ، فلا يجوز إخراجها إلَّا ممَّا فرضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر طهرة للصَّائم من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشَّرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها طعمة للمساكين، فإنَّ الدَّراهم لا تطعم، فالنُّقود أي الدَّراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها. ثمَّ إنَّ إخراجها من القيمة يؤدِّي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأنَّ الإنسان تكون الدَّراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاها له فلم تتبين هذه الشَّعيرة ولم تتَّضح لأهل البيت، ولأنَّ إخراجها من الدَّراهم قد يخطئ الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمَّته بذلك، ولأنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من أصناف متعدِّدة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم " . انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ٢٧٨-٢٧٩) .

وجاء في " مجموع فتاوى العثيمين " أيضاً : سئل فضيلة الشَّيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟ فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصحُّ من النقود، لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنَّا نخرجها على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التَّمر والشَّعير، والزَّبيب والأقط» ، فلا يجوز إخراجها إلَّا ممَّا فرضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر طهرة للصَّائم من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشَّرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها طعمة للمساكين، فإنَّ الدَّراهم لا تطعم، فالنُّقود أي الدَّراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثمَّ إنَّ إخراجها من القيمة يؤدِّي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأنَّ الإنسان تكون الدَّراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاها له فلم تتبين هذه الشَّعيرة ولم تتَّضح لأهل البيت، ولأنَّ إخراجها من الدَّراهم قد يخطئ

الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمّته بذلك، ولأنَّ الرّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من أصناف متعدِّدة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرىٰ. والله أعلم " .

وجاء في " مجموع فتاوىٰ العثيمين " أيضاً : سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالىٰ –: ما رأيكم في قول الإمام مالك رحمه الله إنَّ زكاة الفطر لا تدفع إلَّا قوتاً ولا تدفع نقوداً؟

فأجـــاب فضيلته بقوله: قول الإمام مالك رحمه الله: إنَّ زكـــاة الفطر لا تدفع إلَّا قوتاً ولا تدفع نقـــوداً هو القول الصَّحيح، وهو مذهب الإمـــام أحمد والشّـــافعي؛ لأنَّ السُّنَّة تدلُّ علىٰ ذلك، قالـــل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنَّا نخرجها علىٰ عهد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التَّمر، والشَّعير، والزَّبيب، والأقط» ؛ ولأنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من أجنـــاس مختلفة القيمة مع اتِّفاقهـــا في المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلاف المقدار باختلاف الجنس.

فإخراج زكاة الفطر من غير الطَّعام مخالف لأمر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمل الصَّحابة رضي الله عنهم فيكون مردوداً غير مقبول، قال النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » أي مردود " . انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨/ ٢٧٨-٢٨٠) .

ومن الأدلَّة التي استدلَّ بها القائلون بجواز إخراج زكاة الفطر نقودًا :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ قَدْمَةً، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: مَا أَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بذلك . أخرجه ابن حبَّان في الصحيح (٨/ ٩٨ برقم ٣٣٠٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس –هو الفرّاء– فمن رجال مسلم . وأخرجه أحمد ٣/ ٩٨، والنسائي ٥/ ٥١ في الزكاة: باب الزبيب، وابن ماجه "١٨٢٩" في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة "٢٤١٨" من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ١/ ٢٥٢، وأحمد ٣/ ٢٣، والدارمي ١/ ٣٩٢، ومسلم "٩٨٥" "١٨" في الزكاة: باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود "١٦١٦" في الزكاة: باب كم يُؤدي في صدقة الفطر، والنسائي ٥/ ٥٣ في الزكاة: باب الشعير، والطحاوي ٢/ ٤٢، والبيهقي ٤/ ١٦٥، والدارقطني ٢/ ١٤٦، والبغوي "١٥٩٦" من طرق عن داود بن قيس، به " .

فالصَّحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أخذوا بما أشار عليهم معاوية رضي الله عنه ، فعدلوا عن صاع التَّمر إلىٰ نصف الصَّاع من القمح ، وكأنَّهم نظروا إلىٰ القيمة ، فرأوا أنَّ نصف الصَّاع من الحنطة تعدلُ صاعاً من التَّمر أو الشَّعير ...

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ» .

أخرجه البخاري (٢/ ١٣١ برقم ١٥٠٧) ، مسلم (٢/ ٦٧٨ برقم ٩٨٤) ، ابن ماجه (١/ ٥٨٤ برقم ١٨٢٥) ، الروياني في المسند (٢/ ٤٢٥ برقم ١٤٤٣) ، ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٨٥ برقم ٢٤٠٤) ، أبو عوانة في المستخرج (٢/ ١٥٢ برقم ٢٦٣٤) ، ابن حبان في الصحيح (٨/ ٩٤ برقم ٣٣٠٠) .

وفي بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ من صحيحه ، قال البخاري : " وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ " . أخرجه البخاري (٢/ ١١٦ برقم) .

ولمَّا بلغ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنيع سيدنا معاذ بن جبل أقرَّه عليه ، مع أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره عندما أرسله إلىٰ اليمن بقوله : «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» . أخرجه ابن زنجوية في الأموال (٣/ ٨٩٩ برقم ١٥٩٨) ، ابن ماجه (١/ ٥٨٠ برقم ١٨١٤) ، أبو داود (٢/ ١٠٩ برقم ١٥٩٩) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٦ برقم ١٩٢٩) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٤٦ برقم ١٤٣٣ ، وقال : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَإِنِّي لَا أُتْقِنُهُ) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٨٦ برقم ٨٠٨٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٨٩ برقم ٧٣٧١) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " قَالَ بن رَشِيدٍ : وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الدَّلِيلُ " . انظر : فتح الباري (٢/ ٣١٢) .

فإذا جاز إخراج القيمة في الزَّكَاة وهىٰ ركن من أركان الإسلام ، فجوازه في صدقة الفطر من باب أولىٰ ...

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ " . أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١٠٤ برقم ١٥٨٣).

ووجه الدّلالة من الحديث أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أخبر أنَّ الواجب على من أتاه يؤدِّي زكاة ماله إنَّما هو ابنة مخاض ، ومع ذلك قَبِلَ منه ما هو أفضل منها على وجه البدل مراعاة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصلحة الفقراء ...

وجاء في مصنَّف ابن أبي شيبة :

حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ ، الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَام . انظر : مُصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤).

وقال الإمام ابن تيمية : " وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْس بِهِ: مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ " وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ " . انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

فابن تيمية وإن كان يتكلَّم عن الزَّكاة بعامَّة ... فإنَّ كلامه ينطبق على زكاة الفِطر أيضاً ، فمن كان من أهل المُدُن لا يملك شعيراً ولا تمراً ... فإخراجه للقيمة سبيل لإغناء الفقير ، لأنَّ الفقير يستطيع بالمال أن يشتري ما يحتاج إليه من طعام وملابس وسائر حاجاته ... ثمَّ ماذا سيصنع فقير المدينة بالشَّعير أو بالتَّمر ؟!!! فربَّما لا يحتاجه ... وربَّما باع ما جاءه من زكاة بأبخس الأثمان كي يتمكَّن بثمنها من شراء حاجاته ... والمُتصيِّدون لمثل هذه المواسم كُثرٌ في بلاد المسلمين ...

وقال الإمام ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " (قَوْلُهُ: وَدَفَعَ الْقِيمَةِ) أَطْلَقَهَا فَشَمِلَ قِيمَةَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرَهَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ. قَالَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْمُحِيطِ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ يُؤَدِّي قِيمَةَ أَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُؤَدِّي قِيمَةَ الْحِنْطَةِ (قَوْلُهُ: أَيِّ الدَّرَاهِمِ) اقْتَصَرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ تَبَعًا لِلزَّيْلَعِيِّ لِبَيَانِ أَنَّهَا الْأَفْضَلُ عِنْدَ إرَادَةِ دَفْعِ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْقِيمَةِ كَوْنُهَا أَعْوَنَ عَلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ غَيْرَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ دَفْعِ الْعُرُوضِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالدَّرَاهِمِ مَا يَشْمَلُ الدَّنَانِيرَ " . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٦٦)

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة .

" السُّؤال : هل يجوز إخراج النُّقود في صدقة الفطر؟ الجواب : صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد، والصَّاع أربعة أمداد، والمدّ ملء كفَّي الرَّجل معتدل اليدين. وعلى هذا فهي تعادل (٢،٥) كيلو غرام من القمح، وبما أنَّ غالب قوت النَّاس في بلادنا القمح فالواجب إخراج هذه الكميَّة من القمح أو من الأرز؛ لأنَّه أفضل من القمح عند النَّاس. فمن أخرج قمحاً أو أرزاً فقد أدَّى زكاة الفطر بصورة لا يعترض عليها أحد من الفقهاء.

وقد أجاز السَّادة الحنفيَّة إخراج القيمة بدلاً من عيْن القمح، ولهذا يرجع إلى أسعار القمح في السُّوق عند تقدير زكاة الفطر كلّ عام، من قبل دائرة الإفتاء العام، ولذا يجب إخراج القمح أو الأرز، فإن عسر ذلك جاز إخراج القيمة نقداً . انظر : فتاوى الشيخ نوح علي سلمان (فتاوى الزكاة/ فتوى رقم/ ٢٠) .

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصريَّة : " هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

السُّؤال : تحدث مشكلة كلّ عام مع قرب نهاية شهر رمضان المبارك بخصوص إخراج زكاة الفطر، وذلك بسبب قول البعض بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا، ولا يجوز إخراجها إلَّا من الحبوب، والسُّؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ الجـــواب : إخراج زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص

عليه في السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبعة، إلَّا أنَّ إخراجها بالقيمة أمر جائز ومُجْزِئ، وهو مذهب طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، كما أنَّه مذهب جماعة من التَّابعين، منهم: الحسن البصري فروي عنه أنَّه قال: "لا بأس أن تُعطىٰ الدَّراهم في صدقة الفطر " . (المصنف" لابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)

.

وأبو إسحاق السبيعي؛ فعن زهير قال: "سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدَّراهم بقيمة الطَّعام " (المصنف" لابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) .

وعمر بن عبد العزيز؛ فعن وكيع، عن قرَّة قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كلِّ إنسان أو قيمته: نصف درهم " (المصنف" لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٨) . وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفيَّة، وبه العمل والفتوىٰ عندهم في كلِّ زكاة، وفي الكفَّارات، والنَّذر، والخراج، وغيرها" . (بدائع الصَّنائع" للكاساني (٢/ ٩٧٠، ٩٧٩، ط. زكريا علي يوسف) ، و (المبسوط" للسرخسي (٣/ ١١٣، ١١٤)

وهو أيضًا مذهب الإمام النَّاصر، والمؤيَّد بالله من أئمَّة أهل البيت الزَّيديَّة " (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" لأحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣) .

وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلَّا أنَّهما قيَّدا ذلك بالضَّرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت (السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار" للشَّوكاني (٢/ ٨٦) ، أعني جواز القيمة عند الضَّرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص .

وهو قول جماعة من المالكيَّة؛ كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار ، وابن وهب ، علىٰ ما يقتضيه إطلاق النَّقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزَّكاة، الشَّاملة لزكاة المال وزكاة الرُّءوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزَّكاة إلَّا زكاة الفطر وكفَّارة الأيمان.

وعليه، فنرىٰ أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمَّة والتَّابعين، وفقهاء الأمَّة ذهبوا إلىٰ جواز إخراج قيمة زكاة الفِطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنىٰ أنَّ كلّ السِّلع تصلح وسائل للتَّبادل وخاصَّة الحبوب، فكان بيع القمح بالشَّعير، والذُّرة بالقمح وهكذا، أمَّا في عصرنا وقد

انحصرت وسائل التَّبادل في النُّقود وحدها، فنرىٰ أنَّ هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أنَّ من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوَّة نظرهم.

كما أنَّ إخراج زكاة الفطر نقودًا أَولىٰ للتَّيسير علىٰ الفقير أن يشتري أيَّ شيء يريده في يوم العيد؛ لأنَّه قد لا يكون محتاجًا إلىٰ الحبوب، بل هو محتاج إلىٰ ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلىٰ أن يطوف بالشَّوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقلّ من قيمتها الحقيقية، هذا كلّه في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أمَّا في حالة الشدَّة وقلَّة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولىٰ من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفِطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألَّف العلامة أحمد بن الصدِّيق الغماري كتابًا ماتعًا في تلك المسألة أسماه "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال"، ورجَّح فيه مذهب الحنفيَّة بأدلَّة كثيرة، ومن أَوْجه عديدة، وصلت إلىٰ اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرىٰ ترجيح قول من ذهب إلىٰ إخراج قيمتها، وهو الأولىٰ في هذا الزَّمان.

وجدير بالذِّكر أن ننبِّه أنَّه من المقرَّر شرعًا أنَّه "إنَّما ينكر المتَّفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه"، وما دام هناك من الفقهاء من أجاز إخراج زكاة الفطر نقودًا – وهؤلاء ممَّن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم– ، فلا يجوز تفريق الأمَّة بسبب تلك المسائل الخلافيَّة.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم " . انظر : فتاوىٰ دار الإفتاء المصريَّة التاريخ (٢٢/٠٨/ ٢٠١١م) .

وقد أبدع الإمام أحمد بن الصِّدِّيق الغماري في حسم المسألة ، فكتب كتاباً خاصَّاً في المسألة اسمه : " تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفِطر بالمال " ، حيث استدلَّ علىٰ ما ذهب إليه بالقرآن والسُّنَّة والعقل ، وذكر في المسألة اثنين وثلاثين وجهاً ، وناقش أدلَّة المانعين وبكَّتها ، وخلص إلىٰ القول : " ... فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إنَّ الواجب علىٰ أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطَّعام المقتات عندهم لا التَّمر ولا المال؛ لأنَّ حالهم مشابه لحال أهل عصر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كون طعامهم الحبُّ، مع وجود الأَرْحاءِ في بيوتهم التي تُمكِّنهم من الانتفاعِ به، بخلاف المال فإنَّ الفقير لو أخذه في البادية لاضطرَّ معه إلىٰ السُّؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطَّعام المهيَّأ المطبوخ، لا خبز، ولا غيره، كما كان في عصر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك لو تغيَّر الحال في المدن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت المياه إلىٰ مجاريها الأصليَّة فإنَّ الحكم يكون كذلك، أمَّا اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولىٰ" . انظر : تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص١١٢) .

وفي مناقشته للمسألة ذكر الإمام الغماري أنَّ إخراج المال هو قول جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم ، وجماعة من المالكيَّة ، وبه قال أبو حنيفة ، ونُقل عن عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) ، وعن الحسن البصري (١١٠هـ) ، وعن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (١٢٧هـ) ، عالم أهل الكوفة ومحدِّثها في زمانه .

وأكَّد ما ذهب إليه بأنَّ العديد من الآثار المرويَّة عن الصَّحابة تُثبتُ أنَّهم فهموا اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة من النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرَّح بعلَّة وجوب الزَّكاة وهي إغناء الفقراء يوم العيد ليعمَّ السُّرور الغني والفقير، وأنَّ المال أفضل من غيره هنا لأنَّه الأصل وهو المحبوب في ذلك اليوم فيكون إخراجه أفضل ، وقد أخذ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل البادية الأقط ، كما أنَّ عدم الحصر في الأنواع كان وارداً في أيَّام النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولذلك جوَّز الفقهاء إخراج الأرز ، والذُّرة ، واللحم ... وكلّ ما فيه منفعة للفقير ، لأنَّ قصدَ الشَّارع منها نفع الفقير ، فكلّ ما كان وسيلة للنَّفع فهو جائز ، ومراعاة المقاصد مقدَّمة على رعاية الوسائل ، كما هو مقرَّر في أصول المالكيَّة ، وكثرة الثَّواب تتبع كثرة المنفعة ، ومراعاة المصالح أصلٌ من أعظم أصول الشَّريعة ...

وممَّا ذكره الإمام أحمد الغماري من الأدلَّة على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال :

" **الوَجْهُ الأَوَّلُ** : إنَّ الأصل في الصَّدقة المال، قال تعالىٰ: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [التوبة:١٠٣] .

والمال في الأصل ما يُملك من الذَّهب والفضَّة، وأُطلق على ما يقتنىٰ من الأعيان مجازاً. وأكثر ما يطلقه العرب على الإبل لكونها أكثر مالهم .

قلت : من المعلوم أنَّه كان للإبل عند العرب مكانة عظيمة ، حيث كانت مقياساً للغنىٰ ، وكانت تسمَّىٰ مالاً ، ولذلك جاء في الحديث الشَّريف : " فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " أخرجه البخاري (٤/٤٧ برقم ٢٩٤٢) ، وحُمُر النَّعم هي الإبل الحُمر ...

وبيان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنصوص عليه، إنَّما هو للتَّيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه. لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النُّقود، وهم أكثر من تجب عليه الزَّكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم. فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدَّقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحبّ أن يتصدَّقوا من حبِّهم، وعلى أهل الثِّمار من ثمارهم، وعلى أهل النَّقد من نقدهم،

تيسيراً على الجميع، ولئلَّا يكلّف أحد استحضار ما ليس عنده، مع اتِّحاد المقصد في الجميع وهو: مواساة الفقراء.

الوَجْهُ الثَّانِي : أنَّ أخذ القيمة في الزَّكاة ثابت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعن جماعة من الصَّحابة في عصره وبعد عصره. قال يحيىٰ بن آدم القرشي في كتاب "الخراج": حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: " ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة" . وقال أيضاً: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكــان الصَّدقة، فإنَّه أهون عليكــم وخير للمهــاجرين بالمدينة . وقال ابن أبي شيبة في »المصنَّف« حدَّثنا عبد الرَّحيم، عن الحجَّاج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: " بعث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ الصَّدقة من الحِنطة والشَّعير، فأخذ العروض والثِّياب بدل الحِنطة والشَّعير".

حدَّثنا جرر بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء: " أنَّ عمر كان يأخذ العروض في الصَّدقة من الورِق وغيرها" .

حدَّثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، فذكر مثل ما رواه يحيىٰ بن آدم عن سفيان في الخميس واللبيس ثمَّ قال : حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: " أنَّ معاذاً كان يأخذ العروض في الصَّدقة" .

حدَّثنا وكيع، عن أبي سنان، عن عنترة: " أنَّ عليّاً عليه السَّلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال " .

وقال أبو عبيد في كتاب " الأموال" : قد جاء الثَّبت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه أمر معاذاً حين خرج إلىٰ اليمن بالتَّيسير علىٰ النَّاس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم. ثمَّ جاء مفسراً عن معاذ في حديث آخر، أنَّه قال هناك: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصَّدقة فإنَّه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها، وقد قبلها معاذ. وروي عن عمر وعلي مثله في الجزية أنَّهما كانا يأخذان مكانها غيرها.

حدَّثني يحيىٰ بن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: " أنَّه كان يأتيه من الشَّام نعم كثيرة من الجزية " .

حدَّثنا محمَّد بن ربيعة، وأبو نعيم، عن سعيد بن سنان، عن عنترة، عن علي عليه السَّلام: " أنَّه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر..." فذكر مثل ما رواه ابن أبي شيبة، ثمَّ قال: " قد رخَّصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجِزية، وإنَّما أصلها الدَّراهم والدَّنانير والطَّعام" . قال : " وكذلك كان رأيهما في الديَّات من الذَّهب والورِق والإبل والبقر والغنم والخيل. إنَّما أرادا التَّسهيل علىٰ النَّاس ، فجعلا علىٰ أهل كلِّ بلد ما يمكنهم " اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: (باب العروض في الزَّكاة) : " وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشَّعير والذُّرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النَّبي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم بالمدينة " ثمَّ استدلَّ البخاري بما سيأتي من الأحاديث.

وقال البيهقي في سننه : (باب من أجاز أخذ القيم في الزَّكاة) ، ثمَّ أخرج حديث معاذ من طريق يحيىٰ بن آدم القرشي بروايتي عمرو بن دينار وإبراهيم ابن ميسرة عن طاوس.

ومن ذلك ما استدلَّ به البخاري، فقال في صحيحه : حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، قال حدَّثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصدقة ، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعبَّاس بن عبد المطَّلب، فقال النَّبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: " ما ينقم ابن جميل إلَّا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأمَّا خالد، فإنَّكم تظلمون خالداً! قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله..." الحديث.

وجه الدّلالة منه: أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، فدلَّ علىٰ جواز إخراج القيمة في الزَّكاة.

واستدلَّ البخاريُّ أيضاً بما رواه فقال : حدَّثنا محمد بن عبد الله، حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثمامة، أنَّ أنس بن مالك حدثه: أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله: " ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنَّها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء" .

وقال أيضاً : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله، حدثني أبي، قال: حدَّثني ثمامة: أنَّ أنساً رضي الله عنه حدَّثه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصَّدقة التي أمر الله رسوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة، فإنَّها تقبل منه الحقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرت له ، أو عشرين درهماً... " الحديث. وهو صريح في أخذ القيمة بدل الواجب.

واستدلَّ البخاري أيضاً بقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للنِّساء يوم عيد الفطر، كما ورد مصرَّحاً به في مسند أحمد: " تصدَّقن ولو من حليكنَّ " . فجعلت المرأة تُلقي الخرص، والخاتم، والشَّيء .

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها .

وتتبُّع مثل هذه الأحاديث يطول. قال العيني في " شرح البخاري " : " واعلم أنَّ دفع القيمة في الزَّكاة جائزة عندنا، وكذا في الكفَّارة، وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنَّذر. وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عبَّاس، ومعاذ، وطاوس. وقال الثَّوري: يجوز إخراج العروض في الزَّكاة إذا كانت بقيمتها. وهو مذهب البخاري، وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد. ولو أعطىٰ عرضاً عن ذهب وفضَّة قال أشهب: يجوز . وقال الطّرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزَّكاة. قال: وأجمع أصحابنا علىٰ أنَّه لو أعطىٰ فضة عن ذهب أجزاه. وكذلك إذا أعطىٰ درهماً عن فضة عند مالك. وقال سحنون: لا يجزئه. وهو وجه للشَّافعيَّة. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشَّافعي: لا يجوز وهو قول داود" .

قال العيني: " وحديث الباب حجَّة لنا لأنَّ ابن لبون لا مدخل له في الزَّكاة إلَّا بطريق القيمة، لأنَّ الذَّكر لا يجوز في الإبل إلَّا بالقيمة. ولذلك احتجَّ به البخاري أيضاً في جواز إخراج القيم مع شدَّة مخالفته للحنفيَّة " اهـ. قلت: وكذلك قبول بنت لبون مكان بنت مخاض، مع أخذ عشرين درهماً من المصدق، دليل علىٰ جواز القيمة، لأنَّ الواجب بعض بنت لبون، لا هي كلّها .

وإذا ثبت ذلك في الزَّكاة فهي شاملة لزكاة الفطر، إذ لا فارق أصلاً، والقيمة كما تكون عرضاً، تكون نقداً، بل هو الأصل فيها.

الوَجْهُ الثَّالِثُ : إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزَّكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزَّكاة المفروضة علىٰ الرِّقاب من باب أولىٰ. لأنَّ الشَّرع أوجب الزَّكاة في عين الحب،والتَّمر، والماشية، والنَّقدين، كما تقدَّم في حديث معاذ الذي قال له النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه لما بعثه إلىٰ اليمن: »خذ الحبّ من الحبّ، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر « فهو حقٌّ ثابت في أعيان هذه الأشياء، خلافاً لمن قال إنَّه ثابت في الذمَّة.

أمَّا زكاة الفطر فإنَّها ثابتة في الرِّقاب، ولذلك وجبت علىٰ الذكر والأنثىٰ، والحر والعبد، والكبير والصَّغير، والغنيّ والفقير. ولهذا أيضاً كان الصَّحيح وجوب إخراجها علىٰ الزَّوجة نفسها لا علىٰ زوجها،

لتعلُّقها بالرِّقاب. وما كان كذلك ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد، إلَّا من خصَّه الدَّليل ممَّن لا يستقلُّ بتموين نفسه كالصَّبي والمملوك.

قال أبو داود : حدَّثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدَّثنا حماد بن زيد، عن النُّعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: "صاع من بُر أو قمح عن كلِّ اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثىٰ. أمَّا غنيكم فيزكِّيها لله ، وأمَّا فقيركم، فيردّ الله عليه أكثر ممَّا أعطىٰ" .

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الفقير يعطيها عن نفسه، ويأخذها من غيره، فدلَّ علىٰ وجوبها علىٰ الفقير.

وقال أبو داود أيضاً : حدَّثنا محمود بن خالد الدِّمشقي، وعبد الله بن عبد الرَّحمن السَّمرقندي، قالا: حدَّثنا مروان بن محمَّد، ثنا أبو يزيد الخولاني، ثنا يسار بن عبد الرَّحمن الصَّدفي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: " فرض رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفِطر، طُهره للصَّائم من اللغو والرَّفث، وطُعمة للمساكين. من أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة، فهي صدقة من الصَّدقات" . فعلَّل وجوبها بكونها طُهره للصَّائم من اللغو والرَّفث، فدلَّ علىٰ أنَّها واجبة علىٰ كلِّ صائم غنياً كان أو فقيراً لأنَّ كلّ صائم محتاج إلىٰ التَّطهير، غنيَّاً كان أو فقيراً. وإذا اشتركوا في العلَّة، اشتركوا في الوجوب.

والمقصود أنَّها مفروضة في الرِّقاب ولذلك سمِّيت زكاة الفِطر: لأنَّها مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، كما قال ابن قتيبة، ونصَّ عليه صاحب الحاوي والنَّووي وغيرهم.

بل ورد عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسميتها زكاة الرُّؤوس، في حديث رواه الطَّبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال له: »يا زيد! أعط زكاة رأسك مع النَّاس، وإن لم تجد إلَّا خيطاً" .

ولما كان الحال فيها كذلك، اقتضت حكمة الشَّرع البالغة، أمر النَّاس بإخراج الطَّعام، ليتمكَّن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عُسر ولا مشقَّة قد يؤدِّيان بالكثير منهم إلىٰ تركه وتفويته لمشقَّته أو عدم القدرة عليه. وذلك لأنَّ النُّقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب، لا سيَّما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء.

فلو أمر بإعطاء النُّقود في الزَّكاة المفروضة علىٰ الرُّؤوس، لتعذَّر إخراجها علىٰ الفقراء بالكليَّة، ولتعسَّر أيضاً علىٰ كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي، والرَّقيق والطَّعام كحال أهل باديتنا وغيرها إلىٰ

اليوم. فإنَّ الكثير من أغنياء البادية لا توجد بيدهم النُّقود، إلَّا علىٰ سبيل النُّدرة، لعدم احتياجهم إليها في غالب أحوالهم. حتىٰ إنَّ من يحتاج منهم إلىٰ شيء من النُّقود، يخرج بعض الطَّعام أو الماشية ليحصل عليه، كما هو معلوم من حالهم، خصوصاً البوادي البعيدة من المدن. أمَّا الطَّعام فإنَّه متيسِّر للجميع، ولا يخلو منه منزل، إلَّا من بلغ به الفقر منتهاه. فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم، العدول عن المال النَّادر العسر إخراجه، إلىٰ الطَّعام المتيسّر وجوده وإخراجه لكلِّ النَّاس.

وقد أشار إلىٰ مثل هذا أبو بكر بن العربي، فقال في " العارضة" : " أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رتَّب ذلك علىٰ حكمة بديعة، وهي أنَّ زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للأبدان، ورفعة لِلَغط الصِّيام، وكانت في كلّ أحد علىٰ قدر ما عنده، كما كانت الزَّكاة الأصليَّة علىٰ كلِّ أحد في ماله، لا يكلّف غيره. ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من أنَّ زكاة الفطر يعطيها من قوته لا من قوت أهل بلده، لأنَّها وجبت في ماله، فتكون بحسب حاله، كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه ، وما أراد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما بلغ إلَّا التَّوسعة علىٰ كلّ أحد من غير تكلُّف، ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة " اهـ.

* ومعلوم أنَّ رفع الحرج والكُلفة في الحواضر اليوم إنَّما هو في دفع المال، لا في إخراج الحبّ، بالنِّسبة لكلِّ من الآخذ والمعطي. كما أنَّ العلَّة التي من أجلها أمر الشَّارع بإخراج الطَّعام، وهي قلَّة النُّقود وعدم تيسُّرها للجميع، قد زالت وانعكس الحال، فصارت النُّقود ميسَّرة للجميع بخلاف الحبّ. فوجب أن يدور الحكم مع العلَّة، وينتقل إلىٰ الأسهل الأيسر وهو المال، الذي هو أيضاً الأصل في دفع الصَّدقات، كما تقدَّم ..." . انظر : تحقيق الآمال (ص٤٨-٦٣) .

ونختم الكلام عن دفع القيمة في زكاة الفِطر بما قاله الدُّكتور القرضاوي في كتابه : " فقه الزَّكاة " ، فقد قال تحت عنوان : " إخراج القِيمة :

أمَّا إخراج القيمة فلم يجزه الأئمَّة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزَّكوات. سئل أحمد عن عطاء الدَّراهم في صدقة الفطر فقال: أخاف ألَّا يجزئه ؛ خلاف سُنَّة رسول لله وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر :" فرض رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "... الحديث، قال الله تعالىٰ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النساء:٥٩] . فهو يرىٰ دفع القيمة مخالفة لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا قول مالك والشَّافعي (المغني:٣/ ٦٥) .

وكذلك قال ابن حزم : لا تجزئ قيمة أصلاً، لأنَّ ذلك غير ما فرض رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقيمة في حقوق النَّاس لا تجوز إلَّا بتراضٍ منهما، وليس للزَّكاة مالك معيَّن فيجوز رضاه أو إبراؤه (المحلى: ٦/ ١٣٧) .

وقال الثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري (المغني:٣/ ٦٥ وفي المحلى: ٦/ ١٠) : "صحَّ ذلك عن عمر بن عبد العزيز" .

روىٰ ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلىٰ عدىٰ بالبصرة (وعدىٰ هو الوالي) : "يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم " (مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٧ -٣٨)

.

وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطىٰ الدَّراهم في صدقة الفطر (المرجع السَّابق) . وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدُّون في صدقة رمضان الدَّراهم بقيمة الطَّعام. وعن عطاء: أنَّه كان يُعطي في صدقة الفطر ورقًا (دراهم فضيَّة) (نفس المرجع) .

(أ) وممَّا يدلُّ لهذا القول أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أغنوهم - يعنىٰ المساكين- في هذا اليوم " والإغناء يتحقَّق بالقيمة، كما يتحقَّق بالطَّعام، وربَّما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطَّعام عند الفقير تحُوجه إلىٰ بيعها، والقيمة تمكِّنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

(ب) كما يدلُّ علىٰ جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أنَّ الصَّحابة أجازوا إخراج نصف الصَّاع من القمح ؛ لأنَّهم رأوه معادلاً في القيمة للصَّاع من التَّمر أو الشَّعير، ولهذا قال معاوية: "إنِّي لأرىٰ مُدَّين من سمراء الشَّام تعدل صاعًا من التَّمر" .

(ج) ثمَّ إنَّ هذا هو الأيسر بالنَّظر لعصرنا وخاصَّة في المناطق الصِّناعيَّة التي لا يتعامل النَّاس فيها إلَّا بالنُّقود . كما أنَّه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء.

والذي يلوح لي: أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأوَّل: لنُدرة النُّقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطَّعام أيسر علىٰ النَّاس .

وَالثَّانِي: أنَّ قيمة النُّقود تختلف وتتغيَّر قوَّتها الشِّرائيَّة من عصر إلىٰ عصر، بخلاف الصَّاع من الطَّعام فإنَّه يشبع حاجة بشريَّة محدَّدة، كما أنَّ الطَّعام كان في ذلك العهد أيسر علىٰ المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصَّواب.

وقد فصَّلنا القول في موضوع "دفع القيمة" في الزَّكوات عامَّة في باب "طريقة أداء الزَّكاة " فليرجع إليه.

مسائل تتعلَّق بدفع القيمة : بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفيَّة:

الأُوْلَى: أنَّ المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشَّعير أو التَّمر، يؤدِّي قيمة أي الثَّلاث شاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمَّد: يؤدِّي قيمة الحنطة (الدر المختار وحاشيته ". رد المحتار": ٢/ ٨٠) .

والذي أختاره: أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن.

الثَّانِيَة: أنَّه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة. فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة ؛ بأن يؤدِّي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن، يؤدِّي نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، عن الحنطة، بل يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي ؛ لأنَّ القيمة إنَّما تعتبر في غير المنصوص عليه (ذكر ذلك في رد المحتار: ٢/ ٨٣ نقلاً عن البدائع) .

الثَّالِثَة: اختلف الحنفيَّة: أيُّهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟ فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلّها، سواء أكانت أيَّام شدَّة أم لا ؛ لأنَّ في هذا موافقة للسُّنَّة. وفصل آخرون فقالوا: إذا كان الزَّمن زمن شدَّة وأزمة في الأقوات، فدفع العين (الحنطة) أفضل ، وأمَّا في أوقات السَّعة والرَّخاء، فدفع القيمة أفضل ؛ لأنَّها أعون على دفع حاجة الفقير (المرجع السَّابق) .

ومن هذا يتَّضح لنا أنَّ المدار في الأفضليَّة على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطَّعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدَّة، وإن كان انتفاعه بالنُّقود أكثر. كان دفعها أفضل.

وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلّها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كماليَّة، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضّروري. فدفع الطَّعام لهؤلاء أولى " . انظر : فقه الزكاة (٢/ ٤١٤-٣١٧) .

والله أعلم .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِعِلْمِ الفِقْهِ

الفقه للأمَّة الإسلاميَّة حياتها ، وهو سبيلٌ من أعظم السُّبل التي تجمع شتاتها ، وهو ضابطٌ كبير من ضوابط النِّظام الإجتماعي والسِّياسي والاقتصادي و ... الذي يعيش الإنسان في ظلّه في هذه الحياة ...

وقد جاء في الحديث الشَّريف : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " . أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ١١٥ برقم ١٦٩١٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم. معاوية بن صالح: وهو الحضرمي، وعبد الله بن عامر اليحصبي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ربيعة بن يزيد: هو الدمشقي. وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ١٥/ ١٤٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (٩٨) ، وابن حبان (٣٤٠١) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٨٦٩) ، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٤-٥ ، من طرق عن معاوية بن صالح، به " .

والحديث فيه الحثُّ على التَّفقُّه في الدِّين والإحاطة بعلومه ، لأنَّه لا سبيل لفهم معاني الأمر والنَّهي إلَّا به ، ذلكم الفهم الضَّروري للعمل المأمور به من قبل الشَّارع الحكيم ... وهو في النِّهاية سبب عظيم لرضا الله سبحانه تعالى ... ومع ذلك وجدنا البعض يُحارب الفقه ويزعم بأنَّه عين الشِّرك ... وبيان ذلك في النِّقاط التَّالية :

أَوَّلاً : اعْتَبَرَ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الوَهَّاب (الفِقْهَ) عَيْنَ الشِّرْك : ذلك أنَّه بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة : ٣١] ، قال : " فسَّرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمَّة بعده بهذا الذي تُسمُّونه الفقه !!! وهو الَّذي سمَّاه الله شِركاً ، واتِّخاذهم أرباباً ، لا أعلم بين المفسِّرين في ذلك اختلافاً !!!" . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٥٩) .

فابن عبد الوهَّاب يعتبرُ كتب الفقه عين الشِّرك ، ويفتري على الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه فسَّرها بالفقه ... وهنا نسأل فنقول :

وأين نجد تفسير الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآية بالفقه ؟!!! بل مَنْ مِنَ المفسِّرين قال بما افتراه محمَّد بن عبد الوهَّاب ؟!!! إنَّه الكذب بعينه وشينه ومينه ...

بل الحقُّ أنَّ القرآن الكريم أمَرَ وطالبَ بالتَّفقُّه في الدِّين ، فقال تعالىٰ : **﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبة : ١٢٢] ، " قَالَ مَالِكٌ : وأنَّه لَيَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ هُوَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عَاقِلاً فِي أَمْرِ الدُّنيا ذَا نَظَرٍ فِيهَا ، وَتَجِدُ آخَرَ ضَعِيفاً فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، عَالِماً بِأَمْرِ دِينِهِ، بَصِيراً بِهِ ، يُؤْتِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ وَيَحْرِمُهُ هَذَا ، فَالْحِكْمَةُ : الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ ". انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١/ ٧٠٠) .

كما وضَّح الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ التَّفقُّه في الدِّين سبيلٌ للخيريَّة ، فقال : " إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّين " . أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٢ برقم ١٦٩٥٩) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١٣/ ٤٤٤ برقم ٣٦١٥٧) ، البزار في المسند (٥/ ١١٧ برقم ١٧٠٠) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المعجم (١/ ٣٨) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٤٦) ، البيهقي في القضاء والقدر (ص١٨٢ برقم ١٦٤) ، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٧ برقم ٨٧) .

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَىٰ ، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاس ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ " . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٧ برقم ٢٢٨٢) ، ابن حبان في الصحيح (١/ ١٧٧ برقم ٤) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٨٧ برقم ٨٧) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١٣/ ٢٩٥ برقم ٧٣١١) ، البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٦٨) .

واستجابة لهذا الهَدي النَّبوي في التَّفقُّه في دين الله تعالىٰ ، فقد نبغ من السَّلف الصَّالح العديد من الفقهاء ، سواء كانوا من الصَّحابة أو التَّابعين أو تابعيهم ... وكان من أبرزهم الصَّحابي الجليل عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، الذي نبغ في علوم الشَّريعة وفقهها ببركة دعاء الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له : " اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين ، وَعَلِّمْهُ التَّأويل " . أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦ برقم ٢٣٩٧) ، فضائل الصحابة (٢/ ٨٤٦ برقم ١٥٦٠) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١٢/ ١١١ برقم ٣٢٨٨٧) ، إسحق بن راهوية في المسند (٤/ ٢٣٠ برقم ٢٠٣٨) ، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٨٧ برقم ٣٨٠) ، البزار في المسند (١١/ ٢٨٢ برقم ٥٠٧٥) ، ابن حبان في الصحيح (١٥/ ٥٣١) ، الآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٦٦ برقم ١٧٤٨) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١٢ برقم ١٤٢٢) ، المعجم الصغير (١/ ٣٢٧ برقم ٥٤٢) ، المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٣ برقم ١٠٦١٤) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦١٥ برقم ٦٢٨٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٢٢ برقم ٢٣٤) ، البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٩٣) .

وقد شارك العديد من فقهاء السَّلف والخلف في صناعة موسوعة فقهيَّة ضخمة ، اعتمدوا في صناعتها على كتاب الله تعالى وسنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهم متَّفقون فيما بينهم على الخطوط الفقهيَّة العريضة ، وإن اختلفوا في بعض الجزئيَّات المتعلِّقة بالحياة اليوميَّة ، قال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد بن محمَّد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدِّين الحضرمي الإشبيلي (٨٠٨هـ) : " فاعلم أنَّ هذا الفقه المستنبط من الأدلَّة الشَّرعيَّة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم ، خلافاً لا بدَّ من وقوعه لما قدَّمناه . واتَّسع ذلك في الملَّة اتِّساعاً عظيماً ، وكان للمقلِّدين أن يقلِّدوا من شاءوا منهم ، ثمَّ لمَّا انتهى ذلك إلى الأئمَّة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظَّنِّ بهم ، اقتصر النَّاس على تقليدهم ، ومنعوا من تقليد سواهم ، لذهاب الاجتهاد لصعوبته ، وتشعُّب العلوم الَّتي هي موادّه باتِّصال الزَّمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة ... " . انظر : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (١/ ٥٧٧) .

وبناء على ما قاله ابن عبد الوهَّاب من كون كُتب الفقه " كتب الشِّرك " ، فإنَّ كلَّ من اشتهر بالفقه أو كَتَبَ كُتباً فقهيَّة ، من السَّلف والخلف يُعتبر كافراً مشركاً ، لأنَّه صنَّف كُتُباً شِركيَّة كُفْريَّة ، ويدخل في ذلك : الفقهاء السَّبعة الذين اشتهروا بالفقه في المدينة المنوَّرة ، وهم :

(١) الصَّحابي الجليل الفقيه عُروة بن الزُبير بن العوام الأسدي القرشيّ ...

(٢) الصَّحابي الشَّهير الفقيه خارجة بن زيد بن ثابت ...

(٣) التَّابعي الشَّهير الفقيه سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المُلقّب بـ "عالم أهل المدينة "، وبـ " سيِّد التَّابعين " .

(٤) التَّابعي الشَّهير الفقيه القاسم بن محمَّد بن أبي بكر التَّيمي البكري ، حفيد الصدِّيق أبو بكر .

(٥) التَّابعي الشَّهير الفقيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذليّ ...

(٦) التَّابعي الشَّهير الفقيـــه أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المعروف براهب قريش .

(٧) التَّابعي الشَّهير الفقيه سليمان بن يسار مولىٰ أُمِّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث ...

ويدخل فيهم – أيضاً – الأئمَّة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشَّافعي ، وأحمد ، وغيرهم من أئمَّة السَّلف والخلف وخاصَّة أصحاب المصنَّفات فيه ...

ثانياً : أَفْتَى الأَلْبَانِيُّ بِالمُسَاوَاةِ بَيْنَ الفِقْهِ الحَنَفِي وَالإِنْجِيْل :

قال الألباني : " ... هذا صريح في أنَّ عيسىٰ عليه السَّلام يحكم بشرعنا ، ويقضي بالكتاب والسُّنَّة ، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه " . انظر : تعليق الألباني علىٰ كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص٥٤٨) .

الفَصْلُ الرَّابعُ

فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالسَّفَرِ لِلتِّجَارَة أَو العِلْم

لا أحد يجهلُ ما للتِّجارة من أهميَّة في التَّنمية، والحدِّ من الفقر والبطالة ، وكذا في زيادة الفرص التِّجاريَّة والاستثماريَّة ، وزيادة القدرة الإنتاجيَّة للأفراد والجماعات ، من خلال تنوُّع البضائع وجودتها ... كما أنَّها بابٌ كبير من الأبواب التي تُشجِّع علىٰ الابتكار، وتعزيز المنافسة، وبالتَّالي تُساعد في تنوُّع الصَّادرات ... وهي سبيل قويٌّ لتقوية الرَّوابط والعلاقات بين الدُّول، نظراً للتَّبادل المنفعي فيما بينها ، كما أنَّها سبيل عظيم لخلق الوظائف المستقرَّة، التي من شأنها أن تؤدِّي إلىٰ استقرار الأفراد وتحسين سُبُل العيش الكريم لهم ... وهي بالتَّالي بابٌ عظيم من أبواب الرِّزق التي أمر الشَّارع الحكيم بطرْقِهَا ...

وقد جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة بالحثِّ والدَّعوة إليها ، وبيان فضلها ، قال تعالىٰ: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** [الملك: ١٥] .

قال الإمام ابن كثير : " أَيْ: فَسَافِرُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَتَرَدَّدُوا فِي أَقَالِيمِهَا وَأَرْجَائِهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ سَعْيَكُمْ لَا يُجْدِي عَلَيْكُمْ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُيَسِّرَهُ اللَّهُ لَكُمْ " . انظر : تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٧٩) .

وقال سبحانه: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال الإمام الرَّازي في تفسيره للآية: " ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ إِلَى الْعَصْرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ صِيغَةُ أَمْرٍ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ أَيْضًا لِجَلْبِ الرِّزْقِ بِالتِّجَارَةِ بَعْدَ الْمَنْعِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَذَرُوا الْبَيْعَ وَعَنْ مُقَاتِلٍ: أَحَلَّ لَهُمُ ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ شَاءَ خَرَجَ. وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ، هُوَ إِذْنٌ مِنَ اللَّه تَعَالَى إِذَا فَرَغَ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ، وَالْأَفْضَلُ فِي الِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّه أَنْ يَطْلُبَ الرِّزْقَ، أَوِ الْوَلَدَ الصَّالِحَ أَوِ العلم النافع وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فرضيتك، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ". انظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٥٤٢-٥٤٣).

وروى البخاري في الصَّحيح بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ ... ". أخرجه البخاري(٣/ ٥٣ برقم ٢٠٤٩).

وَرَوَى أَيْضاً بِسَنَدِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣ برقم ١٤٧١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ... ومن يُطالع كُتب السِّير والتَّواريخ يجد أنَّ الكثيرين من السَّلف الصَّالح كانوا تجَّاراً، وأنَّهم سافروا إلى مختلف البلدان لإحضار البضائع وبيعها ... فعن إبراهيم بن بشّار الخراساني: سمعتُ عليّ بن الفُضَيْلِ يقول: سمعت أبي يقول لابن المبارك: تأمرنا بالزُّهد والتَّعَلُّل، ونراك تأتي بالبضائع إلى البلد الحرام، كيف هذا؟ قال: إنَّما أفعل ذلك لأصون به وجهي، وأُكرم به عِرْضي، وأستعين به على الطَّاعة لا أرى للَّه حقًا إلَّا سارعتُ إليه ". انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

وبرغم ذلك رأينا من يزعمون متابعة السّلف الصّالح يحرّمون السّفر إلىٰ بلاد المشركين للتّجارة أو للعِلم ... وبيان ذلك في النّقاط التّالية :

أَوّلاً : حَرَّمَ بَعْضُ مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ المُشْرِكِيْن لِلتِّجَارَة :

فقد جاء في " الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة " : " ومن كلام لبعض المحقِّقين ، قالوا رحمهم الله : يحرُمُ السَّفر إلىٰ بلاد المشركين للتِّجارة ، إلَّا أن يكون المسلم قويّاً ، له منعة ، يقدر علىٰ إظهار دينه ، وتكفيرهم ، وعيب دينهم ، والطَّعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتَّحفُّظ من مودَّتهم والرُّكون إليهم ؛ وليس فعل الصَّلاة فقط إظهاراً للدِّين .

وقول القائل : إنَّا نعتزلهم في الصَّلاة ، ولا نأكل ذبيحتهم ، لا يكفي في إظهار الدِّين ، بل لا بد ممَّا ذكر .

قلت هو كما تقدَّم : أن يتبرَّأ من المشركين والكفَّار ، وأن يصرّح لهم بأنَّهم كفَّار ، وأنَّه عدوٌّ لهم ، ويعلمون ذلك منه ، فإن لم يحصل ذلك ، لم يكن مظهراً للدِّين " . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٤٨٢) .

ثَانِيَاً : حَكَمَ أَتْبَاعُ مُحمَّد بِن عَبْدِالوَهَّابِ بِهُجْرَانِ كُلّ مَنْ سَافَرَ إِلَى الدُّول المجَاوِرَة لتَعليمٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرَها حَتَّى يُظْهِرَ التَّوْبَة . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٤٦٢) . يولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ...

الفَصْلُ الخَامِسُ

فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَرْأَةِ

من المعلوم أنَّ الشَّارع الحكيم خصَّ النِّساء بالعديد من التَّشريعـــات التي تحفظ عليهنَّ أُنوثتهنَّ ومكانتهنَّ ... تلك التَّشريعات التي راعىٰ فيها الشَّارع طبيعة المرأة ، إذ ليس الذَّكر كالأُنثىٰ ... فليس من المُناسب أن تقوم بوظائف الرَّجل، والعكس صحيح ، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلقَ له ...

ومن المعلوم أنَّ وظيفة المرأة في بيتها لن يستطيعها الرَّجل بأيِّ حال من الأحوال ، ومع ذلك فإنَّ الشَّارع أباح للمرأة الخروج من بيتها ، وذلك نظراً لوجود العديد من الفروض الكفائيَّة التي لا يُمكن تحقيقها إلَّا بعمل المرأة، وذلك كتطبيب النِّساء وتوليدهنَّ ، وتعليمهنَّ ... وكذا سائر المسائل المتعلِّقة بأمور وقضايا النِّساء المُختلفة ...

فقد رَوىٰ البُخَاري بِسَندِه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي

حُجْرَتِي يَتَعَشَّىٰ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». أخرجه البخاري (٧/ ٣٨ برقم ٥٢٣٧).

لكن هذا الخروج مشروطٌ بالإذن من الولي أو الزَّوج ، وكذا بالالتزام باللباس الشَّرعي الكامل ، وعدم استخدام سائر صنوف الزِّينة المحرَّمة ، مع مراعاة عدم الخلوة والاختلاط بالرِّجال ... وأن يكون الخروج لمقصد مشروع موافق لطبيعة المرأة ، وغير متعارض مع مقاصد الشِّريعة ... فإذا رُوعيت هذه القواعد في خروج المرأة وعملها جاز لها الخروج ...

ومع ذلك كلِّه وغيره الكثير ... رأينا من جعلوا السَّلف الصَّالح شمَّاعة لهم ... يحرِّمون خروج المرأة من بيتها للعمل ... وكذا لدِّراسة العلوم ... والتَّعليم ... كما اعتبروا أنَّ فتح المدارس مصيبة عظيمة وطامَّة كبرىٰ ...وفيما يلي بعضاً من فتاويهم الشَّاذَّة في هذا الباب ...

أَوَّلاً : أَفْتَى مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ بأَنَّ خُرُوْجَ المَرْأَةِ إِلَى العَمَلِ يُعْتَبَرُ ضَرْباً مِنْ ضُرُوْبِ الزِّنَا :

فقد صرَّح ابن باز بأنَّ خروج المرأة إلىٰ العمل يُعتبر ضرباً من ضُروب الزِّنا . انظر : جريدة القبس الكويتية ، العدد ٨٢٥٢ ، يوم الجمعة ٢٧ محرم .

ثانِياً : حَرَّم أَتْبَاعُ مُحمَّد بِن عَبْدِالوهَّاب دِرَاسَةَ العَدِيْدِ مِنَ العُلُوْمِ غَيْر الشَّرْعِيَّة ، كَالحُقُوْقِ ، وَالطَّبِيْعَةِ ، وَالرُّسُوْمِ ، وَالأَشْغَالِ ، وَالرِّيَاضَةِ ، وَالتَّعْلِيْمِ العَصْرِي : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ١٠ ، ١٥ ، ٥٠ ، ٧١)

ثَالِثاً : زَعَمَ أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّابِ أَنَّ المُطَالِبِيْنَ بِتَعْلِيمِ المَرْأَة يُحَاوِلُوْنَ بِطَلَبِهِم إِخْرَاجَ البَنَاتِ من بُيُوْتِهِنَّ لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ التَّمَتُّعِ بِهِنَّ بِحِيْلَةِ التَّعْلِيْم . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٨٢).

رَابِعاً : اعْتَبَرَ أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِنْ عَبْدِالوَهَّاب أَنَّ فَتْحَ المَدَارِسِ مُصِيبَةٌ عَظِيْمَة وَطَامَّة كُبْرَى :

فقد جاء في " الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة " : " ... إذ فجأنا خبر فادح ومصيبة عظيمة ، وطامَّة كبرىٰ ؛ ألا وهي فتح مدارس لتعليم البنات في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة ، علىٰ نحو التَّعليم الموجود في البلاد المنحلَّة عن الدِّين والأخلاق . وقد عارض بعض المسلمين في تعليم المرأة بهذه الصِّفة ، خوفاً من فتنتها ، وحذراً من ضررها علىٰ المجتمع ، في المستقبل بعد مدَّة .

وألفت نظر ولاة الأمور ، إلىٰ أنَّه لا مانع من توسيع تعليم المرأة علىٰ المنهج الذي يقره الدِّين وتعاليمه ، مع التَّمسُّك بالحجاب ، وبالأخلاق الفاضلة ، وكما كان التَّعليم زمن السَّلف الصَّالح ، مثل تعليمها التَّوحيد ، والطَّهارة ، والصَّلاة ، وأحكام الحيض والنُّفاس ، وأمور دينها الواجب عليها ، وكتربية أولادها

، وتدبير منْزلها ، وغير ذلك من الأمور النَّافعة لها ؛ وهذا فيما يظهر ونظن ، هو هدف الحكومة – أيَّدها الله – ورغبتها . ولذا جعلوها منوطة بالمشائخ ، وقد عيَّنوا برياستها شيخاً منهم ، مؤمِّلين فيه السَّير بمدارس البنات على الهدف المنشود ؛ ولكن يا للأسف ! بأوَّل سنة شوهد تبدُّل الأمر ، وسوء الحال . فقد نشرت جريدة البلاد ، بعددها (٧٠٣ في ٣/ ٢/ ١٣٨٠) مقالاً للرَّئيس المذكور ، يتضمَّن عزمه على إدخال مواضيع الحساب ، والهندسة ، والجغرافيا ، بمناهج مدارس البنات ، في السَّنة الدِّراسيَّة القادمة ؛ لأنَّ هذه المواضيع لم تكن تدرس في هذه السَّنة . هذا وقد صرَّح الرَّئيس العام لمدارس البنات بأنَّ منهاج مدارس البنات يتألَّف من خلاصة مناهج التَّعليم بالجمهورية العربية المتَّحدة ... إلخ . كما وقد سمعنا أنَّهم سيجلبون معلمات صالحات ، من سوريَّة ، ولبنان ، ومصر ، فيا ليت شعري أنَّ الرَّئيس يبيِّن هذا الصَّلاح في تلك النِّسوة ، التي سيجلبهنَّ من الخارج للتَّعليم في هذه المملكة ، بل إنَّ الصَّالحات منهنَّ سافرات مائلات مميلات ، وكأنَّه لا يوجد في المملكة العربيَّة معلمات صالحات لتعليم الدِّين النَّافع ، فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله .

أيُّها المسلمون ، يا أهل الغيرة والأنفة ، اسمعوا لهذا التَّصريح الشَّنيع الذي يقصد منه إرغام أهل الخير ، ومجاراة الأمم المنحلَّة ، في تعليم بناتكم الحساب ، والهندسة ، والجغرافيا ، ما للنِّساء وهذه العلوم ، تضاف إلى ما يزيد عن أحد عشر درساً ، غالباً لا فائدة فيه ؟ إنَّها لمصيبة وخطر عظيم على مجتمعنا . إنَّ تعليم المرأة على هذه الصِّفة ، هو مصدر انحطاط الأمَّة ، وسقوطها في الهاوية ، إنَّ هذا التَّعليم سبب لتمرُّد المرأة ، وخروجها عن تعاليم دينها ، وآداب شرعها ، وعوائد قومها الصَّالحة ، وسفورها ، وتبرُّجها ، واختلاطها مع الأجانب ؛ والسُّفور مدعاة إلى الفجور ، وفتنة الاختلاط كبيرة . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٧٨ – ٨٠) .

خَامِسَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِنْ عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّ تَعْلِيْمَ المَرْأَة سَبِيْلٌ لِفَتْحِ بُيُوْتِ البِغَاءِ ، وَالسِّيْنَما ، وَالرَّقْصِ ، وَالخَلَاعَة : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٨١) .

سَادِسَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِنْ عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِفَتْحِ مَدَارِسِ البَنَات إلَّا مَن لَا غَيْرة عِنْدَهُ !!! وَلَا رُجُوْلَةَ ، وَلَا دِيْن ، وَأَنَّ الغَالِبَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مِنْ دُعَاةِ الفُجُوْر : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٨٤) .

سَابِعَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِنْ عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّهُ بتعليمِ المَرْأَة يَحْصُلُ التَّبرُّجُ وَتَمْزِيْقُ الحِجَابِ ، وَكَشْفُ السَّاقِ ، وَالفَخِذ ، وَالرَّأس ، وَالصَّدْر : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٧٤) .

ثَامِنَاً : نَصَحَ مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ النَّاسَ بِأَنْ لَا يُدْخُلُوا بَنَاتِهُم وَأَخَوَاتِهُم هَذِهِ المَدَارِس :

فقد جاء في " الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة " : " وإنِّي أنصح لكلِّ مسلم أن لا يدخل ابنته أو أخته في هذه المدارس التي ظاهرها الرَّحمة ، وباطنها البلاء والفتنة ، ونهايتها السُّفور والفجور ، وسقوط الأخلاق والفضيلة . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٧٤) .

تَاسِعَاً : اسْتَنكَرَ أَتبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب عَلَى الرَّئِيْسِ العَامِّ لِتَعْلِيْمِ البَنَاتِ عَزْمَهُ عَلَى تَعْلِيْمِ البَنَات : الحساب ، والهندسة ، والجغرافيا . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٧٩) .

عَاشِرَاً : أَفْتَى الشَّيْخُ ابْن بَازٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ للفَتَاةِ أَن تَدْرُسَ الهَنْدَسَةِ ، وَالكِيْمْيَاءِ ، وَالفِيْزْيَاء :

فقد جاء في فتاويه :" س: هل يجوز للفتاة أن تدرس في بعض تخصُّصات العلوم الطبيعيَّة ، مثل : الكيمياء ، والفيزياء ، وغيرها ؟ ج : ليس للمرأة التَّخصُّص فيما ليس من شأنها ، وأمامها الكثير من المجالات التي تتناسب معها مثل : الدِّراسات الإسلاميَّة ، وقواعد اللغة العربيَّة ، أمَّا تخصُّصات : الكيمياء ، والهندسة ، والعمارة ، والفلك ، والجغرافيا ، فلا تناسبها ، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعها ، كما أنَّ الرِّجال يعدّون لها ما يخصُّها ، مثل : الطِّبِّ النِّسائي ، والولادة ، وغيرها " . انظر : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٢٤/ ٤٠) .

قلت : وهل لطالب الطبِّ أن لا يقرأ الأحياء ، والفيزياء ، والكيمياء ، وغيرها من العلوم التَّكميليَّة الضَّروريَّة التي لا غنىٰ عنها لطالب الطِّب ؟ وهي مواد إجباريَّة في السَّنة التَّحضيريَّة لكلِّيَّة الطِّب ... فالمعنىٰ علىٰ ما أراده الشَّيخ ابن باز أنَّ دراسة البنت للطِّبِّ حرام ... مع أنَّ دراسة البنت للطِّبِّ يُعتبر من فروض الكفاية ...

حَادِي عَشَر : أَفْتَى الشَّيْخُ الأَلْبَــــانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الوَهَّابيَّة بِجَوَازِ رَضَاعِ الرَّجُلِ الكَبِيْرِ مِنَ المَرْأَةِ الأَجْنِبِيَّة :

ففي أحد الأشرطة – غير المفرَّغة – الموجودة علىٰ الشَّبكة العنكبوتيَّة ، سأله أحدُ طلبته : نحن نعرف الصَّغير يرضع من ثدي أُمِّه علىٰ أساس خمس رضعات مُشبعات ، فكيف يكون الإرضاع بالنِّسبة للكبير ؟ إذا وضعت بضع قطرات في الكأس لا يكون مشبعاً .

أجاب الألبـــاني : الإشباع بالنِّسبة للصَّغير كيف يكون ؟ بيرضع من ثدي أُمِّه ، إيه هو بيرضعها فرد سحبة ؟ إيه فرد سحبة ما في إشكال . إذا كان الرَّضيع الصَّغير ما بيرضع رضعة وحدة فرد مرَّة أو فرد سحبة ، فأولىٰ وأولىٰ من الرَّجل الكبير يعني عدَّة رضعات .

يقول السَّائل : بالنِّسبة للكبير كيفيَّة الرَّضاعة مباشرة ؟ الألباني : يعني سؤالك في الواقع كان يمكن لو كان يطلق أن يوجَّه عدَّة توجيهات ، لو كان لما قيَّدته بخمس رضعات فمعناه حصرت السُّؤال ، فالآن بدَّك تسأل بئا (يعني) خمس رضعات .

لكن هل تريد أن تقول : هل يرضع منها مباشرة أم بواسطة الكأس ؟ فأنا أقول : لم ينقل إلينا فيما علمناه طريقة إرضاع زوجة أبي حذيفة لسالم مولاه ، لم تنقل إلينا الوسيلة ، وأنا أقول شخصيَّاً : لا مانع عندي من أن يكون الرَّضاع مباشرة من – شو بتتسمىٰ هاي – ؟ السَّائل : الحَلَمة ، الألباني : لأنَّه هذا لا يستلزم ما قد يخطر في بال النَّاس فتنة ، لأنَّه الفتنة عندما يكون في إظهار العضل الممتلئ ، قد يكون هنا فتنة ،وهذا مو (ليس) ضروري تجي تتكشف قدَّام منه ، وإنَّما تكشف مقدار الحلمة هذه ، والحلمة كا يعلم الأزواج ما هي موضع شهوة ، لأنَّها سوداء قاتمة " .

ونشرت جريدة " الرِّياض " فتوىٰ للشَّيخ العبيكان بإباحة إرضاع الكبير " . انظر : جريدة الرياض ، عدد الثلاثاء ١١ جمادىٰ الاخرة ١٤٣١هـ – ٢٥ مايو ٢٠١٠م – العدد١٥٣١٠ .

والحقُّ والصَّواب أنَّ رضاع الكبير قولٌ شاذٌّ ، لا يجوز ولا ينشر المحرميَّة مطلقاً ، ولكي تكون الإجابة شافية كافية ، رأيت أن أجعلها ضمن نقاط متعاقبة ، هي :

أَوَّلاً : الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الإِرْضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَين لَيْسَ بِرَضَاعَة ، وَلَا يَنْقُلُ المِحْرَمِيَّة :

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ : قوله تعالىٰ : **﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾** [البقرة:٢٣٣] الآية . والآية الكريمة نصٌّ محكمٌ واضحٌ علىٰ أنَّ ما بعد الحولين ليس برضاعة ، ولفظ **﴿يُتِمَّ﴾** دليل علىٰ أن ليس بعده شيء ... وهكذا هو لفظ التَّمام إذا ورد في آيات القرآن العظيم دلَّ علىٰ الكمال والانتهاء ... كقوله تعالىٰ : **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة:١٨٧] ، وقوله تعالىٰ : **﴿إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة:٤] . ولذلك وجدنا جمهور العلماء يستشهد بالآية علىٰ أنَّ الرَّضاع المحرِّم هو ما كان ضمن الحولين ... قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَجِمَاعُ فَرْقِ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِذَا أُرْضِعَ الْمَوْلُودُ فِي الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ كَمَا وَصَفْت فَقَدْ كَمُلَ رَضَاعُهُ الَّذِي يُحَرِّمُ " . انظر : الأم (٥/ ٣١) .

وجاء في موطَّأ مالك : " قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ" . انظر : موطأ مالك - رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠٤) .

وقال الإمام التِّرمذي (٢٧٩هـ) : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا . انظر : سنن الترمذي (٢/ ٤٤٩) .

قال الإمام ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) : " اتَّفق أئمَّة الأمصار على أنَّ رضاع الكبير لا يحرِّم، وشذَّ الليث وأهل الظَّاهر عن الجماعة، وقالوا: إنَّه يحرِّم، وذهبوا إلى قول عائشة فى رضاعة سالم مولى أبى حذيفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فأخبر تعالى أنَّ تمام الرَّضاعة حولان، فعلم أنَّ ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرَّضاعة حولين، ويشهد لهذا قوله عليه السَّلام: " إنَّما الرَّضاعة من المجاعة " ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، وقد روى هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النَّبى، عليه السَّلام، أنَّه قال: " لا يحرم من الرَّضاع إلَّا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام " . وأمَّا خبر عائشة فى رضاعة سالم، فلا يخلو أن يكون منسوخًا أو خاصًا لسالم وحده، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كان رضاع سالم خاصًا له؛ وذلك من أجل التَّبنِّي الذى انضاف إليه، ولا يوجد هذا فى غيره، وقد نسخ الله التَّبنِّي، فلا ينبغى أن يتعلَّق به حكم، وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وقوله عليه السَّلام: " الرَّضاعة من المجاعة " ، قاطع للخلاف فى هذه المسألة، وما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه " . انظر : شرح صحيح البخارى (٧/ ١٩٧) .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) : " اتَّفق الفقهاء على أن لا يحرم إرضاع الكبير إلَّا الليث ، وعطاء تعلَّق بحديث سهلة المتقدِّم ، ولعمر إلهكم إنَّه لقوى ، إلَّا أنَّ أوَّل من أنكره أزواج النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقالت عائشة به وهو قوي ، لأنَّ ذلك لو كان رخصة لسالم لقال لها النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ولا يكون لأحد بعدك ، كما قال لأبى بردة في شأن الجذعة .

وأشدّ في ذلك ما قال علمائنا : أنَّه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر في رواية ابن شعبان ، وأقله نقصان الشهور في رواية الحوامي ، وفي المختصر والأيام اليسيرة : إذا زدت فليس بعد الزيادة حد ، وقد قال الله تعالىٰ : (كاملين) ، وهل بعد الكمال إلا النقصان .

تحقيق : قال النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي " ، كما تقدم ذكره ، وكان قبل الفطام ، وهذا في اقتصاره علىٰ قبل الفطام ، وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم علىٰ التَّخصيص وهما متعارضان ، فجمع النَّظر في هذا التَّعارض :

الأوَّل : أن يكون رخصة يدلُّ عليها الحصر المتقدِّم في وجه تحريم الرَّضاع .

الثَّاني : أن يتعارضا ويقع النَّظر في دليل سواهما ، وهو متعلِّق بقوله : **﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾** [النساء:٢٣] ، والرَّضيع في اللفظ اسم للصَّغير دون الكبير ، حتىٰ صار يسمَّىٰ به وإن لم يرضع ، فالمأكول اسم لما يتغذَّىٰ به وإن لم يؤكل ، وإذا لم يسمّ الكبير رضيعاً لم تسمّ الأم مرضعة ، ويعضد هذا علَّة الرَّضاع وهىٰ وجود البعضيَّة فيه ، وذلك يتصوَّر في الصَّغير ، لأنَّ كلّ جزء يحصل في جوفه ينمو به ، والكبير لا ينمىٰ به ، وضرب الله مثلاً للحدِّ الذي ينمىٰ به والفصل الذي بينه وبين الذي لا ينمىٰ به الحولين ، وهذا غاية الكلام . ووجه زيادة علمائنا علىٰ الحولين قد بينَّاه في الأحكام ومسائل الخلاف ، وتحقيقه : أنَّ الله تعالىٰ لم يجعل الحولين حدّاً شرعياً ، وإنَّما وكله إلىٰ إرادة إكمال مدَّة الرَّضاعه أو تنقصياً ، فصار ما زاد عليه محلّاً للاجتهاد ، والله أعلم " . انظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٣/ ٧٨) .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : " وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ يُحَرِّمُ فِي الْحَوْلَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَكَافَّةُ الْفُقَهَاءِ: لَا يُحَرِّمُ رَضَاعُ الْكَبِيرِ. وَذَهَبَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُحَرِّمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٠) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَىٰ عَائِشَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَـالِكٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ ، إنْ زَادَ شَهْرًا جَازَ ، وَرُوِيَ شَهْرَانِ ...

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ : **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة:٢٣٣] ، فَجَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا بَعْدَهُمَا " . انظر : المغني (١١/ ٣١٩-٣٢٠) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " وَحَكَىٰ الْكُوفِيُّونَ كَسْرَ الرَّاءِ مَعَ الْهَاءِ وَفَتْحَهَا بِغَيْرِ هَاءٍ.

الْخَامِسَةُ- انْتَزَعَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ الْجَارِيَةَ مَجْرَىٰ النَّسَبِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلَيْنِ تَمَّتِ الرَّضَاعَةُ، وَلَا رَضَاعَةَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثور.

وروىٰ ابن عبد الحكم عَنْهُ الْحَوْلَيْنِ وَزِيَادَةَ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ. عَبْدُ الْمَلِكِ: كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ. وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّضَاعُ الْحَوْلَيْنِ وَالشَّهْرَيْنِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَحَكَىٰ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رَضَاعٍ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَبَثٌ.

وَحُكِيَ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ رَضَاعٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾** [البقرة:٢٣٣] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَلَّا حُكْمَ لِمَا ارْتَضَعَ الْمَوْلُودُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ". قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ مَعَ الْآيَةِ وَالْمَعْنَىٰ، يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ ". انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٢-١٦٣) .

وقال الإمام النَّووي : " وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ .

وَقَالَ زُفَرُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامٍ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أراد أن يتم الرضاعة وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٣٠-٣١) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى : **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** : " هَذَا إِرْشَادٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَالِدَاتِ: أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَمَالَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ سَنَتَانِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالرَّضَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: **﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾** ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَوِ ارْتَضَعَ الْمَوْلُودُ وَعُمْرُهُ فَوْقَهُمَا لَمْ يَحْرُمْ ". انظر : تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٣٣) .

وقال الإمام بدر الدِّين العينى (٨٥٥هـ) :" وَعند جُمْهُور الْعلمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وعلماء الْأَمْصَار: إِلَى الْآن لَا تثبت إلاَّ برضاع من لَهُ دون سنتَيْن، وَعند أبي حنيفَة: بِسنتَيْنِ وَنصف، وَعند زفر: بِثَلَاث سِنِين، وَعَن مَالك: بِسنتَيْنِ وَأَيَّام، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بقوله تَعَالَى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**[الْبَقَرَة: ٣٣٣] وبأحاديث كَثِيرَة مَشْهُورَة، وَأَجَابُوا عَن حَدِيث سهلة على أَنه مُخْتَص بهَا وبسالم، وَقيل: إِنَّه مَنْسُوخ، وَالله أعلم ". انظر " عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٨٥) .

وقال الإمام مُحَمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) : " وَقد حُدِّدَتْ مُدَّةُ الْحَاجَّةِ إِلَى الرَّضَاعِ بِالْحَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾** ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٢٣٣] . وَلَا اعْتِدَادَ بِالرَّضَاعِ الْحَاصِلِ بَعْدَ مُضِيِّ تَجَاوُزِ الطِّفْلِ حَوْلَيْنِ مِنْ عُمْرِهِ، بِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُدَّةُ حَوْلَانِ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: حَوْلَانِ وَأَيَّامٌ يَسِيرَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: حَوْلَانِ وَشَهْرَانِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَالشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةُ. وَالْأَصَحُّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَلَا اعْتِدَادَ بِرَضَاعٍ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيءَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ زَوْجَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ ﴿وما جعَلَ أدْعِياءَكُمْ أبْناءَكُمْ﴾ [الأَحْزَاب: ٤] إِذْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْأَبْنَاءُ عَلَىٰ أُمَّهَاتِهِمْ، فَتِلْكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدُ الْحِجَابِ أَرْضَعَتْهُ، تَأَوَّلَتْ ذَلِكَ مِنْ إِذْنِ النَّبِيءِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ زَوْجِ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَهُوَ رَأْيٌ لَمْ يُوَافِقْهَا عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ عَلَيْهِنَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِإِعْمَالِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ. وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ بَعْدَ أَنْ أَفْتَىٰ بِهِ " . انظر : التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»(٤/ ٢٩٦-٢٩٧) .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : روىٰ البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» . أخرجه البخاري (٧/ ١٠ برقم ٥١٠٢) .

قال الإمام الخطَّابي (٣٨٨هـ) في شرحه للحديث : " معناه أنَّ الرَّضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصِّغر، والرَّضيع طفل يقوته اللبن ويسدّ جوعه؛ وأمَّا ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسدُّ جوعه اللبن ولا يشبعه إلَّا الخبز واللحم وما في معناهما من الثّقل فلا حرمة له " . انظر : معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (٣/ ١٨٥) .

وقال الإمام يحيىٰ بن هُبَيْرَة (٥٦٠هـ) : " وَاتَّفَقُوا علىٰ أَن رَضَاع الْكَبِير غير محرِّم " . انظر : اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٤) .

وقال الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) : " قَالَ أَبُو عبيد: الْمَعْنىٰ: إِن الَّذِي إِذا جَاع كَانَ طَعَامه أَن يشبعه اللَّبن إِنَّمَا هُوَ الصَّبِي الرَّضِيع. فَأَما الَّذِي يشبعه من جوعه الطَّعَام فَإِن أرضعتموه فَلَيْسَ برضاع. فَمَعْنَىٰ الحَدِيث: إِنَّمَا الرَّضَاع مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ قبل الْفِطَام والمصة: الْمرة الْوَاحِدَة، وَهَذَا لِأَنَّهَا لَا تسد الْجُوع وَلَا حُرْمَة لَهَا ". انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٦٣) .

وقال الإمام ابن حجر في شرحه للحديث : " قَوْلُهُ : " فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " فِيهِ تَعْلِيلُ الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ تُثْبِتُ النَّسَبَ وَتَجْعَلُ الرَّضِيعَ مُحَرَّمًا . وَقَوْلُهُ " مِنَ الْمَجَاعَةِ " أَيِ الرَّضَاعَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ وَتَحِلُّ بِهَا الْخَلْوَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَهُ ، لِأَنَّ

مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةٌ إِلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنِ الْمَجَاعَةِ أَوِ الْمُطْعِمَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش:٤] وَمن شواهده حَدِيث بن مَسْعُودٍ : " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : " لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ " . انظر : فتح الباري (٩/ ١٤٨) .

وقال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) : " أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ " نَوْعٌ مِنَ التَّعْرِيضِ، لِخَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ رَضَاعَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَقَعَتْ فِي حَالِ الْكِبَرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصْرُ الرَّضَاعَةِ الْمُحَرِّمَةِ فِي الْمَجَاعَةِ، لَا مُجَرَّدُ إثْبَاتِ الرَّضَاعَةِ فِي زَمَنِ الْمَجَاعَةِ " . انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٥) .

وقال الإمام بدر الدِّين العينى (٨٥٥هـ) : " قَوْله: (فَإِنَّمَا الرَّضَاعَة) ، الْفَاء فِيهِ للتَّعْلِيل لقَوْله: (أنظرن من إخوانكنَّ) يَعْنِي: لَيْسَ كلّ من أرضع لبن أمهَا يصير أَخاً لَكِن، بل شَرطه أَن يكون من المجاعة، أَي: الْجُوع، أَي: الرَّضَاعَة الَّتِي تثبت بهَا الْحُرْمَة مَا يكون فِي الصِّغر حَتَّى يكون الرَّضِيع طفْلا يسدُّ اللَّبن جوعته، وَأما مَا كَانَ بعد الْبلُوغ فَلَا يسدُّها اللَّبن وَلَا يشبعه إلاَّ الْخبز. وَقيل: مَعْنَاهُ أَن المصَّة والمصَّتين لَا تسدُّ الْجُوع، وَكَذَلِكَ الرَّضَاع بعد الْحَوْلَيْنِ، وَإِن بلغ خمس رَضعَات، وَإِنَّمَا يحرم إِذا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ قدر مَا يدْفع المجاعة ".

وقال الإمام القاري (١٠١٤هـ) : " «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ») بِفَتْحِ الْمِيمِ يُرِيدُ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُعْتَدَّ بِهَا فِي الشَّرْعِ مَا يَسُدُّ الْجَوْعَةَ وَيَقُومُ مِنَ الرَّضِيعِ مَقَامَ الطَّعَامِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الصِّغَرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكِبَرِ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ حَدًّا لَا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا الْخُبْزُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ " . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٧٩) .

وقال الإمام الزّرقاني المصري الأزهري (١١٢٢هـ) : " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: " «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ". وَفِي الْحَدِيثِ " «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، أَوْ قَالَ: أَنْشَزَ الْعَظْمَ» " رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَصَحَّحَ أَبُو عُمَرَ رَفْعَهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ حَسَنٌ مَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ» ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لِأَنَّ رَضَاعَهُ لَا يَنْفِي جُوعَهُ وَلَا يَفْتِقُ أَمْعَاءَهُ وَلَا يَشُدُّ عَظْمَهُ إِلَى آخِرِهِ " . انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٧٤) .

وقال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) : " وَقَوْلُهُ: " اُنْظُرْنَ " أَمْرٌ بِالتَّحْقِيقِ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ هَلْ هُوَ رَضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ وَمِقْدَارِ الْإِرْضَاعِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ الرَّضَاعِ إنَّمَا يَكُونُ إذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ الْمُشْتَرَطُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ الَّذِي إذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ مِنْ الرَّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْغِذَاءُ بِغَيْرِ الرَّضَاعِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِإِمْعَانِ التَّحَقُّقِ مِنْ شَأْنِ الرَّضَاعِ، وَإِنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَتَحِلُّ بِهِ الْخَلْوَةُ هُوَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَهُ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنْ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فَمَعْنَاهُ لَا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةَ إلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنْ الْمَجَاعَةِ، أَوْ الْمُطْعِمَةَ مِنْ الْمَجَاعَةِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي «لَا رَضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «لَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ " . انظر : سبل السلام (٢/ ٣١١) .

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : روىٰ الترمذيُّ بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ " . أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٩ برقم ١١٥٢، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.) . قال أحمد بن يحيىٰ النجمي " وعزاه ابن حزم إلىٰ النسائي وأعله بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة . أهـ

قلتُ : في ذلك نظر فإنَّ ابن الملقن قال : قلت: إدراكها ممكن لا جرم وخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر : تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام علىٰ ما صح عن خير الأنام (٤/ ٢٣٣) .

قال الإمام خليل أحمد السَّهارنفوري (١٣٤٦ هـ) في شرحه للحديث : " ... وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ حكم الرَّضاع إنَّما يثبت في الصِّغر، واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ ، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف:١٥] ، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان:١٤] ، وبالأحاديث التي في الباب المتقدِّم، وبحديث أمِّ سلمة عند التِّرمذي : "لا يحرم من الرَّضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثَّدي، وكان قبل الفطام"، وبحديث عبد الله بن الزُّبير عند ابن ماجه بلفظ: "لا رضاع إلَّا ما فتق الأمعاء"، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه، كان يقول: "لا رضاعة إلَّا لمن أرضع في الصِّغر"، وبحديث ابن عبَّاس كان يقول: "ما كان في الحولين وإن كانت مصَّة واحدة فهي تحرِّم"، وبحديث ابن عبَّاس مرفوعًا عند ابن عدي والدَّارقطني والبيهقي : "لا يحرِّم من الرَّضاع إلَّا

ما كانت في الحولين"، وبحديث جابر عند الطَّيالسي والبيهقي مرفوعًا: "لا رضاع بعد الفصال ولا يُتّم بعد احتلام" . انظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٦١٦-٦١٧) .

ثَانِيَاً : أدلَّة البعض على رضاع الكبير ، وأنَّه ينقل المحرميَّة :

استدلَّ القائلون بجواز رضاع الكبير وأنَّه ينقل المحرميَّة بما رواه مسلم في صحيحه ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ -، قَالَا: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ " . أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧ برقم ١٤٥٣) .

والكلام على الحديث في النقاط التَّالية :

أَوَّلاً : الحديث في سنده : مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر: ضعَّفه ابن معين . انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٨٢، ٤/ ٤٣٤)

وقال أيضاً : "لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء " . انظر : المرجع السابق (٣/ ٢٣٩) .

وقال أيضاً : "يَقُولُونَ إِن حَدِيثه عَن أَبِيه كتاب وَلم يسمع من أَبِيه " . انظر : المرجع السابق (٣/ ٢٥٤) ، وانظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٧٦) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٣٢٦) .

وقال ابن أبي حاتم : " قال قرئ على العبَّاس بن مُحَمَّد الدُّوري عن يحيى بن معين أنَّه قال: مخرمة ابن بكير ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه من أبيه.

حدثنا عبد الرَّحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني نا سعيد بن أبي مريم قال : أنا موسى بن سلمة خالي قال : أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ قال: لم أُدرك أبي ولكن هذه كتبه.

نا عبد الرَّحمن قال سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال: صالح الحديث " . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٤)

.

وقال ابن شاهين : " ضعيف " . انظر : تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (١/ ١٧٦) .

وقال الذَّهبي : " ضعَّفه بن معين ، وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلَّا حديث الوتر ، وقال النَّسائي : ليس به بأس " . انظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/ ٢٤٨) .

وقال في موضع آخر : " وَثَّقَهُ أَحْمد وَقَالَ لم يسمع من أَبِيه وَضَعفه ابْن معِين " . انظر : المغني في الضعفاء (٢/ ٦٤٨) ، وانظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٨٠-٨١) .

ثانِيَاً : أُمَّهات المؤمنين خالفن السَّيِّدة عائشة فيما ذهبت إليه من القول بإرضاع الكبير ، واعتبرن الحديث رخصة أرخصها الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم ، فقد روىٰ مسلم ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَقُولُ: " أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا " . أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٨ برقم ١٤٥٤) .

ثالِثَاً : قال الألباني في فتواه السَّابقة : " وأنا أقول شخصيَّاً !!! : لا مانع عندي من أن يكون الرَّضاع مباشرة من حَلَمَة الثَّدي " !!! ثمَّ حاور وناور وذكر أنَّ المُرضعة لا تكشف إلَّا حلمة الثَّدي ... فكيف تكون رضاعة بدون إنكشاف شيء من الجيب ؟!!

مع أنَّ الأمر الإلهي طالب بإسدال الخمار علىٰ منطقة الصَّدر في قوله تعالىٰ : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] ، والجيب هو فتحة الثَّوب من الأعلىٰ ، ثمَّ ما حكم الزَّوج إن رضع من زوجته ومصَّ حليبها مرَّة ومرَّة ومرَّة ؟!! مع أنَّ العُلماء وضَّحوا أنَّ إرضاع الكبير ا يكون من الثَّدي مباشرة بل يُحلب له من الثَّدي ويشرب ، قال الإمام ابن عبد البر : " هَكَذَا إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ ، يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ ، وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ " . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢٥٧) ، الإستذكار (٦/ ٢٥٥) .

ويؤيِّد ذلك ما رواه ابن سعد في " الطَّبقات " ، قال : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ أَوْ إِنَاءٍ قَدْرَ رَضْعَةٍ فَيَشْرَبُهُ سَالِمٌ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ ". انظر : الطبقات الكبير (١٠/ ٢٥٧)

فإن اعترضوا على الرِّواية بجُرح الواقدي ...

قلنا : إنَّ ما اشتملت عليه الرِّواية يُمثِّل صيانة للمرأة وسبيل للحافظة على عفَّتها وطُهرها وكرامتها وأُنوثتها ، وهذا أمرٌ مطلوبٌ تدعمهُ نصوصٌ مُحكَمةٌ في الكتاب والسُّنَّة دعت لوجوب سترها عن الأجانب وتحريم لمسها ...

رَابِعاً : أنَّ العديد من أهل العلم حملوا الحديث على الخصوص أو النَّسخ ...

قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ وَإِذَا كَانَ مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ فَالْخَاصُّ غَيْرُ الْعَامِّ وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ وَلَا بُدَّ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّضَاعُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي إذَا صَارَ إلَيْهِ الْمُرْضِعُ فَأَرْضَعَ لَمْ يَحْرُمْ.

(قَالَ) : وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** [البقرة: ٢٣٣] فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. وَقَالَ : **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** [البقرة: ٢٣٣] يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إرْخَاصَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي فِصَالِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَنْ يَكُونَا يَرَيَانِ أَنَّ فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ إتْمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ أَوْ بِمُرْضِعَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَضَاعَ غَيْرِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ غَايَةً بِالْحُكْمِ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمَا ذَلِكَ؟ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾** [النساء: ١٠١] الْآيَةُ فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَصْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَصْرِ. وَقَالَ تَعَالَى : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] فَكُنَّ إذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ فَحُكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهَا غَيْرُ حُكْمِهِنَّ فِيهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ غَيْرُ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا نَرَى هَذَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ. قِيلَ: فَقَوْلُ عُرْوَةَ عَنْ جَمَاعَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرِ عَائِشَةَ لَا يُخَالِفُ قَوْلَ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ مَعَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ خَاصَّةً وَزِيَادَةُ قَوْلِ

غَيْرِهَا مَا نَرَاهُ إِلَّا رُخْصَةً مَعَ مَا وَصَفْت مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي قَدْ حَفِظْت عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَضَاعَ سَالِمٍ خَاصٌّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي هَذَا خَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قُلْت فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ؟ قِيلَ نَعَمْ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْت أَطَؤُهَا فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْت عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَك فَقَدْ وَاَللَّهِ أَرْضَعْتها. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْجِعْهَا وَائْتَ جَارِيَتَك فَإِنَّمَا الرَّضَاعُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصِّغَرِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ رَضَاعَةُ الْكَبِيرِ مَا أَرَاهَا إِلَّا تُحَرِّمُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ اُنْظُرْ مَا يُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ " . انظر : الأم (٥/ ٣٠-٣١) .

وقال الإمام الجصَّاص (٣٧٠هـ) : " وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواج النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ثبت عندنا وعند الشَّافعي نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التَّحديد المذكور في حديث عائشة " . انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٧-٦٨) .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : " وَذَكَرَ عَبْدُ الرزاق عن بن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرجال فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْضِعِيهِ! تحرمي عليه " .

قال بن أَبِي مُلَيْكَةَ فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً لَهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ فَقَالَ مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ حَدِّثْ بِهِ عَنِّي فَإِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ تَلَقَّوْهُ بِالْخُصُوصِ .

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وعبد الله بن مسعود ، وبن عمر ، وأبو هريرة ، وبن عَبَّاسٍ ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةُ

فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمُ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ وبن أبي ذئب وبن أبي ليلىٰ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ " . انظر : الاستذكار (٦/ ٢٥٤-٢٥٦) .

قال الإمام ابن العراقي (٧٢٥هـ) : " أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ، وَامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ كَانَ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَخَذْنَا بِهِ يَقِينًا لَا ظَنًّا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ : مَا مَعْنَاهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ الَّذِي فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْنَ ذَلِكَ بِالظَّنِّ، وَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِالْقَطْعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَتْ تَخْلُو قِصَّةُ سَالِمٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً أَوْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، وَكَذَا حَكَىٰ الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا عَلَىٰ الْخُصُوصِ، وَإِمَّا عَلَىٰ النَّسْخِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَطْلَقَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ حَدِيثِ سَالِمٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَظُنُّهُ سَمَّىٰ التَّخْصِيصَ نَسْخًا، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ النَّسْخِ لَمْ تَحْصُلْ هُنَا عَلَىٰ مَا يُعْرَفُ فِي الْأُصُولِ " . انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٧/ ١٣٨) .

وقال الإمام الزَّيلعي (٧٤٣هـ) : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا حَدَّ لَهُ لِلنُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ وَلَنَا أَنَّ إرْضَاعَ الْكَبِيرِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا رَضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» " . انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢/ ١٨٢) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عَائِشَة فِي رَضَاع الْكَبِير اللَّيْث بْن سَعْد وَعَطَاء وَأَهْل الظَّاهِر ، وَالْأَكْثَرُونَ حَمَلُوا الْحَدِيث إِمَّا عَلَىٰ الْخُصُوص وَإِمَّا عَلَىٰ النَّسْخ وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ النَّسْخ بِأَنَّ قِصَّة سَالِم كَانَتْ فِي أَوَّل الْهِجْرَة لِأَنَّهَا هَاجَرَتْ عَقِب نُزُول الْآيَة وَالْآيَة نَزَلَتْ فِي أَوَائِل الهجرة " . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٦/ ٤٤) .

وقال الإمام ابن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ) : " فَفِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ لِقَوْلِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ

، قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ ، قَالَ : أَرْضِعِيهِ " .

وَهَذَا يشعر بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الصِّغَرَ مُعْتَبَرٌ فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ وَمِنْهَا دَعْوَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّة وَقررهُ بن الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ أَصْلَ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا كَانَ وَقَعَ مِنَ التَّبَنِّي الَّذِي أَدَّىٰ إِلَىٰ اخْتِلَاطِ سَالِمٍ بِسَهْلَةَ ، فَلَمَّا نَزَلَ الاحْتِجَابُ وَمُنِعُوا مِنَ التَّبَنِّي شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَهْلَةَ فَوَقَعَ التَّرْخِيصُ لَهَا فِي ذَلِكَ لِرَفْعِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِلْحَاقَ مَنْ يُسَاوِي سَهْلَةَ فِي الْمَشَقَّةِ وَالاحْتِجَاجِ بِهَا فَتَنْفِي الْخُصُوصِيَّةَ وَيَثْبُتُ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ لَكِنْ يُفِيدُ الاحْتِجَاجَ ". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٤٩) .

خَامِسَاً : روي عن السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها أنَّها رجعت عن قولها بإرضاع الكبير ... وفي ذلك قال الإمام علاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) : " وَأَمَّا عَمَلُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهَا فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ" . انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦) .

وفي الختام نقول : لقد تحقَّقنا من خلال ما سبق أنَّ جمهور أهل العلم صرَّحوا بعدم جواز رضاع الكبير ، وأنَّ ما وقع لسالم خاصٌّ به أو منسوخ ، والقائلون بذلك كُثُرٌ ، منهم : عمر بن الخطَّاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عبَّاس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسىٰ الأشعري ، وأمَّهات المؤمنين سوىٰ عائشة رضي الله عنهنَّ جميعاً – مع أنَّه ورد عنها الرُّجوع عن ذلك– ، وأبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشَّافعي ، وأحمد بن حنبل ، والتِّرمذي ، والأوزاعي ، وسفيان الثَّوري ، وابن أبي ليلىٰ ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، والقرطبي ، والبيهقي ، وابن هبيرة ، وابن المنذر ، والخطَّابي ، وابن العراقي ، والكاساني ، والزَّيلعي ، وابن رشد ، وابن كثير ، والعيني ، وابن حجر العسقلاني ، وابن بطَّال ، وابن عاشور ، وجمهور التَّابعين وجماعة فقهاء الأمصار ، وغيرهم كثير ...

﴿ الفَصْلُ السَّادِسُ ﴾

فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالعِلْمِ وَالعُلَمَاءِ

من المعلوم أنَّ الإسلام أولىٰ العلم أهميَّة عظيمة ، ومنحه منزلة لا تضاهيها منزلة ، ولذلك جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشَّريفة تبيِّن أهمِّيَّته وتحضُّ علىٰ طلبه والاستزادة منه لدرجة أنَّ أوَّل كلمة أُنزلت علىٰ قلب الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي كلمة " اقرأ " التي هي مفتاح العلم ، الذي من سار في طلبه فقد سار في الطَّريق الموصلة إلىٰ الجنَّة كما قــال عليه الصَّلاة والسَّلام : " وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ " . أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٦٦ برقم ٧٤٢٧) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٣٠) من طريق مُحَمَّد بن مهاجر، عن أبي أسامة، وأبي معاوية، وعبد الله بن نمير، بهذا الإسناد مقتصرا علىٰ قوله: "من سلك طريقا يبتغي فيه علما، سهل الله له به طريقا إلىٰ الجنة". وأخرجه مطولا ومختصرا أبو خيثمة في "العلم" (٢٥) ، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٩ و٥/ ٨٥-٨٦، ومسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (١٤٥٥) و (٤٩٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٥) و (٢٤١٧) و (٢٥٤٤) ، وابن الجارود (٨٠٢) ، وابن حبان (٨٤) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ١/ ١٤ من طريق أبي معاوية وحده، به. وأخرجه كذلك مسلم (٢٦٩٩) ، والحاكم ١/ ٨٩، والبغوي (١٢٧) من طريق عبد الله بن نمير وحده، به. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. وأخرجه كذلك أبو خيثمة في "العلم" (٢٥) ، والدارمي (٣٤٤) ، ومسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، والترمذي (١٤٢٥) و (٢٦٤٦) و (٢٩٤٥) ، والنسائي في "الكبرىٰ" (٧٢٨٧) و (٧٢٨٨) و (٧٢٨٩) ، وابن حبان (٥٣٤) ، والحاكم ١/ ٨٨ - ٨٩، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٦-١٧، وفي "الحلية" ٨/ ١١٩، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص ١٣ و١٣-١٤، والبغوي (١٣٠) من طرق عن الأعمش، به. وحسنه الترمذي. وقرن الأعمش عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" بأبي هريرة أبا سعيد، وشك عند النسائي في الموضع الثالث، فقال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وربما قال: عن أبي سعيد. وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٩٣٠) ، والنسائي في "الكبرىٰ" (٧٢٩٠) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا تفرد به أسباط، وقد صرح الأعمش في بعض الطرق بالسماع من أبي صالح " .

وقد صحَّ عن سيِّدنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنَّه قال : " الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ " . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٦ برقم ٢٦٨٢) ، ابن ماجه (١/ ٨١ برقم ٢٢٣) ، أبو داود (٣/ ٣١٧ برقم ٣٦٤١) ، وغيرهم .

ولذلك ينبغي سؤالهم عمَّا نجهله من أمور ديننا ، والحرص علىٰ الاستفادة منهم، والحذر من مخالفتهم ومعاداتهم ، لأنَّ معاداتهم تُعتبر محاربة لله تعالىٰ ورسوله ، قال الإمام ابن عساكر : " وَاعْلَم يَا

أخي وفَّقنَا الله وَإِيَّاكَ لمرضاته مِمَّن يخشاه ويتقيه حقَّ تُقَاته إِنَّ لُحُوم الْعلمَاء رَحْمَة اللَّه عَلَيْهِم مَسْمُومَة ، وَعَادَة اللَّه فِي هتك أَسْتَار منتقصيهم مَعْلُومَة ، لِأَنَّ الوقيعة فيهم بِمَا هم مِنْهُ بَراء أمره عَظِيم ، والتَّناول لأعراضهم بالزُّور والافتراء مرتع وخيم ، والاختلاق على من اخْتَارَهُ اللَّه مِنْهُم لنعش الْعلم خلق ذميم ، والاقتداء بِمَا مدح اللَّه بِهِ قَول المتّبعين من الاسْتِغْفَار لمن سبقهمْ وصف كريم ، إِذْ قَالَ مثنيا عَلَيْهِم فِي كِتَابه وَهُوَ بمكارم الْأَخْلَاق وصدّها عليم : **﴿وَالَّذين جاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا للَّذين آمنُوا رَبنَا إِنَّك رؤوف رَحِيم﴾** [الحشر:١٠] ، والارتكاب لنهي النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الاغتياب وَسَبِّ الْأَمْوَات جسيم ، **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور:٦٣] " . انظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص٢٩-٣٠) .

ومع ذلك رأينا البعض – وللأسف – يشنُّ حرباً شعواء على العلماء والمدرِّسين الذين ليسوا على فكرهم ومنهجهم متَّهمين إيَّاهم بالكفر والزَّندقة وعظائم الأمور ... وأفتوا بحقِّهم بفتاوى جائرة ظالمة، حادت عن الحقِّ وعن سواء السَّبيل ، من ذلك :

أَوَّلاً : أَفْتَى أتباعُ مُحَمَّد بن عبدالوهَّاب عَلَى المُعَلِّمِيْنَ الذِيْنَ تَسْتَقْبِلُهُم وِزَارَةُ المَعَارِفِ مِنَ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ بِأَنَّهُم مُلْحِدُوْنَ وَزنَادقَة : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٥ ، ١٢) .
ثَانِياً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّابِ بِأَنَّ المُعَلِّمِيْنَ القَادِمِيْنَ مِنَ الدُّوَلِ العَرَبيَّةِ جَاءوا لِشَجَرَةِ التَّوْحِيْدِ " لَا إِلَهَ إِلَّا الله " التِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب !!! لِيَقْتَلِعُوْهَا مِنْ هَذَا الوَطَن : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٨) .

ثَالِثَاً : حرَّمَ ابْنُ تَيْمِيَة دِرَاسَةَ الكِيْمْيَاء : فقد جاء في فتاويه : وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : عَنْ عَمَلِ " الْكِيمْيَاءِ " هَلْ تَصِحُّ بِالْعَقْلِ أَوْ تَجُوزُ بِالشَّرْعِ ؟
فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبِّهُونَ بِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ مِثْلَ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنْ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِثْلَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ هُوَ مُسَاوِياً لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ . وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ .

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّهَبَ الْمَصْنُوعَ مِثْلُ الْمَخْلُوقِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ . وَحَقِيقَةُ " الْكِيمْيَاءِ " إنَّمَا هِيَ تَشْبِيهُ الْمَخْلُوقِ وَهُوَ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ . فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً يَقْدِرُ الْعِبَادُ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا خَلَقَ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٨) .

وقال ابن تيمية أيضاً : " والكيمياء أشدُّ تحريماً من الرِّبا . قال القاضي أبو يوسف : من طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غرائب الحديث كذب. ويروىٰ هذا الكلام عن مالك والشافعي " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٨) .

وتابع ابن القيِّم شيخه في تحريم الكيمياء ، فقال : " وقرأت بِخَطِّ الْفَاضِل جِبْرِيل بن روح الأنباري ، قَالَ : أخبرني بعض من تداول الْمَعَادِن أَنَّهم أوغلوا فِي طلبهَا إِلىٰ بعض نواحي الْجَبَل ، فَانْتَهوا إِلىٰ مَوضِع وَإِذا فِيهِ أمثال الْجبَال من الْفضة ، وَمن دون ذَلِك وَاد يجري متصلِّباً بِمَاء غزير ، لَا يدْرك ، وَلَا حِيلَة فِي عبوره ، فانصرفوا إِلىٰ حَيْثُ يعْملُونَ مَا يعبرون بِهِ ، فَلَمَّا هيَّئوه وعادوا راموا طَرِيق النَّهر ، فَمَا وقفُوا لَهُ علىٰ أثر ، وَلَا عرفُوا إِلىٰ أَيْنَ يتوجَّهون ، فانصرفوا آيسين ، وَهَذَا أَحدُ مَا يدل علىٰ بطلَان صناعَة الكيمياء ، وأنها عِنْد التَّحْقِيق زغل وصبغة لَا غير ، وَقد ذكرنَا بُطْلَانهَا ، وَبيَّنا فَسَادهَا من أربعين وَجهاً فِي رِسَالَة مُفْردَة " . انظر : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٢٢٢) .

وقال ابن القيِّم أيضاً : " وإن كان غيرهم من الأمم أعلم بالحساب والهندسة ، والكمِّ المتَّصل ، والكمِّ المنفصل ، والنَّبض، والقارورة ، والبول ، والقسطة ، ووزن الأنهار ، ونقوش الحيطان ، ووضع الآلات العجيبة ، وصناعة الكيمياء ، وعلم الفلاحة ، وعلم الهيئة ، وتسيير الكواكب ، وعلم الموسيقا والألحان ، وغير ذلك من العلوم التي هي بين علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة ، وبين علم نفعه في العاجلة وليس من زاد المعاد " . انظر : هداية الحيارىٰ في أجوبة اليهود والنصارىٰ (٣/ ٢٢٣) .

ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ...

الفَصْلُ السَّابِعُ

فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِاللبَاسِ

من المعلوم أنَّ الأصل في اللباس وغيره في الإسلام الإباحة إذا استوفىٰ شروطه ، قال تعالىٰ : **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف:٣٢] ، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام : « كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» . أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٦٢ برقم ٢٣٦) .

والإسلام لم يُحدِّد للنَّاس نوعاً خاصَّاً من اللباس، بل اعترف بشرعيَّة كلِّ لباس من شأنه أن يستر العورة ، وحذَّر من الإسراف والمبالغة في اللباس ، قال تعالىٰ : **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأعراف:٣١] ، وحرَّم كلَّ لباسٍ قُصد منه تشبُّه الرِّجال بالنِّساء، وتشبُّه النِّساء بالرِّجال، وكذا كلَّ لباس لُبس بقصد الكبر والخُيلاء... وكذا لبس الرِّجال للحرير ... ومع ذلك رأينا البعض من الوهَّابيَّة يفتون بالعديد من الفتاوىٰ الشَّاذَّة المتعلِّقة باللباس ... من ذلك :

أَوَّلاً : أَفْتَى مُدَّعُو السَّلَفِيَّة بِأَنَّ لِبَاسَ الشُّرْطَةِ لِبَاسٌ مُحَرَّمُ ، لِأَنَّ فِيهِ التَّشَبُّه بِلِبَاسِ الإِفْرَنْج :

فقد جاء في الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة : " الباب السَّابع : لباس الشُّرطة : وهو محرَّم ، لمشابهته لباس الإفرنج ، وفي الحديث : " من تشبَّه بقوم فهو منهم " ، وقد تعاهد العلماء مع الملك أن لا يلبس الشُّرطة هذا الزِّي المشهور ، من برنيطة وغيرها . ثمَّ بدئ به شيئاً فشيئاً حتَّىٰ تمَّ ، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين ، لتعمَّ المعصية كلَّ من رآهم ، ويشابهون الإفرنج في المشية ، بالضَّرب بالرِّجل علىٰ الأرض ، والإشارة باليد إلىٰ الوجه بدل السَّلام ، وغير ذلك . نسأل الله أن يوفِّق ولاة المسلمين ، فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم " . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٦٣) .

ثَانِيَاً : أَفْتَى الشَّيْخُ حُمُوْد التُّوَيْجِرِي بأَنَّ لِبْسَ البُرْنَيْطَةَ – القُبَّعَة الأُوْرُوبِيَّة –مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم :

فقد جاء " الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة " : " وقال الشَّيخ حمود بن عبد الله التُّويجري : ومن التَّشبُّه بأعداء الله تعالىٰ : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ، ومن شابههم من أمم الكفر والضَّلال ، وتسمَّىٰ أيضاً : القبَّعة .

وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام ، في كثير من الأقطار الإسلاميَّة ، ولا سيَّما البلدان التي فشت فيها الحريَّة الإفرنجيَّة ، وانطمست فيها أنوار الشَّريعة المحمَّديَّة .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار علىٰ لبس السُّترة والبنطلون ؛ فالسُّترة قميص صغير يبلغ أسفله إلىٰ حد السرَّة ، أو يزيد عن ذلك قليلاً ، وهو من ملابس الإفرنج ؛ والبنطلون : اسم للسَّراويل الإفرنجيَّة ، وقد عظمت البلوىٰ بهذه المشابهة الذَّميمة ، في أكثر الأقطار الإسلاميَّة .

وأنَّ من جمع بين هذا اللباس ، وبين لبس البرنيطة فوق رأسه ، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج ، في الشَّكل الظَّاهر ؛ وإذا ضمَّ إلىٰ ذلك حلق اللحيـــة ، كان أتمّ للمشـــابهة الظَّاهرة ، و "من تشبَّه بقوم فهو منهم " . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٦٧) .

ثَالِثَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوهَّاب بِأَنَّ لِبْسَ البَنْطَلُوْن حَرامٌ ، لِأَنَّه مِنَ التَّشَبُّه بِالكُفَّار . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٦٧) .

رَابِعَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوهَّاب بِأَنَّ الأَلْبِسَةَ السَّابِقَةَ دَسِيْسَة ممَّنْ يُرِيْدُوْنَ كَيْدَ الإِسْلَام : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٦٦) .

خَامِسَاً : بأَنَّ أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوهَّاب بِأَنَّ إِقْرَارَ الأَلْبِسَةَ السَّابِقَةَ شِعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ وَالشِّرْك !!! . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٦٦) .

سَادِسَاً : حَرَّمَ الألبَانِيُّ لِبْسَ الذَّهَبِ المُحَلَّق عَلَى النِّسَاء :

فقال : " واعلم أنَّ النِّساء يشتركن مع الرِّجال في تحريم خاتم الذَّهب عليهنَّ ، ومثله السِّوار ، والطُّوق من الذَّهب " . انظر : آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص٢٢٢)

وهذا مناقض لإجماع الأمَّة القاضي بجواز لبس الذَّهب للنِّساء ... وقد نصَّ علىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من العلاء ...

قال الإمام البيهقي (٤٥٨هـ) : " فَهَذِهِ ٱلْأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، وَاسْتَدْلَلْنَا بِحُصُولِ ٱلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ لَهُنَّ عَلَىٰ نَسْخِ ٱلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ فِيهِنَّ خَاصَّةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ " . انظر : السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٨) .

وقال الإمام الكيا الهراسي الشَّافعي (٥٠٤هـ) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف:١٨] ، فيه دليل علىٰ إباحة الحلي للنِّساء والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصىٰ " . انظر : أحكام القرآن (٤/ ٣٦٩) .

قال الإمام أبو مُحَمَّد عبد المنعم بن عبد الرَّحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (٥٩٧ هـ) : " الآية فيها دليل علىٰ إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصىٰ " . انظر : أحكام القرآن (٣/ ٤٧١)

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:" فِي الْحِلْيَةِ" أَيْ فِي الزِّينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هُنَّ الْجَوَارِي زِيُّهُنَّ غَيْرُ زِيِّ الرِّجَالِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ إِلْكِيَا: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عليه والاخبار فيه لا تحصىٰ ". انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٧١) ، وانظر : الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٣٢) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ وَبِالذَّهَبِ بِالْإِجْمَاعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ " .

وقال أيضاً : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مِنْ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ جَمِيعًا كَالطَّوْقِ وَالْعِقْدِ وَالْخَاتَمِ وَالسِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالتَّعَاوِيذِ وَالدَّمَالِجِ وَالْقَلَائِدِ وَالْمَخَانِقِ وَكُلِّ مَا يُتَّخَذُ فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ وَكُلِّ مَا يَعْتَدْنَ لُبْسَهُ وَلَا خِلَافَ في شئ مِنْ هَذَا وَأَمَّا لُبْسُهَا نِعَالَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ". انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤/ ٤٤٢) ، (٦/ ٤٠) بالترتيب .

قال الإمام القاسمي (١٣٣٢هـ) : " قال الكيا الهرّاسي: في دليل علىٰ إباحة الحلي للنِّساء. وسئل أبو العالية عن الذَّهب للنِّساء، فلم ير به بأسا، وتلا هذه الآية " . انظر : محاسن التأويل (٨/ ٣٨٢) .

وقال الدكتور وهبة بن مصطفىٰ الزّحيلي : " وفي هذه الآية دلالة- كما تقدّم- علىٰ إباحة الحلي للنِّساء، وتحريمه علىٰ الرِّجال، وهو حُكمٌ مُجمعٌ عليه ثابت بأخبار كثيرة " . انظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٢٥/ ١٣٨) .

كما دلَّت السُّنَّة الصَّحيحة علىٰ جواز لبس النِّساء للحُليِّ من الذَّهب ... فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا " .

أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٢٥٩ برقم ١٩٥٠٣) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد اختُلف فيه علىٰ نافع: فرواه أيوب السختياني كما في هذه الرواية، وعبد الله العمري، كما في الرواية (١٩٥٠٧) - واختُلف عنهما- عن نافع، عن سعيد بن أبي

هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسىٰ. ورواه عبيدُ الله بنُ عمر كما في الروايتين (١٩٥١٥) و (١٩٦٤٥) ، وعبدُ الله بن نافع كما عند الطيالسي (٥٠٦) عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ. لم يذكر الرجل بينهما. واختُلف فيه عن أيوب السختياني: فرواه معمر عنه بذكر الرجل بين سعيد وأبي موسىٰ، كما في هذه الرواية، ورواه حمادُ بنُ زيد كما عند البيهقي ٣/ ٢٧٥ عن أيوب، فلم يذكر الرجل، ورواه سعيد بن أبي عروبة عنه، واضطرب فيه، فقد رواه يزيدُ بنُ هارون كما عند السهمي في "تاريخ جرجان" (٢٣٤) عنه بذكر الرجل، ورواه عبدُ الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي كما عند النسائي في "المجتبىٰ" ٨/ ١٦١، و"الكبرىٰ" (١٩٤٣٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٢٤) عن سعيد بإسقاط الرجل، وكلاهما رويا عنه قبل الاختلاط. واختُلف فيه عن عبد الله العمري: فرواه سريج بن النعمان كما في الرواية (١٩٥٠٧) عنه بذكر الرجل، ورواه ابنُ وهب في "جامعه" ص١٠٢ بإسقاطه. وسُريج بنُ النعمان قال فيه أبو داود: ثقةٌ غلط في أحاديث. قلنا: ولعل هذا منها، ثم إن ابن وهب أوثقُ منه. ولم يُختلف فيه عن عُبيد الله بن عمر في إسقاط الرجل من الإسناد، فقد رواه ابنُ عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٢٤٣، و"الاستذكار" ٢٦/ ٢٠٥ من حديث يزيد بن زريع، وبشر بن المُفضّل، ومعتمر بن سليمان، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد عَبْدِالوَهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ، وبذلك يترجَّحُ حديثُ عبيد الله بن عمر علىٰ حديث أيوب السختياني وعبدِ الله العمري، لا سيما وقد اختُلف عنهما فيه كما بيّنا، وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٢٤٤: والصوابُ فيه عن عبيد الله (تحرف في المطبوع إلىٰ عبد الله) ما رواه هؤلاء عنه. قلنا: ورجح روايتَه الطحاويُّ في "شرح مشكل الآثار" ١٢/ ٣١٢، ومن ثم فقولُ الدارقطني في رواية عبد الله العمري في "العلل" ٧/ ٢٤١-٢٤٢: وهو أشبه بالصواب، فيه نظر لما تقدم، واعتمادُه في تقوية رواية العمري علىٰ رواية أسامة بن زيد- وقد صححها، وهي التي سترد برقم (١٩٥٢٢) - فيه نظر كذلك، فإن أسامة قد اضطرب فيها، كما بينا في الرواية (١٩٥٠١) ، فانظره لزاماً. والحديثُ في "مصنف" عبد الرزاق (١٩٩٣٠) ولم يرد في إسناده: "عن رجل" بين سعيد بن أبي هند وأبي موسىٰ، مع أن عبد الحق ذكر أنه موجود في. مصنف" عبد الرزاق في هذا الإسناد، وذلك فيما حكاه عنه الحافظ في "التهذيب"، لكن يظهر أن سقط الرجل من إسناد "المُصَنَّف" قديم، فقد ردَّ الحافظُ علىٰ عبد الحق، فقال: ليست (يعني "عن رجل") في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع. قلنا: بل هي ثابتة عند أحمد عن عبد الرزاق، كما هو ظاهر في هذه الرواية، وأخرجها من طريق عبد الرزاق كذلك ابنُ عبد البر في "التمهيد"١٤/ ٢٤٤، وثمة أيضاً رواية أخرىٰ لغير عبد الرزاق من حديث نافع، وفي إسنادها "عن رجل" سترد برقم (١٩٥٠٧) ، وقد عزىٰ الحافظ لعبد الرزاق إسناداً آخر، ذكر فيه "عن رجل"، ولم نجده في "مصنفه"، وهو عند أحمد في الرواية (١٩١٠٥) ، ولعلها من رواية عبد الرزاق خارج مصنفه " .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: " هَذَانِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي " . أخرجه احمد في المسند (٢/ ١٤٦ برقم ٧٥٠) ، قال الأرنؤوط : " صحيح لشواهده، وقد سقط من الإسناد في جميع الأصول التي بين أيدينا ومن "أطراف المسند" ٢/ ورقة ٢٩ "أبو أفلح الهمداني" بين عبد العزيز بن أبي الصعبة وبين عبد الله بن زرير، وهو ثابت عند غير المصنف، وسيأتي الحديث في "المسند" برقم (٩٣٥) وفيه أبو أفلح هذا، وقد روىٰ عنه اثنان، ووثقه العجلي، وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وأخرجه عبد بن حميد (٨٠) ، وأخرجه النسائي ٨/ ١٦٠-١٦١ عن عمرو بن علي، وأبو يعلىٰ (٢٧٢) عن زهير بن حرب، وهو أيضاً (٣٢٥) عن عبيد الله بن عمر القواريري، والطحاوي ٤/ ٢٥٠ عن حسين بن نصر، والبيهقي ٢/ ٤٢٥ من طريق الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني وشعيب بن أيوب، سبعتهم (عبد بن حميد وعمرو وزهير وعبيد الله وحسين والحسن وشعيب) عن

يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وكلهم عندهم أبو أفلح الهمداني، وانظر "العلل" للدارقطني ٣/ ٢٦٠-٢٦٢. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥١، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، والبزار (٨٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن مُحَمَّد بن إسحاق، به. وأخرجه أيضاً البزار (٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن ابن أبي حبيب، به. وأخرجه ابن حبان (٥٤٣٤) من طريق يزيد بن أبي أنيصة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، عن عبد الله بن زرير، به. وحميد بن أبي الصعبة ذكره ابن حبان في "ثقاته" ٦/ ١٩٣-١٩٤! والصواب "عبد العزيز بن أبي الصعبة" فالحديث حديثه، وما عند ابن حبان لعله خطأ من أحد الرواة، والله أعلم. وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٥٠ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زرير به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن وهب في "الجامع" (١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٣٥٩٧)، والطحاوي ٤/ ٢٥١، وفي سنده ضعيفان. وعن عبد الله بن عباس عند البزار (٣٠٠٦)، والطبراني (١٠٨٨٩). وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر عند الطحاوي ٤/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٧٥-٢٧٦، وسنده حسن في الشواهد. وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤٠٧، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، وقال الترمذي: حسن صحيح" .

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨١ برقم ٦١٣)، مسند الشاميين (٣/ ٢٩٠ برقم ٢٢٨٧)، الدارقطني في السنن (٢٤٩٦ برقم ١٩٥٠)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٧ برقم ١٤٣٨، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ")، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٠ برقم ٧٢٣٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ... وعلى ذلك درج النَّاس من زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا ، قال الإمام الجصَّاص : " الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي إبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ أَظْهَرُ وَأَشْهُرُ مِنْ اخبار الحذر وَدَلَالَةُ الْآيَةِ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ فِي إبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ اسْتَفَاضَ لُبْسُ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ مُنْذُ لَدُنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ إلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ عَلَيْهِنَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِإِخْبَارِ الْآحَادِ " . انظر : أحكام القرآن (٥/ ٢٦٥).

أمَّا ما استدلَّ به الألباني على ما ذهَبَ من قوله بتحريم الذَّهب المُحلَّق على النِّساء ... فكلُّ الأحاديث التي ذكرها أحاديث ضعيفة شاذَّة لا تصلحُ للاستدلال في مثل هذه المسألة وغيرها ... فمن أدلَّته التي ساقها : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا " . أخرجه أحمد (١٤/ ١٤٠ برقم ٨٤١٦)، قال الأرنؤوط : " رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد -وهو البَراد- روى

عنه جمع، وخرج له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد"، وأورده ابن حبان في "الثقات"، وذكر البرقاني في "سؤالاته" للدارقطني (٣٧) أنه قال: يعتبر به. وسيأتي برقم (٨٩١٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد. وانظر أيضاً (٩٦٧٧)

وسيأتي هذا الحديث في مسند أبي موسىٰ ٤/ ٤١٤ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسىٰ، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وفي الباب عن سهل بن سعد عند الطبراني في "الكبير" (٥٨١١)، و"الأوسط" (٧٢٩٢)، وفي إسناده إسحاق بن إدريس الأسواري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهما ضعيفان. قوله: "حبيبه"، المراد به هنا الذكر وليس الأنثىٰ كما هو واضح من سياق المتن، وقد نصَ أهل العربية في باب التأنيث علىٰ أن "فعيل" الذىٰ بمعنىٰ مفعول، إذا لم يُذكر موصوفه من المؤنث لحقته التاء، نحو: هذه ذبيحة، ونطيحة، أي: مذبوحة ومنطوحة، وإن ذكر موصوفه حذفت منه التاء غالبا نحو: مررت بامرأةٍ جريح، وبعيّنٍ كحيل، أي: مجروحة ومكحولة، وقد تلحقه التاء أحياناً نحو: خصلة ذميمة، أي: مذمومة، وفعلة حميدة، أي: محمودة. انظر "حاشية الخضري علىٰ ابن عقيل"٢ / ١٤٦. وقد صح أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي" وفي بعض الروايات زيادة: "حِل لإناثها"، انظر ما سلف في مسند علي برقم (٧٥٠).

وللأستاذ مصطفىٰ بن عدوي في هذا الباب رسالة قيمة بعنوان "المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق"، فراجعها لزاماً ".

فقوله :" حبيبه " لا يُراد به إلَّا الذَّكر دون الأنثىٰ ، وسياق الحديث يوضِّح ذلك ويبيِّنه... والفضَّة لا شيء في لبسها بالنِّسبة للذَّكر ..

وقد جاء في مسند أحمد بلفظ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا " . أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٤٩١ برقم ١٩٧١٨)، قال الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لاضطراب أَسِيد بن أبي أَسيد- وهو البراد- فيه، فقد رواه في هذه الرواية عن ابن أبي موسىٰ، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، ورواه في الرواية (٨٤١٦) عن نافع بن عباس مولىٰ أبي قتادة، عن أبي هريرة. ثم إن أَسيداً هذا لم يوثقه سوىٰ ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

قلنا: يعني مثلُه لا يُحتمل تفرُّده، وقد انفرد برواية هذا الحديث، ولم يتابعه أحدٌ - إلا ما جاء من حديث سهل بن سعد، ولا يُفرح به، كما سيرد- فلا يُحتج بحديثه، وقد أخطأ مَن جعلَ حديثَ أبي موسىٰ شاهداً لحديث أبي هريرة، فإنما هو حديثٌ واحد مضطرب فيه، ورواه من لا يُحتجُّ بتفرُّده، كما ذكرنا. وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعّفوه، وقال ابن حبان: لا يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر، ولا يُتابع عليه، وهو في جملة من يُكتبُ حديثُه من الضعفاء. وابنُ أبي موسىٰ، لعله موسىٰ، وابنُ أبي قتادة لعله عبد الله، فقد روىٰ عنهما أَسيد بن أبي أَسيد البرَّاد، كما في "تهذيب الكمال"، ولا فائدة من تعيينهما ورفع إبهامهما، فالحديثُ ضعيفٌ علىٰ كل حال. عبدُ الصمد: هو ابن عبد الوارث. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ١٦٠٨ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٤٧، وقال: رواه أحمد، وقد روىٰ أَسيد هذا عن موسىٰ بن أبي موسىٰ وعبدِ الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أُبهما، فالحديث حسن! وإن كان غيرهما، فلم أعرفهما.

وله شاهد لا تقوم به الحجة من حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٨١١) عن إسحاق بن داود الصوَّاف التستري، عن مُحَمَّد بن سنان القزاز، عن إسحاق بن إدريس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عنه مرفوعاً بلفظ: "من أحبَّ أن يُسوِّر ولدَه بسوارين من نار، فلْيُسَوِّرْهُ بسوار من ذهب، ولكن الوَرِق والفضة العبوا بها كيف شئتم". وإسحاقُ بنُ داود الصواف شيخ الطبراني لم نجد له ترجمة في أي من كتب الرجال المتوافرة بين أيدينا. ومحمد بن سنان القزاز: قال أبو عبيد الآجري: سمعتُه- يعني أبا داود- يتكلم في مُحَمَّد بن سنان يُطلق فيه الكذب. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت، فأتيتُه أنا ببغداد، سألت عنه عبد الرحمن بن خِراش، فقال: هو كذّاب. وقال ابنُ عقدة: في أمره نظرٌ، سمعتُ عبد الرحمن بنَ يوسف يذكرُه، فقال: ليس عندي بثقة. قلنا: وأشار إلى كذبه عليُّ ابن المديني فيما ذكره يعقوبُ بن شيبة، ومع ذلك قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"! وإسحاقُ بنُ إدريس -هو الأسواري، بصري- قال العقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٠١: قال البخاري: إسحاق بن إدريس الأسواري البصري كذاب. وقال ابنُ معين: ليس بشيء يضع الأحاديث، وقال ابن عدي في "الكامل في الضعفاء": قال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي في "الميزان": تركه ابنُ المديني، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعّفوه، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: ضعَّفه علي ابن المديني جداً. فهذا إسناد مسلسل بالكذابين والضعفاء، لا يصلح شاهداً، ولا يُفرح به. قال السندي: قوله: أن يُحَلِّق، من التحليق.

حبيبته: كالزوجة والبنت. فالعبوا بها: خذوا منها الزينة المباحة، كالخاتم للذكر، وفي "العبوا" إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللعب والأخذ بما لا يعنيه، والحديث يدل على حرمة الذهب للنساء أيضاً كما للرجال، ولذلك قال السيوطي في حاشية أبي داود: هذا منسوخ، إذ المشهور جواز الذهب للنساء، والله تعالى أعلم.

قلنا: الحديث ضعيف كما سلف، فلا يحتج به، والإجماع على جواز لبس الذهب للنساء محلقاً وغير مُحَلّق " .

فالحديث ضعيف كما جاء في تخريجه ...

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: جَعَلْتُ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: " عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ ". قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: " مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ " . أخرجه أحمد في المسند (٤٤/ ٢٨٠ برقم ٢٦٦٨٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أمِّ سلمة، فيما قال عليُّ ابن المديني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. رَوْح: هو ابن عُبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٦١٤) من طريق خُصَيْف، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن أمِّ سَلَمة بلفظ: إنما نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذهب، قلنا: يا رسول الله، المَسَك يُضَبَّبُ بالذهب؟ قال: "لا، إلا أن يكون بفضة، ثم الطخيه بزعفران". وإسناده ضعيف لضعف خُصيف، ولم يتحرر لنا سماع عكرمة من أمِّ سلمة. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ١٤٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وسياقه أحسن، وقال فيه: فقطعتها، فأقبل علي بوجهه، ورجال أحمد رجال الصحيح " .

الفَصْلُ الثَّامِنُ

فَتَاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَمْوَاتِ وَالقُبُوْر

من يُطالع في كُتب الوهَّابيَّة يجد العديد العديد من الفتاوىٰ الشَّاذَّة المتعلِّقة بالموت والحياة البرزخيَّة ... ومن ذلك :

أَوَّلاً : أَفتَى بَعْضُ الوَهَّابِيَّة بِنَفْيِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ لِلأَحْيَاء :

فقد علَّق الألباني علىٰ قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ ، فإنَّ صلاتكم تبلغني " ، فقال : " قوله : " تبلغني " هذا الحديث وغيره ممَّا تقدَّم صريح في أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لا يسمع صلاة المصلِّين عليه ، فمن زعم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعها ، فقد كذب عليه ، فكيف حال من يزعم أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع غيرها ؟ " . انظر : تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ١١٧) ، موسوعة الألباني في العقيدة ، (٢/ ٣٥٤) .

قلتُ : من المعلوم أنَّ الميِّت بموته ينتقل من عالم الدُّنيا إلىٰ عالم غيبي رحيب يُسمَّىٰ بعالم " البرزخ " ... والموت ليس بعدمٍ محضٍ ولا فناء صرف ، قال الإمام القرطبي : " الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما ، وتبدُّل حال وانتقال من دار إلىٰ دار ... " . انظر : كتاب التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ١١١-١١٢) .

وقد ذهب جمهور أهل العلم (انظر : أهوال القبور (ص٨٠) ، إلىٰ أنَّ الميِّت يشعُر بمن يزُوره ويعوده في قبره ... ومن ذلك سماعه لسلام الأحياء عليه ... وذهبوا إلىٰ إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السَّماع علىٰ ظاهرها وعمومها ، وصرَّحوا بأنَّ الميِّت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعُر بهم ...

فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ سماع الأموات لسلام الأحياء عليهم ثابت بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة ، ولا يوجد نصٌّ واحدٌ في السُّنَّة يخصِّص تلك النُّصوص ... وسماع الأموات لا يُقاس بالعقل ولا بالتَّخمين ...

فَعَن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ "، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا " قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خُضْرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ، - ثمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: " وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي. كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ "، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ " . أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٢٧١) ، قال الأرنؤوط : " إسناداه صحيحان علىٰ شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويونس: هو ابن مُحَمَّد المؤدب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحْوي. وأخرجه البخاري (١٣٣٨) و (١٣٧٤) ، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٦٣) ، والنسائي ٤/ ٩٦ و٩٧-٩٨، وأبو عوانة في البعث كما في "إتحاف المهرة" ٢/ ٢٥٢، وابن حبان (٣١٢٠) ، والآجري في "الشريعة" ص٣٦٥-٣٦٦، وابن منده في "الإيمان" (١٠٦٦) ، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٥) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢١٣٢) ، والبغوي (١٥٢٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.وأخرجه عبد بن حميد (١١٨٠) ، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠) ، والنسائي ٤/ ٩٧، والبيهقي (١٧) من طريق يونس بن مُحَمَّد المؤدب، به.وأخرجه أبو عوانة في "البعث"، والبيهقي (١٦) من طريق حسين بن مُحَمَّد المروذي، عن شيبان النحوي، به.وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (١٣٤٤٦) ، ومطولاً ضمن قصة برقم (١٣٤٤٧) .

وعن البراء بن عازب، سيأتي ٤/ ٢٨٧-٢٨٨. = وعن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٢٧٠) ، وصححه ابن حبان برقم (٣١١٧) ، وعنه من وجه آخر صححه ابن حبان برقم (٣١١٣) ، وإسنادهما حسن، وفيهما ما يشهد لقول قتادة: "فذكر لنا ... الخ". ويشهد لهذه القطعة أيضاً حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١٢٢) وغيره، وإسناده حسن في الشواهد. قوله: "في هذا الرجل" قال السندي: الإشارة إليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاشتهار المعنىٰ عن الحضور، وقولهما: "هذا الرجل" دون هذا الرسول لئلا يتلقن إكرامه فيعظمه تقليدا له، لأن المقام مقام الامتحان. "فيراهما جميعاً" فيزداد فرحاً إلىٰ فرح، ويعرف نعمة الله تعالىٰ عليه بتخليصه من النار، وإدخاله الجنة، وقد جاء مثله في الكافر ليزداد غماً إلىٰ غم، وحسرة إلىٰ حسرة، بتفويت الجنة وحصول النار له. "خضراً" بفتح فكسر، ومعناه: يُملأ نعماً غضة ناعمة، وأصله من خُضْرة الشجرة. "ولا تليْت" أصله: تلوت، بمعنىٰ قرات، قُلبت الواو ياءً للازدواج، أو معناه: ولا يتبع أهل الحق، أي: ما كنت محققا للأمر، ولا مقلداً لأهله " .

والحديث نصٌّ واضحٌ وصريح على سماع الأموات ... حيث صرَّح بسماع الميِّت لقرع نعال من شيَّعه من المشيِّعين ...

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ . أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦)، مسلم (٤/ ٢٢٠٣ برقم ٢٨٧٤)، واللفظ له .

والحديث دليل على سماع الأموات لكلام الأحياء ، بل إنَّ سماعهم أكبر وأعظم من سماع الأحياء ، تماماً كما قال الله تعالى : ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢] ، قال القرطبي في معناها : " الْمُرَادُ بِهِ بَصَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، أَيْ : بَصَرُ عَيْنِكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ، أَيْ قَوِيٌّ نَافِذٌ يَرَى مَا كَانَ مَحْجُوبًا عَنْكَ " . انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٥) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " . أخرجه أحمد (١٤/ ٤٦٣ برقم ٨٨٧٨)، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي. وهو في "موطأ" مالك ١/ ٢٨-٢٩، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٩)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ١/ ٩٣-٩٥، وابن خزيمة (٦)، وأبو عوانة ١/ ١٣٨، وابن حبان (١٠٤٦) و (٣١٧١) و (٧٢٤٠)، وابن السني (٥٨٨)، والبيهقي ١/ ٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١)، والحديث عندهم مطول ضمن قصة، إلا رواية عبد الرزاق وابن السني، ورواية ابن حبان الثانية فكرواية المصنف.

ولو لم يكن الأموات يسمعون كلام الحي عند زيارته لهم لكان التَّسليم عليهم نوعٌ من العبث ، والرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعبث ولا يشرِّع لأمَّته العبث ...

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٧٣ برقم ٨٨٥٧)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م .

والحديث رواه ابن عبد البر بسنده عَنْ بن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥) ، والحديث صحَّحه الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط في الأحكام الشرعية الصغرىٰ «الصحيحة» (١/ ٣٤٥) ، وقال في الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢/ ١٥٢) : " إسناده صحيح " ، وقال السيوطي : " صَحَّحَهُ أبو مُحَمَّد عبد الحق " (انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٥) ، وقال في جامع الأحاديث (١٩/ ٢٢٨) : " وسنده جيد " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٧٧ برقم ١٠٨١٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن، أبو صخر- وهو حميد بن زياد الخراط- حسن الحديث، روىٰ له مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حيوة: هو ابن شريح. وأخرجه أبو داود (٢٠٤١) ، والبيهقي ٥/ ٢٤٥ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١١٦) عن بكر بن سهل الدمياطي، عن مهدي بن جعفر الرملي، عن عبد الله بن يزيد الإسكندراني، عن حيوة بن شريح، به. وعبد الله بن يزيد الإسكندراني لم نجد له ترجمة، ولعله المقرئُ والمكي نفسه، وإنما وهم في نسبته شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، أو شيخه مهدي الرملي، فكلاهما تكلم في حفظه، والله أعلم.

قال السندي: معنا: إلا أردُ عليه سلامه، لأن الله رد علىٰ روحي، حتىٰ أقدر علىٰ رد سلامه عليه لذلك، ففيه حذف المعلَّل، وهو قوله: "أرد عليه سلامه" بإقامة علته مقامه. والحذف بإقامة العلة مقام المحذوف كثير، ومنه قوله تعالىٰ: (وإن كَذبُوك فقد كُذبَتْ رسل من قبلك ...) [فاطر: ٤] ، أي: فلا تحزن، فقد كذبت رسل من قبلك " . وقال الإمام ابن تيمية : " وهذا الحديث علىٰ شرط مسلم " . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٣٢٤) . وقال الإمام المناوي : " قال في الأذكار والرياض : إسناده صحيح وقال ابن حجر: رواته ثقات " (انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٦٧) .

وقال المحقِّق محمود سعيد ممدوح : " أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) ، وأبو داود (٢/ ٢٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٤٥)، وفي حياة الأنبياء (ص١١) ، وفي الشعب (٢/ ٢١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٥٣) . جميعهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " .

أبو صخر حميد بن زياد قال عنه أحمد وابن معين: لا بأس به ، ووثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وقال البغوي : مدني صالح الحديث . وقال ابن عدي : وهو عندي صالح الحديث ، ووثقه ابن شاهين . وضعفه يحيىٰ بن معين في رواية وكذا النسائي . وذكره الذهبي في جزء "من تكلم فيه ، وهو موثق" (ص٧٣) . ثم وثقه من اتفق الأئمة علىٰ قبول توثيقه والعمل بمقتضاه، فقد أخرج له مسلم في صحيحه . فالرجل حسن الحديث علىٰ الأقل ، فلا تلتفت لتشغيب ابن عبد الهادي، فإنه جعل الاختلاف في إسم وكنية الراوي سبباً لرد حديثه، ولو كان الاختلاف في الاسم والكنية سبباً لتضعيف الراوي لفتح باب جديد لتضعيف الرواة ، وعند ذلك فللعقلاء أن يقولوا : رحمة الله علىٰ الحديث وعلومه، فكم من راوٍ حتلف في اسمه وكنيته، وهو ثقة، وكم من راوٍ اتفق علىٰ إسمه وكنيته وهو ضعيف . والحاصل أن حميد بن زياد حسن الحديث . أما يزيد بن عبد الله بن قسيط فقد احتج به الجماعة ، ووثقه النسائي وبن حبان ، وابن عبد البر ، وغيرهم،

وقال ابن معين : لا بأس به . فالحديث حسن بهذا الإسناد . والله أعلم " انظر : رفه المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة (ص٣٥٥-٣٥٦) .

قال الإمام السُّيوطي في تعليقه على الحديث : " ... وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِبَدَنِهِ الشَّرِيفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُهُ فَفُتِحَ عَلَيَّ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بِأَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: - وَهُوَ أَضْعَفُهَا - أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الرَّاوِيَ وَهِمَ فِي لَفْظَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ حَصَلَ بِسَبَبِهَا الْإِشْكَالُ، وَقَدِ ادَّعَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ خِلَافُ ذَلِكَ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى.

الثَّانِي: وَهُوَ أَقْوَاهَا وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا ذُو بَاعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ: " رَدَّ اللَّهُ " جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَالِ إِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا مَاضِيًا قُدِّرَتْ فِيهَا قَدْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** [النساء: ٩٠] ، أَيْ: قَدْ حَصِرَتْ، وَكَذَا تُقَدَّرُ هُنَا وَالْجُمْلَةُ مَاضِيَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَحَتَّى لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، بَلْ مُجَرَّدُ حَرْفِ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ جُمْلَةَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، وَظَنِّ أَنَّ حَتَّى تَعْلِيلِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَيَّدَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّدَّ وَلَوْ أُخِذَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرُ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكْرَارَ الْمُفَارَقَةِ، وَتَكْرَارُ الْمُفَارَقَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَحْذُورَانِ: أَحَدُهُمَا تَأْلِيمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكْرَارِ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ أَوْ نَوْعٍ مَا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّكْرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْلِيمٌ، وَالْآخَرُ مُخَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ الشُّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَرَّرَ لَهُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ وَعَوْدُهَا فِي الْبَرْزَخِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاسْتِمْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتْبَةٍ، وَمَحْذُورٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَحْذُورٌ رَابِعٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ السَّابِقَةِ وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ مِنَ السُّنَّةِ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلِ التَّأْوِيلُ كَانَ بَاطِلًا ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ أَنَّ لَفْظَ الرَّدِّ قَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُفَارَقَةِ، بَلْ كَنَّى بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الصَّيْرُورَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾** [الأعراف: ٨٩] إِنَّ لَفْظَ الْعَوْدِ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الصَّيْرُورَةِ لَا الْعَوْدُ بَعْدَ انْتِقَالٍ ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ قَطُّ،

وَحُسْنُ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ اللَّفْظِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: " «حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» "، فَجَاءَ لَفْظُ الرَّدِّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا، أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الرُّوحِ عَوْدَهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ لِلْبَدَنِ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرْزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوَالِ الْمَلَكُوتِ مُسْتَغْرِقٌ فِي مُشَاهَدَةِ رَبِّهِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فِي حَالَةِ الْوَحْيِ وَفِي أَوْقَاتٍ أُخَرَ، فَعَبَّرَ عَنْ إِفَاقَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةِ وَذَلِكَ الِاسْتِغْرَاقِ بِرَدِّ الرُّوحِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ: " «فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» "، لَيْسَ الْمُرَادُ الِاسْتِيقَاظَ مِنْ نَوْمٍ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ لَمْ يَكُنْ مَنَامًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِفَاقَةُ مِمَّا خَامَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ، وَهَذَا الْجَوَابُ الْآنَ عِنْدِي أَقْوَىٰ مَا يُجَابُ بِهِ عَنْ لَفْظَةِ الرَّدِّ، وَقَدْ كُنْتُ رَجَّحْتُ الثَّانِي ثُمَّ قَوِيَ عِنْدِي هَذَا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرَّدَّ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِمْرَارَ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ الرُّوحِ فِي بَدَنِهِ.

السَّادِسُ: قَدْ يُقَالُ: أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ حَيًّا فِي قَبْرِهِ، فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ بِذَلِكَ، فَلَا مُنَافَاةَ لِتَأْخِيرِ الْخَبَرِ الثَّانِي عَنِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، هَذَا مَا أَفْتَحَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ وَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْهَا مَنْقُولًا لِأَحَدٍ " . انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨١-١٨٣) .

ومن المعلوم أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنكرت سماع أهل القليب لنداء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كلَّمهم وناداهم بأسمائهم ، فقد روىٰ البخاري بسنده عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ» ، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَىٰ القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ، ثُمَّ قَرَأَتْ **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ " . أخرجه البخاري (٥/ ٧٧ برقم٣٨٧٨) .

قلت : وغاية ما احتجَّ به من نفوا سماع الأموات للأحياء هو ما ورد عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها من نفي للسَّماع واحتجاجها بقوله تعالىٰ : **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، وقوله : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ**

مَنْ فِي القُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، وقالوا بأنَّ النُّصوص الواردة في سماع الأحياء للأموات هي نصوصٌ خاصَّة لا عامَّة ، فيقتصر فيها على خصوص السَّبب ... !!

والحقّ أنَّ المراد بالسَّماع الوارد في الآيتين : سماع القبول والهداية والإيمان، وأنَّ الكفَّار لن ينتفعوا بالمواعظ والتَّذكير ، تماماً كما أنَّ الأموات الذين صاروا إلى قبورهم لن ينتفعوا بما يسمعونه من المواعظ لأنَّهم بموتهم أفضوا إلى ما قدَّموا ووصلوا إلى حيث اللاعودة إلى دار التَّكليف ، فقد شبَّه الله تعالى الأحياء من الكفرة بالأموات، من حيث عدم قبولهم واستجابتهم للحقِّ والإيمان ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس؛ فسماع الحواس هو الثَّابت في الأحاديث الصَّحيحة ، وسماع القبول هو السَّماع المنفي في الآيتين ، ولذلك أثبت الله سبحانه تعالى للمؤمنين سماعَ القبول بقوله : **﴿وَما أَنْتَ بِهادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلاَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِآياتِنا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [النمل:٨١] الذي جاء بعد قوله : **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾** [النمل:٨٠] ...

وفيما يلي طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

روى الإمام ابن أبي حاتم الرَّازي (٣٢٧هـ) بسنده عن قتادة ، قال : " قوله: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، قَالَ: هَذَا مِثْلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ كَمَا لَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْكَافِرُ وَلا يَنْتَفِعُ بِهِ. وَفِي قَوْلِهِ : **﴿وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوا مُدْبِرِيْن﴾** ، يقول: لو أنَّ أصمَّاً وَلَّى مُدْبِرًا ثمَّ نَادَيْتَهُ لَمْ يَسْمَعْ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَسْمَعُ وَلا يَنْتَفِعُ بِمَا يَسْمَعُ " . انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٢١) .

وقال الإمام ابن قتيبة الدِّينوري (٢٧٦هـ) : " وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بالموتى هَهُنَا الْجُهَّالَ، وَهُمْ أَيْضًا أَهْلُ الْقُبُورِ. يُرِيدُ: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِفْهَامِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَاهِلًا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصَمَّ عَنِ الْهُدَى.

وَفِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى مَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ قَالَ: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾** [فاطر:١٩] ، يُرِيدُ بِالْأَعْمَى: الْكَافِرَ، وَبِالْبَصِيرِ: الْمُؤْمِنَ ، **﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّور﴾** [فاطر:٢٠] ، يَعْنِي بِالظُّلُمَاتِ: الْكُفْرَ، وَبِالنُّورِ: الْإِيمَانَ ، **﴿وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُور﴾** [فاطر:٢١] ، يَعْنِي بِالظِّلِّ: الْجَنَّةَ، وَبِالْحَرُورِ: النَّارَ " . انظر : تأويل مختلف الحديث (ص٢٢٨-٢٢٩) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (٣١٠هـ) : " ... وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا**

مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠] وَلَا فِي قَوْلِهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنِ احْتَجَّ بِهِ فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ أَهْلَ الْقَلِيبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ : **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْمُوَجِّهُ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: **﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾** [النمل: ٨١] . وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرَّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنَفَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى هِدَايَةِ الضُّلَّالِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾** [فاطر: ٢٢] ، ثُمَّ نَفَى عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْهُمُ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِلَى الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا خَتَمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى مَسَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَانِي. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمُوَجِّهِهِ إِلَى أَنَّهُ

مَعْنِيٌّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَيِّتٌ شَيْئًا بِحَالٍ حُجَّةٌ، إِذْ كَانَ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَحِّحُهُ، وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلُ مُخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى بِالصِّحَّةِ لِمَا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْآثَارُ " . انظر : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (٢/ ٥١٧).

وقال الإمام الخطَّابي (٣٨٨ هـ) : " وعلى هذا المعنى يُتأوَّل قولُهُ تعالى: **﴿فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** يريد والله أعلم الكُفّارَ أي إنَّك لا تقدِرُ أن تَهْدِيَهم وتوفِّقَهم لقبول الحقّ ، وقد كانوا يسمعون كَلامَ الله بآذانِهم إذا تُلِي عليهم إلَّا أنَّهم إذ لم يقْبلُوهُ صاروا كأَنْ لم يسمَعُوه. قَالَ الشَّاعر: أَصَمُّ عَمَّا ساءه سميع " . انظر : غريب الحديث (١/ ٣٤٢)

وجاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية : " وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَلْ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ كَلَامَ زَائِرِهِ وَيَرَى شَخْصَهُ؟ وَهَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إلَى جَسَدِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ تُرَفْرِفُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تَصِلُ إلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ نَاحِلِيهِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تُجْمَعُ رُوحُهُ مَعَ أَرْوَاحِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَهُ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا قَرِيبًا مِنْهُمْ أَوْ بَعِيدًا؟ ... فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ " . وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عتبة بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْت مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جُيِّفُوا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْت بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا " ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ وَقَالَ: إنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ" . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ. وَيَقُولُ: " قُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِين نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ " فَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ مَنْ يَسْمَعُ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ...

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ كَمَا قَدْ يَعْرِضُ لِلْحَيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أَحْيَانًا خِطَابَ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعُ إدْرَاكٍ لَيْسَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعُ الْقَبُولِ وَالِامْتِثَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ وَكَالْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَى، فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقِهَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ وَفَهِمَ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾** . وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْمَيِّتِ: فَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إلَى بَدَنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ أَمْ تَكُونُ تُرَفْرِفُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ فَإِنَّ رُوحَهُ تُعَادُ إلَى الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتُعَادُ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِي وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: " أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ " ، وَفِي لَفْظٍ " ثُمَّ تَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ " ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ فِي اللَّحْظَةِ بِمَنْزِلَةِ نُزُولِ الْمَلَكِ وَظُهُورِ الشُّعَاعِ فِي الْأَرْضِ وَانْتِبَاهِ النَّائِمِ. هَذَا وَجَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَرْوَاحُ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَا تُفَارِقُهُ فَهَذَا يَكُونُ أَحْيَانًا وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" . انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٥ باختصار) .

وقال أبو حيَّان الأندلسي (٧٤٥هـ) : " وَما أَنت بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ: أَيْ هَؤُلَاءِ، مِنْ عَدَمِ إِصْغَائِهِمْ إِلَى سماع الْحَقِّ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُمْ قَدْ مَاتُوا فَأَقَامُوا فِي قُبُورِهِمْ. فَكَمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ قَوْلَ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتُ الْقُلُوبِ " . انظر : البحر المحيط في التفسير (٩/ ٢٧) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " الْمَسْأَلَة الأولى ، وَهِي : هَل تعرف الْأَمْوَات زِيَارَة الْأَحْيَاء وسلامهم أم لَا ؟ قَالَ ابْن عبد الْبر : ثَبت عَن النَّبِي أَنَّه قَالَ: مَا من مُسلم يمرُّ على قبر أَخِيه كَانَ يعرفهُ فِي الدُّنْيَا فيسلِّم عَلَيْهِ إِلَّا ردَّ الله عَلَيْهِ روحه حَتَّى يرد عَلَيْهِ السَّلَام " ، فَهَذَا نَص فِي أَنَّه بِعَيْنِه وَيرد عَلَيْهِ السَّلَام .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنهُ من وُجُوه مُتعَدِّدَة أَنَّه أَمر بقتلى بدر فَأُلْقوا فِي قليب ثمَّ جَاءَ حَتَّى وقف عَلَيْهِم وناداهم بِأَسْمَائِهِمْ : يَا فلَان ابْن فلَان وَيَا فلَان ابْن فلَان هَل وجدْتُم مَا وَعدكُم ربُّكُم حَقًا فَإِنِّي وجدت مَا وَعَدَني ربى حَقًا ، فَقَالَ لَهُ عمر : يَا رَسُول الله مَا تخاطب من أَقوام قد جيفوا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بعثنى بِالْحَقِّ مَا أَنْتُم بأسمع لما أَقُول مِنْهُم وَلَكنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَاباً .

وَثَبت عَنهُ صلَّى الله وَآله وَسلم أَنَّ الْمَيِّت يسمع قرع نِعَال المشيِّعين لَهُ إِذا انصرفوا عَنهُ .

وَقد شرع النَّبِي لأمَّته إِذا سلَّمُوا على أهل الْقُبُور أَن يسلِّمُوا عَلَيْهِم سَلام من يخاطبونه فَيَقُول : " السَّلَام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين " ، وَهَذَا خطاب لمن يسمع وَيعْقل ، وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ هَذَا الْخطاب بِمَنْزِلَة خطاب الْمَعْدُوم والجماد .

وَالسَّلَف مجمعون على هَذَا ، وَقد تَوَاتَرَتْ الْآثَار عَنْهُم بِأَنَّ الْمَيِّت يعرف زِيَارَة الْحَيّ لَهُ ويستبشر بِهِ ...

وَيَكْفِي فِي هَذَا تَسْمِيَة الْمُسلم عَلَيْهِم زَائِرًا ، وَلَوْلَا أَنَّهم يَشْعُرُونَ بِهِ لما صَحَّ تَسْمِيَته زَائِرًا ، فَإِنَّ المزور إِن لم يعلم بزيارة من زَارَهُ لم يَصح أَن يُقَال زَارَهُ ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُول من الزِّيَارَة عِنْد جَمِيع الْأُمَم ، وَكَذَلِكَ السَّلَام عَلَيْهِم أَيْضاً ، فَإِن السَّلَام على من لَا يشْعر وَلَا يعلم بِالْمُسلمِ محَال ، وَقد علَّم النَّبِي أمَّته إِذا زاروا الْقُبُور أَن يَقُولُوا : سَلام عَلَيْكُم أهل الدِّيار من الْمُؤمنِينَ وَالْمُسْلِمين ، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون ، يرحم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ منَّا ومنكم والمستأخرين ، نسْأَل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة .

وَهَذَا السَّلَام وَالْخطاب والنِّداء لموجود يسمع ويخاطب وَيعْقل ويرد وإِن لم يسمع الْمُسلم الرَّد ، وَإِذا صلَّى الرَّجل قَرِيباً مِنْهُم شاهدوه وَعَلمُوا صلَاته وغبطوه على ذَلِك ". انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص٥-٨ باختصار) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) : " وَقَوْلُهُ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾** ، أَيْ: يَهْدِيهِمْ إِلَى سَمَاعِ الْحُجَّةِ وَقَبُولِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أَيْ: كَمَا لَا يَسْمَعُ وَيَنْتَفِعُ الْأَمْوَاتُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَصَيْرُورَتِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ بِالْهِدَايَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كُتِب عَلَيْهِمُ الشَّقَاوَةُ لَا حيلةَ لَكَ فِيهِمْ، وَلَا تَسْتَطِيعُ هِدَايَتَهُمْ. **﴿إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِيرٌ﴾** [فاطر:٢٣] ، أَيْ: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَالْإِنْذَارُ، وَاللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ" . انظر : تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٤٣) .

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) : " أمَّا سماعُ الموتى لكلامِ الأحياءِ: ففي "الصَّحيحينِ " عن أنسٍ، عن أبي طلحةَ، قال: لمَّا كانَ يومُ بدرٍ وظهرَ عليهم رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ ببضعةٍ

وعشرينَ رجلاً، وفي رواية أربعةً وعشرينَ رجلاً من صناديدِ قريشٍ، فألقُوا في طويًّ من أطواءِ بدرٍ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادَاهم قالَ: "يا أبا جهلِ بنَ هشامٍ، يا أميَّة بنَ خلفٍ، يا عتبةَ بنَ ربيعةَ، يا شيبةَ بنَ ربيعةَ، أليسَ قدْ وجدتُم ما وعدَ ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي قد وجدتُ ما وعدنِي ربِّي حقًّا" فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّه ما تُكلِّم من أجسادٍ لا أرواحَ فيها، فقال: "والذي نفسِي بيدِهِ ما أنتُم بأسمعَ لمَا أقولُ منهم ".

وفي "صحيح مسلم" من حديث أنسٍ نحوُهُ من غيرِ ذكرِ أبي طلحةَ. وفي حديثِهِ قال: "والذي نفسِي بيدِهِ، ما أنتُم بأسمعَ لمَا أقولُ منهم، ولكنهم لا يقدرونَ أن يجيبُوا".

وفيه - أيضًا - عن أنسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القصة بمعناها.

وفي "الصَّحيحينِ " عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -، قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ» ، وفي روايةٍ قالَ: " إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ".

وقد أنكرتْ عائشةُ - رضي الله عنها - ذلك، كما في "الصحيحينِ " عن عروةَ، عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالتْ: ما قال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ". وقد وهِمَ - يعني ابن عمرَ - إنَّما قال: "إنَّهم ليعلمونَ الآنَ ما كنتُ أقولُ لهُم إنَّه حقٌّ " ثمَّ قرأت قولَه: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** . وقد وافقَ عائشةَ على نفي سماع الموتىٰ كلامَ الأحياءِ طائفة من العلماءِ. ورجَّحَهُ القاضي أبو يعْلىٰ من أصحابِنا، في كتابِ "الجامعِ الكبيرِ" له.

واحتجُّوا بما احتجَّتْ به عائشةُ - رضي الله عنها -، وأجابُوا عن حديثِ قليبِ بدرٍ بما أجابتْ به عائشة - رضي الله عنها - وبأنَّه يجوزُ أن يكونَ ذلك معجزةً مختصةً بالنبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيرِهِ، وهو سماعُ الموتىٰ لكلامِهِ. وفي "صحيح البخاريِّ " عن قتادةَ قالَ: أحياهُم اللَّهُ تعالىٰ يعني أهلَ القليبِ حتىٰ أسمعَهُم قولَه، توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا. وذهب طوائفُ من أهلِ العلم إلىٰ سماع الموتىٰ في الجملةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ذهبَ إلىٰ ذلكَ جماعة من أهلِ العلم - وهم الأكثرونَ - وهو اختيارُ الطبريِّ وغيره، ويعني بالطبريِّ: ابنَ جريرٍ، وكذلكَ ذكرَهُ ابنُ قتيبةَ وغيرُه من العلماءِ، وهؤلاءِ يحتجُّونَ بحديثِ القليبِ، كما سبق، وليسَ هو بوهم ممَّن رواه، فإنَّ عمرَ وأبا طلحةَ وغيرَهما ممَّن شهدَ القصَّةَ حكاه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعائشةُ لم تشهدْ ذلك، وروايتُها عن النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: "إنَّهم ليعلمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ لهم حق" يؤيد روايةَ من رَوىٰ: "إنَّهم ليسمعون "، ولا ينافيه، فإنَّ الميِّتَ إذا جازَ أن يعلمَ جازَ أن يسمعَ، لأنَّ الموتَ ينافي العلمَ، كما ينافي السَّمعَ والبصرَ، فلو كان مانِعًا من البعضِ لكانَ مانعًا من الجميع.

وروىٰ أبو الشَّيخ الأصبهانيُ بإسناده عن عبيدِ بنِ مرزوق، قالَ: كانتِ امرأة بالمدينةِ يقالُ لها: أمُّ محجنٍ، تقمُّ المسجدَ، فماتتْ، فلم يعلمْ بها النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرَّ علىٰ قبرِها، فقال: "ما هذا القبرُ؟ " فقالوا: قبرُ أمِّ محجنٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "التي كانتْ تقمُّ المسجدَ؟ " قالوا: نعم، فصفَّ الناسَ وصلَّىٰ عليها، ثمَّ قالَ: "أيَّ العملِ وجدتِ أفضل؟ " قالوا: يا رسولَ اللَّهَ أتسمع؟ قالَ: "ما أنتم بأسمعَ منها". فذكرَ أنَّها أجابَتْهُ، قَمُّ المسجدِ، وهذا مُرسل.

وأمَّا أنَّ ذلك خاصٌ بكلامِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليسَ كذلكَ، وقد ثبت في الصحيحينِ عن أنسٍ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبر وتولَّىٰ عنه أصحابُهُ، إنَّه ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم "، وقد سبقَ ذكرُهُ، وسنذكر الأحاديثَ الواردةَ بسماع الموتىٰ سلامَ من يسلِّمُ عليهم فيما بعدُ إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وأمَّا قولُهُ تعالىٰ: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾**، وقولُه : **﴿وَمَا أَنتَ بِمسْمِعٍ من فِي الْقُبُورِ﴾**، فإنَّ السَّماعَ يطلقُ ويرادُ به إدراكُ الكلامِ وفهمُهُ، ويرادُ به أيضًا الانتفاعُ به، والاستجابة لهُ، والمرادُ بهذه الآية نفيُ الثَّاني دون الأوَّلِ، فإنَّها في سياقِ خطابِ الكفَّارِ الذينَ لا يستجيبونَ للهُدىٰ ولا للإيمانِ إذا دُعوا إليه، كما قالَ اللَّهُ تعالىٰ: **﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾** [الأعراف:١٧٩] الآيةُ في نفي السَّماع والإبصارِ عنهم، لأنَّ الشَّيءَ قد ينفىٰ لانتفاءِ فائدتِهِ وثمرتِهِ، فإذا لم ينتفع المرءُ بما سمعَهُ وأبصرَهُ، فكأنَّه لم يسمعْ ولم يبصرْ، وسماعُ الموتىٰ هو بهذه المثابةِ، وكذلكَ سماعُ الكفَّارِ لمن دعاهُم إلىٰ الإيمانِ والهُدىٰ" . انظر : روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) (٢/ ٩٦-٩٩) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ فَقَالُوا مَعْنَاهَا لَا تُسْمِعُهُمْ سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ أَوْ لَا تُسْمِعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ عَائِشَةُ لَمْ تَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْرُهَا مِمَّنْ حَضَرَ أَحْفَظُ لِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَاطِبُ قَوْمًا قَدْ

جَيَّفُوا ، فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالِمِينَ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِين إِمَّا بآذان رؤوسهم كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْ بِآذَانِ الرُّوحِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُوَجِّهُ السُّؤَالَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الْجَسَدِ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٣٤) .

وقال الامام مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن عبد الله الحسني الحسيني الإِيجي الشَّافعيّ (٩٠٥هـ) **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أي: الكفَّار المصرِّين فإنَّهم كالأموات في عدم الانتفاع بالموعظة " . انظر : تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٣/ ٤٠٦) .

وقال الامام أبو السُّعود العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى (٩٨٢هـ) : **﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى الْقُبُوْرِ﴾** ترشيحٌ لتمثيل المصرِّينَ على الكُفرِ بالأمواتِ وإشباع في إقناطه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيمانِهم " . انظر : تفسير أبي السعود (٧/ ١٥٠) .

وقال الامام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) : " ثمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ تَمْثِيلًا آخَرَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَقَالَ: **﴿وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ﴾** فَشَبَّهَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَحْيَاءِ، وَشَبَّهَ الْكَافِرِينَ بِالْأَمْوَاتِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَمْثِيلَ الْعُلَمَاءِ وَالْجَهَلَةِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْأَحْيَاءُ: الْعُقَلَاءُ، وَالْأَمْوَاتُ: الْجُهَّالُ. قَالَ قَتَادَةُ: هَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَالٌ: أَيْ كَمَا لَا تَسْتَوِي هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَذَلِكَ لَا يَسْتَوِي الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ﴾** أَنْ يُسْمِعَهُ مِنْ أوليائه الذين خَلَقَهُمْ لِجَنَّتِهِ **﴿وَوَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** : الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَمَاتَ الْكُفْرُ قُلُوبَهُمْ، أَيْ: كَمَا لَا تُسْمِعُ مَنْ مَاتَ كَذَلِكَ لَا تُسْمِعُ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ ". انظر : فتح القدير (٤/ ٣٩٧)

وقال الامام القاسمي (١٣٣٢هـ) : **﴿وَما أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أي: كما لا يقدر أن يسمع من في القبور كتاب الله، فيهديهم به إلى سبيل الرَّشاد، فكذلك لا يقدر أن ينتفع بمواعظ الله وبيان حججه، من كان ميِّت القلب عن معرفة الله وفهم كتابه وواضح حججه. وهذا ترشيح لتمثيل المصرِّين على الكفر بالأموات، وإشباع في إقناطه عليه الصَّلاة والسَّلام، من إيمانهم" . انظر : محاسن التأويل (٨/ ١٦٥) .

وقال الامام أحمد بن مصطفى المراغي (١٣٧١هـ) : **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أي فكما لا تقدر أن تسمع من في القبور كتاب الله، فتهديهم به إلى سبيل الرَّشاد، لا تقدر أن تنفع بمواعظ الله وحججه من كان ميِّت القلب لا يستطيع فهم كتابه ومعرفة مغازي الدِّين وأسراره.

والخلاصة- كما لا ينتفع الأموات بعد أن صاروا إلى قبورهم وهم كفَّار بالهداية والدَّعوة إليها- كذلك هؤلاء المشركون لا حيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم.

ثمَّ بيَّن عمل الرَّسول فقال: **﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** ، أي ما أنت إلَّا منذر عقاب الله لهؤلاء المشركين الذين طبع على قلوبهم، ولم تكلّف هدايتهم وقبولهم ما جئتهم به، فإنَّ ذلك بيده تعالى لا بيدك ولا بيد غيرك، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن هم لم يستجيبوا لك " . انظر : تفسير المراغي (٢٢/ ١٢٣) .

وقال الامام عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) : " وقوله تعالى: **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** تيئيس للمشركين الذين استولى عليهم الشِّرك، أن يكونوا في السَّامعين، وإراحة للرَّسول من بذل الجهد في سبيل إسماعهم ... إنَّهم أموات ... وليس من عمل الرَّسول أن يسمع الأموات ... **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾** [النمل:٨٠] ، **﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** [فاطر:٢٣] ... فهذا هو عمل الرَّسول ... إنَّه نذير، ينذر هؤلاء الضَّالِّين، ويخوِّفهم عذاب الله، وليس من شأنه أن يفتح آذانهم التي أصمَّها الله عن أن تسمع كلماته ... وقد اقتصر هنا على جانب من رسالة الرَّسول، وهو الإنذار، لأنَّ الخطاب في مواجهة المشركين، الذين لن يؤمنوا أبداً، والذين ليس لهم إلَّا ما تحمل إليهم النُّذر من عذاب، وبلاء.." . انظر : التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٨٧٦) .

وقال الامام مُحَمَّد الطَّاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ * إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** لَمَّا كَانَ أَعْظَمُ حِرْمَانٍ نَشَأَ عَنِ الْكُفْرِ هُوَ حِرْمَانُ الِانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ كَلَامٍ وَأَصْدَقِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ كَانَ حَالُ الْكَافِرِ الشَّبِيهِ بِالْمَوْتِ أَوْضَحَ شَبَهًا بِهِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِالْقُرْآنِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ سَمَاعِهِ **﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾** [فصلت: ٢٦] ، وَكَانَ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَكْسِ ذَلِكَ إِذْ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ وَدَرَسُوهُ وَتَفَقَّهُوا فِيهِ **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ﴾** [الزمر: ١٨] ، وَأُعْقِبَ تَمْثِيلُ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِحَالِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ بِتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْذِرَةً لَهُ فِي التَّبْلِيغِ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَفِي عَدَمِ قَبُولِ تَبْلِيغِهِ لَدَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَتَسْلِيَةً لَهُ عَنْ ضَيَاعِ وَابِلِ نُصْحِهِ فِي سِبَاخِ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَبُولَ الَّذِينَ قَبِلُوا الْهُدَى وَاسْتَمَعُوا إِلَيْهِ كَانَ بِتَهْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى نُفُوسَهُمْ لِقَبُولِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ عَدَمَ انْتِفَاعِ الْمُعْرِضِينَ بِذَلِكَ هُوَ بِسَبَبِ مَوْتِ قُلُوبِهِمْ فَكَأَنَّهُمُ الْأَمْوَاتُ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسْمِعَ

الْأَمْوَاتَ، فَجَاءَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ عَلَىٰ مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ﴾ مُقَابَلَةَ اللَّفِّ بِالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ.

فَجُمْلَةُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ﴾ تَعْلِيلٌ لِجُمْلَةِ ﴿إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ [فاطر: ١٨] ، لِأَنَّ مَعْنَىٰ الْقَصْرِ يَنْحَلُّ إِلَىٰ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ فَكَانَ مُفِيدًا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقًا انْتَفَعَ بِالْإِنْذَارِ، وَفَرِيقًا لَمْ يَنْتَفِعْ، فَعُلِّلَ ذَلِكَ بِ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الَّذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ إِنْذَارَكَ. وَاسْتُعِيرَ مَنْ فِي الْقُبُورِ لِلَّذِينَ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِمُ النُّذُرُ، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَمْوَاتِ بِـ: ﴿مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ لِأَنَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ أَعْرَقُ فِي الِابْتِعَادِ عَنْ بُلُوغِ الْأَصْوَاتِ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُنَادِي حَاجِزُ الْأَرْضِ. فَهَذَا إِطْنَابٌ أَفَادَ مَعْنًىٰ لَا يُفِيدُهُ الْإِيجَازُ بِأَنْ يُقَالَ: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعِ الْمَوْتَىٰ.

وَجِيءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْأَحْياءُ وَالْأَمْواتُ تَفَنُّنًا فِي الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ بِالْإِفْرَادِ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْجَمْعَ فِي الْمُعَرَّفِ بِلَامِ الْجِنْسِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ اسْمًا لَهُ أَفْرَادٌ بِخِلَافِ النُّورِ وَالظِّلِّ وَالْحَرُورِ، وَأَمَّا جَمْعُ الظُّلُماتُ فَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ آنِفًا.

وَجُمْلَةُ ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣] أَفَادَتْ قَصْرًا إِضَافِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مُعَالَجَةِ تَسْمِيعِهِمُ الْحَقَّ، أَيْ أَنْتَ نَذِيرٌ لِلْمُشَابِهِينَ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَلَسْتَ بمدخل الْإِيمَان فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا مَسُوقٌ مَسَاقَ الْمَعْذِرَةِ لِلنَّبِيءِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْلِيَتِهِ إِذْ كَانَ مُهْتَمًّا مِنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ " . انظر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (٢٢/ ٢٩٥-٢٩٦) .

إذا علمت ذلك فاعلم أنَّ الذين ردُّوا هذا الكلام الصَّحيح الصَّريح في معنىٰ السَّماع الوارد في الآيتين بكلام السيِّدة عائشة نقول لهم : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ وَفِيهِ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهَا رَجَعَتْ عَنِ الْإِنْكَارِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهَا لَمْ تَشْهَدِ الْقِصَّةَ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٠٣-٣٠٤) .

وقال الإمام الزّركشي رحمه الله في كتابه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىٰ الصَّحابة" : " خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ : وقف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قليب بدر فَقَالَ : " هَل وجدتم مَا وعد ربُّكم حقّاً " ثمَّ قَالَ إِنَّهُمْ إِلَّان يسمعون مَا أَقُول . فذكرت لعَائِشَة فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ ليعلمون الآن أنَّ مَا كُنْت أَقَوْل لهم حقّ . قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي " الرَّوض " : وعَائِشَة لَمْ تحضر وغَيْرهَا مِمَّنْ أحفظ للفظه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقَدْ قَالُوْا لَهُ :يَا رَسُوْلَ اللهِ أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيفوا ، فقال : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . وإذا جاز أن يكونوا فِي تِلْكَ الْحَال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إمَّا بآذَان رؤوسهم إِذَا قلنا : إنَّ الرُّوح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة. وهو قول جمهور أهل السُّنَّة، وإمَّا بأذن القلب أو الرُّوح علىٰ مذهب مَنْ يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غَيْر رجوع إلىٰ الجسدِ أو إلىٰ بَعْضه ،قَالَ : وقَدْ رُوِيَ إنَّ عَائِشَةَ احْتَجَّت بِقَوْلِه تَعَالَىٰ : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾** [فاطر:٢٢] ، وهَذِهِ الْآيَة كَقَوْلِهِ : **﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾** [الزخرف:٤٠] ، أي : أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِيْ يهَدْي ويوفِّق ويُدخل الموعظة إِلَىٰ آذَانِ القُلُوْب لَا أَنْت ، وجعل الكفَّار أمواتاً وصمَّاً عَلَىٰ جِهَة التَّشبيه بأموات وبالصم ، فالله هُوَ الَّذِيْ يُسمعهم عَلَىٰ الْحَقّيقة إِذَا شاء فَلَا تعلُّق لَهَا فِي الْآيَة لِوَجْهَيْنِ : أَحدهُمَا أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَت فِي دعاء الكفار إِلَىٰ الْإِيمَان الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا نفىٰ عَن نبيه أن يَكُوْنُ هُوَ المسمع لهم وصدق الله ، فَإِنَّهُ لَا يسمعهم إِذَا شاء إلَّا هو " . انظر : الإجابة لما استدركت عائشة علىٰ الصحابة (ص٩٩) .

وقد اطَّلعت علىٰ تحقيق كاف شاف في المسألة للإمام مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشَّنقيطي (١٣٩٣هـ) في كتابه : " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " . انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٢٦-١٤٢) .

حيث بحث المسألة بحثاً علميَّاً دقيقاً موثَّقا محقَّقاً ، فكفىٰ وشفىٰ ، بلا مزيد عليه ...

ثَانِيَاً : اعْتَبَرَ أَتْبَاعُ مُحَمَّد بن عَبْدالوَهَّابِ قَصْدَ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ القَبْرِ تبرُّكَاً بِهِ عَيْنَ المحَارَبة للهِ ، وَابتِدَاع فِي الدِّيْنِ ، لَمْ يَأذَنْ بِهِ الله تَعَالَى : انظر : تحذير الساجد (ص٣٤) .

وفي كتابنا : " إتحاف العالمين بمشروعيَّة التَّوسُّل بالأنبياء والصَّالحين " – وهو كتاب يقع في نحو سبعمائة صفحة – قمنا بتجلية ما يُثار من شبهات حول مسألة التَّوسُّل ، وكذا دلَّلنا عليها بما يشفي صدور المؤمنين ...

ثَالِثَاً : حَرَّمَ الأَلْبَانِيُّ زِيَارَةَ المَقَابِرِ فِي العِيْدَيْن : انظر : فتاوىٰ الألباني (ص٦١) .

رَابِعَاً : حرَّمَ أَتْبَاعَ مُحَمَّد بِن عَبْدَالوَهَّاب تَلْقِيْنَ الميِّت : انظر : معالم الهدىٰ إلىٰ فهم الإسلام ، مروان القيسي ،(ص٥٣)

المقصود بتلقين الميِّت : جلوس العالم المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد الدَّفن لتذكيره بشهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله ، وأنَّ الموت حقٌّ ، والجنَّة حقٌّ ، والنَّار حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، والنَّشر حقٌّ ، وأنَّه رضي بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قِبلة ، وبالمؤمنين إخواناً... ثمَّ يستغفر الله تعالىٰ له ، ويسأل الله له التَّثبيت عند السُّؤال ... ولا يجب الالتزام بصيغة معيَّنة للتَّلقين ، بل كلَّ ما أدَّىٰ التَّذكير بالدِّين والمرجع والمصير جاز ...

والتَّلقين في تلك اللحظة منسجمٌ مع طلب التَّذكير الوارد في قوله تعالىٰ : **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الذاريات: ٥٥] ، والميِّت في تلك اللحظة أحوج ما يكون للتَّذكير ...

وتلقين الميِّت بعد الدَّفن جاء فيه حديث أخرجه الطَّبراني ، وعمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين ، مع روايتهم له ، ولذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد ...

فقد روىٰ الطَّبراني في " المعجم الكبير " ، و" الدُّعاء " ، قال : " حدَّثنا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلْمٍ الْخَوْلَانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ . فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا " . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : " فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤) ، وذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٤) ، وقال : إِسْنَاده لَا أعلم بِهِ بَأْساً ، وَذكره الْحَافِظ أَبُو مَنْصُور فِي جَامع الدُّعَاء الصَّحِيح) ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٩ برقم ٤٤٣٧ ، وضعَّفه) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٢/ ٣٢٤ برقم ٣٩١٨ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ ، جَمَاعَةٌ) ، ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣١٠ برقم ٧٩٦ ، وقال : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَعِيدٌ الْأَزْدِيُّ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ...) ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، (١/ ٣٦٢ برقم ١٠١٦ ، وقال : وأورده إبراهيم الحربي في " إتباع الأموات " عن ابن عباس ، وابن شاهين في ذكر الموت ، وآخرون . وضعَّفه ابن الصلاح ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه وآخرون ، لكن قوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشواهد ...) ، وبدر الدِّين العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ١٧٧ ، وقال : إسناده صحيح ، وقد قوَّاه الضياء في أحكامه) ، والنووي في المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، (٥/ ٣٠٤ ، وقال : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ ...) ، وابن الصَّلاح في فتاويه (١/ ٢٦١) ، وقال : لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، وَلَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً ...) .

فالحديث وإن كان ضعيفاً كما ذكر العلماء إلَّا أنَّه يعتضد بشواهد من الأحاديث الصِّحاح ...

فهو صالح للاستئناس به علىٰ جواز التَّلقين ، مع العلم أنَّ أهل العلم اتَّفقوا علىٰ المسامحة في أحاديث الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب ، قال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمري القرطبي (٤٦٣هـ) : " وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا زَالُوا يُسَامِحُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي رِوَايَةِ الرَّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَام " . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٢٧) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وقد قدَّمنا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/ ٢٤٨) .

وقال الإمام الرَّامينىٰ ثمَّ الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنْ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا " . انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠١) .

وجاء في فتاوىٰ الإمام الرَّملي (٩٥٧هـ) : " (سُئِلَ) عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ : هَلْ مَعْنَاهُ إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ ، وَإِذَا قُلْتُمْ مَعْنَاهُ ذَلِكَ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كَلَامٍ عَلَىٰ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَأَنْ لَا يَلْزَمَ عَلَيْهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ قَدْ حَكَىٰ النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ إجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إلَىٰ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : سَمِعْت أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ : الْخَبَرُ إذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالاً ، وَلَمْ يُحَلِّلْ حَرَاماً ، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْماً ، وَكَانَ فِيهِ تَرْغِيبٌ أَوْ تَرْهِيبٌ أُغْمِضَ عَنْهُ وَتُسُوهِلَ فِي رِوَايَتِهِ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمَدْخَلِ : إذَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ " . انظر : فتاوىٰ الرملي (٤/ ٣٨٣) .

وقال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) : " وأمَّا غير الموضوع ، كالأحاديث الواهية ، فجوَّزوا ، أي : أئمَّة الحديث ، التَّساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان وارداً في غير الأحكام ، وذلك كالفضائل ، والقصص ، والوعظ ، وسائر فنون التَّرغيب والتَّرهيب ... " . انظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٨٢) .

وبناء على ما تقدَّم رأينا جمهور العلماء يجيزون تَّلقين الميِّت بعد دفنه ، وصار الحكم دائراً بين الجواز والاستحباب ، واعتبره البعض من الفضائل – كما سيأتي – ...

وهذه طائفة يسيرة من أقوال علماء المذاهب الإسلاميَّة الفقهيَّة الأربعة في تأييد واستحباب تلقين الميِّت وإثبات مشروعيَّته ، وأنَّ العمل به هو ما عليه النَّاس في سائر الأعصار والأمصار ...

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا، سِوَىٰ مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، اُذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إنْسَانٌ، فَقَالَ ذَاكَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ ابْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِي فِيهِ، ثمَّ قَالَ فِيهِ: إنَّمَا لِأُثْبِتَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قَالَ: «إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ، وَلَا يُجِيبُ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ.

فَيَقُـــــولُ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حُجَّتَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إلَىٰ حَوَّاءَ» رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي (كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ) بِإِسْنَادِهِ" . انظر : المغني (٢/ ٣٧٧-٣٧٨) .

وقال الإمام الرَّافعي (٦٢٣هـ) مبيِّناً استحباب التَّلقين بعد الدَّفن : " ويستحبُّ أن يلقَّن الميِّت بعد الدَّفن ، فيقال : يا عبد الله ابن أَمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النَّار حقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لاريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قِبْلة ،

وبالمؤمنين إخواناً ، ورد الخبر به عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)] (٥/ ٢٤٢) .

وقال الإمام ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) : " مَسْأَلَة تلقين الْمَوْتَى بعد الدّفن : هَل هُوَ مَشْرُوع ؟ وَإِذا شرع ذَلِك فَهَل يشرع تلقين الطِّفْل الرَّضِيع ؟ وَمَا الدَّلِيل علىٰ ذَلِك وَعلة تلقين الطِّفْل مَطْلُوب . أجَاب رَضِي الله عَنهُ : أمَّا تلقين الْبَالِغ فَهُوَ الَّذِي نختاره ونعمل بِهِ ، وَذكره جمَاعَة من أَصْحَابنَا الخراسانيين ، وَقد روِّينَا حَدِيثاً من حَدِيث أبي أُمَامَة ، لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، وَلَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً ، وَهُوَ مُخْتَصر وَأبي وَلَيْسَ فِيهِ غبه مَا يذكرهُ الْعَامَّة الملقّنون من التَّطْوِيل .

قَالَ الْجَامِع لهَذِهِ الْفَتَاوَىٰ رَضِي الله عَنهُ : وَقد أَمرنِي رَضِي الله عَنهُ بِأَن أنقله لصَاحب الْفَتْوَىٰ الْوَاقِعَة فِي ذَلِك ، وَقد نقلته من التَّتِمَّة ، وَصورته أَن يَقُول : يَا فلَان ابْن أمة الله أو يقول : يَا فلَان ابْن حَوَّاء ، اذكر مَا خرجت عَلَيْهِ من الدُّنْيَا : شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله ، وَأَنَّك رضيت بِاللَّه رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ ديناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قبْلَة ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً ، وَأَمَّا تلقين الرَّضِيع ، فَمَا لَهُ مُسْتَند يعْتَمد ، وَلَا نرَاهُ " . انظر : فتاوىٰ ابن الصلاح (١/ ٢٦١) .

فالتَّلقين عند الإمام ابن الصَّلاح هو المختار والمعمول به عنده ، وقد أكَّد علىٰ أنَّ الحديث وإن كان لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، لَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً ...

وفتح الإمام القرطبي (٦٧١هـ) في كتابه : " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة " باباً سمَّاه : " باب ما جاء في تلقين الإنسان بعد موته شهادة الإخلاص في لحده " ، قال فيه : " ذكر أبو مُحَمَّد عبد الحق يروي عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات أحدكم فسوَّيتم عليه التُّراب ، فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره ... " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤)

قال شيخنا أبو العبَّاس أحمد بن عمر القرطبي : ينبغي أن يرشد الميِّت في قبره حيث يوضع فيه إلىٰ جواب السُّؤال ، ويذكَّر بذلك ، فيقال له : قل الله ربِّي ، والإسلام ديني ، ومحمَّد رسولي ، فإنَّه عن ذلك يسأل ، كما جاءت به الأخبار علىٰ ما يأتي إن شاء الله . وقد جرىٰ العمل عندنا بقرطبة كذلك " . انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٣٤٠-٣٤٣) .

فالإمام القرطبي يوضِّح أنَّه ينبغي أن يرشد الميِّت في قبره حيث يوضع فيه إلىٰ جواب السُّؤال ، وأنَّ الميِّت في أمسِّ الحاجة إلىٰ الإرشاد والتَّذكير في تلك اللحظة التي يواجه فيها سؤال الملكين ... ، لأنَّ

الميِّت في قبره يسمع الكلام ، حتىٰ أنَّه يسمع قرع نعال المشيِّعين إذا انقلبوا راجعين بعد الدَّفن ... كما وضَّح الإمام القرطبي أنَّ التَّلقين في القبر هو ما جرىٰ عليه العمل عند أهل قرطبة ...

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وأمَّا تلقينُ الميّت بعد الدَّفن ، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا استحبابه ، وممَّن نصَّ علىٰ استحبابه : القاضي حسين في " تعليقه " ، وصاحبه أبو سعيد المتولِّي في كتابه : " التتمَّة " - اسم الكتاب هو : " تتمة الإبانة في الفقه الشافعي " ، للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ) - ، والشَّيخ الإمام الزَّاهد أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرَّافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأمَّا لفظه ، فقال الشَّيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ، ويقولُ : يا فلانُ بن فلانٍ ، اذكر العهد الذي خرجتَ عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّ السَّاعة آتيةٌ لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث مَن في القبور ، قُل : رضيتُ بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالكعبة قِبلةً ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربِّي الله لا إِلهَ إِلَّا هو ، وهو رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ . هذا لفظ الشَّيخ نصر المقدسي في كتابه : " التَّهذيب " ، ولفظ الباقين بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثمَّ منهم مَن يقول : يا عبد الله ابن أَمة الله ، ومنهم مَن يقول : يا عبد الله ابن حوَّاء ، ومنهم من يقول : يا فلان – باسمه – ابن أَمة الله ، أو يا فلانُ ابن حوَّاء ، وكلُّه بمعنىٰ .

وسُئل الشَّيخ الإمام أبو عمرو ابن الصَّلاح رحمه الله ، عن هذا التَّلقين ، فقال في " فتاويه " : التَّلقين هو الذي نختاره ، ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال : وقد روِّينا فيه حديثاً من حديث أبي أُمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام به قديماً .

قال : وأمَّا تلقين الطِّفل الرَّضيع فما له مُستند يعتمدُ ، ولا نراهُ ، والله أعلمُ .

قلتُ : الصَّوابُ أنَّه لا يلقَّنُ الصَّغيرُ مُطلقاً ، سواءٌ كانَ رضيعاً ، أو أكبر منه ، ما لم يبلغ ويَصِر مكلَّفاً ، والله أعلم " . انظر : الأذكار (ص٢٨٩-٢٩٠) .

وقال أيضاً : " قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ عَقِبَ دَفْنِهِ ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ إِنْسَانٌ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ وَيَا عَبْدَ اللَّهِ ابن أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لا إله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لاريب فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَام دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً . زَادَ الشَّيْخُ نَصْرٌ

: ربِّي الله لا إله إلَّا هو عليه تَوَكَّلْت وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . فَهَذَا التَّلْقِينُ عندهم مستحبٌّ ، ممَّن نَصَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ : الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَالْمُتَوَلِّي ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ أَصْحَابِنَا مُطْلَقاً ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : التَّلْقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ، قَالَ : وَرَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ ، لَكِنْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيماً ، هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو .

قُلْت : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : " شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إذَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يا فلان ابن فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْشِدْنَا رَحِمَك اللَّهُ ، وَلَكِنْ لا تشعرون ، فَلْيَقُلْ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَام دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أُمَّهُ ، قَالَ : فَيَنْسُبُهُ إلَىٰ أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانَ ابْنَ حَوَّاءَ " .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ . وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، كَحَدِيثِ : " وَاسْأَلُوا لَهُ الثبيت " ، وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا قَرِيباً ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَإِلَىٰ الْآنَ ، وَهَذَا التَّلْقِينُ إنَّمَا " هُوَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الْمَيِّتِ أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقَّنُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣٠٣-٣٠٤) .

وقال أيضاً : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَام دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً . وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قُلْتُ : هَذَا التَّلْقِينُ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبُ (التَّتِمَّةِ) ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّهْذِيبِ) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ أَصْحَابِنَا مُطْلَقاً . وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدِ اعْتُضِدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَحَدِيثِ : " اسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ " . أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٥) ، الزهد (ص١٢٩ برقم ٦٧٩) ، عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٩٨ برقم ١٤٢٥) ، أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٢٦ برقم ١٣٧٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٠٠ برقم ٢١٢٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٤) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٢) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٤٧ برقم ٤٠) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٨ برقم ١٥٢٣) .

وَوَصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " أَقِيمُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي " ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) . أخرجه مسلم (١/ ١١٢ برقم ١٢١)، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٧٠ برقم ٢٠٠) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٧) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٣) .

وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا التَّلْقِينِ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَقْعُدُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ ، وَأَمَّا الطِّفْلُ وَنَحْوُهُ ، فَلَا يُلَقَّنُ . - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - " . انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٧-١٣٨) .

وقال أيضاً : " وأمَّا التَّلقين المعتاد في الشَّام بعد الدَّفن فالمختار استحبابه ، وممَّن نصَّ علىٰ استحبابه من أصحابنا : القاضي حسين ، وأبو سعيد المتولِّي ، والشَّيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزَّاهد ، وأبو القاسم الرَّافعي وغيرهم " . انظر : فتاوىٰ الإمام النووي (المسائل المنثورة) (١/ ٤٢) .

فالإمام النَّووي يؤكِّد علىٰ أنَّ الشَّافعيَّة قائلون باستحباب تلقين الميِّت عَقِبَ دَفْنِهِ ، وَأَنَّ التَّلْقِينُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الْمَيِّتِ ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقَّنُ ، ونقل ذلك عن القاضي حسين ، وصاحبه المتولِّي الشَّافعي ، والشَّيخ الإمام الزَّاهد أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرَّافعي ، وغيرهم ، وأنَّ القاضي حسين نقله عن الأصحاب ...

وبيَّن أنَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي التَّلقين وإن كان ضَعِيفاً ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدِ اعْتُضِدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَحَدِيثِ : وَاسْأَلُوا لَهُ الثبيت " ، وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَإِلَىٰ الْآنَ ...

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وروي في تلقين الميِّت بعد الدَّفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين، مع روايتهم له، فلذلك استحبَّه أكثر أصحابنا !!! وغيرهم .

فهذا ونحوه ممَّا كان النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، ويأمر به أمَّته عند قبور المسلمين، عقب الدَّفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنَّما هو تحيَّة للميِّت، كما يحي الحي ودعاء له كما يدعىٰ له، إذا صلَّىٰ عليه قبل الدَّفن أو بعده، وفي ضمن الدُّعاء للميِّت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أنَّ الصَّلاة علىٰ الجنازة فيها الدُّعاء للمصلِّي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميِّت بالدُّعاء له، فهذا كلُّه، وما كان مثله، من سُنَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما كان عليه السَّابقون الأوَّلون، هو المشروع للمسلمين في ذلك. وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وغيره " . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٧٩)

وجاء في فتاوىٰ الإمام ابن تيمية الحرَّاني : " هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورِ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ . وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَد ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَالَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إذَا دُفِنَ وَيَقُولُ : " سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " . أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (٣/ ٢٣٧ برقم ١٠٩٦٢) ، مسلم (٢/ ٦٣١ برقم ٩١٦) ، ابن ماجة (١/ ٤٦٤ برقم ١٤٤٤) ، الترمذي (٢/ ٢٩٧ برقم ٩٧٦) ، البزار (٦/ ٢٠٨ برقم ٢٢٤٨) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨٠ برقم ١٩٦٥) ، ابن حبَّان (٧/ ٢٧١ برقم ٣٠٠٢) ، الطبراني في الدعاء (ص٣٤٨ برقم ١١٤٢) ، المعجم الكبير (١٠/ ١٨٩ برقم ١٠٤١٧) ، ابن منده في التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته علىٰ الاتفاق والتفرد لابن منده (٢/ ٤٤ برقم ١٨٢) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٢٢٤) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٣٨ برقم ٦٥٩٨) ، السنن الصغير (٢/ ٧ برقم ١٠١٣)، الآداب (ص١١٣ برقم ٢٧٤) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٦٨ برقم ٦١٧) ، شعب الإيمان (١١/ ٤٣٨ برقم ٨٧٩٧) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٩٦ برقم ١٤٦٥) ، أبو يعلىٰ في المسند (٢/ ٣٤٧ برقم ١٠٩٦) ، الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ص٨٢٢ برقم ١٥٧٨) .

فَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ ، وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لَهُ ؛ فَلِهَذَا قِيلَ : إنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَعُهُ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ : " إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ " . أخرجه البخاري (٢/ ٩٠ برقم ١٣٣٨) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٠ برقم ٢٨٧٠) ، أحمد (٣/ ١٢٦ برقم ١٢٢٩٦) ، أبو داود (٣/ ٢١٧ برقم ٣٢٣١) ، البزار (١٣/ ٣٧٨ برقم ٧٠٤٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٧٢ برقم ٢١٨٧) ، ابن حبَّان (٧/ ٣٩٠ برقم ٣١٢٠) ، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٨٩ برقم ٨٥٩) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٦ برقم ١٠٦٦) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٤ برقم ٧٢١٧) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٣٣ برقم ١٣) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٥) ، الصنعاني في المصنف (٣/ ٥٦٧ برقم ٦٧٠٣) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٥٦ برقم ١١٨٠) ، أبو عوانة في المسند (١/ ٥٣ برقم ١٩٧) .

وَأَنَّهُ قَالَ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " . أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٢ برقم ٢٨٧٣) ، أحمد (٣/ ١٠٤ برقم ١٢٠٤٣) ، البزار (١٣/ ١٥٠ برقم ٦٥٥٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨١ برقم ٢٢١٢) ، ابن حبَّان (١١/ ٩٩ برقم ٤٧٨٧) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٦٤ برقم ٧١) ، البغوي في شرح السنة (١٣/ ٣٨٤) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٦٤ برقم ١٢١١) ، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٤٥ برقم ١٨٩١) ، السنة (٢/ ٤٢٥ برقم ٨٧٨) .

وَأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ ، فَقَالَ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه أبو القاسم البجلي في الفوائد (١/ ٦٣ برقم ١٣٩) ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بن جَعْفَرِ الهَكَّارِي في هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب علىٰ ممر الأوقات (ص١٩١ برقم ٢٥) ، ابن الخراط في الأحكام الشرعية الصغرىٰ (١/ ٣٤٥) ، ابن حبَّان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٥٨) ، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩) ، الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٥٦٥) .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هَلْ يَجِبُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَىٰ الْمَيِّتِ ؟ .
فَأَجَابَ :

تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِباً بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ . بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ؛ كَأَبِي أمامة ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ . فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَد ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ . فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : الِاسْتِحْبَابُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَد فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ . وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَىٰ . وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَىٰ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : هَلْ يُشْرَعُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ :

وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّين مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَاسْتَحْسَنُوهُ ، أَيْضاً ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ . وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ، كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ . وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد مَنْ اسْتَحَبَّهُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٩٦-٢٩٩) .

فملخَّص كلام ابن تيمية السَّابق ينتظم في الأمور التَّالية :

الأوَّلُ : أنَّ التَّلْقِينُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وأنَّهم أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَغَيْرِهم .

الثَّاني : أنَّ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ استحبُّوا التَّلْقِينَ ، وقالوا : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ ، كما اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

الثَّالثُ : أنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَع الميِّت ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ...

الرَّابعُ : أنَّ الْأَقْوَالُ فِي التَّلقين ثَلَاثَةٌ : الِاسْتِحْبَابُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . فالقول بالحكم علىٰ التَّلقين بالإباحة هو أعدل الأقوال عند الإمام ابن تيمية ...

الخامسُ : أنَّ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وأنَّه رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ...فما يقول متمسلفة الزَّمان برأي من شيَّخوه علىٰ الإسلام وخالفوه ... هل من كلام ؟!!!

وقال الإمام ابن الحاج (٧٣٧هـ) : " وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَيَقِفَ عِنْدَ قَبْرِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيُلَقِّنَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَيْنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إذْ ذَاكَ يَسْأَلَانِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ، وَرَوَىٰ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو حَامِدِ بْنُ الْبَقَّالِ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ إذَا حَضَرَ جِنَازَةً عَزَّىٰ وَلِيَّهَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَانْصَرَفَ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ فَتَوَارَىٰ هُنَيْهَةً حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ النَّاسُ ثُمَّ يَأْتِي إلَىٰ الْقَبْرِ فَيُذَكِّرُ الْمَيِّتَ بِمَا يُجَاوِبُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -. وَيَكُونُ التَّلْقِينُ بِصَوْتٍ فَوْقَ السِّرِّ وَدُونَ الْجَهْرِ فَيَقُولُ: (يَا فُلَانُ لَا تَنْسَ مَا كُنْت عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَإِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – وَسَأَلَاكَ فَقُلْ لَهُمَا: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ، وَالْقُرْآنُ إِمَامِي، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي) " . انظر : المدخل (٣/ ٢٦٤-٢٦٥) .

وقال الإمام الزَّيلعي (٧٤٣هـ) : " قَالَ فِي الْحَقَائِقِ : قَالَ صَاحِبُ الْغِيَاثِ : سَمِعْت أُسْتَاذِي قَاضِي خَانْ يَحْكِي عَنْ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ أَنَّهُ لَقَّنَ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَوْصَانِي بِتَلْقِينِهِ ، فَلَقَّنْتُهُ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، ثمَّ نَقَلَ صَاحِبُ الْحَقَائِقِ مَا نَقَلَهُ أَوَّلاً عَنْ قَاضِي خَانْ .

وَعِبَارَتُهُ فِي الْمَنْظُومَةِ فِي بَابِ الشَّافِعِيِّ : وَيَحْسُنُ التَّلْقِينُ وَالتَّسْمِيعُ ، قَالَ فِي الْحَقَائِقِ ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ فِي التَّلْخِيصِ أَنَّ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ مَشْرُوعٌ ، لِأَنَّهُ تُعَادُ إلَيْهِ رُوحُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَيَفْهَمُ مَا يُلَقَّنُ . قُلْت : وَلَفْظُ التَّسْمِيعِ يُخَرَّجُ عَلَىٰ هَذَا ، وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، اُذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ ، رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَعَلَىٰ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يُفِيدُ التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحِيلٌ " . انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٣٤) .

فقد وصل الأمر بالعلماء في هذه المسألة إلىٰ درجة الوصيَّة بأن يلقِّن بعضهم بعضاً ، وأنَّ تنفيذ تلكم الوصيَّة قد حصل بالفعل ، ومعلوم أنَّ الوصيَّة بغير الجائز المستحب ، حرام شرعاً ، كما أنَّه لا يجوز تنفيذها البتَّة ...

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " فصل : وَيدلُّ علىٰ هَذَا أَيْضاً مَا جرىٰ عَلَيْهِ عمل النَّاس قَدِيماً وَإِلَىٰ الْآن من تلقين الْمَيِّت فِي قَبره ، وَلَوْلَا أَنَّه يسمع ذَلِك ، وَينْتَفع بِهِ ، لم يكن فِيهِ فَائِدَة ، وَكَانَ عَبَثاً . وَقد سُئِلَ عَنهُ الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله فَاسْتَحْسَنَهُ ، وَاحْتج عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة أيضاً في كلامه علىٰ حديث أبي أُمامة : " فَهَذَا الحَدِيث وَإِن لم يثبت ، فاتِّصال الْعَمَل بِهِ فِي سَائِر الْأَمْصَار والأعصار من غير إنكار كَاف فِي الْعَمَل بِهِ ، وَمَا أجرىٰ الله سُبْحَانَهُ الْعَادة قطّ بِأَنَّ أُمَّة طبقت مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا ، وَهِي أكمل الْأُمَم عقولاً ، وأوفرها معارف ، تطِيق علىٰ مُخَاطبَة من لَا يسمع وَلَا يعقل ، وتستحسن ذَلِك ، لا ينكره مِنْهَا مُنكر ، بل سَنَّه الأوَّل للْآخر ، ويقتدي فِيهِ الآخر بِالْأَوَّل " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣) .

فالإمام ابن القيِّم يستدلُّ علىٰ التَّلقين بما جرىٰ عليه عمل النَّاس قَدِيماً وَإِلَىٰ زمانه من تلقين الْمَيِّت فِي قَبره ، وأنَّه لولا أنَّ الميِّت يسمع الكلام ، وينتفع به ، لم يكن فِيهِ فَائِدَة ، وَكَانَ عَبَثاً ... كما أكَّد علىٰ استحسان الإمام أحمد للتَّلقين ، وأنَّه احتجَّ عليه بالعمل به ... فاتِّصال الْعَمَل بِهِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَار والأعصار من غير إنكار كَاف فِي الْعَمَل بِهِ ، وقد سنَّه الأوَّل للآخر ...

وقال الإمام مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَأَمَّا تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ فَاسْتَحَبَّهُ الْأَكْثَرُونَ لِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، اشْهَدْ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّد " ، رَوَاهُ عَنْهُمْ أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً : " لِيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ وَلْيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَان ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُك اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ ، فَيَقُولُ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَقُولَانِ : مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ؟ وَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا " . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قَالَ : " فَلْيَنْسُبْهُ إلَىٰ حواء " ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ شَاهِينَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلِلطَّبَرَانِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ : " وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ " ، وَفِيهِ : " وَأَنَّك رَضِيت بِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً " . فَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْأَصْحَابِ بِهَذَا الْخَبَرِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِهِ ، فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إلَىٰ حَوَّىٰ إلَّا إذَا لَمْ يُعْرَفْ اسْمُ أُمِّهِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَادِ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا رَأَيْت أَحَداً فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، وَفِيهِ تَثْبِيتُ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ، احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هُنَا ، وَهَذَا وَإِنْ شَمِلَهُ اللَّفْظُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَإِلَّا لَنَقَلَهُ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ وَشَاعَ . وَقَالَ شَيْخُنَا : تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ انْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعُودُوا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ : يُلَقِّنُونَهُ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ " . انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٣٨٣-٣٨٤) .

وقال الإمام الزّركشي (٧٩٤هـ) : " تلقين الميِّت بعد الدَّفن : جاء فيه حديث أخرجه الطَّبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين ، مع روايتهم له ، ولذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد !!! " . انظر : اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص٥٩) .

فالحنابلة استحبُّوا تلقين الميِّت بعد الدَّفن ... فما عسىٰ المتحنبلين المتمسلفين يقولون ...؟!!!

وقال الإمام أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدَّادي العبَّادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) : " وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَمَشْرُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيه فِي الْقَبْرِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ". انظر : الجوهرة النيرة (١/ ١٠٢) .

نعم ... إنَّ الله تعالىٰ يُحييه في القبر ، فيسمع ، ويُبصر ، ويتكلَّم ... فيجيب الملَكين عند السُّؤال ، وكذا يردُّ السَّلام علىٰ من سلَّم علىٰ أهل المقابر من زُوَّارهم ... لأنَّ الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انتقال من دار الدُّنيا إلىٰ دار البرزخ ...

وقال الإمام ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) : " قَالَ الرَّافِعِيّ: «وَيسْتَحبُّ أَن يلقّن الْمَيِّت بعد الدّفن، فَيُقَال: يَا عبد الله، (يَا) ابْن أمة الله، اذكر مَا خرجت عَلَيْهِ من الدُّنْيَا، شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله، وَأَن الْجنَّة حق، وَالنَّار حق، وَأَن الْبَعْث حق، وَأَن السَّاعَة آتِيَة لَا ريب فِيهَا، وَأَن الله يبْعَث من فِي الْقُبُور، وَأَنَّك رضيت بِاللَّه ربًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دينا، وَبِمُحَمَّدٍ نبيا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قبْلَة، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَانًا» . ورد بِهِ الْخَبَر عَن النَّبِي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي «مُعْجَمه الْكَبِير» عَن أبي عقيل أنس بن سلم ، ثَنَا مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْعَلَاء الْحِمصِي، نَا إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش، نَا عبد الله بن مُحَمَّد الْقرشِي، عَن يَحْيَىٰ بن أبي كثير، عَن سعيد بن عبد الله (الأودي) قَالَ: «شهِدت أَبَا أُمَامَة وَهُوَ فِي النزع، فَقَالَ: إِذا أَنا مت فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أمرنَا رَسُول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَن نصْنَع بموتانا؛ أمرنَا رَسُول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِذا مَاتَ أحد من إِخْوَانكُمْ فسويتم التُّرَاب عَلَىٰ قَبره فَليقمْ أحدكُم عَلَىٰ رَأس قَبره، ثمَّ ليقل: يَا فلَان بن (فلَان) ، (فَإِنَّهُ يسمعهُ وَلَا يُجيب) ، ثمَّ يَقُول: يَا فلَان بن فُلَانَة، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدا، (ثمَّ يَقُول: يَا فلَان بن فُلَانَة) ؛ (فَإِنَّهُ يَقُول) : أرشدنا يَرْحَمك الله. وَلَكِن لَا تشعرون، فَلْيقل: اذكر مَا خرجت عَلَيْهِ من الدُّنْيَا شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، وَأَنَّك رضيت بِاللَّه ربًّا، وَبِالْإِسْلَام دينا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبيا، وَبِالْقُرْآنِ

إِمَامًا. فَإِن مُنْكرا ونكيرًا يَأْخُذ كل وَاحِد مِنْهُمَا بيد صَاحبه وَيَقُول: انْطلق بِنَا، مَا (يقعدنا) عِنْد من قد لقن حجَّته. فَقَالَ رجل: يَا رَسُول الله، فَإِن لم يعرف أمه؟ قَالَ: ينْسب إِلَى أمه حَوَّاء؛ يَا فلَان بن حَوَّاء» . إِسْنَاده لَا أعلم بِهِ بَأْسا، وَذكره الْحَافِظ أَبُو مَنْصُور فِي «جَامع الدُّعَاء الصَّحِيح» ، وَزَاد بعد قَوْله: «قد لقن حجَّته» : «وَيكون الله (حجَّته) دونهمَا» . قَالَ: وَقد أرخص الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل فِي تلقين الْمَيِّت، وَأَعْجَبهُ ذَلِك، وَقَالَ: (أهل) الشَّام يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَهُوَ من العزمات والتذكير بِاللَّه، و (السماح) بذلك مأثور عَن السّلف " . انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٣-٣٣٥) .

وقال الإمام كمال الدِّين ، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (٨٠٨هـ) : " استحبَّ القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميِّت المكلَّف بعد الدَّفن ... ولم يزل أهل الشَّام على العمل به ، فيقعد الملقِّن عند رأس القبر، ويقول : " يا عبد الله ابن أمة الله ! اذكر العهد الذي فارقتنا عليه : شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النَّار حقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً " ، رواه أبو عوانة والطَّبراني في أكبر (معاجمه) ، وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضاً " . انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢٠) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فيها ، وأنَّ الله يبعث مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَام دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً ، وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : " إذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ ، رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَام دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا ، مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ

لُقِّنَ حُجَّتُهُ " . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ، قَالَ : يَنْسُبُهُ إِلَىٰ أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَّاءَ " ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَعِيدٌ الْأَزْدِيُّ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وديني الإسلام ، ونبيِّي مُحَمَّد ، ثمَّ يصرف .

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : " إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِي الْمَاءَ فَقُومُوا عَلَىٰ قَبْرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١٥ برقم ٣١٧١) .

وقال الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) : " وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَمَشْرُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيهِ فِي الْقَبْرِ وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ وَقَدْ رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا " . انظر : فتح القدير (٢/ ١٠٤) .

وروىٰ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ سبق بَعْضُهُ ، وَفِيهِ : لَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَىٰ اللَّحْدِ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانا " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٥ برقم ١٥٥٣) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حديث " " واسألوا له التَّثبت ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لِأَحْمَدَ : هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّامِ حِين مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، يروىٰ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَم عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ يرويه ، يشير إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ " . انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣١٠-٣١١) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو (٨٨٥هـ) : " وَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ، وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَمَشْرُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيهِ فِي الْقَبْرِ وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَقُلْ رَضِيتُ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَالْأَشْهَرُ أَنَّ السُّؤَالَ حِينَ يُدْفَنُ وَقِيلَ فِي بَيْتِهِ تُقْبَضُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَتَنْطَبِقُ كَالْقَبْرِ، فَإِنْ قِيلَ هَلْ يُسْأَلُ الطِّفْلُ الرَّضِيعُ فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ ذِي رُوحٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَكِنْ

يُلَقِّنُهُ الْمَلَكُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّك ثمَّ يَقُولُ لَهُ: قُلْ اللَّهُ رَبِّي ثمَّ يَقُولُ لَهُ: مَا دِينُك ثمَّ يَقُولُ لَهُ قُلْ دِينِي الْإِسْلَامُ ثمَّ يَقُولُ لَهُ مَنْ نَبِيُّك ثمَّ يَقُولُ لَهُ قُلْ نَبِيِّ مُحَمَّد - صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُلَقِّنُهُ بَلْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ حَتَّىٰ يُجِيبَ كَمَا أُلْهِمَ عِيسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَهْدِ اهـ". انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٠).

وقال الإمام المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " فَائِدَةٌ : يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اسْتَحَبَّهُ الْأَكْثَرُ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُنَا وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، وَمُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ ، وَغَيْرِهِمْ فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ : الْإِبَاحَةُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ انْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعْرِفُوا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : لَمْ نَسْمَعْ فِي التَّلْقِينِ شَيْئاً عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلاً سِوَىٰ مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إذَا دَفَنُوا الْمَيِّتَ ، يَقِفُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : (يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ إلَىٰ آخِرِهِ) ، فَقَالَ : مَا رَأَيْت أَحَداً فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حِين مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، وَقَالَ فِي الْكَافِي : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْت أَحَداً يَفْعَلُهُ إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ شَاهِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا " . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٤٨) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) : " قَالَ أَبُو حَامِدٍ : وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مَسَالِكِهِ : إذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ الْأَخْيَارِ ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الذاريات: ٥٥] ، وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إلَىٰ التَّذْكِيرِ بِاَللَّهِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ ". انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥٢-٥٣) .

وقال الإمام السَّخاوي (٩٠٢هـ) : " حَدِيثُ : تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَمُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيِّ ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد الْقُرَشِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَوْدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ ، وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ

قَبْرِهِ ، ثمَّ يَقُولُ يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللَّه ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّه ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ باللَّه رَبّاً ، وَبِالإِسْلام دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، يَقُولُ : انْطَلِقْ مَا تَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللَّه حَجِيجَهُ دُونَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اسْمُ أُمِّهِ ؟ قَالَ : فَلْيَنْسِبْهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ ، فَلانُ بن حَوَّاءَ ، ومن طريق الطَّبراني أورده الضِّياء في أحكامه ، وكذا رواه إبراهيم الحربي في اتباع الأموات ، وأبو بكر غلام الخلَّال في الشَّافي من جهة ابن عيَّاش ، وابن زبر في وصايا العلماء عند الموت من طريق عبد عَبْدِالوَهَّاب بن نجدة عن ابن عيَّاش ، وابن شاهين في ذكر الموت من جهة حماد بن عمرو النَّصيبي عن عبد اللَّه بن مُحَمَّد ، وآخرون ، وضعَّفه ابن الصَّلاح ، ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، وشيخنا في تصانيفه ، وآخرون ، وقوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ شيخنا ممَّا له من الشَّواهد ، وعزىٰ الإمام أحمد العمل به لأهل الشَّام ، وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما ، كقرطبة وغيرها ، وأفردت للكلام عليه جزءاً " . انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة (ص٢٦٤-٢٦٥) .

وقال الإمام أبو العبَّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (٩١٤هـ) : " تلقين الميِّت وقت دفنه " : وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميِّت وقت دفنه ، هل ورد فيه شيء من الشَّريعة أم لا ؟

فأجاب : أمَّا تلقين الميِّت بعد دفنه ، فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحقِّ في كتاب العاقبة له ، قال : يروىٰ عن أبي أمامة الباهلي أنَّه قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات أحدكم فسوَّيتم عليه التُّراب ، فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره ثمَّ يقول : فلان بن فلانة ، فإنَّه يسمعُ ولا يجيب ، ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة الثَّانية ، فإنَّه يستوي قاعداً ، ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة ، يقول : أرشدني رحمك الله ، ولكنَّكم لا تسمعون به ، فيقول أُذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا ، شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمَّدٍ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، فإنَّ منكراً ونكيراً يتأخَّر كلُّ واحدٍ منهما ، ويقول : انطلق بنا ، ما يقعدنا عند هذا وقد لُقِّن حُجتهُ ، ويكون الله حُجَّتَهُما دونه . فقال رجل : يا رسول الله : فإن لم يعرف أُمه ؟ قال ينسبه إلىٰ أمِّه حواء " . انظر : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١/ ٤٠٥) .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤَلِّفُ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ وَقَالَ التَّادَلِيُّ إثْرَ كَلَامِ الرِّسَالَةِ الْمُتَقَدِّمِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِهِ قَالَ عِزُّ الدِّينِ وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِاسْتِحْبَابِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَالْإِرْشَادِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّلَّاعِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَكِنَّهُ اعْتَضَدَ بِالشَّوَاهِدِ وَعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِّ قَدِيمًا وَقَالَ الْمَتِّيَوِيُّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ إنْسَانٌ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ عَقِبَ دَفْنِهِ وَيَقُولَ لَهُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أَمَةَ اللَّهِ اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ رَضِيتُ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُسْلِمِينَ إخْوَانًا رَبِّي اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَيَقِفَ عِنْدَ قَبْرِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيُلَقِّنُهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَيْنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ إذْ ذَاكَ يَسْأَلَانِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ الْمُنْصَرِفِينَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» وَرَوَى رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا عَبْدُك نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ انْتَهَى.

وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو حَامِدِ بْنُ الْبَقَّالِ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ إذَا حَضَرَ جِنَازَةً عَزَّى وَلِيَّهَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَانْصَرَفَ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَارَى هُنَيْهَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ ثمَّ يَأْتِيَ إلَى الْقَبْرِ فَيُذَكِّرَ الْمَيِّتَ بِمَا يُجَاوِبُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَيَكُونُ التَّلْقِينُ بِصَوْتٍ فَوْقَ السِّرِّ دُونَ الْجَهْرِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ لَا تَنْسَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَسَأَلَاك فَقُلْ لَهُمَا اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ وَالْقُرْآنُ إمَامِي وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ نَقَصَ فَخَفِيفٌ وَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ التَّلْقِينِ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَالزَّعَقَاتِ بِحُضُورِ النَّاسِ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ فَلَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلُوهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ أَيْضًا انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْمَدْخَلِ.

وَاسْتَحَبَّ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّعَالِبِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْأَبِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَيْلٌ إلَيْهِ " . انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٠) .

وقال الإمام الخطيب الشّربيني (٩٧٧هـ) : " وَيُسَنُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً ، لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ .

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، لَكِنَّهُ اعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: ٥٥] ، وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إلَى التَّذْكِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيَقْعُدُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَهُوَ الطِّفْلُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ تَكْلِيفٌ فَلَا يُسَنُّ تَلْقِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ " . انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٠) .

وقال أيضاً : " يسنُّ أَن يقف جمَاعَة بعد دَفنه عِنْد قَبره سَاعَة ، يسْأَلُون لَهُ التَّثبيت ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا فرغ من دفن ميِّت وقف عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اسْتَغْفرُوا لأخيكم واسألــوا لَهُ التَّثبيت ، فَإِنَّهُ الْآن يسْأَل " . وَيسنُّ تلقين الْمَيِّت الْمُكَلف بعد الدَّفن لحَدِيث ورد فِيهِ .

قَالَ فِي " الرَّوْضَة " : والْحَدِيث وَإِن كَانَ ضَعِيفاً ، لكنَّه اعتضد بشواهد من الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة ، وَلم تزل النَّاس على الْعَمَل بِهِ من الْعَصْر الأول فِي زمن من يقْتَدى بِهِ . وَيقْعد الملقِّن عِنْد رَأس الْقَبْر ، أمَّا غير الْمُكَلف وَهُوَ الطِّفْل وَنَحْوه مِمَّن لم يتقدّمه تَكْلِيف ، فَلَا يسنُّ تلقينه ، لِأَنَّهُ لَا يفتن فِي قَبره " . انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٠) .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " (وَ) سُنَّ (تَلْقِينُهُ) أَيْ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ،

فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمْك اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ.

فَيَقُولُ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا، فَإِنَّ نَكِيرًا وَمُنْكَرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَهُ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إلَى حَوَّاءَ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَه إلَّا اللَّهُ» ، وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ، بِنَاءً عَلَى نُزُولِ الْمَلَكَيْنِ إلَيْهِ وَرَجَّحَهُ فِي الْإِقْنَاعِ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُكَلَّفِ " . انظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٣-٣٧٤) .

وقال الإمام الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) : "وتلقينه" بعد ما وضع "في القبر مشروع" لحقيقة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلَّا الله". أخرجه الجماعة إلَّا البخاري ونسب إلى أهل السُّنَّة والجماعة "وقيل : لا يلقَّن" في القبر ونُسب إلى المعتزلة "وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه" وكيفيَّته أن يقال: "يا فلان أين فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدُّنيا بشهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ، ولاشكَّ أنَّ اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلَّا بدليل تعيينه . يقول "موتاكم" حقيقة ، ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقاً : ممنوع ، نعم ، الفائدة الأصليَّة منفيَّة ، ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسُّؤال في القبر " . انظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢١١) .

وقال الإمام النّفراوي (١١٢٦هـ) : " (تَنْبِيهَانِ) الْأَوَّلُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، خِلَافًا لِلنَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَا يُلَقَّنُ إلَّا الْبَالِغُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ بَعْدَ دَفْنِهِ.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِنَدْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ الطَّلَّاعِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لَكِنْ اُعْتُضِدَ بِالْقَوَاعِدِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِمَّنْ وَافَقَ عَلَى نَدْبِهِ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالثَّعَالِبِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَتَّى قَالَ الْأَبِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» عَلَى التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ الْبُعْدِ صَرِيحُ لَفْظِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: مَوْتَاكُمْ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ التَّعْلِيلُ بِصَيْرُورَتِهَا آخِرَ كَلَامِهِ فَافْهَمْ " . انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٤) .

وقال الإمام إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) : " تلقين الميِّتِ بعد الدَّفن " : قال في اللآلئ : حديث تلقين الميِّت بعد الدَّفن قد جاء في حديث أخرجه الطَّبراني في معجمه وإسناده ضعيف ، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين مع روايتهم له ، ولهذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد !!! انتهىٰ .

وأقول : كذا أكثر أصحابنا كما يأتي ، وقال في المقاصد : ورویٰ الطَّبراني بسند ضعيف عن سعيد بن عبد الله الأودي أنَّه قال : شهدت أبا إمامة وهو في النَّزع ، فقال : إذا أنا متّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا : أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم علىٰ قبره ، فليقم أحدُكم علىٰ رأس قبره ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنَّه يسمعه ولا يجيب ، ثمَّ يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنَّه يستوي قاعداً ، ثمَّ يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنَّه يقول : أرشد رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : أُذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كلّ واحد منهم بيد صاحبه ، يقول : انطلق ، ما نقعد عند من لُقِّن حجَّته ! فيكون الله حجيجه دونهما .

فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم نعرف اسم أمِّه ؟ قال : فلتنسبه إلىٰ حواء ، فلان ابن حواء . وأورده إبراهيم الحربي في " اتّباع الأموات " عن ابن عبَّاس ، وابن شاهين في ذكر الموت ، وآخرون ، وضعَّفه ابن الصَّلاح ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه ، وآخرون ، لكن قوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشَّواهد ، ونسب الإمام أحمد العملَ به لأهل الشَّام ، وابن العربي لأهل المدينة ، وغيرهما لقرطبة .

قال في المقاصد : وأفردت للكلام عليه جزءاً ، وقال ابن حجر في " التُّحفة " : ويستحبُّ تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيداً بعد تمام الدَّفن لخبر فيه ، وضعفُهُ اعتُضِدَ بشواهد علىٰ أنَّه من الفضائل !!! فاندفع قول ابن عبد السَّلام أنَّه بدعة ، وترجيح ابن الصَّلاح أنَّه قبل إهالة التُّراب مردود لما في الصَّحيحين : " فإذا انصرفوا أتاه ملكان "، فتأخُّرُه بعد تمامه أقرب إلىٰ سؤالهما ، انتهىٰ . ومثله في الرَّملي غير أنَّه خالف في شهيد المعركة ، قال : كما لا نصلِّي عليه ، كما أفتىٰ به الوالد ، وزاد قوله : والأصحُّ أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يسألون ، قال : ويقف الملقِّنُ عند رأس القبر ، انتهىٰ . وقال النَّووي في فتاواه : وأمَّا التَّلقين المعتاد في الشَّام بعد الدَّفن فالمختار استحبابه ، وممَّن نصَّ علىٰ استحبابه

من أصحابنا : القاضي حسين ، والمتولِّي ، والشَّيخ نصر المقدسي ، والرَّافعي ، وغيرهم ، وحديثه الذي رواه الطَّبراني ضعيف ، لكنَّه يستأنس به ، وقد اتَّفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب ، ولم يزل أهل الشَّام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن ، انتهى ". انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٣١٥-٣١٦) .

وقال الإمام الجمل (١٢٠٤هـ) : " (قَوْلُهُ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ) ، وَهَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ التَّلْقِينِ اهـ. شَيْخُنَا.
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ تَمَامِ دَفْنِهِ لِخَبَرِ " إنَّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ " الْحَدِيثَ فَتَأْخِيرُ تَلْقِينِهِ لِمَا بَعْدَ إهَالَةِ التُّرَابِ أَقْرَبُ إلَى حَالَةِ سُؤَالِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيّاً وَرَسُولاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً . وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ دُعَاءُ النَّاسِ بِآبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ " . انظر : فتوحات عَبْدِالوَهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلاب) (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) .

وقال الإمام البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) : " قوله : (ويسنُّ تلقين الميِّت المكلَّف) ، أي : خوف الفتنة . قال في الإيعاب : والظَّاهر أنَّ المراد بها هنا غير حقيقتها ، لاستحالتها ممَّن مات على الإسلام ، بل نحو التَّلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اه شوبري . وعبارة المرحومي : ويسنُّ تلقين الميِّت لقوله تعالى : **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الذاريات: ٥٥] . وأحوج ما يكون العبد إلى التَّذكُّر في هذه الحالة ، وهو : يا عبد الله ابن أمة الله ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النَّار حقٌّ ، وأنَّ القبر حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد نبيّاً ورسولاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً . ويسنُّ إعادة التَّلقين ثلاثاً ، ويستحبُّ أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كان أفضل " . انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٥٨٧) .

وقال الإمام الطَّحطاوي (١٢٣١هـ) : " ... في " الجواهر " : سئل القاضي مُحَمَّد الكرماني عنه فقال : " مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ " . هو حديث أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨٤ برقم ٣٦٠٠) ، بلفظ : " فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا (٢) فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ " . قال الأرنؤوط : " إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر -وهو ابن عياش-، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة". وأخرجه البزار (١٣٠) (زوائد) ، والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. قال البزار: رواه بعضهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٧٧-١٧٨، ونسبه إلىٰ أحمد والبزار والطبراني، وقال: رجاله موثقون. وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٤٦) ، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٧٥-٣٧٦، والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٣) ، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٦٦-١٦٧، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٥) ، من طرق عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٥٩٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. وقوله: "فما رأىٰ المسلمون حسناً ... " أخرجه الخطيب بنحوه في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٦٧، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله. وأورد طرقه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٦٦-٦٧. وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس عند الخطيب في "تاريخه" ٤/ ١٦٥، لكن في إسناده أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال البخاري: متروك، وقال يحيىٰ بن معين: معروف بوضع الحديث، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقد ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤٥٢) ، وقال: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. قوله: "إن الله نظر في قلوب العباد ... إلخ"، قال السندي: المراد أنه تعالىٰ خلق قلبه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير قلب، بطريق الكناية، وليس المراد أنه علم خيريته بالنظر، ولم يكن عالماً بها بدون النظر، وفيه أن مدار الأمر علىٰ طهارة القلب. فاصطفاه لنفسه، أي: بالقرب والمحبة والخلة. قوله: "فما رأىٰ المسلمون": ظاهر السوق يقتضي أن المراد بهم الصحابة، علىٰ أن التعريف للعهد، فالحديث مخصوص بإجماع الصحابة لا يعم إجماع غيرهم، فضلاً عن أن يعم رأي بعض. ثم الحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع. قاله السندي " .

كذا في القهستاني ، وكيف لا يفعل مع أنَّه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميِّت ، لأنَّه يستأنس بالذِّكر علىٰ ما ورد في بعض الآثار ...

قوله (ولا شكَّ أنَّ اللفظ) أي : وهو موتاكم ، قال البرهان الحلبي : ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا . اهـ قوله (فيجب تعيينه) ، أي : تعيين اللفظ باعتبار المعنىٰ أو تعيين هذا القيل وهو مشروعيَّة التَّلقين في القبر " . انظر : حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٦٧-٣٦٨) .

وقال الإمام ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " مَطْلَبٌ فِي التَّلْقِينِ بَعْدَ الْمَوْتِ :

(قَوْلُهُ : وَلَا يُلَقَّنُ بَعْدَ تَلْحِيدِهِ) ذَكَرَ فِي الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، ثمَّ قَالَ : وَفِي الْخَبَّازِيَّةِ وَالْكَافِي عَنْ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ : أَنَّ هَذَا عَلَىٰ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ ، لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ عِنْدَهُمْ مُسْتَحِيلٌ ، أَمَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَالْحَدِيثُ أَيْ : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيهِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – " أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَيَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ

فُلَانٍ ، اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً " . اهـ.

وَقَدْ أَطَالَ فِي الْفَتْحِ فِي تَأْيِيدِ حَمْلِ " مَوْتَاكُمْ " فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ مَعَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ أَوْ لَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ : إنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَجَازُهُ ، ثمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا لَا يُنْهَىٰ عَنْ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ بَلْ نَفْعٌ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَأْنِسُ بِالذِّكْرِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ إلَخْ . قُلْت : وَمَا فِي ط عَنْ الزَّيْلَعِيِّ لَمْ أَرَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ : قِيلَ : يُلَقَّنُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَاهُ وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُ اهـ وَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِهِ لِلْأَوَّلِ اخْتِيَارُهُ فَافْهَمْ " . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٩١) .

وقال الإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) : " وأمَّا تلقينه في القبر فمشروع عند أهل السُّنَّة ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يحييه في القبر ، وقيل : لا يلقَّن ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهىٰ عنه " . انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٥) .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدِّمياطي (المتوفَّىٰ: بعد ١٣٠٢هـ) : " (قوله: فليلقنهما) أي : كلمتي التَّوحيد.

(وقوله: مع لفظ أشهد) أي : مع تلقينه لفظ أشهد.

(وقوله: لوجوبه) أي : لفظ أشهد.

(وقوله: أيضاً) أي : كوجوب كلمتي التَّوحيد.

(وقوله: علىٰ ما سيأتي فيه) أي علىٰ ما سيأتي في باب الرِّدَّة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا؟ وعبارته في باب الرِّدَّة – أعاذنا الله منها – بعد كلام: ويؤخذ من تكريره – أي الشَّافعي رضي الله عنه – لفظ أشهد: أنَّه لا بد منه في صحَّة الإسلام، وهو ما يدلُّ عليه كلام الشَّيخين في الكفَّارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع ، وفي الأحاديث ما يدلُّ لكلّ .اهـ.

(قوله: إذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد.

(وقوله: إلَّا بهما) أي : بكلمتي التَّوحيد ، أي : النُّطق بهما.

(قوله: وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يلقّن، أي ويندب أن يقف جماعة إلخ ، والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله.

وتلقين بالغ إلخ، وإنَّما ندب وقوف جماعة بعد الدَّفن، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن ميِّت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، وأسألوا له التَّثبيت، فإنَّه الآن يُسئل.

(واعلم) أنَّ السؤال عام لكلِّ مكلَّف، ويكون بحسب لغته - على الصَّحيح - وقيل بالسِّرياني.

وهو - على القول به - أربع كلمات، الأولى: اتره ، الثَّانية: اترح ، الثَّالثة: كاره ، الرَّابعة: سالحين ، فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين.

ومعنى الثَّانية: فيم كنت؟ ومعنى الثَّالثة: من ربُّك وما دينك؟ ومعنى الرَّابعة: ما تقول في هذا الرَّجل الذي بُعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ وقد ورد أنَّ حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة.

(قوله: ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها.

(وقوله: يسألون له التَّثبيت) كأن يقولوا : اللهمَّ ثبِّته.

فلو أتوا بغير ذلك - كالذِّكر على القبر - لم يكونوا آتين بالسُّنَّة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم.

والسُّؤال المذكور غير التَّلقين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنَّه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قدر ما تنحر جزور ويفرَّق لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسُل ربِّي.

(قوله: وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضاً، أي : ويندب تلقين بالغ الخ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ، وأحوج ما يكون العبد إلى التَّذكير في هذه الحالة.

وخرج بالبالغ الطِّفل، فلا يسنُّ تلقينه لأنَّه لا يُفتن في قبره ، ومثله المجنون - إن لم يسبق له تكليف وإلَّا لقِّن - وعبارة النِّهاية: ولا يلقن طفل - ولو مراهقاً - ومجنون لم يتقدَّمه تكليف - كما قيّد به الأذرعي - لعدم افتتانهما.اهـ.

(قوله: ولو شهيداً) الغاية للرَّد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره.

وقال م ر: استثنى بعضهم شهيد المعركة، كما لا يصلَّى عليه ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

والأصحُّ أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يسألون، لأنَّ غير النَّبي يسئل عن النَّبي، فكيف يُسأل هو عن نفسه؟.اهـ.

وقوله: شهيد المعركة: قال ع ش: أي لأنَّه لا يسأل.

وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشَّهداء يُسأل.

وعبارة الزّيادي: والسُّؤال في القبر عام لكن مكلَّف، ولو شهيداً إلَّا شهيد المعركة.

ويحمل القول بعدم سؤال الشُّهداء ونحوهم، ممَّن ورد الخبر بأنَّهم لا يسألون: على عدم الفتنة في القبر، خلافاً للجلال السُّيوطي. اهـ. واستدلَّ القرطبيُّ لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشَّهيد؟ قال: كفى ببارقة السُّيوف على رأسه فتنة.

قال: ومعناه : أنَّ السُّؤال في القبر إنَّما جعل لامتحان المؤمن الصَّادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السُّيوف أدلّ دليل على صدقه في إيمانه.

(قوله: خلافاً للزّركشي) أي في قوله : إنَّ الشَّهيد لا يلقَّن لعدم سؤاله.

وانظر: هل الزّركشي يخالف في الشَّهيد مطلقاً أو في شهيد المعركة؟.

(قوله: بعد إلخ) متعلِّق بتلقين، أي يندب التَّلقين بعد تمام دفنه، لخبر: العبد إذا وضع في قبره وتولَّى وذهب أصحابه حتى أنَّه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان. الحديث. فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التُّراب، أقرب إلى حالة سؤاله.

(قوله: فيقعد رجل الخ) بيان لكيفيَّة التَّلقين.

(قوله: يقول: يا عبد الله إلخ) رواه الطَّبراني بلفظ: إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التُّراب على قبره، فليقُم أحدكم على رأس قبره، ثمَّ ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنَّه يسمعه. ثمَّ يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا. ثمَّ يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنَّه يقول: أرشدنا يرحمك الله - ولكن لا تشعرون - فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأنَّك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد نبيّاً، وبالقرآن إماماً.

فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لُقِّن حجَّته؟ فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمَّه؟ قال : فينسبه إلى أمِّه حواء، يقول يا فلان ابن حواء. اهـ. شرح الرَّوض.

ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط ممَّا هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميماً للفائدة، وهي: ويسنُّ تلقينه بعد الدَّفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ﴾** [آل عمران:١٨٥] ، **﴿مِنْها خَلَقْناكُمْ وَفِيها نُعِيدُكُمْ وَمِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى﴾**

[طه:٥٥] ، منها خلقناكم للأجر والثَّواب، وفيها نعيدكم للدُّود والتُّراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب. باسم الله وبالله ومن الله وإلىٰ الله وعلىٰ ملَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ * إِنْ كانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً واحِدَةً فَإِذا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنا مُحْضَرُونَ﴾** [يس:٥٢-٥٣] يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، يا ابن أمة الله: يرحمك الله - ذهبت عنك الدُّنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدُّنيا وقدمت به إلىٰ دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله.

فإذا جاءك الملكان الموكَّلان بك وبأمثالك من أمَّة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنَّهما خلقٌ من خلقِ الله تعالىٰ - كما أنت خلق من خلقه - فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربُّك؟ وما دينك؟ وما نبيُّك؟ وما اعتقادك؟ وما الذي متَّ عليه؟ فقل لهما: الله ربِّي. فإذا سألاك الثَّانية، فقل لهما: الله ربِّي. فإذا سألاك الثَّالثة وهي الخاتمة الحسنىٰ فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربِّي، والإسلام ديني، ومحمَّد نبيِّي، والقرآن إمامي، والكعبة قِبلتي، والصَّلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومتُّ علىٰ قول لا إله إلَّا الله مُحَمَّد رسول الله.
تمسَّك يا عبد الله بهذه الحجَّة، واعلم أنَّك مقيم بهذا البرزخ إلىٰ يوم يبعثون. فإذا قيل لك : ما تقول في هذا الرَّجل الذي بُعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ فقل: هو مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جاءنا بالبيِّنات من ربِّه فاتَّبعناه وآمنَّا به وصدَّقنا برسالته **﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾** [التوبة:١٢٩] .

واعلم يا عبد الله أنَّ الموت حقٌّ، وأنَّ نزول القبر حقٌّ، وأنَّ سؤال منكر ونكير فيه حقٌّ، وأنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ الحساب حقٌّ، وأنَّ الميزان حقٌّ، وأنَّ الصِّراط حقٌّ، وأنَّ النَّار حقٌّ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، ونستودعك الله.
اللهمَّ يا أنيس كلّ وحيد، ويا حاضراً ليس يغيب، آنس وحدتنا ووحدته ، وارحم غربتنا وغربته، ولقِّنه حجَّته ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين **﴿سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾** [الصافات:١٨٠-١٨٢] .

(قوله: ويسن تكراره) أي التَّلقين . وعبارة " شرح الرَّوض ": قال الزَّركشي: قال صاحب " الاستقصاء" : ويسنُّ إعادة التَّلقين ثلاثاً. قلت: وهو قياس التَّلقين عند الموت. اهـ.

قال القمولي: قال العلماء : ولا يعارض التَّلقين قوله تعالىٰ: **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، وقوله: تعالىٰ: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ،لأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادىٰ أهل القليب وأسمعهم، وقال: ما أنتم بأسمع منهم

لكنَّهم لا يستطيعون جواباً.

وقال في الميِّت : إنَّه يسمع قرع نعالكم. وهذا يكون في وقت دون وقت " . انظر : إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٢/ ١٥٨-١٦٠) .

وقال الإمام مُحَمَّد الزُّهري الغمراوي (المتوفىٰ: بعد ١٣٣٧هـ) : " وَيُسَنُّ تلقين الْمَيِّت الْمُكَلَّف . انظر : السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج (ص١١٥) .

وقال الإمام عبد اللّه بن مُحَمَّد الصدِّيق الحسنىٰ (١٤١٣هـ) : أنَّ التَّلقين جرىٰ عليه العمل قديماً في الشَّام زمن أحمد بن حنبل وقبله بكثير، وفىٰ قرطبة ونواحيها حوالىٰ المائة الخامسة فما بعدها إلىٰ نكبة الأندلس ، وذكر بعض العلماء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة الذين أجازوه ، وذكر أنَّ حديث أبىٰ أمامة ضعيف ، لكن الحافظ ابن حجر قال فىٰ "التَّلخيص " إسناده صحيح ، ورأىٰ الصدِّيق الحسنىٰ صلاح إسناده لأنَّ له طرقاً وشواهد " . انظر : مجلة الإسلام ، مجلد ٣ عدد (١٠) .

وقال الدكتور نوح علي سلمان القضاة (١٤٣٢هـ) ، مفتي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة ، جواباً علىٰ سؤال : " هل يجوز تلقين الميِّت أم لا يجوز ؟

للإجابة علىٰ هذا السُّؤال يجب أن نعرف ما معنىٰ (التَّلقين) ، وما معنىٰ كلمة (يجوز) ، و(لا يجوز) . أمَّا تلقين الميِّت فهو : أن يجلس المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد دفنه ، يخاطبه مذكِّراً إيَّاه بشهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وببعض قواعد العقيدة الإسلاميَّة ، من أنَّ الموت حقٌّ ، والجنَّة حقٌّ ، والنَّار حقٌّ ، وأنَّ الله يبعث مَن في القبور ، ويدعو له بالتَّثبيت عند سؤال الملكين . وليس للتَّلقين صيغة معيَّنة ، بل كلُّ ما يؤدِّي هذا المعنىٰ يُسمَّىٰ تلقيناً .

ومعنىٰ كلمة (يجوز) : أنَّ فاعله لا يعاقبه الله تعالىٰ . ومعنىٰ كلمة (لا يجوز) : أنَّ فاعله يعاقبه الله تعالىٰ . ولعلَّ مقصود السَّائل : هل هو سُنَّةٌ أم لا ؟ لأنَّ السُّنَّة ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه ، لكن تاركها يكون مسيئاً لمخالفته أمر الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بعد هذا نقول : هذا السُّؤال يُفهم جوابه من الأحاديث التَّالية :

١ . ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى المشركين يوم بدر فأُلقوا في قليب (أي بئر لم تطو ؛ أي لم تُبن بالحجارة من الدَّاخل) ، ثمَّ جاء القليب فجعل ينادي الكفَّار بأسمائهم وأسماء آبائهم : " يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ " قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " . رواه البخاري . أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦) .

٢ . عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: " يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ الرَّجل – مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " قَالَ: " فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ " قَالَ: " فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ... الحديث) رواه البخاري ومسلم . أخرجه البخاري (٢/ ٩٨ برقم ١٣٧٤) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٠ برقم ٢٨٧٠) .

٣. وعن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قال : كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . رواه أبو داود . أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) .

٤ . ورُوي عن أبي أُمامة ، قال : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا " . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ . هذا الحديث رواه الطَّبراني في " معجمه الكبير " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صالح ، وبعض العلماء يضعِّف هذا الحديث ، وبعضهم يبالغ فيجعله موضوعاً .

٥. وأوصىٰ عمرو بن العاص رضي الله عنه بالوقوف عند قبره بعد أن يُدفن مقدار ما ينحر جزور ؛ ليستأنس بالواقفين عند مراجعة رسل ربِّه له ؛ أي : سؤال الملكين .

نستخلص من هذا : أنَّ الأحاديث الثَّلاثة الأولىٰ ، وهي أحاديث صحيحة تفيد ما يلي:

أ. أنَّ الميِّت يسمع كلام الحيِّ إذا خاطبه ، بل يسمع حركة من حوله .

ب. أنَّ الميِّت يُسأل في قبره .

ت. أنَّ من المشروع أن يستغفر الحي للميِّت بعد دفنه ، ويطلب له التَّثبيت عند سؤال الملكين .

أمَّا الحديث الرَّابع فقد استأنس به العلماء ، وقالوا : إذا كان الميِّت يسمع فلنسمعه هذه الكلمات التي هو بأمسِّ الحاجة إليها في هذا الموقف ، وإن كان الحديث الذي ورد بها ليس قويَّاً ، لكن مضمونه كلام حقٌّ صحيح ، ولديهم قاعدة : أنَّ الحديث الضَّعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وقد سُئل عن التَّلقين أحمد بن حنبل ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلَّا أهل الشَّام حين مات أبو المغيرة ، ويُروىٰ فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنَّهم كانوا يفعلونه . هذا ما قِيل في الموضوع ، بناءً عليه : فمن فعله لا ننكر عليه ، لأنَّ له حجَّة ما . ومن تركه لا ننكر عليه ؛ لأنَّه لا يرىٰ هذا حجَّة . ونسأل الله أن يلقِّننا حجَّتنا عند السُّؤال ، وأن يرزقني من يقف علىٰ قبري مستغفراً مذكِّراً لي بهذه الكلمات .

واحرص علىٰ محبَّة المسلمين وأخوَّتهم ، ولا تفرِّق الصُّفوف بمثل هذه المسائل ، فأهمُّ شيء توحيد الله ، ووحدة الأُمَّة ، وراجع في هذه المسألة : " المغني" لابن قدامة/ ج٢ ، " سُبل السَّلام "/ ج٢، " التَّاج الجامع للأصول "/ ج١ . وحقيقة الأمر أنَّ من ينكر التَّلقين إنَّما ينكره ؛ لأنَّه لا يحفظ صيغة التَّلقين المتداولة ، ويرىٰ أنَّه لا يليق به أن يجلس علىٰ القبر ليلقِّن الميِّت ، بدليل أنَّ بعضهم يُلقي خطاباً علىٰ القبر ، ولم يمض بذلك السُّنَّة " . انظر : حكم تلقين الميت ، رقم الفتوىٰ : ٢٢٢٦ ، التاريخ : ١٦-٠٧-٢٠١٢ ، وللاستزادة في هذه المسألة انظر ما قاله : الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (٥٠٢هـ) في بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي) ، (٢/ ٥٥٢) ، الإمام أبو مُحَمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٣) ، الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري ، أبو العبَّاس ، نجم الدِّين ، المعروف بابن الرِّفعة (٧١٠هـ) ، في كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه (٥/ ١٤٨) ، الإمام شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) في فتاوىٰ الرَّملي (٢/ ٣٨) ، جمعها: ابنه ، شمس الدِّين مُحَمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (١٠٠٤هـ) ، الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتُّوحىٰ الحنبلي الشَّهير بابن النَّجَّار (٩٧٢ه) في معونة أولىٰ النُّهىٰ شرح المنتهىٰ (٣/ ٩٧) ، الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام ، أبو العبَّاس (٩٧٤هـ) في الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ ، (٢/ ٢) ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشَّيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي

(٩٨٢هـ) ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين البهُوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، في إرشاد أولي النُّهىٰ لدقائق المنتهىٰ حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٠) ، الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدِّين النَّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) في الفواكه الدَّواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (١/ ٢٨٤) ...

فبناء علىٰ ما سبق بيانه تبيَّن لنا أنَّ جمهور أهل العلم يقولون بجواز أو استحباب تلقين الميِّت ...

ومن أشهر العلماء الذين قالوا به علىٰ ما مرَّ معنا : راشد بن سعد المقرائي الحمصي (١٠٨هـ) ، حكيم بن عُمَير بن الأَحوص العنسي ويُقال: الهمداني، أَبُو الأحوص الشَّامي الحمصي(١١٠هـ) ، ضمرة بْن حبيب بْن صهيب الزَّبيدي (١٣٠هـ) ، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشَّيباني الذُّهلي ، أبو سعد عبدالرَّحمن بن مُحَمَّد المأمون المتولِّي الشَّافعي (٤٧٨هـ) ، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النَّابلسي المقدسي الشَّافعي (٤٩٠هـ) ، أبو إسحاق الصفَّار البخاري الحنفي الماتريدي، الملقَّب بالزَّاهد (٥٣٤هـ) ، فخر الدِّين قاضي خان الحنفي (٥٩٢ هـ) ،عبد الكريم ابن أبي الفضل مُحَمَّد ابن عبد الكريم ابن الفضل ابن الحسن ابن الحسين القَزْوِيْنيّ الرَّافِعِيّ الشَّافِعي (٦٢٣هـ) ، عثمان بن عبد الرَّحمن ، أبو عمرو ، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) ، أبو العبَّاس ضياء الدِّين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي المالكي (٦٥٦هـ) ، القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (٤٦٢هـ) ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) ، أبو زكريًّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) ، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشَّهير بابن الحاج (٧٣٧هـ) ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدِّين الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) ، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) ، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد التَّعلبي الغرناطي (٧٨٢هـ) ، مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشي (٧٩٤هـ) ، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدَّادي العبَّادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) ، ابن الملقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري (٨٠٤هـ) ، كمال الدِّين ، مُحَمَّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (٨٠٨هـ) ، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، كمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو (٨٨٥هـ) ، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن

سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) ، شمس الدِّين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد السَّخاوي (٩٠٢هـ) ، أبو العبَّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (٩١٤هـ) ، شمس الدِّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) ، شمس الدِّين ، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) ، حسن بن عمَّار بن علي الشّرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) ، إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) ، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) ، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) ، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدِّمياطي (المتوفَّىٰ: بعد ١٣٠٢هـ) ، مُحَمَّد الزُّهري الغمراوي (المتوفىٰ: بعد ١٣٣٧هـ) ، الدكتور نوح علي سلمان القضاة (١٤٣٢هـ) ، وعليه الشَّافعيَّة ، وأكثر أصحاب أحمد ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا التَّلْقِينِ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ ...

خَامِسَاً : أَفْتَوا بِأَنَّ زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلقُبُوْرِ بِدْعَةٌ ، وَأَنَّ زَائِرَاتِ القُبُوْرِ مَلْعُوْنَات !!!

زيارة قبور الموتىٰ للرِّجال والنِّساء سُنَّة مُستحبَّة للاعتبار والعظة ؛ والتَّرحُّم والدُّعاء للأموات ، وقد تضافرت الأحاديث الدالَّة علىٰ ذلك ، منها : ما رواه مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي ، قُلْنَا : بَلَىٰ ، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ، حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ : حدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ – رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ

إِثْرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : " مَا لَكِ ؟ يَا عَائِشُ ، حَشْيَا رَابِيَةً " ، قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ " قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ برقم ٩٧٤) .

والحديث نصٌّ واضحٌ وصريحٌ في جواز زيارة النِّساء للقبور ... فالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعترض علىٰ السَّيِّدة عائشة ، ولم يعنِّفها بسبب دخولها المقبرة ، بل أرشدها وعلَّمها ما تقول إن هي زارت أهل المقابر ، عندما سألته : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ...

وروىٰ مسلم وغيره بسندهم عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ " . أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٦٦٩ برقم ٨٤٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٨ برقم ٢١٧٧) ، عمل اليوم والليلة (ص٥٨٨ برقم ١٠٩٢) ، ابن حبَّان في الصحيح (٧/ ٤٤٤ برقم ٣١٧٢) ، ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد (ص٥٣٤ برقم ٥٩٢) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٢ برقم ٧٢١٠) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٨ برقم ٦٣٩) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٧١ برقم ١٥٥٦) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١١٨٨ برقم ١٥١٥٠) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٨/ ١٩٩ برقم ٤٧٥٨) .

والحديث يدلُّ علىٰ أنَّه كان من هدي الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزور البقيع ، وقد أذن لأصحابه بزيارة القبور بعدما منع ، وفي ذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً ... " . أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٤٢٩ برقم ١١٣٢٩) ، قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث المسند : حديث

صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ، وهو ابن زيد الليثي ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . ابن مبارك : هو عبد الله، وعم مُحَمَّد بن يحيىٰ بن حبان : هو واسع بن حبان . وأخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (٩٨٥) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وأخرجه مقطعاً الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٤/ ١٨٦ و٢٢٨ ، ومختصراً بالنهي عن النبيذ البيهقي في " السنن " ٨/ ٣١١ من طريق عبد الله بن وهب ، عن أسامة الليثي ، به . وفي الباب عن ابن مسعود ، سلف برقم (٤٣١٩) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب .

فأحاديث النَّهي عن زيارة القبور منسوخة ...

وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَزُورُوهَا " عامٌّ يشمل الرِّجال والنِّساء علىٰ حدٍّ سواء ، ومن المعلوم في قواعد اللغة العربيَّة أنَّ الفعل في سياق الشَّرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصِّص للحديث ... بل إنَّ النِّساء أولىٰ من الرِّجال بالعبرة والعظة والاعتبار ... شريطة أمن الفتنة أثناء الزِّيارة ، وعدم الاختلاط ، مع عدم الزِّينة ، وعدم النِّياحة ، يُضاف لذلك أنَّ المنع كان في مكَّة ، بينما جاء السَّماح بالزِّيارة في المدينة ، فاللاحق نسخ السَّابق ...

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ " . أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ برقم ٣٦٩٨) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤٩١ برقم ١٩٢١٤) .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، وَكُتِبَ بَرّاً " . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥ برقم ٦١١٤) ، المعجم الصغير (٢/ ١٦٠ برقم ٩٥٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٩٧ برقم ٧٥٢٢) ، الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، النسخة المسندة (ص٩٦ برقم ٩٧) .

وممَّا يؤكِّد جواز زيارة النِّساء للقبور : ما رواه الشَّيخان وغيرهما أنَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ " . أخرجه البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٣) ، مسلم (٢/ ٦٣٧ برقم ٩٢٦) ، أحمد في المسند (٤/ ٣٠٧٧ برقم ١٢٦٥٣) ، أبو داود (٣/ ١٩٢ برقم ٣١٢٤) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٩٢ برقم ١٠٨٤٠) ، عمل اليوم والليلة (ص٥٧٨ برقم ١٠٦٨) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٨ برقم ٧١٢٧) ، شعب الإيمان (١٢/ ١٨٤ برقم ٩٢٥٢) ، السنن الصغير (٢/ ٣٨ برقم ١١٦١) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٤٧ برقم ١٥٣٩) ، عبد بن حميد في

المسند (ص٣٦٢ برقم ١٢٠٣) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٦/ ١٧٦ برقم ٣٤٥٨) ، ابن الجعد في المسند (ص٢٠٨ برقم ١٣٦٨) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " قَالَ النَّوَوِيّ تبعاً للعبدري وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ ، كَذَا أَطْلَقُوا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ بن أبي شيبَة وَغيره روى عَن بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً ، حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي ، فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ ، وَالله أعلم . وَمُقَابل هَذَا قَول بن حَزْم : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ . وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ !!! وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّة ، وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة ، فروى الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : نَعَــمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٨-١٤٩) .

ونصُّ حديث عائشة الذي أشار إليه ابن حجر هو : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور ، قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا .

وروى ابن أبي شيبة وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْحُبْشِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ، فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً فَلَمَّــا ... تَفرَّقْنَا كَأَنِّــــــي وَمَالِكا
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَــا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعـــا

ثمَّ قَالَتْ : أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُك لَدَفَنْتُك حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُك مَا زُرْتُك " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/ ٣٤٣ برقم ١١٩٣٣) ، الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/ ١٩١ برقم ٢٥١٣) ، الترمذي (٢/ ٣٦٢ برقم ١٠٥٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٥٠ برقم ٩٧٢٧) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٦٥) .

والأثر ذكره ابن عبد البر في التَّمهيد عن ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ ، قال : رَكِبَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامُهَا فَقُلْتُ أَيْنَ ذَهَبَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : ذَهَبَتْ إِلَىٰ قَبْرِ أَخِيهَا (عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُسَلِّمُ عليه) . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٣٥) .

وقال الإمام القرطبي : " زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ . أَمَّا الشَّوَابُّ فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجُ ، وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ فَمُبَاحٌ لَهُنَّ ذَلِكَ . وَجَائِزٌ لِجَمِيعِهِنَّ . ذَلِكَ إِذَا انْفَرَدْنَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الرِّجَالِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ يَكُونُ قَوْلُهُ : " زُورُوا الْقُبُورَ " عَامًّا . وَأَمَّا مَوْضِعٌ أَوْ وَقْتٌ يُخْشَىٰ فِيهِ الْفِتْنَةُ مِنِ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَلَا يَحِلُّ وَلَا يجوز .

فبينا الرَّجل يخرج لِيَعْتَبِرَ ، فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَيُفْتَتَنُ ، وَبِالْعَكْسِ فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَأْزُوراً غَيْرَ مَأْجُورٍ " . انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٧٠-١٧١) .

ولذا ، فعلىٰ المرأة الزَّائرة للمقابر أن تخرج بصحبة أحد محارمها ، متسرِّة محتشمة ، بلا زينة ولا عطر ، غير مختلطة بالرِّجال ، بقصد العبرة والعظة والاعتبار بمن أفضوا إلىٰ ربِّهم ، ملتزمة السَّكينة والوقار ، فلا تولول ، ولا تصرخ ، ولا تنحُب ، بعد أخذ الإذن من وليِّها ...

وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " . قال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن ابن ماجه : " إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة ، وأبو التياح : هو يزيد بن حميد الضُّبَعي ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه أبو يعلىٰ (٤٨٧١) ، والحاكم ١/ ٣٧٦ ، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع ، عن بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح ، عن ابن أبي مليكة : أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهىٰ ثمَّ أمر بزيارتها . واللفظ للحاكم " . انظر : سنن ابن ماجه (٢/ ٥١١) .

قلت : والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي وابن راهويه وغيرهم . أخرجه الطَّيالسي في المسند (٢/ ١٥٢ برقم ٨٤٤) ، وإسحق لن راهويه في المسند (٣/ ٦٥٥ برقم ١٢٤٧) .

وقد أكَّد علماء الأمَّة علىٰ جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة ...

ففي كلامه علىٰ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ...الحديث ، قال الإمام ابن بطَّال (٤٤٩هـ) : " وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ جواز زيارة القبور ، لأنَّ ذلك لو كان لا يجوز لما ترك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك ، ولأنكر علىٰ المرأة جلوسها عند القبر " . انظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطَّال (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) .

وقال الإمام ابن بطَّال في موضع آخر : " قال إبراهيم النَّخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . ثمَّ وردت أحاديث بنسخ النَّهي ، وإباحة زيارتها ، روىٰ ابن أبي شيبة ، عن عبد الرَّحيم ابن سليمان ، عن يحيىٰ بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك : نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيارة القبور ، ثمَّ قال : " زوروها ، ولا تقولوا هُجراً " . وروىٰ معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنِّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنَّها تذكِّر الآخرة " . وروىٰ من حديث ابن مسعود عن النَّبي ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحَّة أحاديث الإباحة ، لأنَّ النَّبيَّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنَّما عرض علىٰ المرأة الباكية الصَّبر ورغَّبها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ، لأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يترك أحداً يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه ، لأنَّ الله تعالىٰ فرض عليه التَّبليغ والبيان لأُمَّته ، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النَّهي في ذلك ، وأظنُّ الشَّعبيَّ والنَّخعيَّ لم تبلغهم أحاديث الإباحة ، والله أعلم . وكان النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يأتي قبور الشُّهداء عند رأس الحول ، فيقول : " السَّلام عليكم بما صبرتم فنِعمَ عقبىٰ الدَّار . وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وزار النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أُمِّه يوم فتح مكَّة في ألف مُقَنَّعٍ . ذكره ابن أبي الدُّنيا ، وذكر ابن أبىٰ شيبة ، عن علي ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، إجازة زيارة القبور . وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كلّ جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر أبيه ، فيقف عليه ويدعو له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرَّحمن وقبره بمكة . ذكر ذلك كلَّه عبد الرَّزاق

وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسَّلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي المجموعة : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : قد كان نهىٰ عليه السَّلام ، ثمَّ أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ، ولم يقل إلَّا خيراً ، لم أر بذلك بأساً . وروىٰ عنه أنَّه كان يضعف زيارتها ، وقوله الذي تعضده الآثار وعمل به السَّلف أولىٰ بالصَّواب ، والأمَّة مجمعة علىٰ زيارة قبر الرَّسول ، وأبي بكر ، وعمر ، ولا يجوز علىٰ الإجماع الخطأ ، قاله المهلَّب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : السَّلام عليك يا رسول الله ، السَّلام عليك يا أبا بكر ، السَّلام عليك يا أبتاه . رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع . قال المهلَّب : ومعنىٰ النَّهي عن زيارة القبور ، إنَّما كان في أوَّل الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان ، واتِّخاذ القبور مساجد ، والله أعلم ،

فلمَّا استحكم الإسلام ، وقوي في قلوب النَّاس ، وأمنت عبادة القبور والصَّلاة إليها ، نسخ النَّهي عن زيارتها ، لأنَّها تذكِّر الآخرة ، وتزهِّد في الدُّنيا " . انظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطَّال (٣/ ٢٦٩-٢٧١) .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : " إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِبَاحَةُ عُمُومٍ ، كَمَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَتِهَا نَهْيُ عُمُومٍ ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَجَائِزٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً " . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٣٠) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) في شرحه لحديث زيارة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بقيع الغرقد : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤١) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " قال ابن حزم : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ ، فَقِيلَ : دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ .

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّة ، وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : عَائِشَة ، فروى الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٨-١٤٩) .

وقال الإمام أيضاً : " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى . قُلْتُ : يُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ : فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : قَوْلُهُ : " اتَّقِي اللَّهَ " ، تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِهِ : " وَاصْبِرِي " ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا : خَافِي غَضَبَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِي ، وَلَا تَجْزَعِي لِيَحْصُلَ لَكِ الثَّوَابُ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٩) .

وقال الإمام بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) في شرحه لحديث : إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولى : " وَفِيه : جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور مُطلقاً ، سَوَاء كَانَ الزائر رجلاً أَو امْرَأَة ، وَسَوَاء كَانَ المزور مُسلماً أَو كَافِراً لعدم الْفَصْل فِي ذَلِك . وَقَالَ النَّوَوِيّ : وبالجواز قطع الْجُمْهُور ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ : لَا يجوز زِيَارَة قبر الْكَافِر ، مستدلاً بقوله تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] ، وَهَذَا غلط ، وَفِي الِاسْتِدْلَال بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة نظر لَا يخفى .

وَاعْلَم أَنَّ النَّاس اخْتلفُـــوا فِي زِيَارَة الْقُبُور ، فَقَالَ الْحَازِمِي(٥٨٤هـ) : أهل الْعلم قاطبة علىٰ الْإِذْن فِي ذَلِك للرِّجَال .

وَقَالَ ابْن عبد الْبر : الْإِبَاحَة فِي زِيَارَة الْقُبُور إِبَاحَة عُمُوم ، كَمَا كَانَ النَّهْي عَن زيارتها نهي عُمُوم ، ثمَّ ورد النّسخ فِي الْإِبَاحَة علىٰ الْعُمُوم ، فَجَـــائِز للرِّجَال وَالنِّسَاء زِيَارَة الْقُبُور ، وروىٰ فِي الْإِبَاحَة أَحَادِيث كَثِيرَة ... " . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٨-٦٩) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) : " (وَتُكْرَهُ) زِيَارَتُهَا (لِلنِّسَاءِ) ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ بُكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ لِمَا فِيهِنَّ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ وَقِلَّةِ احْتِمَالِ الْمَصَائِبِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَىٰ قَبْرٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : " اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَلَوْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ حَرَاماً لَنَهَىٰ عَنْهَا ، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا - قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ يَعْنِي إذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ، قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ " . انظر : مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٧) .

وقال الإمام المناوي (١٠٣١هـ) ففي شرحه لحديث : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... " ، قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، لحدثان عهدكم بالكفر ، وأمَّا الآن حيث انمحت آثار الجاهليَّة ، واستحكم الإسلام ، وصرتم أهل يقين وتقوىٰ " فزوروا القبور " ، أي : بشرط أن لا يقترن بذلك تمسُّح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك ، فإنَّه كما قال السُّبكي : بدعة منكرة ، إنَّما يفعلها الجهَّال ، " فإنَّها تزهِّد في الدُّنيا وتذكِّر الآخرة " ، ونعم الدَّواء لمن قسىٰ قلبه ولزمه ذنبه ، فإن انتفع بالإكثار منها فذاك ، وإلَّا أكثر من مشاهدة المحتضرين ، فليس الخبر كالعيان .

قال القاضي : الفاء متعلِّق بمحذوف ، أي : نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فعل الجاهليَّة وأمَّا الآن فقد جاء الإسلام ، وهدم قواعد الشِّرك ، فزوروها ، فإنَّها تورث رقَّة القلب ، وتذكِّر الموت والبلىٰ . قال ابن تيمية : قد أذن النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارتها بعد النَّهي ، وعلله بأنَّها تذكِّر الموت والدَّار الآخرة ، وأذن إذناً عامَّاً في زيارة قبر المسلم والكافر ، والسَّبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر ، والعلَّة موجودة في ذلك كلِّه ، وقد كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي قبور البقيع

والشُّهداء للدُّعاء والاستغفار لهم ، فهذا المعنىٰ يختصُّ بالمسلمين " . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٥) .

وقال الشَّيخ الألباني (١٤٢٠هـ) : " ... المشهور عند الحنابلة ، وبخاصَّة منهم إخواننا النَّجديِّين : كراهة زيارة النِّساء للقبور ، ويتشدَّدون في ذلك ، حتىٰ ليكاد جمهورهم لا يعرفون في مذهبهم إلَّا الكراهة ! مع أنَّ الفقيهين قد ذكرا عن الإمام رواية أخرىٰ : أنَّه لا تكره . واستدلَّا لها بعموم الحديث المذكور آنفاً ، وبزيارة عائشة – أفقه النِّساء الصَّحابيَّات وكثير من الصَّحابة – لقبر أخيها عبد الرَّحمن بعد وفاة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام . وقد رأيت احتجاج الإمام أحمد بهذا الأثر وردّه علىٰ شبهة لبعض المخالفين ، فأحببت أن أنقله إلىٰ القرَّاء ، لعزَّته – حتىٰ عند الحنابلة – وفائدته .

قال ابن عبد البر في " التَّمهيد " (٢/ ٢٣٣) : " واحتجَّ من أباح زيارة القبور للنِّساء بما حدَّثناه عبد الله بن مُحَمَّد ... فساق إسناده إلىٰ أبي بكر الأثرم ، قال : حدَّثنا مُحَمَّد بن المنهال ...

فساق إسناده إلىٰ عائشة بالأثر المذكور ، ثمَّ قال : " قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يُسأل عن المرأة تزور القبر ؟ فقال : أرجو – إن شاء الله – أن لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها .

قال : ولكن حديث ابن عبَّاس : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور .

ثمَّ قال : هذا أبو صالح ... ماذا ؟ كأنَّه يضعِّفه . ثمَّ قال : أرجو إن شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها .

قيل لأبي عبد الله : فالرِّجال ؟ قال : أمَّا الرِّجال فلا بأس به " .

وحديث ابن عبَّاس ذكر له ابن عبد البر شاهداً من حديث أبي هريرة – كأنَّه يشير إلىٰ تقويته –، وهو كذلك ، فإنَّ له شاهداً آخر من حديث حسَّان ، وقد خرَّجت ثلاثتها في " أحكام الجنائز " (٢٣٥ - ٢٣٧) و " الإرواء " (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وأجاب عنه ابن عبد البر (٢/ ٢٣٢) علىٰ ما قبل الإباحة ، وحمله غيره من العلماء عن المكثرات للزِّيارة ، فراجع له " الإحكام " .

وعلىٰ هذا ، فليست المعالجة لما يقع من النِّساء من المخالفة للشَّرع عند الزِّيارة بالتَّشدُّد المشار إليه ، فإنَّ مثله يقع أيضاً من الرِّجال ، وإنما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعيَّة الزِّيارة ، وهي ترقيق القلب وتذكُّر بالآخرة ، والسَّلام علىٰ أهل القبور ، فمن زار علىٰ الوجه المشروع ، فهو المتَّبع ، ومن خالف ، فهو المبتدع ، لا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء .

فهذا هو الحقُّ ما به خفاء   فدعني عن بنيَّات الطَّريق

انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة (١٣/ ١٠٠٤-١٠٠٥) .

وفي موسوعة الشَّيخ الألباني ظفرت بتحقيق رائع للمسألة من جميع جوانبها ، حيث جمع كلَّ ما يتعلَّق بالمسألة ، وناقشها نقاشاً علميَّاً مستفيضاً ، وبلا مزيد عليه ، وفي تحقيقه كفىٰ وشفىٰ ...

ولذلك أحببت نقلها برمَّتها ، لأنَّها تردُّ علىٰ المخالفين من المتمسلفين في هذه المسألة ، وهي من جملة التَّناقضات الموجودة في الفكر المتمسلف ... قال الشَّيخ الألباني رحمه الله : " والنِّساء كالرِّجال في استحباب زيارة القبور ، لوجوه :

الأوَّلُ : عموم قوله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – " .. فزوروا القبور " ، فيدخل فيه النِّساء ، وبيانه : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – لمَّا نهىٰ عن زيارة القبور في أوَّل الأمر . فلا شكَّ أنَّ النَّهي كان شاملاً للرِّجال والنِّساء معاً ، فلمَّا قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، كان مفهوماً أنَّه كان يعني الجنسين ضرورة أنَّه يخبرهم عمَّا كان في أوَّل الأمر من نهي الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان لزاماً أنَّ الخطاب في الجملة الثَّانية من الحديث وهو قوله : " فزوروها " ، إنَّما أراد به الجنسين أيضاً . ويؤيِّده أنَّ الخطاب في بقيَّة الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدِّم آنفاً : " ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النَّبيذ إلَّا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلّها ، ولا تشربوا مسكراً " ، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجَّه إلىٰ الجنسين قطعاً ، كما هو الشَّأن في الخطاب الأوَّل : " كنت : نهيتكم " ، فإذا قيل بأنَّ الخطاب في قوله : " فزوروها " خاصٌّ بالرِّجال ، اختلَّ نظام الكلام وذهبت طراوته ، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ، ومن هو أفصح من نطق بالضَّاد ، – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية :

الثَّانِي : مشاركتهنَّ الرِّجال في العلَّة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : " فإنَّها ترقّ القلب ، وتدمع العين ، وتذكِّر الآخرة " .

الثَّالِثُ : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد رخَّص لهنَّ في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١ – عن عبد الله بن أبي مليكة : " أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم : ثمَّ أمر بزيارتها " . وفي رواية عنها : " أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخَّص في زيارة القبور " .أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) ، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) ، من طريق

بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة ، والرِّواية الأخرىٰ لابن ماجه (١/ ٤٧٥) .

قلت : سكت عنه الحاكم ، وقال الذَّهبي : " صحيح " ، وقال البوصيري في الزَّوائد " : (٩٨٨/ ١) : " إسناده صحيح رجاله ثقات " ، وهو كما قالا . وقال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٤/ ٤١٨) : " رواه ابن أبي الدُّنيا في " القبور " ، والحاكم بإسناد جيِّد " .

٢ – عن مُحَمَّد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنَّه قال يوماً : ألا أحدِّثكم عنِّي وعن أمِّي ؟ فظنَّنا أنَّه يريد أمَّه التي ولدته ، قال : قالت عائشة : ألا أحدِّثكم عنِّي وعن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قلنا : بلىٰ : قالت : " لمَّا كانت ليلتي التي كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره علىٰ فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلَّا ريثما ظهر أنَّه قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ، ثمَّ أجافه – أغلقه – رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت : وتقنَّعت إزاري ، ثمَّ انطلقت علىٰ إثره حتىٰ جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثمَّ رفع يديه ثلاث مرَّات ، ثمَّ انحرف فانحرفت ، وأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر – مشىٰ سريعاً – فأحضرت ، فسبقته ، فدخلت ، فليس إلَّا أن أضجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا رابية – الحَشَا : هُوَ الرَّبْوُ وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنَ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ يُقَالُ امْرَأَةٌ حَشْيَاءُ وَحَشْيَةٌ وَرَجُلٌ حَشْيَانٌ وَحَشَشٌ قِيلَ أَصْلُهُ مَنْ أَصَابَ الرَّبْوُ حَشَاهُ وَقَوْلُهُ رَابِيَةً أَيْ مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ " انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤٣) – ؟ قالت : قلت : لا شيء يا رسول الله ، قال : لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي ، فأخبرته الخبر ، قال : فأنت السَّواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم ، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ، ثمَّ قال : أظننت أن يحيف – يظلم – الله عليك ورسوله !؟ قالت : مهما يكتم النَّاس يعلمه الله ، قال : نعم ، قال فإنَّ جبريل أتاني حين رأيت فناداني – فأخفاه منك ، فأجبته ، فأخفيته منك ، ولم يكن ليدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك . وخشيت أن تستوحشي– فقال : إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السَّلام علىٰ أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين ، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون" . أخرجه مسلم (٣/ ١٤) ، والسِّياق له ، والنَّسائي (١/ ٢٨٦،٢/ ١٦٠،١٦٠ – ١٦١) ، وأحمد (٦/ ٢٢١) ، والزِّيادات له إلَّا الأولىٰ والثَّالثة ، فإنَّها للنَّسائي .

الرَّابعُ : إقرار النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه : " مرَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : اتَّقي الله واصبري .. " رواه البخاري وغيره ، وقد مضىٰ بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢) ، وترجم له (باب زيارة القبور) ، قال الحافظ في " الفتح " : " وموضع الدِّلالة منه أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينكر علىٰ المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجَّة ". وقال العيني في " العمدة " (٣/ ٧٦) : " وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً ، سواء كان الزَّائر رجلاً أو امرأة : وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الفصل في ذلك " .

وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه علىٰ الحديث ، فقال عقب قوله : " لعدم الاستفصال في ذلك : "

قال النَّووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهىٰ.

وما دلَّ عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ، ولكن إنَّما يتمُّ ذلك إذا كانت القصَّة لم تقع قبل النَّهي ، وهذا هو الظَّاهر ، إذا تذكَّرنا ما أسلفناه من بيان أنَّ النَّهي كان في مكَّة ، وأنَّ القصَّة رواها أنس وهو مدني ، جاءت به أمُّه أمّ سليم إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة ، وأنس ابن عشر سنين ، فتكون القصَّة مدنيَّة ، فثبت أنَّها بعد النَّهي . فتمَّ الاستدلال بها علىٰ الجواز ، وأمَّا قول ابن القيِّم في " تهذيب السُّنن " (٤/ ٣٥٠) : " وتقوىٰ الله ، فعل ما أمر به وترك ما نهىٰ عنه ، ومن جملتها النَّهي عن الزِّيارة " . فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النِّساء عن الزِّيارة ، وأنَّه استمرَّ ولم ينسخ ، فحينئذ يثبت قوله : " ومن جملتها : النَّهي عن الزِّيارة " . أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ، ويؤيِّده أنَّه لو كان النَّهي لا يزال مستمرَّاً لنهاها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الزِّيارة صراحة ، وبيَّن ذلك لها ، ولم يكتف بأمرها بتقوىٰ الله بصورة عامَّة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالىٰ .

لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتَّردُّد عليها ، لأنَّ ذلك قد يفضي بهنَّ إلىٰ مخالفة الشَّريعة ، من مثل الصِّياح ، والتَّبرُّج ، واتِّخاذ القبور مجالس للنُّزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلاميَّة ، وهذا هو المراد- إن شاء الله- بالحديث المشهور: " لعن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وفي لفظ : " لعن الله " " زوَّارات القبور " . وقد روي عن جماعة من الصَّحابة : أبو هريرة ، حسَّان بن ثابت ، وعبد الله ابن عبَّاس .

١ - أمَّا حديث أبي هريرة ، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه . أخرجه التِّرمذي (٢/ ١٥٦ - تحفة) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) ، وابن حبَّان (٧٨٩) ، والبيهقي (٤/ ٧٨) ، والطَّيالسي (١/ ١٧١ - ترتيبه) ، وأحمد (٢/ ٣٣٧) ، واللفظ الآخر للطَّيالسي ، والبيهقي ، وقال التِّرمذي : " حديث حسن صحيح ، وقد رأىٰ بعض أهل العلم أنَّ هذا كان قبل أن يرخص النَّبيُّ في زيارة القبور . فلمَّا رخَّص دخل في رخصته الرِّجال والنِّساء ، وقال بعضهم : إنَّما كره زيارة القبور في النِّساء لقلَّة صبرهنَّ ، وكثرة جزعهنَّ " .

قلت : ورجال إسناد الحديث ثقات كلّهم ، غير أنَّ في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعلَّ حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن ، لكنَّ حديثه هذا صحيح لما له من الشَّواهد الآتية .

٢ - وأمَّا حديث حسان بن ثابت ، فهو من طريق عبد الرَّحمن بن بهمان عن عبد الرَّحمن بن ثابت عن أبيه به . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) ، والحاكم (١/ ٣٧٤) ، والبيهقي ، وأحمد (٢/ ٢٤٣) ، وقال البوصيري في " الزَّوائد " (ق ٩٨/ ٢) : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات " .

كذا قال ، وابن بهمان هذا لم يوثِّقه غير ابن حبَّان والعجلي ، وهما معروفان بالتَّساهل في التَّوثيق ، وقال ابن المديني فيه : " لا نعرفه " ، ولذا قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " ، يعني : عند المتابعة ، ولم أجد له متابعاً ، لكن الشَّاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة ، فالحديث مقبول .

٣ - وأمَّا حديث ابن عبَّاس ، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأوَّل إلَّا أنَّه قال : " زائرات القبور " ، وفي رواية : " زوَّارات " . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) ، وأصحاب السُّنن الأربعة وابن حبَّان (٧٨٨) والحاكم ، والبيهقي ، والطيالسي ، والرِّواية الأخرىٰ لهما ، وأحمد (رقم ٢٠٣٠، ٢٦٠٣ ، ٢٩٨٦ ، ٣١١٨) ، وقال التِّرمذي : " حديث حسن ، وأبو صالح هذا مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام " .

قلت : وهو ضعيف بل اتَّهمه بعضهم ، وقد أوردت حديثه في " سلسلة الأحاديث الضَّعيفة " لزيادة تفرَّد بها فيه ، وذكرت بعض أقوال الأئمَّة في حاله ، فيراجع (٢٢٣) .

فقد تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ المحفوظ فيه إنَّما هو بلفظ " زوَّارات " ، لاتِّفاق حديث أبي هريرة وحسَّان عليه ، وكذا حديث ابن عبَّاس في رواية الأكثرين ، علىٰ ما فيه من ضعف ، فهي إن لم تصلح للشَّهادة فلا تضرّ ، كما لا يضرّ في الاتِّفاق المذكور الرِّواية الأخرىٰ من حديث ابن عبَّاس كما هو ظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهذا اللفظ " زوَّارات " ، إنَّما يدلُّ علىٰ لعن النِّساء اللاتي يكثرن الزِّيارة . بخلاف غيرهنَّ ، فلا يشملهنَّ اللعن ، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالَّة علىٰ

استحباب الزِّيارة للنِّساء ، لانَّه خاصٌّ وتلك عامَّة . فيعمل بكلٍّ منهما في محلِّه ، فهذا الجمع أولىٰ من دعوىٰ النَّسخ ، وإلىٰ نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء ، فقال القرطبي : " اللعن المذكور في الحديث إنَّما هو للمكثرات من الزِّيارة لما تقتضيه الصِّيغة من المبالغة ، ولعلَّ السَّبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزَّوج والتَّبرُّج . وما ينشأ من الصِّياح ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ ، لانَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرِّجال والنِّساء " .

قال الشَّوكاني في " نيل الأوطار " (٤/ ٩٥) : " وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظَّاهر " . انظر : موسوعة الإمام مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، (٢/ ٣٦١-٣٧١) .

قلت : وللاستزادة في هذه المسألة ، فهناك عشرات المصادر والمراجع التي بيَّنتْها ووضَّحتْها حتَّىٰ لم يعد فيها لبسٌ . انظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر : الاستذكار (١/ ١٨٣-١٨٤) ، (٣/ ١٢١) ، (٥/ ٢٣٢) ، (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥) ، (٨/ ٧٠) ، (١٠/ ٥٧) ، (٢١/ ١٦٢) ، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢) ، (١/ ٣٢٧-٣٢٨) ، (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦) ، (٤/ ١٣٥-١٣٩) ، شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢/ ٩٧) ...

ومع وضوح الحقِّ في هذه المسألة رأينا من يدَّعون السَّلفيَّة يمنعون النِّساء من زيارة القبور ، ويعتبرونها بدعة من البدع ، فقد جاء فتاوىٰ ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ ، هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَد ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إلَىٰ الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ . وَأَيْضاً فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأَذِّي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا ، وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا ، وَصُورَتِهَا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : " فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الْحَيَّ وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ " ، وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ النِّسَاءِ مَظِنَّةً وَسَبَباً لِلْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فِي حَقِّهِنَّ وَحَقِّ الرِّجَالِ ، وَالْحِكْمَةُ هُنَا غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي لَا يُفْضِي إلَىٰ ذَلِكَ ، وَلَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ . وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرَةٍ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَظِنَّتِهَا ، فَيُحَرِّمُ هَذَا الْبَابُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ ، كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إلَىٰ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي بَيْتِهَا " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٥٥-٣٥٦) .

وللرَّدِّ علىٰ ما جاء في كلام ابن تيمية ، نقول :

أَوَّلاً : قوله : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ " ... والمرأة كالرَّجل في حاجتها إلىٰ ترقيق القلب ودمع العين ، من خلال تذكُّر الموت ، والنَّظر في حال من أفضوا إلىٰ الله تعــالىٰ ، بل حاجتها لذلك أعظم من حاجة الرَّجل ، لأنَّ صلاحها صلاح للمجتمع بأسره ...

ثَانِيَاً : وأمَّا عن قوله : " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إِلَىٰ الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ " أقول : والرَّجل قد يفضي به الأمر إلىٰ الجزع والنِّاحة والنَّدب ... فالأمر لا يتعلَّق بالنِّساء فقط ، فقد يصنع بعض الرِّجال مثل هذه الأمور ، وقد سبق الكلام عن شروط الزِّيارة للنّساء ، ومنها : عدم الولولة والنَّدب والجزع ...

فإذا انتفت هذه الأمور جازت الزِّيارة بلا مثنويَّة ...

ثَالِثَاً : وأمَّا عن قوله : " وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا ، وَصُورَتِهَا " ، أقول : وهذا منتف بالتزام الزَّائرة للقبور بعدم الاختلاط بالرِّجال مع صحبة المحرم ، واختيار زمان غير زمان زيارة الرِّجال ...

رَابِعَاً : وأمَّا بقيَّة كلامة فقد بناه بناء علىٰ تحريم الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة النِّساء ... مع أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لهنَّ الزَّيارة ، والمنع منسوخ ...

وجاء في كتاب : " أخطاء في العقيدة " : " ... خامساً : ومن البدع التي بدأت تشيع : زيارة النِّساء للقبور : وزيارتهن للقبور لا تجوز ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لعن زائرات القبور " ، كما ثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في الأحاديث الصَّحيحة " . انظر : أخطاء في العقيدة (ص١٨) .

وجاء في كتاب : " فتاوىٰ مهمَّة لعموم الأُمَّة " تحت عنوان : " حكم زِيَارَة النِّسَاء للقبور " : " سُؤال : مَا حكم زِيَارَة النِّسَاء لقبر الرَّسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا حكم زائرات الْمَقَابِر بشكل عَام مَعَ ذكر الدَّلِيل ؟

الْفَتْوَىٰ : أمَّا زِيَارَة الْمَرْأَة للقبور فَهِيَ مُحرمَة ، بل من كَبَائِر الذُّنُوب ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات الْقُبُور ، والمتَّخذين عَلَيْهَا الْمَسَاجِد والسُّرج ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَة ضَعِيفَة الْعقل ، وسريعة العاطفة والتأثُّر ، فزيارتها للقبور يحصل بهَا محاذير عديدة . وَلِأَنَّ الْمَرْأَة إِذا زارت الْقُبُور فَإِنَّهَا لعاطفتها ولينها رُبَّمَا تكرِّر هَذِه الزِّيَارَة ، فتبدو الْمَقَابِر مَمْلُوءَة بِالنِّسَاء ، وَلِأَنَّهُ إِذا حصل ذَلِك رُبَّمَا يكون هَذَا مرتعاً لأهل الْخبث والفجور ، فيترصَّدون للنِّسَاء فِي الْمَقَابِر ، وَالْغَالِب أَنَّ الْمَقَابِر تكون بعيدَة عَن مَحلِّ السَّكن ،

فَيحصل بذلك شَرٌّ عَظِيم ، وَلذَلِكَ كَانَ لعن النَّبِي لزائرات الْقُبُور مَبْنِيّاً علىٰ حكم عَظِيمَة تُوجد بزيارة الْمَرْأَة للمقبرة ... " . انظر : فتاوىٰ مهمة لعموم الأمة (ص١٤٩-١٥٠) .

وجاء في لقاء الباب المفتوح للشَّيخ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (١٤٢١هـ) : " حكم زيارة النِّساء للقبور : " السُّؤال : فضيلة الشَّيخ : عندما ذكر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لعن الله زوَّارات القبور " ، هل قصده بذلك : الزوَّارات كثيرة الزِّيارة ، أم أنَّه يجوز الزِّيارة علىٰ فترات متباعدة ؟

الجواب : الحديث روي علىٰ وجهين : الوجه الأوَّل : " لعن الله زائرات القبور " .

والوجه الثَّاني : " لعن الله زوَّارات القبور " ، وكلاهما له معنىً صحيح .

أمَّا زائرات القبور ، فهو باعتبار كلّ امرأة علىٰ حده ، وزوَّارات يعني : الجنس ، ومعلوم أنَّ الجنس إذا رجعنا إلىٰ أفعالهن صار كثيراً .

والصَّواب الذي لا شكَّ فيه : أنَّ زائرة القبور ملعونة بهذا الحديث !!! لأنَّ الحديث صحيح ، احتجَّ به كثيرٌ من العلماء ، وتكلَّم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ بكلامٍ جيد ينبغي لطالب العلم مراجعته ، وما جاء في حديث عائشة : " أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام علَّمها ما تقول ، فالمراد إذا خرجت المرأة لغير قصد الزِّيارة ، ولكن إذا مرَّت بالمقبرة وقفت ودعت لهم بالدُّعاء المأثور ، فهذه لا تعدُّ زائرة ؛ لأنَّ الزَّائر هو الذي يمشي من بيته أو من مقره إلىٰ المزور " . انظر : لقاء الباب المفتوح (١٦٥/ ١٠) .

وجاء في فتاوىٰ الشَّيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) : " حكم زيارة النِّساء للقبور : س : هل تشرع زيارة القبور للنِّساء؟

ج ـ: ثبت عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه لعن زائرات القبور من حديث ابن عبَّاس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً ، وأخذ العلماء من ذلك : أنَّ الزِّيارة للنِّساء محرَّمة ؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلا علىٰ محرَّم ، بل يدلُّ علىٰ أنَّه من الكبائر ؛ لأنَّ العلماء ذكروا أنَّ المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر .

فالصَّواب : أنَّ الزِّيارة من النِّساء للقبور محرَّمة لا مكروهة فقط . والسَّبب في ذلك – والله أعلم – أنَّهنَّ في الغالب قليلات الصَّبر ، فقد يحصل منهنَّ من النِّياحة ونحوها ما ينافي الصَّبر الواجب وهنَّ فتنة ، فزيارتهنَّ للقبور واتباعهنَّ للجنائز قد يفتتن بهنَّ الرِّجال ، وقد يفتتنَّ بالرِّجال ، والشَّريعة الإسلاميَّة الكاملة جاءت بسدِّ الذَّرائع المفضية إلىٰ الفساد والفتن ، وذلك من رحمة الله بعباده ، وقد صحَّ عن رسول

الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال : " ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرِّجال من النِّساء " متَّفق على صحَّته . فوجب بذلك سدّ الذَّرائع المفضية إلى الفتنة المذكورة ... ومن ذلك ما جاءت به الشَّريعة المطهَّرة من تحريم تبرُّج النِّساء ، وخضوعهنَّ بالقول للرِّجال ، وخلوة المرأة بالرَّجل غير المحرم ، وسفرها بلا محرم ، وكلُّ ذلك من باب سدِّ الذَّرائع المفضية إلى الفتنة بهنَّ ، وقول بعض الفقهاء : إنَّه استثني من ذلك قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما - قول بلا دليل ، والصَّواب : أنَّ المنع يعمُّ الجميع ، يعمُّ جميع القبور حتى قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!! وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما . وهذا هو المعتمد من حيث الدَّليل " . انظر : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٥/ ٣٣٢) ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٢) ، (١٣/ ٣٢٣) ، (١٣/ ٣٣١) ، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٢٥٣) ، فتاوىٰ نور على الدرب (٩/ ٢) ، فتاوىٰ الشيخ ابن جبرين (٦٤/ ٢٤) .

ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ...

قلت : وفيما قدَّمناه من أقوال العلماء واستدلالاتهم ردٌّ على تعنُّت المتمسلفة ، الذين انساقوا وراء شيخهم ابن تيمية ، وأداروا ظهورهم للأحاديث الصَّحيحة التي أجازت للمرأة أن تزور القبور بالشُّروط الشَّرعيَّة المعروفة ، لأنَّ المرأة كالرَّجل تماماً في الحاجة للعبرة والموعظة والاعتبار التي تتحقَّق بزيارتها للمقبرة ... وقد أكَّد علماء الأمَّة على جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة . للاستزادة انظر في هذا الموضوع : الاستذكار ، ابن عبد البر (١/ ١٨٣-١٨٤ ، ٣/ ١٢١ ، ٥/ ٢٣٢ ، ٥/ ٢٣٥-٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥ ، ٨/ ٧٠ ، ١٠/ ٥٧ ، ٢١/ ١٦٢) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦ ، ٥/ ٢٧٤ ، ٦/ ٢٨٩) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢ ، ١/ ٣٢٧-٣٢٨ ، ٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦ ، ٤/ ١٣٥-١٣٩) ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢/ ٩٧) .

فزيارة القبور سُنَّة مستحبَّة ، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء ، فقد جاء في الحديث : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا " ، وجاء بلفظ : " فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " . أخرجه النسائي في الصغرىٰ (٤/ ٨٩ برقم ٢٠٣٣) .

ومن المعلوم في قواعد اللغة العربيَّة أنَّ الفعل في سياق الشَّرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصِّصٌ للحديث ... وقد عنون العديد من الأئمَّة في كتبهم عناوين عامَّة أكَّدت على ذلك ، من ذلك :

فتح الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيباني (١٨٩هـ) في كتابه الآثار باباً بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

وفتح الإمام البخاري (٢٥٦هـ) باباً في صحيحه بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .
وفتح الإمام ابن ماجة (٢٧٣هـ) باباً في سننه بعنوان : بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .
وفتح الإمام أبو داود (٢٧٥هـ) باباً في سننه بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
وفتح الإمام التِّرمذي (٢٧٩هـ) في جامعه باباً سمَّاه : " بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .
وفتح الإمام النَّسائي (٣٠٣هـ) باباً في السَّنن الكبرىٰ بعنوان : زِيَارَةُ الْقُبُورِ .
وفتح الإمام ابن حبَّان (٣٥٤هـ) في صحيحه باباً بعنوان : ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ
.
وفتح الإمام الطَّبراني (٣٦٠هـ) في كتابه الدعاء باباً بعنوان : بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .
وفتح الإمام الأصبهاني" (٥٣٥هـ) باباً في التَّرغيب والتَّرهيب سمَّاه : " باب التَّرغيب في زيارة الأموات
" . انظر : الآثار لمحمد بن الحسن (٢/ ٣١٣) ، صحيح البخاري (٢/ ٧٩) ، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) ، سنن الترمذي (٢/ ٣٦١) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) ، صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٠) ، الدعاء (ص٣٧٢) ، الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٦)، بالترتيب .

سَادِسَاً : أَفْتَوْا بِأَنَّ إِجْتِمَاعَ النَّاس لِلتَّعْزِيَةِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَة :

مسألة الاجتماع للتَّعزية واحدة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، حتَّىٰ وصل الأمر بالبعض إلىٰ اعتبارها بدعة من البدع المنكرة التي يجب علىٰ النَّاس تجنُّبها والامتناع عنها ، والتَّحذير منها ...

ومن المعلوم أنَّ التَّعزية سبيل قويم لتسلية المصاب والتَّخفيف عنه من آلام مُصابه ... فيشعر من خلال تعزية النَّاس له أنَّ الجميع معه في محنته وكربته ، وأنَّه ليس وحيداً في مصيبته ، بل الجميع يقفون معه وقفة رجلٍ واحدٍ ، يواسونه ، ويصنعون له الطَّعام ، ويذكِّرونه بما للصابر من أجر عظيم عند الله تعالىٰ ...
ومن أجل الإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها لا بدَّ من مناقشتها عبر المسائل التَّالية :

أَوَّلَاً : مَعْنَى التَّعْزِيَةِ فِي اللغَةِ :

قال الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ) : " العَزَاءُ : الصَّبْر . وَقيل : حسنه ، عَزِىَ عَزَاءً فَهُوَ عَزٍ ، وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً – علىٰ الْحَذف والعوض – قَالَ سِيبَوَيْهٍ : لَا يجوز غير ذَلِك . قَالَ أَبُو زيد : الْإِتْمَام أَكثر فِي لِسَان الْعَرَب يَعْنِي التَّفْعِيلَ من هَذَا النَّحْو ، وَإِنَّمَا ذكرت هَذَا ليعلم طَرِيق الْقيَاس ، وَقيل عزَّيْتُه من بَاب تظنَّيت ، وَقد تقدم تَعْلِيله ، وتَعازَىٰ الْقَوْم : عَزَّىٰ بَعضهم بَعْضاً " . انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٢٤)

وقال الإمام ابن منظور (٧١١هـ) : " العَزَاءُ : الصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْت ، وَقِيلَ : حُسْنُه ، عَزِيَ يَعْزَىٰ عَزَاءً ، مَمْدُودٌ ، فَهُوَ عَزٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لعَزِيٌّ صَبُورٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ العَزَاء عَلَىٰ المَصائِب . وعَزَّاه تَعْزِيَةً ، عَلَىٰ الْحَذْفِ والعِوَض ، فتَعَزَّىٰ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَا يَجُوزُ غيرُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو زَيْدٍ : الإِتمامُ أَكثر فِي لِسان الْعَرَبِ ، يَعْنِي التَّفْعِيلُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ، وَإِنَّمَا ذكَرْت هَذَا لِيُعْلَمَ طريقُ القِياس فِيهِ ، وَقِيلَ : عَزَّيْتُه مِنْ بَابِ تَظَنَّيْت ، وَقَدْ ذُكِرَ تَعْلِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَتَقُولُ : عَزَّيْتُ فُلَاناً أُعَزِّيه تَعْزِيَةً ، أَي : أَسَّيْته وضَرَبْت لَهُ الأُسىٰ ، وأَمَرْتُه بالعَزَاء فتَعَزَّىٰ تَعَزِّياً أَي تَصبَّر تَصبُّراً . وتَعازىٰ القومُ : عَزَّىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي . والتَّعْزُوَةُ : العَزاءُ " . انظر : لسان العرب (١٥/ ٥٢) .

وقال الإمام الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) : " العَزاءُ ، كسَماءٍ : الصَّبْرُ عَن كلِّ مَا فَقَدْت ؛ أَو حُسْنُهُ ، وَمِنْه قوْلُهم : أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ ؛ كالتَّعْزُوَةِ ؛ كَذَا فِي النُّسخِ ، والصَّوابُ كالتَّعْزِيَةِ ؛ ... وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً : أَمَرَه بالعَزاءِ . وتَعازَوْا : عَزَّىٰ بَعْضُهُم بَعْضاً " . انظر : : تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/ ٣٨-٣٩) ، وانظر : القاموس المحيط (ص١٣١١) .

وقال الإمام ابن بطَّال (٦٣٣هـ) : " أَصلُ الْعَزَاءِ : هُوَ الصَبْرُ ، يُقَالُ : عَزَّيْتُهُ فَتَعَزَّىٰ تَعْزِيَةً ، وَمَعْنَاهُ : التَّسْلِيَةُ لِصَاحِبِ الْمَيِّتِ ، وَنَدْبُهُ إِلَىٰ الصَّبْرِ وَوَعْظُهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحُزْنَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللهِ فَلَيْسَ مِنَّا " . أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٢١) .

قِيلَ : مَعْنَاهُ : التأَسِّي وَالتَّصَبْر عِنْدَ الْمُصيبَةِ ، فَإِذَا أَصَابَتِ الْمُسْلِمَ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : **﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] ، كَمَا أَمرهُ الله . وَمَعْنَىٰ " بعَزَاءِ اللهِ " أَيْ : بِتَعْزِيةِ اللهِ إِيَّاهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً " ، أَيْ : صَبَّرَهُ وَسَلَّاهُ ، وَدَعَا لَهُ " . انظر : النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهذّبِ (١/ ١٣٦) .

ثَانِياً : مَعْنَى التَّعْزِيَةِ فِي الاصْطِلَاحِ :

قال الإمام الأزهري (٣٧٠هـ) : " والتَّعزية : التَّأسية لمن يُصاب بمن يعزو عليه ، وهو أن يقال له : تعزَّ بعزاء الله ، وعزاء الله قوله عزَّ و جلَّ : **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأرض وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾** [البقرة: ١٥٦] ، وكقوله تعالىٰ : **﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾** [الحديد: ٢٣] ، ويقال : لك أسوة في فلان ، فقد مضىٰ حميمه وأليفه ، فحسن صبره . والعزاء اسم أقيم مقام التَّعزية ، ومعنىٰ قوله : تعزَّ بعزاء الله ، أي : تصبَّر بالتَّعزية التي عزَّاك الله بها ممَّا في كتابه . وأصل العزاء : الصَّبر ، وعزَّيت فلاناً ، أي : أمرته بالصَّبر " . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٣٦) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " واعلم أنَّ التَّعزية هي : التَّصبير ، وذكرُ ما يسلِّي صاحب الميِّت ، ويخفِّف حزنه ، ويهوِّن مصيبته ؛ وهي مستحبَّة ؛ فإنَّها مشتملة على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ، وهذا من أحسن ما يُستدلّ به في التَّعزية .

وثبت في الصَّحيح أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْن أخيه " .

واعلم أنَّ التَّعزية مستحبَّة قبل الدَّفن وبعده ، قال أصحابنا : يدخل وقت التَّعزية من حين يموتُ ، ويبقى إلى ثلاثة أيَّام بعد الدَّفن . والثَّلاثة على التَّقريب لا على التَّحديد ، كذا قـــال الشَّيخ أبو مُحَمَّد الجويني من أصحابنا .

قال أصحابنا : وتُكره التَّعزية بعد ثلاثة أيَّام ؛ لأنَّ التَّعزية لتسكين قلب المُصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثَّلاثة ، فلا يجدَّد له الحزن ، هكذا قال الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العبَّاس ابن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتَّعزية بعد الثَّلاثة ، بل يبقى أبداً ، وإن طال الزَّمان ؛ وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمختار أنَّها لا تفعل بعد ثلاثة أيَّام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهما : إذا كان المعزِّي ، أو صاحب المصيبة غائباً حال الدَّفن ، واتَّفق رجوعه بعد الثَّلاثة .

قال أصحابنا : التَّعزية بعد الدَّفن أفضلُ منها قبلهُ ؛ لأنَّ أهل الميِّت مشغولون بتجهيزه ، ولأنَّ وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم يرَ منهم جزعاً شديداً ، فإن رآهُ قدَّم التَّعزية ليسكِّنهم ؛ والله تعالى أعلم " . انظر : الأذكار (ص٢٦٩-٢٧٠) .

وقال الإمام القارّي (١٠١٤هـ) : " التَّعْزِيَةُ : التَّأَسِّي وَالتَّصَبُّرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَيَقُولُ الْمُعَزِّي : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ بِالْمَدِّ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ " . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٤٠) .

وقال الإمام المناوي القاهري (١٠٣١هـ) : " التَّعزية : تفعلة من العزاء ، وهو الصَّبر ، والتَّصبير يكون بالأمر بالصَّبر وبالحثِّ عليه بذكر ما للصَّابرين من الأجر ، ويكون بالجمع بينهما ، وبالتَّذكير بما يحمل على الصَّبر ، كما في حديث الصَّحيحين : " إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى " ، ولا يتعيَّن لها لفظ .

كتب الشَّافعيُّ إلى ابن مهدي ، فأرسل إليه تعزية في ابنه ، وكان جزعع على ولده :

إنِّي معزِّيك لا أنِّي على طمع من الحيـــاة ولكن سُنَّة الدِّين
فما المعزَّى بباقٍ بعد صاحبـــه ولا المعزِّي ولو عاشـــا إلى حين

انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٧٩).

فالتَّعزية هي دعوة المُصاب للصَّبر على الابتلاء ، والصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدَ ، وتذكيره ووَعْظُهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحُزْنَ ...

وهي نوع من أنواع المواساة ، جعلت تطييباً للخواطر ، وتسلية للمُصاب ، والمقصود منها : تخفيف الحزن عن المصاب ، وقد جاء النصُّ عليها والتَّرغيب فيها في غير ما نصٍّ من نصوص الشَّرع الحنيف ...

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١١ برقم ١٦٠٢) ، الترمذي (٢/ ٣٧٦ برقم ١٠٧٣ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ، الشاشي في المسند (١/ ٤٢٣ برقم ٤٤٠) ، ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٨٢ برقم ٣١٨) ، الطبراني في الدعاء (ص٣٦٩ برقم ١٢٢٣) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (٥/ ٩) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣٩ برقم ٣٧٨) البيهقي في الآداب (ص١١٦ برقم ٢٧٩) ، شعب الإيمان (١١/ ٤٦٥ برقم ٨٨٤٤) ، السنن الكبرى (٤/ ٩٨ برقم ٧٠٨٨) .

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . أخرجه ابن ماجة (١/ ٥١١ برقم ١٦٠١) ، والحديث حسَّن إسناده النووي في الأذكار (ص٢٦٩ برقم ٧٧٨)

وقد شارك الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في العزاء ...

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً ، وَعَجَنْتُ عَجِينِي ، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ " ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا يُبْكِيكَ ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ " ، قَالَتْ : فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : " لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ " . أخرجه أحد في المسند (٤٥/ ٢٥ برقم ٢٧٠٨٦) ، قال الأرنؤوط في تخريج الحديث : " إسناده ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار ، ويقال لها : الخزاعية ، قال الحافظ : لا يُعرفُ حالُها ، ولجهالةِ حال أمِّ جعفر بنت مُحَمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، وهي أمُّ عَوْن ، فلم يرو عنها سوى ابنها عون بن مُحَمَّد ابن الحنفية وأمِّ عيسى الجزار ، ولم يُذكر فيها جرح ولا تعديل . وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير مُحَمَّد بن إسحاق ، فقد روى له مسلم

متابعةً . يعقوب : هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .وأخرجه الطبراني في " الكبير " ٢٤/ (٣٨٠) ، والمِزِّي في " تهذيب الكمال " (في ترجمة أمِّ عون بنت مُحَمَّد بن جعفر بن أبي طالب) من طريق أحمد بن مُحَمَّد بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد اختُلف فيه على ابن إسحاق : فرواه عبد الأعلى – فيما أخرجه ابن ماجه (١٦١١) ، والطبراني ٢٤/ (٣٨١) – ويونُس بن بُكير – فيما أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " ٤/ ٣٧٠– عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسى الجزار ، عن أمِّ جعفر بنتِ مُحَمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس ... وكنَّى عبدُ الأعلى بنتَ جعفر بن أبي طالب : أمَّ عون . ورواه سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه – فيما أخرجه المِزّي في " تهذيبه " (في ترجمة أمِّ عون) – عن مُحَمَّد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمِّ عيسى الخُزاعي أنها سمعت أسماءَ – يعني بنتَ عميس– أو من حدَّثها ، عن أسماء ... وأخرجه الواقدي في " المغازي " ٢/ ٧٦٦ عن مالك بن أبي الرِّجال ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٦٦) عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمه أسماء بنت عميس ، قالت : لما أُصيب جعفر ، جاءني رسول الله ... فذكر نحوه . وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٦/ ١٦١ ، وقال : رواه أحمد ، وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما ، وبقية رجاله ثقات . وقوله : " لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً " له شاهد من حديث عبد الله بن جعفر ، سلف برقم (١٧٥١) ، وإسناده حسن . قال السندي : قولها : أربعين منيئة ، بفتح ميم بوزن فعيلة ، آخره همزة : هي الإهاب . " لا تغفلوا " : من الإغفال ، بمعنى الترك .

ثَالِثاً : أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَة :

انقسم أهل العلم في مسألة الاجتماع للتَّعزية إلى قسمين : قسم يرى الجواز ، وقسم يرى المنع ... وقد استدلَّ كلٌّ قسم لما ذهب إليه ببعض الأدلَّة ...

فمن أقوال المجيزين :

قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : " ويستحبُّ التَّعزية لأهل الميِّت ، وإرسال الطَّعام إليهم ليلة دفنه ، ولا بأس بزيارة القبور للرِّجال ، ويكره ذلك للنِّساء ، وارجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفاً " .
انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٣) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ .

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، إعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْراً لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إلَيْهِمْ عَنْ إصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ " . انظر : المغني (٣/ ٤٩٦) .

فقوله : " وبمن يأتي إليهم " دليل على أنَّ ابن قدامة يرى جواز الاجتماع للعزاء ...

وقال الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) : " وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ " . انظر : فتح القدير (٢/ ١٤٢) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، شمس الدِّين المنبجي (٧٨٥هـ) : " إن كان الاجتماع ، فيه موعظة للمعزَّىٰ بالصَّبر والرِّضىٰ ، وحصل له من الهيئة الاجتماعيَّة تسلية ، بتذاكرهم آيات الصَّبر وأحاديث الصَّبر والرِّضىٰ ، فلا بأس بالاجتماع علىٰ هذه الصِّفة ، فإنَّ التَّعزية سنَّة ، سنَّها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لكن علىٰ غير الصِّفة التي تفعل في زماننا ، من الجلوس علىٰ الهيئة المعروفة اليوم ، لقراءة القرآن ، تارةً عند القبر في الغالب ، وتارةً في بيت الميِّت ، وتارة في المجامع الكبار ، فهذا بدعة محدثة ، كرهه السَّلف كما تقدَّم ، لكن فيه تسلية لهم ، وإشغال لهم عن الحزن ، والله أعلم " . انظر : تسلية أهل المصائب (ص١٢٠) .

وقال الإمام بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) : " وفي " المرغيناني " : التَّعزية لصاحب المصيبة حسن ، فلا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد والنَّاس يأتونهم ويعزُّونهم " . انظر : البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٠) .

وقال الإمام المرداوي الحنبلي (٨٥٥) : " قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : هَذَا اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ مَا يُعْجِبُنِي ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَزَّىٰ وَجَلَسَ .
قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ ، وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ ، وَقِيلَ : يُبَاحُ ثَلَاثاً كَالنَّعْيِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنْهُ ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ . وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَلِغَيْرِهِمْ ، خَوْفَ شِدَّةِ الْجَزَعِ " . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٦٥) .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " فُرُوعٌ : الْأَوَّلُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ :
(الْأَوَّلُ) فِي الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ قَالَ سَنَدٌ : وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ لِلتَّعْزِيَةِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد " . انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٠) .

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي المصري (٩٧٠هـ) : " وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ إلَيْهَا ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْت ؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ عِنْدَ السُّرُورِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَّخَذَ لِأَهْلِ

الْمَيِّتِ طَعَامٌ ... " . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٧) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين .

وجاء في الفتاوىٰ الهنديَّة : " وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوس عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَمَا يُصْنَعُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْقِيَامِ عَلَىٰ قَوَارِعِ الطُّرُقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ، كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ ، وَفِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَىٰ : وَالْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رُخْصَةٌ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ " . انظر : الفتاوىٰ الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ١٦٧) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدِّين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ) : " يندب دفنه في جهة موته ، وتعجيله ، وستر موضع غسله ، فلا يراه إلَّا غاسله ومن يعينه ، وإن رأىٰ به ما يكره لم يجز ذكره ، لحديث : " اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساويهم " .

ولا بأس بنقله قبل دفنه ، وبالإعلام بموته ، وبإرثائه بشعر أو غيره ، ولكن يكره الإفراط في مدحه ، لا سيَّما عند جنازته ، لحديث : " من تعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة " ، وبتعزية أهله ، وترغيبهم في الصَّبر ، وباتِّخاذ طعام لهم ، وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام ، وأوّلها أفضل " . انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص١٢٣) .

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد الصَّاوي المالكي الخلوتي (١٢٤١هـ) : " ويجوز أن يجلس الرَّجل للتَّعزية كما فعل النَّبيُّ حين جاء خبر جعفر ، وزيد ابن حارثة ، وعبدالله بن رواحة ، ومن قتل معهم بمؤتة " . انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٦٦) .

وقال الإمام ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " ... لَكِنْ فِي الظَّهِيرِيَّةِ : لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ " . انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤١) .

وجاء في فتاوىٰ علىٰ الدرب للشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) : " حكم جمع القرَّاء في بيت الميِّت لقراءة القرآن بعد دفنه :

س: الأخ غ. م. من الجزائر يسأل ويقول : ما حكم أولئك الذين يجمعون المقرئين في بيت الميِّت بعد دفنه ويقرؤون ما يتيسَّر من القرآن ثمَّ يأكلون ويشربون ، وقد يأخذون مبلغاً مالياً علىٰ تلك القراءة ؟ وجهونا سماحة الشَّيخ ؟

ج: هذا الاجتماع لا أصل له في الشَّرع بل هو بدعة ، إنَّما السُّنَّة أن يُزار أهل الميت للتَّعزية والدُّعاء لميِّتهم جبراً لمصابهم ، وأمَّا أن يجمعوهم ليقرؤوا ويطعمونهم فهذا بدعة .

يقول جرير رضي الله عنه - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : كنَّا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميِّت وصنيعة الطَّعام بعد الدَّفن من النِّياحة " . أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ، المقصود أنَّ كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له ، بل هي من البدع ، أمَّا لو زارهم إنسان يسلِّم عليهم ، ويدعو لهم ويعزيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة ، لأنَّهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أمَّا أنَّ أهل الميِّت يجمعون النَّاس أو يجمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٤/ ٢٠١ -٢٠٢) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " لا بأس باستقبال المعزِّين :

س : ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزِّين ، مع العلم أنَّ كثيراً من المعزِّين لا يتمكَّنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل ؟.

ج : لا أعلم بأساً في حقِّ من نزلت به مصيبة بموت قريبه ، أو زوجته ، ونحو ذلك أن يستقبل المعزِّين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأنَّ التَّعزية سُنَّة ، واستقباله المعزِّين ممَّا يعينهم علىٰ أداء السُّنَّة . وإذا أكرمهم بالقهوة ، أو الشَّاي ، أو الطِّيب، فكلُّ ذلك حسن " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧٣) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم جلوس أهل الميِّت ثلاثة أيَّام للتَّعزية

س : بعض أهل الميِّت يجلسون ثلاثة أيَّام ، فما حكم ذلك ؟ .

ج : إذا جلسوا حتَّىٰ يعزِّيهم النَّاس فلا حرج إن شاء الله حتىٰ لا يتعبوا النَّاس ،لكن من دون أن يصنعوا للنَّاس وليمة " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٨٢) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه :

س : هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم ؟

ج : إذا حضر المسلم وعزَّىٰ أهل الميِّت فذلك مستحبٌّ ؛ لما فيه من الجبر لهم والتَّعزية ، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيَّب فلا بأس ، كعادة النَّاس مع زوَّارهم ". انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧١) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم الذَّهاب للعزاء إذا كان هناك بدع :
س : هل يجوز الذَّهاب للعزاء في ميِّت إذا كان هناك بدع ، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفَّين قبل إلقاء السَّلام ؟

ج : السنَّة زيارة أهل الميِّت لعزائهم ، وإذا كان عندهم منكر ، ينكر ويبيّن لهم ، فيجمع المعزِّي بين المصلحتين ، يعزِّيهم وينكر عليهم وينصحهم ، أمَّا مجرَّد قراءة القرآن فلا بأس فيها ، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم ، كقراءة الفاتحة وغيرها ، فلا بأس وليس في ذلك منكر ، فقد كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن . فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزِّين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن ، فهو خير من سكوتهم . أمَّا إذا كان هناك بدع غير هذا ، كأن يصنع أهل الميِّت طعاماً للنَّاس ، يعلِّمون وينصحون لترك ذلك . فعلىٰ المعزِّي إذا رأىٰ منكراً أن يقوم بالنُّصح .
يقول جلَّ وعلا : ﴿**وَالْعَصْرِ (* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ *إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١ – ٣] ، ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢] ، ويقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من رأىٰ منكم مُنكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " . أمَّا قول السَّائل : إنَّ المعزِّي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدُّخول والسَّلام فهذا بدعة ، وليس له أصل ، أمَّا إذا قرأ واحد عنهم القرآن علىٰ الجميع للفائدة فلا بأس " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧١-٣٧٢) .

وقد استدلَّ المجيزون للاجتماع والجلوس للتَّعزية بالعديد من الأدلَّة ، منها :
عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ " . أخرجه البخاري (٧/ ٥٧ برقم ٥٤١٧) ، مسلم (٤/ ١٧٣٦ برقم ٢٢١٦) ، أحمد في المسند (٦/ ١٥٥ برقم ٢٥٧٣٤) ، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٠ برقم ٢٨٥٥) .
و " التَّلْبِينَةُ والتَّلْبِين : حَساءٌ يُعمل مِن دَقيق أَوْ نُخَالة ، وربَّما جُعِل فِيهَا عَسَل ، سُمِّيت بِهِ تشْبيهاً باللَّبن لبَيَاضِها ورِقَّتها ، وَهِيَ تَسْمِية بالمَرّة مِنَ التَّلْبِين ، مَصْدر لَبَّنَ الْقَوْمَ ، إِذَا سَقَاهم اللَّبن " . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٩) .

وفي الحديث دلالة واضحة على أنَّ السَّلف الصالح ما كانوا يرون بأساً في الاجتماع للتَّعزية ، سواء اجتماع أهل الميت ، أو اجتماع غيرهم معهم ... فالسَّيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا مات أحد من أقاربها ، واجتمع النِّساء للعزاء ، ثمَّ خرجن ولم يبق سوى قريباتها وصديقاتها من الخواص ، " أمرت ببرمة من تلبينة " أي أمرت أن يطبخ قدر من تلبينة ، وهي حساء من دقيق وعسل ، أو من دقيق ولبن " ثمَّ صنع ثريد " أي قطـــع الخبز قطعاً ....

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرٍ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : " انْهَهُنَّ " ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : " فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " ، فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ " . أخرجه البخاري (٢/ ٨٢ برقم ١٢٩٩) ، أحمد في المسند (٤٣/ ٣٨٢ برقم ٢٦٣٦٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧ برقم ٧٠٨٥) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٠ برقم ١٩٨٦) ، السنن الصغرى (٤/ ١٤ برقم ١٨٤٧) ، الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٩ برقم ٢٠٧٧) ، المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٣ برقم ٤٣٤٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم) .

قال الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) في شرحه للحديث : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضاً : جَوَازُ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٨)

وروى عبد الرَّزاق عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ نِسْوَةً مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، قَدِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُؤْذِيَكَ فَلَوْ نَهَيْتَهُنَّ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ ، أَوْ لَقْلَقَةٌ " ، يَعْنِي الصُّرَاخَ . أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٥٥٨ برقم ٦٦٨٥) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٦ برقم ١١٣٤٢) .

قال الإمام ابن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، أَي : بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ، وَهُنَّ بَنَاتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ فَذكره " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦١) .

وَالنَّقْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ عَلَىٰ الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهنَّ أو يضعن التُّراب علىٰ رؤوسهنَّ ... وفي الأثر دلالة علىٰ أنَّ الاجتماع كان أمراً مباحاً ، ولو كان ممنوعاً لما سكت عمر عن إنكاره والنَّهي عنه ...

وقد قام الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعزية أصحابه ، فَعَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ ، وَيَقُولُ : " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ ، فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ " ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ " . أخرجه البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٤) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٨ برقم ٢٠٠٧) ، البيهقي في الآداب (ص٣٠٤ برقم ٧٥٢) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٨ برقم ٧١٢٩) .

فالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءها ، وعزَّاها بمصابها ، وجلس عندها ومعه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ...

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا : " مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ " ، قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ ... " . أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ (٤/ ٢٧ برقم ١٨٨٠) .

قال الإمام مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن ، نور الدِّين السِّندي (١١٣٨هـ) : " والْحَدِيث يدلُّ علىٰ مَشْرُوعِيَّة التَّعْزِيَة ، وعَلىٰ جَوَاز خُرُوج النِّسَاء لَهَا " . انظر : حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (مطبوع مع السنن) (٤/ ٢٧) ، وانظر : شرح سنن النسائي المسمىٰ " ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ " (١٨/ ٣٧٣) .

وروىٰ إسماعيل بن جعفر ، قال : حدَّثنا عَلِيٌّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ لَكَانَ خَيْراً لَمَيِّتِهِمْ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَقُولُهُ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – وَمَاتَ مَيِّتٌ

مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَرْوَانُ : قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ – قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعْهُنَّ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ " ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٥٢٢ برقم ٤٧٠) ، أحمد في المسند (٢/ ١١٠ برقم ٥٨٨٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٤ برقم ١٩٩٨) .

كما دلَّت الآثار علىٰ أنَّ السَّلف كانوا لا يرون بأساً في الاجتماع للتَّعزية ...

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في ترجمة عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي : " قال أبو النَّضر هاشم بن القاسم (٢٠٧هـ) : إنِّي لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنَّا عنده وهو يعزَّىٰ في ابن له ، إذ جاءه إنسان ، فقال له : إنَّ غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع ، وقام فدخل في منزله ثمَّ خرج إلينا وقد اختلط ". انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٢) .

فالإمام ابن حجر العسقلاني ينقل عن الإمام أبو النَّضر هاشم بن القاسم أنَّهم كانوا عند الإمام المسعودي وهو يُعزَّىٰ في ابن له ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ السَّلف كانوا يجتمعون للعزاء ...

ومن أقوال المانعين للاجتماع والجلوس للتَّعزية :

قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " ... وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ ... " . انظر : الأم (١/ ٣١٨) .

والإمام الشَّافعيُّ هنا بنىٰ كلامه علىٰ أثر جرير ، وهو أثر ضعيف ، مع العلم أنَّه لا خلاف في تحريم المآتم ، وما فيها من النِّياحة ، ولطم الخدود ، وشقِّ الجيوب ... أمَّا مجرَّد الاجتماع ، لتقديم واجب العزاء ، وما يصاحبه من التَّذكير بالمصير ، والمواعظ والرَّقائق ... فلا شكَّ في مشروعيَّته واستحبابه ...

وقال الإمام الطَّرطوشي المالكي (٥٢٠هـ) : " قال علماؤنا المالكيُّون : التَّصدِّي للعزاء بدعة ومكروه ، فأمَّا إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدَّىٰ للعزاء ؛ فلا بأس به ؛ فإنَّه لمَّا جاء النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعيُ جعفر ؛ جلس في المسجد محزوناً ، وعزَّاه النَّاس " . انظر : الحوادث والبدع (ص١٧٠) .

وقول الطَّرطوشي : " التَّصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه " يردُّه الأدلَّة والآثار التي سقناها ممَّا استدلَّ به المجيزون للاجتماع في التَّعزية ...

أمَّا كلامه عن المآتم ، فهو حقٌّ ، لم يقل بجوازه أحد ... مع العلم أنَّه لا علاقة بالاجتماع للتَّعزية بالمآتم وما يجري فيها من المخالفات الشَّرعيَّة ...

وقال الإمام عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد ، ابن تيمية الحرَّاني ، أبو البركات ، مجد الدِّين (٦٥٢هـ) : " وتسنُّ التَّعزية قبل الدَّفن وبعده ، ولا يجلس لها " . انظر : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٧) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ ، وَآخَرُونَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : يَعْنِي بِالْجُلُوسِ لَهَا أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِدُهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ ، قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها ، صرَّح به المحالي ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣٠٦) .

وكلام الإمام النَّووي دائر حول تحرير مذهب الشَّافعيَّة في هذه المسألة ... وقد سبق توجيه كلام الشَّافعي ... أمَّا عن كراهته للاجتماع للتَّعزية ... فلعلَّ الأمر منصرف إلى ما كان في زمانه من المخالفات التي تجري في بيوت العزاء ... على نحو ما يحدث في زماننا من المخالفات الشَّرعيَّة في بيوت العزاء في بعض البلدان ...

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ " . انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٨) .

وكلام ابن القيِّم يردُّه مجموع الأدلَّة التي سقناها في جواز الاجتماع للتَّعزية ... أمَّا عن كلامه عن قراءة القرآن ... فقد سبق الكلام عليه ...

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : " وَفِي الْإِمْدَادِ : وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا : يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ إلَيْهِ مَنْ يُعَزِّي ، بَلْ إذَا فَرَغَ وَرَجَعَ النَّاسُ مِنْ الدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُوا ، وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِأُمُورِهِمْ ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ بِأَمْرِهِ " . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤١) .

وجاء في فتاوىٰ الشَّيخ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (١٤٢١هـ) : " سئل فضيلة الشَّيخ رحمه الله تعالىٰ : نلاحظ كثيراً من النَّاس أنَّهم يخصِّصون ثلاثة أيَّام للعزاء ، يبقىٰ أهل الميِّت في البيت فيقصدهم النَّاس ، وقد يتكلَّف أهل الميِّت في العزاء بأعراف الضِّيافة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، فالعزاء يمتدُّ ما دامت المصيبة لم تزل عن المصاب ، لكنَّه لا يكرَّر بمعنىٰ أنَّ الإنسان إذا عزَّىٰ مرَّة انتهىٰ . أمَّا تقييده بالثَّلاث فلا أصل له .

وأمَّا الاجتماع للتَّعزية في البيت ، فهذا أيضاً لا أصل له ، وقد صرَّح كثير من أهل العلم بكراهته ، وبعضهم صرَّح بأنَّه بدعة . والإنسان لا يفتح الباب للمعزِّين ، يغلق الباب ، ومن صادفه في السُّوق وعزَّاه فهذا هو السنَّة ، ما كان الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه رضي الله عنهم يجلسون للعزاء أبداً ، وهذا أيضاً ربَّما يفتح علىٰ النَّاس أبواباً من البدع ، كما يحدث في بعض البلاد الإسلاميَّة " . انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣٥٨) .

أمَّا عن زعم ابن عثيمين بأنَّ الاجتماع للتَّعزية في البيت لا أصل له ... فقد بناه علىٰ أثر جرير الضَّعيف – وسيأتي – ... أمَّا عن كلامه بإغلاق الباب في وجه المعزِّين ، وأنَّ من صادفهم في السُّوق أو في المسجد عزَّاهم ... فهذا كلام غريب عجيب ... إذ كيف يُعزَّىٰ كبار السنِّ ، والنِّساء ، والمرضىٰ ... ؟!!! بل كيف يعزَّىٰ من جاء من سفره بسبب الوفاة ، وإجازته قصيرة ومحدودة ؟

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : "السُّؤال الثَّالث من الفتوىٰ رقم (٢٦١) :

س٣ : ما حكم الاجتماع عند أهل الميِّت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدُّعاء وإيناسهم والحديث معهم ، حتىٰ ثلاثة أيام أو أكثر ، فإنَّ بعض العلماء عندنا أحلَّه وبعضهم حرَّمه إلا للإمام وحده للتَّعزية ، ولكن لم يأت أحد بدليل ؟

ج٣ : يُسنُّ تعزية أهل الميِّت كبارهم وصغارهم ، تسلية لهم عن مصابهم ، وإعانة لهم علىٰ الصَّبر وتحمُّل ما نزل بهم ؛ لعموم ما رواه التِّرمذي من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " من عزَّىٰ مُصاباً فله مثل أجره " ، وقال : حديث غريب ، ولما رواه ابن ماجه عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام : " ما من مؤمن يعزِّي أخاه في مصيبة إلَّا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة " ، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولىٰ الأنصار ، وفيه لين ، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التَّعزية يقوِّي بعضه بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها ، ويثبت بها مشروعيَّة التَّعزية دون الجلوس والاجتماع لها ، ويكره الجلوس للتَّعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أيَّاماً ؛ لأنَّ ذلك لم يعرف عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن خلفائه الرَّاشدين ؛ لأنَّ

في جلوس أهل الميِّت واجتماع المعزِّين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له ، وتعطيلاً لمصالحهم .

وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) .

والغريب في الأمر : أنَّ الشَّيخ ابن باز في فتاواه السَّابقة كان من المجيزين ... لكنَّه في ما صدر عنه في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة كان من المانعين ... وهذا تناقض عجيب وغريب ...

واستدلَّ المانعون بعدد من الأدلَّة ، منها :

روىٰ أحمد ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ . أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤ برقم ٦٩٠٥)

ومع أنَّ الأثر صحَّحه غير واحد من أهل العلم ، إلَّا أنَّ إمعان النَّظر في حال نصر بن باب ، من شأنه أن يدعو للتَّريُّث في الحكم ... لأنَّ الرَّجل مجروح ... وقد تكلَّم عليه غير واحد من العلماء ...

نصر بن باب : قال عنه يحيىٰ بن معين : كذَّاب ، ليس بشيء . انظر : معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، رواية أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم بن محرز (١/ ٥٦) .

وقال عنه يحيىٰ بن معين أيضاً : ليس بشيء . انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/ ٣٥٥) .

وقال عنه البخاري : يرمونه بالكذب . انظر : التاريخ الكبير ، البخاري (٨/ ١٠٥) ، كتاب الضعفاء، البخاري (ص١٣٣).

وقال عنه إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني : لا يسوىٰ حديثه شيئاً . انظر : أحوال الرجال (ص٣٣٥)

وجاء في ترجمته في الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم : " أنَّ أبا خيثمة كان يقول : كان نصر بن باب كذَّاباً ؟

نا عبد الرَّحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ ، قال : سمعت يحيىٰ ابن معين يقول : نصر بن باب ليس حديثه بشيء .

نا عبد الرَّحمن ، قال سألت أبي عن نصر بن باب ، فقال : هو متروك الحديث " . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٩)

وقال عنه ابن حبَّان : " كَانَ مِمَّن يَنْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ .

أخبرنَا الْحَنْبَلِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ زُهَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : نَصْرُ بْنُ بَابٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ " . انظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/ ٥٣) .

وقال عنه ابن عدي الجرجاني : " ولم يكن بثقة ، سألت سَعِيد بْن يَعْقُوب عن نصر بْن باب فَقَالَ لي ، كيف حاله ؟ قلت : ضعيف ، فسكت علىٰ أنَّه كذلك .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدَّثنا عَبد اللَّهِ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ ، حدَّثنا يَحْيىٰ بْن مَعِين ، قَالَ : نصر بن باب خراساني لَيْسَ بثقة

حَدَّثَنَا ابْن حَمَّاد ، حدَّثنا معاوية ، عَن يَحْيىٰ ، قال : نصر بن باب ضعيف .

حَدَّثَنَا ابن حمَّاد ، حدَّثنا عَبَّاس ، عَن يَحْيىٰ ، قَالَ : نصر بن باب ليس بشَيْءٍ .

حَدَّثَنَا ابن حمَّاد ، حَدَّثني عَبد الله سألت أبي عن نصر بْن باب ، قَالَ : إنَّما أنكر النَّاس عَلَيْهِ حين حدث عن إِبْرَاهِيم الصَّائغ ، وما كَانَ بِهِ بأس ، قلت لَهُ : إنَّ أَبَا خيثمة قَالَ : نصر بْن باب كذَّاب ، فَقَالَ : ما أَخْبَرَنِي (وجاء عند غيره : أجترئ) علىٰ هذا أن أقوله استغفر الله .

حَدَّثَنَا الجنيدي ، حدَّثنا البُخارِيّ كنية نصر بْن باب أَبُو سَهْل عن إِبْرَاهِيم الصَّائغ : سكتوا عنه .

سمعتُ ابن حمَّاد يَقُول : قَالَ السَّعدي نصر بْن باب لا يساوىٰ حديثه شَيئاً .

وقال النَّسائي : نصر بْن باب متروك الحديث " . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٨٢-٢٨٣) .

وقال ابن شاهين : قال يحيىٰ بن معين : نصر بن باب ، ليس بشيء . وعن أحمد بن حنبل أنَّه سئل عنه ، فقال : إنَّما أنكر النَّاس عليه حديثاً عن إبراهيم الصَّائغ ، وما كان به بأس . قيل لأحمد بن حنبل : إنَّ أبا خيثمة ، قـال : نصر بن باب ، كذَّاب ، قال : ما أجترئ علىٰ هذا أن أقوله ، أستغفر الله . قال أبو حفص : وهذا الكلام مقبول في التوقُّف فيه ، ولا يدخل في الصَّحيح . انظر : المختلف فيهم (ص٦٩) .

وقال عنه ابن شاهين أيضاً : ليس بشيء . انظر : تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص١٨٧) .

وقال عنه الخليلي : " وَأَقْرَانُهُ ضَعَّفُوهُ ، قَـالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ " . انظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٣٤) .

وقال أبو زرعة : اضرب علىٰ حديثه . انظر : تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٥) .

وقال ابن الجوزي : " قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ : رميت حَدِيثه ، وَقَالَ يحيىٰ : لَيْسَ بِثِقَة ، وَقَالَ مرّة : كَذَّاب خَبِيث ، وَقَالَ السَّعْدِيّ : لَا يُسَاوِي حَدِيثه شَيْئاً ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك ، وَقَالَ الْبُخَارِيّ : يرمونه بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ أَبُو زرْعَة : لَا يَنْبَغِي أَن يحدَّث عَنهُ ، وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد : سَأَلت أبي عَنهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أنكر

النَّاس عَلَيْهِ حِين حدَّث عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ ، وَلم يكن بِهِ بَأْس ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبَا خثيمَةَ يَقُول : هُوَ كَذَّاب ، فَقَالَ مَا اجترئ أَن أقوله ، وَقَالَ ابْن حبَان يروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ " . انظر : الضعفاء والمتروكون (٣/ ١٥٨) .

وقال الذَّهبي : واه . انظر : المقتنىٰ في سرد الكنىٰ (١/ ٢٩٧) .

وقال عنه الذَّهبي أيضاً : " قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّان : لا يُحْتَجّ بِهِ ، وقال الْبُخَارِيّ : يرمونه بالكذب ، وقال غير واحد : متروك " . انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ١٢٢٢) .

وقال عنه الذَّهبي أيضاً : " تركه جماعة ، وقال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبَّان : لا يحتجُّ به ". انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٢٥٠) .

وقال عنه شمس الدِّين أبو المحاسن مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدِّمشقي الشَّافعي : "قَالَ البُخَارِيّ : يَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ : رميت حَدِيثه ، وَقَالَ بن معِين : لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : مَتْرُوك الحَدِيث ، وَقَالَ بن حبَان : روىٰ عَنهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَأهل بَلَده ، وَكَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات بِمَا لَا يتبع فِي حَدِيثه الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ ، وَقَالَ بن سعد : نزل بَغْدَاد فَسَمِعُوا مِنْهُ وردوا عَنهُ ثمَّ حدث عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ فاتهموه وَتركُوا حَدِيثه " . انظر : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوىٰ من ذكر في تهذيب الكمال (ص٤٣٣)
.

وقال عنه ابن حجر العسقلاني : ليس بثقة . انظر : لسان الميزان (٤/ ٧٢) .

وقال عنه ابن حجر العسقلاني أيضاً : تركه جماعة ، وَقال البُخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن مَعِين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبَّان : لا يحتجُّ به . انظر : لسان الميزان (٨/ ٢٥٧) .

فبناء علىٰ ما سبق بيانه ، فقد أجمعت كلمة أهل العلم علىٰ ضعف " مصر بن باب " ، وحاصل ما قالوه فيه : كذَّاب ، ليس بشيء ، يرمونه بالكذب ، لا يسوىٰ حديثه شيئاً ، متروك الحديث ، كَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، لم يكن بثقة ، ضعيف ، لَيْسَ بثقة ، سكتوا عنه ، أَقْرَانُهُ ضَعَّفُوهُ ، اضرب علىٰ حديثه ، رميت حَدِيثه ، لَا يَنْبَغِي أَن يحدَّث عَنهُ ، واه ، لا يُحْتَجّ بِهِ ، تركه جماعة ... فما قولكم في رجل اجتمعت فيه هذه الطامَّات والأوابد ؟؟؟ فمن يجرؤ بعدها أحد علىٰ الاحتجاج بحديثة ؟!!!

وعلىٰ فرض صحّة هذا الأثر – ولم يصح – فمعناه : أنَّ المنع من الاجتماع للتَّعزية كان بسبب النِّياحة التي هي من خصال الجاهليَّة ، قال النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤ برقم ٩٣٤) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢١) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٣/ ١٤٨ برقم ١٥٧٧) .

فالنِّياحة علىٰ الميِّت خصلة من خصال الجاهليَّة ، وهي ممنوعة شرعاً ، جاء منعها في غير ما حديث من أحاديثه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

ثمَّ إنَّ الأثر ولو صحَّ ، فقد اجتمعت فيه فقرتان : " الاجتماع للتعزية " ، " صنعة أهل المتوفَّىٰ الطعام للمعزِّين " ، كما هو دارج في بعض المجتمعات في زماننا ، وهذا لا يجوز ، لأنَّ فيه إثقال كاهل أهل المتوفَّىٰ بصنع الطعام فوق ما هم فيه من الحزن لفقد فقيدهم ... ولذا تكلَّم العلماء عن الأمرين مجتمعين : الاجتماع للعزاء ، والأكل عند أهل الميِّت ...

قال الإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تحت عنوان : " بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ " :

" قَوْلُهُ : (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ) فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ مِنْ الْمُصِيبَةِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهُ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ انْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ. . . إلَخْ) ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ نَوْعاً مِنْ النِّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ ، وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " . انظر : نيل الأوطار (٤/ ١١٨) .

ثمَّ إنَّ الاجتماع للتَّعزية عادة من العادات التي من شأنها أن توثِّق عرىٰ المودَّة والألفة والمحبَّة والتَّعاون بين النَّاس ، وهي ليست من العبادات في شيء ... فالبدع لا تكون في العادات ، والأصل في العادات الإباحة ...

ثمَّ إنَّ تحقيق التَّعزية في زماننا لا سبيل إليه إلَّا باجتماع المعزِّين الذين يأتون من كلِّ حدب وصوب ، لتأدية واجب العزاء الذي غالباً ما يكون في دواوين للعشائر ، أو في صواوين خاصَّة أعدَّت للمناسبات

المختلفة التي منها الاجتماع للتَّعزية ، وهو أمر من شأنه أن يُيسِّر على المعزِّين ، ويرفع الحرج عنهم وعن أهل المتوفَّىٰ ... وهو أمر ما كان يتحقَّق في سالف الزَّمان ، حيث البيوت صغيرة وضيِّقة ، لا تتَّسع للاجتماع

وروىٰ الأثر السَّابق ابن ماجه ، قال : " حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، ح وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ ، قَالَ : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرَىٰ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ " . انظر : سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤ برقم ١٦١٢) .

والرِّواية ضعيفة بسبب تدليس هشيم بن بشير ، فإنَّه علىٰ ثقته كان كثير التَّدليس والإرسال ، وأحياناً عن الضُّعفاء والمجاهيل ... قال الذَّهبي في ترجمته : " لا نزاع في أنَّه كان من الحفَّاظ الثِّقات ، إلَّا أنَّه كثير التَّدليس ، فقد روىٰ عن جماعة لم يسمع منهم . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من أبي خلدة ، ولا من علي بن جدعان - ثمَّ سمَّىٰ جماعة قد روىٰ عنهم كذلك " . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٣) .

وقد حكم بعض العلماء بإعلال أثر جرير بسبب تدليس هشيم ، قال أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (٢٧٥هـ) : " ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ : كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا أُرَىٰ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ " . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٨٨) .

وقال العجلي : كان يُدلِّس . انظر : تاريخ الثقات (ص٤٥٩) .

وقال ابن العراقي : مشهور بالتَّدليس مكثر منه . انظر : المدلسين (ص٩٨) ، وانظر : التبيين لأسماء المدلسين (ص٥٩) .

وقَالَ المقريزي : قال الثَّوْرِيّ : لَا تكْتبُوا عَنهُ . انظر : مختصر الكامل في الضعفاء (ص٧٩٢) .

وقال عنه ابن عدي : سمعتُ ابن حماد يقول : قال السَّعدي : هشيم بْن بشير ما شئت من رجل غير أَنَّهُ كَانَ يروي عن قوم لم يلقاهم ، فالتثبُّت فِي حديثه الَّذِي ليس فيه تبيان سماعه من الذين روىٰ عنهم أصوب " . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي (٨/ ٤٥٢) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " ومن عجائبه في التَّدليس : أنَّ أصحابه قالوا له : نريد أن لا تدلِّس لنا شيئاً ، فواعدهم ، فلمَّا أصبح أملىٰ عليهم مجلساً يقول في أوَّل كلِّ حديث منه : ثنا فلان وفلان عن فلان ، فلمَّا فرغ ، قال هل دلَّست لكم اليوم شيئاً ، قالوا : لا ، قال : فإنَّ كلَّ شيء حدَّثتكم عن الأوَّل سمعته ، وكلُّ شيء حدَّثتكم عن الثَّاني فلم أسمعه منه ، قلت : فهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس العطف " . انظر : تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٤٧) .

وقال عنه بدر الدِّين العيني : " يدلِّس كثيراً ، فما قال في حديثه : أخبرنا ، فهو حجَّة ، وما لم يقل فيه : أخبرنا ، فليس بشيء " . انظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ١٨٢) .

وقال مغلطاي : قال أبو داود : قيل ليحيىٰ بن معين في تســـاهل هشيم ، فقال : ما أدراه ما يخرج من رأسه . انظر : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ١٥٨) .

وباستقراء وتتبُّع لكتب التَّراجم والطَّبقات علمنا أنَّ هشيماً قد وقع في أنواع عديدة من التَّدليس ، منها: العطف ، والشُّيوخ ، والإسناد ، والتَّسوية ...

فالأثر لا يصحُّ لوجود علَّة التَّدليس من هُشيم ...

ومع أنَّ الأثر لا يصحُّ ، فقد وجهه بعض العلماء ...

قال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) في شرحه للأثر : " قَوْلُهُ: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ ...إلَخْ) يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ نَوْعاً مِنْ النِّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ ، وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ ، وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " . انظر : نيل الأوطار (٤/ ١١٨) .

وقال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) في كلامه علىٰ حديث استشهاد جعفر بن أبي طالب وطلب الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصنع لآل جعفر طعاماً : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ إينَاسِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لَهُمْ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ الشُّغْلِ بِالْمَوْتِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : " كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ " ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَرِيرٍ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِمَنْ يَدْفِنُ مِنْهُمْ وَيَحْضُرُ لَدَيْهِمْ ، كَمَا هُوَ عُرْفُ بَعْضِ أَهْلِ الْجِهَاتِ ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ بِحَمْلِ الطَّعَامِ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ جَعْفَرٍ " . انظر : سبل السلام (١/ ٥٠٨) .

ومن أدلَّتهم علىٰ منع الاجتماع للتَّعزية : أنَّ الاجتماع للتَّعزية لم يفعله النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لم يفعله أحد من أصحابه ...

وهذا يقودنا إلىٰ مسألة التَّرك ... ومن المعلوم أنَّ ترك النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ علىٰ تحريمه ... وقد ردَّ علىٰ هذه الشُّبهة الإمام أبو الفضل عبد الله مُحَمَّد الصِّدِّيقي الغُماري في رسالته الطيِّبة : " حسن التفهُّم والدَّرك لمسألة التَرك " ، وقد ذكرناها في غير ما كتاب من كُتبنا ...

وفي ختام هذا الفَصْلُ ، نقول : إنَّ الاجتماع للتَّعزية سُنَّة من السُّنن الحسنة ... ورأي من أجازها هو الأصوب والأرجح ، وهناك العديد من الأدلَّة الصَّحيحة التي تدلُّ عليها ... كما تبيَّن من خلال البحث أنَّ أدلَّة المانعين ما هي إلَّا آثار ضعيفة ، لا يصحُّ منها شيء مرفوع إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

﴿ الفَصْلُ التَّاسِعُ ﴾

فَتَاوى مُتَعَلِّقَةٌ بِالقُرآن

ثمَّة فتاوىٰ شاذَّة مُتعلِّقة بالقرآن الكريم ، أفتىٰ بها الوهَّابيَّة ، ومنها :

أَوَّلاً : حَرَّمَ أَتبَاعُ مُحَمَّد بن عبْدِالوَهَّابِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَلَى المآذِن : انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٨- ٤٠٠) .

ثَانِيَاً : أَفْتَى الشَّيْخُ الألبَانيُّ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الجُنُبِ لِلْقُرْآن :

قال الألباني : " ... وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجُنُب ، لأنَّ القرآن ذكر **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [النحل: ٤٤] ، فيدخل في عموم قولها " يذكر الله " . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٧٦٣) .

وقد تناقضوا مع أنفسهم في هذه المسألة ... فقد جاء في مجموع فتاوى ابن باز : " حكم قراءة القرآن للجُنُب :

س : هل يجوز للمسلم أن يقرأ ما تيسَّر من القرآن وهو جُنُب ؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جُنُب ، سواء كانت قراءته من حفظه أو من المصحف ؛ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلَّا الجنابة .

مسألة في قراءة القرآن للجُنُب :

س : هل الجنب يقرأ كتاب الله غيباً ؟ وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : الجُنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل ؛ لأنَّه قد ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلَّا الجنابة ، أمَّا الاستماع لقراءة القرآن ، فلا حرج في ذلك للجُنُب ، بل يستحبُّ له ذلك ، لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مسِّ المصحف ، ولا قراءة منه للقرآن ، والله وليُّ التَّوفيق " . انظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢٩/ ٩٦-٩٧) .

قلت : والحق أنَّه لا يجوز للحائض ، ولا للجُنُب أن يقرأ شيئاً من القرآن البتَّة ...

وقد درج على ذلك السَّلف الصَّالحُ ... لدرجة أنَّ الإمام عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ) خصَّص عنواناً في مصنَّفه سمَّاه : " من كره أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ " ... ذكر تحته :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إلاَّ الْجَنَابَةَ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ ، وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلاً ، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ بُلْتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْقُرْآنَ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ ، وَلاَ حَرْفًا ، يَعْنِي : الْجُنُبُ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ صَلَّى . انظر : مُصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠١-١٠٢) .

قال الإمام الترمذي : " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ " . انظر : سنن الترمذي (١/ ١٩٥) .

وقال الإمام الكاساني : " وَلَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ " . انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٧) .

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية : " وَلِهَذَا يُجَوِّزُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد لِلْجُنُبِ الْمُرُورَ فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ " . انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٤) .

وقال الإمام تاج الدِّين السُبكي : " لَا يقْرَأ الْحَائِض وَلَا الْجنب شَيْئا من الْقُرْآن . قَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْمعرفَة : قَالَ الشَّافِعِي : وَأحبُّ للْجنب أَلا يقْرَأ الْقُرْآن لحَدِيث لَا يُثبتهُ أهل الحَدِيث . وَقد سكت الْبَيْهَقِيّ على هَذَا النَّص المقتصر على الْمحبَّة وَلم يذكر غَيره وَهُوَ مَذْهَب دَاوُد وَقَالَ بِهِ ابْن الْمُنْذر من أَصْحَابنَا ، وَالْمَعْرُوف عندنَا الْجَزْم بِالتَّحْرِيمِ ... وَفِي الْبَاب أَحَادِيث أخر ضَعِيفَة وَقد يَنْتَهِي مجموعها إِلَى غلبات الظُّنون وَهِي كَافِيَة فِي الْمَسْأَلَة فالمختار مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور " . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري : " ومن الأعمال الدِّينيَّة التي لا يحلُّ للجنب فعلها، قراءة القرآن، فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جُنب، كما يحرم عليه مسّ المصحف من باب أولىٰ، لأنَّ مسَّ المصحف لا يحلّ بغير وضوء، ولو لم يكن الشَّخص جنباً، فلا يحلّ مسّه للجُنب من باب أولىٰ " . انظر : الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ١١١) .

وجاء في فتاوىٰ دائرة الإفتاء الأردنيَّة : " السُّؤال : هل يجوز للحائض قراءة القرآن غيباً ، وما حكم مسّها للمصحف الشَّريف ؟ الجواب : الحمد لله ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا رسول الله . ذهب جماهير أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة المذاهب الأربعة إلىٰ حرمة مسِّ الحائض والجُنُب المصحف ، وحرمة قراءتهما القرآن الكريم أيضاً ولو من غير مسٍّ .

يقول الإمام النَّووي رحمه الله :

"مذهبنا أنه يَحْرُمُ علىٰ الجُنب والحائض قراءة القرآن ، قليلها وكثيرها ، حتىٰ بعض آية ، وبهذا قال أكثر العلماء" " المجموع " (٢/ ١٨٢) . واستدلُّوا علىٰ ذلك بأدلَّة ، منها :

الدَّلِيْلُ الأَوَّل : قوله تعالىٰ: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة : ٧٩] . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله – بعد أن نقل عن الصَّحابة أنَّ المراد بالآية هم الملائكة-: " وقال آخرون : ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ ، أي : من الجنابة والحدث . قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناها الطَّلب – أي لا يجوز أن يمسَّه إلا المطهَّرون – . قالوا : والمراد بالقرآن هاهنا المصحف ، كما روىٰ مسلم ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يُسافَر بالقرآن إلىٰ أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو " . انظر : فتاوىٰ دائرة الإفتاء الأردنية ، لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان ، الموضوع : حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها المصحف ، رقم الفتوىٰ : ٢٤٨، التاريخ : ٠٩-٠٤-٢٠٠٩، التصنيف : الحيض والنفاس والجنابة .

وإذا كان المقصود (الملائكة) ؛ فإنَّ ذِكْرَ طهـــارتهم هنا إشارة إلىٰ وجوب طهارة غيرهم عند مسِّه من باب أولىٰ .

الدَّلِيْلُ الثَّانِي : ما رواه عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حَزم : أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم : " ألَّا يمسّ القرآن إلا طاهر " ، رواه الإمام مالك في " الموطَّأ " (٢/ ٢٧٨) ، وصحَّحه الإمام أحمد ، وقال ابن عبد البر : " تلقّاه العلماءُ بالقبول والعمل " " الاستذكار " (٢/ ٤٥٨) .

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : اشتهار هذا الحكم بين الصَّحابة والتَّابعين ، حتىٰ كاد يقع الإجماع علىٰ ذلك ، واشتهرت أقوال الصَّحابة في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن ومسِّ المصحف ، وأقوالهم في ذلك لها حكم الرَّفع . فمن أحبَّ أن يُطالعها فليرجع إلىٰ " مصنَّف ابن أبي شيبة " (باب : الرَّجل علىٰ غير وضوء والحائض يمسّان المصحف) (٢/ ٢٥٦) ، و" مصنف عبد الرزَّاق " (باب : هل تذكر الله الحائض والجنب) (١/ ٣٣٥) .

أمَّا قراءة الجنب والحائض لأذكار القرآن الكريم ، مثل : آداب الركوب: **﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾** [الزخرف : ١٣] ، وعند المصيبة : **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾** [البقرة : ١٥٦] ، ونحوها ؛ فهذا ذِكْرٌ جائز إذا كان بِنِيَّة الذِّكْر ، وليس بنيَّة القرآن . يقول الخطيب الشَّربيني رحمه الله : " يحلُّ ما لم يقصد به تلاوة القرآن الكريم ؛ لأنَّه لا يكون قرآناً إلا بالقصد وعقد النيَّة " " الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع " (١/ ٢٣٦-٢٣٧) ، **والله أعلم** . إسم المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان ، الموضوع : حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها المصحف ، رقم الفتوىٰ : ٢٤٨ ، التاريخ : ٠٩-٠٤-٢٠٠٩ ، التَّصنيف : الحيض والنُّفاس والجنابة .

ثَالِثاً : أفتُوا بحُرْمَةِ حَمْلِ الحُرُوْزِ والحُجُبِ المُتَضَمِّنَة لِلآيَاتِ القُرْآنِيَّة وَكَذَا لِلأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّة :

فقد جاء في فتاوىٰ ابن باز : " ومن المحرَّمات الشِّركيَّة التي قد وقع فيها كثير من النَّاس : تعليق التَّمائم والحُروز من العظام أو الودع أو غير ذلك ، وتسمَّىٰ : التَّمائم ، وقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " . أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٢٣ برقم ١٧٤٠٤) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥ برقم ٧١٧٢) ، الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٤٦ برقم ٢٣٤) ، قال الشَّيخ الأرنؤوط في تخريج الحديث : " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن عُبيد - المَعَافري - ، وهو من رجال " التعجيل " لم يروِ عنه غير حَيْوة بن شُرَيح ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وقد تابعه ابن لهيعة كما سيأتي ، وهو- وإن كان سيئ الحفظ- يصلح في المتابعات والشواهد ، ومشرح بن هاعان صدوق حسن الحديث . وأخرجه ابن عبد الحكم في " فتوح مصر " ص٢٨٩ ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٤/ ٣٢٥ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ١٧/ ١٦٢ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩ ، وأبو يعلىٰ (١٧٥٩) ، والدولابي في " الكنىٰ " ٢/ ١١٥، وابن حبان (٦٠٨٦) ، والطبراني في " الكبير " ١٧/ (٨٢٠) ، وابن عدي في " الكامل " ٦/ ٢٤٦٠، والحاكم ٤/ ٢١٦ و٤١٧ ، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ ، وابن عبد البر ١٧/ ١٦٢ من طرق عن حَيْوة بن شريح ، به . وتساهل الحاكم فصحح إسناده .

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩ عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، به .

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين " (٢٣٤) من طريق أبي سعيد ، عن عقبة بن عامر ، وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي رمي بالوضع " . انظر : هامش مسند أحمد بن حنبل ، (٢٨/ ٦٢٣-٦٢٤) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ومن تعلَّق تميمة فقد أشرك ". أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٣٧ برقم ١٧٤٢٢) ، ابن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٦٠٠ برقم ٥٦٣) ، قال الشَّيخ الأرنؤوط في تخريج الحديث : " إسناده قوي . وأخرجه الطبراني في " الكبير " ١٧/ (٨٨٥) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن مسلم ، بهذا الإسناد- ولم يذكر فيه قوله : " من علّق تميمة فقد أشرك " . وأخرجه الحاكم ٤/ ٢١٩ من طريق سهل بن أسلم العدوي ، عن يزيد بن أبي منصور ، به . وتحرف في المطبوع منه " الدُّخين " إلىٰ : الرجلين " . انظر : هامش مسند أحمد بن حنبل ، (٢٨/ ٦٣٧) .

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الرُّقىٰ والتَّمائم والتِّولة شرك ". أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٠ برقم ٣٦١٥) ، ابن ماجة (٢/ ١١٦٦ برقم ٣٥٣٠) ، أبو داود (٤/ ٩ برقم ٣٨٨٣)، ابن حبان (١٣/ ٤٥٦ برقم ٦٠٩٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١٣ برقم ١٠٥٠٣) ، البيهقي في السنن الصغير (٤/ ٧٤ برقم ٣١٠٠) ، السنن الكبرىٰ (٩/ ٥٨٨ برقم ١٩٦٠٣) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٩/ ١٣٣ برقم ٥٢٠٨) ، قال الشَّيخ الأرنؤوط في تخريجه للحديث : " صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب ، لكنه متابع ، كما سيرد ، وبقية رجال الإِسناد ثقات رجال الشيخين غير يحيىٰ بن الجزار – وهو العرني – فمن رجال مسلم – ، أبو معاوية : هو مُحَمَّد بن خازم الضرير ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وعمرو بن مرة : هو المرادي الكوفي ، وزينب امرأة عبد الله ، هي الثقفية ، صحابية ، لها رواية عن زوجها في الكتب الستة . وأخرجه بطوله أبو داود (٣٨٨٣) ، وأبو يعلىٰ (٥٢٠٨) ، والبغوي (٣٢٤٠) ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن بشر ، عن الأعمش، به . والقسم الأول منه إلىٰ قوله : " إنَّ الرقىٰ والتمائم والتوَلة شِرك " ، أخرجه الحاكم ٤/ ٤١٧-٤١٨ من طريق أحمد بن أبي شعيب ، عن موسىٰ بن أعْيَن ، عن مُحَمَّد بن مسلمة الكوفي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زينب امرأة عبد الله ، به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلنا : ليس الإِسناد علىٰ شرط الشيخين ولا أحدهما ، فأحمد بن أبي شعيب لم يخرج له مسلم ، ويحيىٰ بن الجزار لم يخرج له البخاري ، ثم إن مُحَمَّد بن مسلمة الكوفي هذا لم نجد له ترجمة ، ولا ذكر فيمن روىٰ عنه موسىٰ بن أعين ، ولا فيمن روىٰ عن الأعمش ، بل إن موسىٰ بن أعين يروي عن الأعمش دونَ وساطة ، فأغلب الظن أنه مقحم في الإِسناد ، ولم ينبه عليه الذهبي . وبمتابعة عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم يرتقي هذا القسم من الحديث إلىٰ درجة الحسن ، ويعضده الرواية السالفة برقم (٣٦٠٥) ، وفيها أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره عشر خلال منها الرقىٰ إلا بالمعوذات ، وعقد التمائم . وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/ ٢١٦-٢١٧ من طريق السري بن إسماعيل ، عن أبي الضحىٰ ، عن أم ناجية ، قالت : ... والسري بن إسماعيل متروك ، وأم ناجية لم نجد لها ترجمة ، وقد سكت عنه الحاكم هو والذهبي . وأخرجه الحاكم أيضاً مختصراً ٢/ ٢١٧ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، عن إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن الأسدي ، عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث صحيح الإِسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ... الرقىٰ : بضم الراء مقصور ، جمع رقْيَة بضم فسكون : العَوِّذة ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين ، لا ما كان بالقرآن ونحوه (من الآثار الصحيحة) ، قلنا : يؤيده ما جاء في الرواية (٣٦٠٥) ، وفيها : والرقىٰ إلا بالمعوذات . والتمائم : جمع تميمة ، أريد بها الخَرَزَات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد ، علىٰ ظن أنها تؤثر وتدفع العين . والتوَلَة : بكسر التاء المثناة من فوق ، وفتح الواو واللام : نوع من

السحر يحبب المرأة إلىٰ زوجها . قلنا : جاء تفسير التولة في رواية الحاكم : فقلت : ما التولة ؟ قال : التولة هو الذي يهيج الرجال قوله : " شرك " : أي : من أفعال المشركين ، أو لأنه قد يفضي إلىٰ الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة ، وقيل : المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ ... " انظر : هامش مسند أحمد بن حنبل ، (٦/ ١١٠-١١٣) .

وهذه الأحاديث تعمُّ الحُروز والتَّمائم من القرآن وغيره ؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن شيئاً ، ولأنَّ تعليق التَّمائم من القرآن وسيلة إلىٰ تعليق غيرها ، فوجب منع الجميع ؛ سدَّاً لذرائع الشِّرك ، وتحقيقاً للتَّوحيد ، وعملاً بعموم الأحاديث " . انظر : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز ، (٨/ ٣٢) ، وانظر أيضاً : (٢٥/ ٩٧) ، وانظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولىٰ (٤/ ٤٨) .

وجاء في " فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب " : " حكم تعليق الحُجب والحُرُز : س : تعليق الحِجاب علىٰ الجسم بقصد أنَّه ينفع ، هل هو حلال أم حرام ، وهي آية من الآيات ، وعليها بعض المربَّعات ، إذا كانت حراماً فهل أدفنها أم أقوم بحرقها ؟ ج : تعليق الحُجُب أمرٌ لا يجوز ، سواء من الآيات أو من غير الآيات ، يقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له ، ويقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الرُّقىٰ والتَّمائم والتِّولة شرك " .

التَّمائم هي الحُجُب التي تعلَّق علىٰ النَّاس ، والرُّقىٰ الشِّركيَّة التي لا نعرف معانيها ، أو بلسان مجهول ، أو فيها إثم ، وتوسُّلات منكرة ، أمَّا الرُّقىٰ الشَّرعيَّة التي ليس فيها منكر فلا بأس أن يرقي أخاه بالآيات ، أو بالدَّعوات الطيِّبة ، وأمَّا التَّمائم فهي الحُجُب ، لا يجوز تعليقها مطلقاً ، لا علىٰ الرَّقبة ولا في العضد ، ولا في غير ذلك ، ويجب إتلافها بإحراقها أو دفنها في أرض طيِّبة ، إذا كانت آيات " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/ ٣٤٣) .

وجاء في " فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب " ، أيضاً : " حكم تعليق التَّمائم والحلف بغير الله تعالىٰ : س : عندنا في العراق عندمـــا يمرض شخص يذهب إلىٰ السَّادة ، ويكتبون له أوراقاً يعلِّقونها في رءوسهم، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ج : تعليق التَّمائم علىٰ الأولاد خوف العين ، أو خوف الجنّ ، أمرٌ لا يجوز ، وهكذا تعليق التَّمائم علىٰ المرضىٰ ، وإن كانوا كباراً لا يجوز ! لأنَّ هذا فيه نوعاً من التَّعلُّق علىٰ غير الله ، فلا يجوز لا مع السَّادة المنسوبين إلىٰ الحسن والحسين ، أو غيرهما ولا مع غيرهم من العلماء ولا مع غيرهم من العباد ، لا يجوز هذا ابداً ؛ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " .

وفي رواية عنه أنَّه قال : " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " .

والتَّميمة هي ما يعلَّق على الأولاد ، أو على الكبار عن العين أو عن الجن من خرز أو ودع أو عظام ذئب أو ذيله ، أو أوراق مكتوب فيها كتابات ، حتى ولو من القرآن الكريم !!! على الصَّحيح ، حتى ولو آية الكرسي أو غيرها ، لا يجوز التَّعليق مطلقاً ولو كان من القرآن ؛ لأنَّ الأحاديث عامَّة ، فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّم وأطلق ، ولم يستثن شيئاً ، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّمائم كلّها ممنوعة ، وأنَّ ما يعلق على الأولاد عن العين أو عن الجنِّ ، أو يعلَّق على المرضى الكبار كلّه لا يجوز ، والمشروع في هذا أنَّ الإنسان يسأل ربَّه العافية ، ولا بأس أن يقرأ عليه المؤمن العارف بالقراءة يقرأ عليه آيات ، يدعو له بدعوات شرعيَّة ، ينفث عليه برقية طيِّبة ، هذا لا بأس ، أمَّا أن يعلق في قرطاس ، أو في رقعة في عضده ، أو في رقبته هذا لا يجوز ، وهذا من الشِّرك الأصغر ، وقد يكون من الأكبر إذا اعتقد صاحبه أنَّها تدفع عنه ، وأنَّها تكفيه الشُّرور ، هذا يكون من الشِّرك الأكبر ، أمَّا إذا اعتقد أنَّها من الأسباب فهذا شرك أصغر ، والواجب قطعها وإزالتها ... " . انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/ ٣٤٠-٣٤١) .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " بيان حكم التَّمائم : س : ما حكم الشَّرع في التَّمائم والرُّقى ؟

ج : التَّمائم ممنوعة ، وهي ما يعلَّق على الإنسان ، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن ، والصَّواب منعها إذا كان من غير القرآن فلا خلاف ، تمنع كالطَّلاسم أو أشياء منكرة عن كتابات منكرة أو عظام أو أشياء غير ذلك هذا منكر ، أمَّا إن كانت من القرآن فاختلف فيها العلماء ، والصَّواب أنَّها أيضاً تُمنع لأمرين :

الأمر الأوَّل : عموم الأحاديث ، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، هذا عامٌّ .
والأمر الثَّاني : أنَّه وسيلة لتعليق التَّمائم الأخرى ، صار وسيلة لتعليق التَّمائم الأخرى ، فإن التَّمييز بين هذا وهذا فيه صعوبة ، فالواجب سدّ الباب ومنع التَّمائم كلّها " . انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/ ٣٣٨-٣٣٩) .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب أيضاً : " ما حكم التَّمائم مع ذكر الدَّليل لكي تتَّضح المسألة ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : تعليق التَّمائم من المحرَّمات الشِّركيَّة ، والتَّمائم هي ما يكتب في الرِّقاع من خرق أو قراطيس أو رقاع من الجلد ، أو غير ذلك ، يكتب فيها طلاسم لا تعرف معناها ، وربَّما يكتب فيها بأسماء لبعض الشَّياطين ، بعض الجنّ ، وربَّما كتب فيها دعوات أو آيات ، ثمَّ تعلَّق علىٰ المريض أو علىٰ الطِّفل ، يزعمون أنَّها تدفع عنهم الجنّ ، وبعضهم يعلِّقها لدفع العين ، وكانت الجاهليَّة تفعل ذلك ، تعلِّق التَّمائم علىٰ الأولاد والأوتار علىٰ الإبل ، ويزعمون أنَّها تدفع عنهم البلادة ، وهذا من الجهل بالله وقلَّة البصيرة ، ولهذا أمر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بقطع التَّمائم ، وقال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، ونهىٰ عن تعليق الأوتار علىٰ الدَّواب ، وبعث في الجيوش من يزيل ذلك ، ويقطع الأوتار التي تعلَّق علىٰ الإبل أو الخيل ، المقصود أنَّ تعليق الأوتار والتَّمائم أمرٌ كان معروفاً في الجاهليَّة ، فنهىٰ عنه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطله ، والتَّعليق للتَّمائم والأوتار عند أهل العلم من الشِّرك الأصغر ، إذا كان قصد المعلّق أنَّها سبب ، أمَّا إذا كان قصد المعلِّق أنَّها تدفع بنفسها ، وأنَّها تصرف السُّوء بنفسها فهذا شرك أكبر ، نعوذ بالله ، وهناك مسألة اختلف فيها العلماء ؛ وهي ما إذا كانت التَّمائم من القرآن أو من الدَّعوات الطيِّبة، وليس فيها طلاسم ، ولا شركيَّات ، ولا أشياء منكرة ، هل تجوز أم لا تجوز ؟ أجازها بعض السَّلف ، وقالوا : إنَّها من جنس الرُّقية ، وأجازوا تعليق التَّمائم التي من القرآن ، أو من دعوات لا بأس بها . وقال آخرون من أهل العلم : لا تجوز ، بل جوازها فتح لباب الشِّرك ، وقالوا : إنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن التَّمائم ، وأطلق ولم يخص شيئاً دون شيء ، بل قال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، هذا عام ، وقال : " إنَّ الرُّقىٰ والتَّمائم والتِّولة شرك " ، فإذا أجزنا التَّمائم من القرآن فقد خالفنا هذه الأحاديث العامة، والعموم حجَّة يجب الأخذ به ، ثمَّ إذا أجزنا هذه التَّمائم من القرآن صار فتحاً لباب الشِّرك ؛ لأنَّها تلتبس الأمور وتختلط هذه بهذه ، ويلبس النَّاس هذه بهذه فيقع الشِّرك ، وقد جاءت الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع بأدلَّة كثيرة ، كلُّ شيء يُفضي إلىٰ الشِّرك أو إلىٰ المحرَّمات يمنع ، ولا شكَّ أنَّ تعليق التَّمائم من القرآن ، أو من الدَّعوات المباحة يخالف الأحاديث العامَّة والنَّهي العامّ ، ويسبِّب فتح باب الشِّرك واختلاط الأمور ، فلهذا كان الصَّواب منع الجميع ، الصَّواب منع التَّمائم كلّها من القرآن وغير القرآن ؛ أخذاً بعموم الأحاديث ، وسدّاً لباب الشِّرك ، والله المستعان " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ٣٤٤-٣٤٦) .

وجاء في فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب ، أيضاً : " حكم تعليق الحُجُب من القرآن "

س : هل يجوز لبس الورقة (الحجاب) ؛ وهي عبارة عن ورقة من دفتر عادي ، ويكتب عليها الشَّخص الذي يدعونه ؛ يكتب عليها : آية الكرسي ، وسورة الفاتحة ، والمعوذتين ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : تعليق التَّمائم لا يجوز لا أوراق ، ولا خرق ، ولا غير ذلك ؛ وما كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك ، ولم يرشد إلىٰ هذا عليه الصَّلاة والسَّلام ، وإنَّما أرشد إلىٰ القراءة ، قراءة القرآن ، والعلاج بالقرآن بالنَّفث ، بحيث ينفث الإنسان علىٰ نفسه ، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتكىٰ نفث في كفَّيه ، وقرأ : قل هو الله أحد ، والمعوذتين ثلاث مرَّات ، ثمَّ مسح بذلك ما أقبل من جسده من رأسه ووجهه وصدره ، أمَّا ما يكتب فيها أوراق تعلَّق فهذا لا يجوز ، بل هذا من وسائل الشِّرك !!! والاعتماد علىٰ غير الله سبحانه وتعالىٰ .

ولهذا قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " .

هذه يقال لها : التَّمائم ، ويقال لها : الحروز ، ويقال لها : الحُجُب ، وليس منها شيء من المباحات ، فكلُّ هذا لا يجوز ، لا يجوز تعليق قرآن ولا غير قرآن ، وإذا كان من غير القرآن صار أشدّ في الإنكار !!! كالطلاسم أو العظام أو الحديد أو ما أشبه ذلك ، وقد رأىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إنسان حلقة ، فقال : " ما هذا ؟ قالوا : من الواهنة ، فقال : " انزعها ، فإنَّها لا تزيدك إلَّا وهناً " .

فالمقصود أنَّ المؤمن يتجنَّب هذه الأشياء ، ولا يعلِّق تميمة ، ولا ورقة ، ولا خرقة ، ولا غير ذلك ، ممَّا يرىٰ أنَّها حرز ينفع من الجن أو ينفع من العين أو ما أشبه ذلك ، ويسمونها الحُروز ، ويسمُّونها التَّمائم ، ويسمُّونها الحُجُب ، كلُّ هذا لا يجوز ، والصَّواب أنَّها لا تجوز حتىٰ ولو كانت من القرآن ، والصَّواب منعها سدَّاً للذَّريعة ، وعملاً بالأحاديث عامَّة ، في منع التَّمائم والتَّعليقات ، وهي من الشِّرك الأصغر ، فإن كان صاحبها يعتقد أنَّها تدفع عنه الشَّر بنفسها ، صار ذلك من الشِّرك الأكبر ، أعوذ بالله من ذلك " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ٣٤٦-٣٤٨) .

وجاء في فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب ، أيضاً : " حكم تعليق الحرز من القرآن :

س : يقول السَّائل : أرىٰ بعض النَّاس يكتبون آيات من القرآن ، ويربطونها في أعناقهم ، ويقولون : هذا حجاب من كذا وكذا . هل هذا مشروع ؟ وهل الصَّحابة فعلوا شيئاً من هذا ؟

ج : هذا ليس بمشروع ، هذا يسمَّىٰ التَّميمة ، ويسمَّىٰ الحرز ، يسمِّيه بعض النَّاس الجوامع ، هذا لا يجوز ، فالنَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام يقول : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله

له " ، فلا يجوز تعليق التَّمائم وهي الحُروز ، وهي أن يكتب آيات أو دعوات أو أحاديث ، ويعلِّقها في عنقه أو في عضده ، هذا لا يجوز ، والواجب الحذر من ذلك ، أمَّا كونه يتعاطىٰ الورد الشَّرعي يقرأ علىٰ نفسه عند النَّوم ، ويتعاطىٰ الأوراد الشَّرعيَّة ، هذا مطلوب مأمور به شرعاً ، وعند النَّوم يقرأ آية الكرسي ، ويقرأ قل هو الله أحد ، وقل أعوذ بربِّ الفلق ، وقل أعوذ بربِّ النَّاس ، ثلاث مرات عند النَّوم ، كلُّ هذا من أسباب العافية والسَّلامة ، كان يفعله النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من قرأ آية الكرسي لا يزال معه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتىٰ يصبح " . فأنت استعمل هذا ، تقرأ آية الكرسي : **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾** [البقرة: ٢٥٥] ، تقول : " أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق " ثلاث مرَّات ، " بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السَّماء وهو السَّميع العليم " ثلاث مرَّات ، صباحاً ، ومساءً ، تقرأ : قل هو الله أحد ثلاثاً ، وقل أعوذ بربِّ الفلق ثلاثاً ، وقل أعوذ بربِّ النَّاس ثلاثاً ، بعد المغرب ، وعند النوم ، وبعد صلاة الفجر ؛ كلُّ هذا من أسباب السَّلامة ، والحمد لله ، والله يغنيك بهذا عن التَّميمة المكتوبة المعلَّقة " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ٣٤٨-٣٤٩) .

وجاء في فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب ، أيضاً : " حكم لبس القلائد من القرآن :

س : يقول السَّائل: ما رأي سماحتكم في القلائد ؛ أي كتابة الآيات القرآنيَّة ، ووضعها في قطعة قماش ، وتعليقها علىٰ جسم الشَّخص أو تحت الوسادة ؟

ج : تعليق التَّمائم ، ويقال لها : الحُروز ، ويقال لها أيضاً : الجوامع ، لا يجوز ؛ لأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، وقال عليه الصَّلاة والسّلام : " من علَّق تميمة فقد أشرك " . وقال : " إنَّ الرُّقىٰ والتَّمائم والتِّولة شرك " . فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلُّ علىٰ منع التَّمائم ، وأنَّه لا يجوز تعليقها علىٰ المريض ولا علىٰ الطِّفل ، ولا جعلها تحت الوسائد ، كلُّ ذلك لا يجوز ! لأنَّه من عمل الجاهليَّة ، ولأنَّه يسبِّب تعلُّق القلوب بهذه القلائد وصرفها عن الله عزَّ وجلَّ ، ولأنَّه أيضاً يُفضي إلىٰ التعلُّق بها والاعتقاد فيها ، وأنَّها تصرف عنه البلاء ، وكلُّ شيء بيد الله ليس بيد التَّمائم شيء ، بل الله هو النَّافع الضَّارُّ ، وهو الحافظ لعباده ، وهو مسبِّب الأسباب ، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطىٰ شيئاً من الأسباب التي يظنُّ أنَّها أسباب إلَّا بإذن الشَّرع

كالقراءة على المريض ، والتَّداوي بالأدوية المباحة ، هذه أذن فيها الشَّرع ، أمَّا التَّمائم فلم يأذن فيها الشَّرع ، وتعليقها على الأطفال لم يأذن به الشَّرع ، بل نهى عنه للأسباب التي سبق ذكرها ، واختلف أهل العلم فيما يتعلَّق بالتَّمائم التي تكون من القرآن أو من الدَّعوات المباحة ، هل تجوز أم لا ؟ والصَّواب أنَّها لا تجوز ؛ لأمرين :

أحدهما : أنَّ الأدلَّة التي تمنع التَّمائم مطلقة عامَّة ، ليس فيها استثناء بخلاف الرُّقى ، فإنَّه يجوز منها ما ليس فيه شرك ، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً " .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الرُّقى ، والتَّمائم ، والتِّولة شرك " . هذا عامٌّ ، لكن جاءت الأحاديث باستثناء الرُّقى التي ليس فيها بأس ، وهي ما يكون من القرآن ومن الدَّعوات الطيِّبة ، تقرأ على المريض هذه لا بأس بها ! لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً " ، ولأنَّه رقى ورقي عليه الصَّلاة والسَّلام ، فلا بأس بذلك .

أمَّا التَّمائم فلم يأت فيها استثناء فتبقى على العموم والمنع ، وهكذا التِّولة وهي نوع من السِّحر يتعاطاه النِّساء ، وتسمَّى الصرف والعطف ، صرف الرَّجل عن زوجته إلى غيرها ، أو عطفه عليها دون غيرها ، وهو من السِّحر ، وهو منكر ، لا يجوز بل من المحرَّمات الشِّركيَّة ، سواء الصرف أو العطف ، كلُّه من السِّحر لا يجوز ، وأمَّا التَّمائم التي من العظام أو من الودع أو من شعر الذئب أو من حيوانات أخرى ، هذه كلُّها محرَّمة لا تجوز ، وليس فيها نزاع بل هي ممنوعة ، وإنَّما النِّزاع والخلاف إذا كانت التَّمائم من القرآن ، أو من دعوات معلومة لا بأس بها ، هذه هي محلُّ الخلاف ، والصَّواب أنَّها ممنوعة أيضاً ، لما تقدَّم من كون الأحاديث عامَّة في منع التَّمائم ، ولم يستثن منها الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام شيئاً .

والأمر الثَّاني : سدُّ الذَّرائع التي تُفضي إلى الشِّرك ، فإنَّه متى سمح للتَّمائم التي من القرآن ، أو الدَّعوات المباحة التبس الأمر وعلِّقت هذه وهذه ، ولم يتميَّز الممنوع من الجائز ، وقد جاءت الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع ، والنَّهي عن وسائل الشِّرك كلِّها ، فوجب منع التَّمائم كلِّها لهذين المعنين والسَّببين : لعموم الأدلَّة ، وسدِّ الذَّرائع .

وذكر بعض أهل العلم مانعاً ثالثاً ، وهو : أنَّ تعليقها وسيلة إلى أن يدخل بها صاحبها إلى محلات قضاء الحاجة ، ولا يبالي وفيها آيات قرآنية ، فيكون ذلك من أسباب امتهانها ، وعلى كلِّ حال فهذا وجه من المنع ، لكن المعنيين الأوليين أبلغ في الحجَّة ، وأبين في المنع ، وهما عموم الأدلَّة ، وليس هناك استثناء لشيء من التَّمائم ، والمعنى الثَّاني : سدُّ الذَّرائع التي تُفضي إلى الشِّرك ، ولا ريب أنَّ إجازة التَّمائم

التي من القرآن ، أو من الدَّعوات المباحة والأسباب المباحة لا شكَّ أنَّها وسيلة إلىٰ تعليق النَّوعين ، ولا حول ولا قوَّة الا بالله " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ٣٥٠-٣٥٢) .

وجاء في فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب ، أيضاً : " بيان الحكم في تعليق القرآن علىٰ المرضىٰ :

س : سائل يقول : إنَّ إمام المسجد متفرِّغ للإمامة ، ويقوم بكتابة القرآن وإعطائه للمرضىٰ ؛ ليلبسوه بما يسمَّىٰ بالحجاب ، وهذه الإمامة متوارثة ، أي عن جدٍّ وأب ، ونفس العمل - أقصد الرُّقىٰ وكتابة القرآن - هو مصدر كسبهم ، فما هو تعليق سماحتكم علىٰ هذا ؟ أرجو أن توجِّهونا ، وكيف أتصرَّف فيما إذا كان من قرابتي ؟

ج : تعليق القرآن الكريم علىٰ المرضىٰ ، أو علىٰ الأطفال كلُّ ذلك لا يجوز في أصحِّ قولي العلماء ، وبعض أهل العلم أجاز ذلك ، ولكن لا دليل عليه ، والصَّواب أنَّه لا يجوز تعليق القرآن ، ولا غيره من الدَّعوات أو الأحاديث لا علىٰ الطفل ، ولا علىٰ غيره من المرضىٰ ، ولا علىٰ كبير السِّنِّ ؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن التَّمائم ، والتَّمائم : هي ما يعلَّق علىٰ الأولاد أو علىٰ الكبار ، وتسمَّىٰ الحُروز ، وتسمَّىٰ الحُجُب ، والصَّواب أنَّها لا تجوز ؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، ويقول : " إنَّ الرُّقىٰ والتَّمائم والتِّولة شرك " . ولم يستثن شيئاً ، فما قال : إلَّا القرآن ، بل عمَّم عليه الصَّلاة والسَّلام ، فوجب الأخذ بالعموم ، ولأنَّ تعليق القرآن وسيلة إلىٰ تعليق غيره ؛ لأنَّ النَّاس يتوسَّلون بالمباحات إلىٰ ما حرَّم الله ، فكيف بشيء فيه شبهة ، وإن أفتىٰ بذلك بعض أهل العلم ، فهذا يسبب التَّساهل ؛ فالواجب الحذر من ذلك أخذاً بالعموم ، وسدَّاً للذَّرائع ؛ ذريعة الشِّرك ، فإنَّ تعليق التَّميمة من القرآن وسيلة إلىٰ تعليق تميمة أخرىٰ ، هكذا النَّاس لا يقفون عند حدٍّ في الغالب ، والواجب الأخذ بالعموم ، وليس هناك دليل يخصُّ الآيات القرآنيَّة أو يستثنيها ، والرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح النَّاس وأنصح النَّاس ، ولو كان يستثني من ذلك شيء لقال : إلا كذا وكذا ، أمَّا الرُّقية فلا بأس ، فيرقي بالقرآن وبالدَّعوات الطيِّبة ، كان النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام يرقي ، وقال : " لا بأس بالرُّقىٰ ما لم تكن شركاً " ، وقوله : " الرُّقىٰ ، والتَّمائم ، والتِّولة شرك " ، يعني : الرُّقىٰ المجهولة ، أو الرُّقىٰ الشِّركيَّة التي فيها التَّوسُّل بغير الله ، أو دعاء غير الله ، فالرُّقىٰ المذكورة في هذا الحديث هي الرُّقىٰ المخالفة للشَّرع ، أمَّا الرُّقىٰ الشرَّعيَّة فلا بأس بها ؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا بأس بالرُّقىٰ ما لم تكن شركاً " .

أمَّا التَّمائم فكلُّها ممنوعة سواء كانت من القرآن ، أو من غير القرآن ، هذا هو الأصحُّ من أقوال أهل العلم " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ٣٥٣-٣٥٥) .

وكلام ابن باز وغيره في هذا الباب مجانبٌ للصَّواب ، والحكم الذي ذكروه لا يتعلَّق إلَّا بالتَّمائم الشِّركيَّة المشتملة علىٰ ألوان من الشِّرك ، أمَّا التَّمائم المتضمّنة آيات من الكتاب العزيز أو من كلام سيِّدنا مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس بها ، بل هي مستحبَّة ، فقد روىٰ مسلم وغيره بسندهم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: " اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ " . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ برقم ٢٢٠٠) ، أبو داود (٤/ ١٠ برقم ٣٨٨٦) ، البزار في المسند (٧/ ١٧٨ برقم ٢٧٤٤) ، ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٤٦١ برقم ٦٠٩٤) ...

كما أنّه ورد عن بعض الصَّحابة ... فقد روي عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ: «لَيْسَ بِتَمِيمَةٍ مَا عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ" . أخرجه أبو مُحَمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي في الجامع في الحديث (١/ ٧٥٩ برقم ٦٧٥) .

كما روي عن عبد الله بن عمرو وابن المسيّب ، وغيرهم .

وجاء في " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود السِّجستاني : " رَأَيْتُ عَلَىٰ ابْنٍ لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ صَغِيرٌ تَمِيمَةً فِي رَقَبَتِهِ فِي أَدِيمٍ " . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٤٩ برقم ١٦٧٠) .

وجاء في " العلل ومعرفة الرِّجال " لابن أحمد : " حَدَّثنِي أبي ، قَالَ : حدَّثنا يحيىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَا بَأْس بالتَّعويذ بِالْقُرْآنِ يُعَلَّقُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ " . انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣٨ برقم ٥٤٩٤) .

وقال الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (٣١٩هـ) : " وَرَخَّصَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَلُبْسِ التَّعْوِيذِ وَمَسِّ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ " . انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠٣) .

وقال الإمام أبو سليمان حَمْد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي الخطَّابي الشَّافعي (٣٨٨هـ) في " معالم السُّنن " : " قال الشَّيخ : التِّولة : يقال أنَّه ضرب من السِّحر ؛ قال الأصمعي : وهو الذي يحبِّب المرأة إلىٰ زوجها ، فأمَّا الرُّقىٰ فالمنهيُّ عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب ، فلا يدرىٰ ما هو ، ولعلَّه قد يدخله سحراً أو كفراً ، فأمَّا إذا كان مفهوم المعنىٰ وكان فيه ذكر الله تعالىٰ ، فإنَّه مستحبٌّ متبرَّك به ، والله أعلم " . انظر : معالم السنن (٤/ ٢٢٦) .

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (٤٤٩هـ) : " أنَّ المراد بذلك رقى الجاهليَّة وما يضاهي السِّحر من الرُّقى المكروهة ، روى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : بلغني عن رجال من أهل العلم أنَّهم كانوا يقولون : إنَّ رسول الله نهى عن الرُّقى حتى قدم المدينة ، وكان الرُّقى في ذلك الزَّمان فيها كثير من كلام الشِّرك ... " . انظر : شرح صحيح البخارى (٩/ ٤٣١) .

وروى الإمام البيهقي (٤٥٨هـ) في " السُّنن الكبرى " ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرُّقَى وَتَعْلِيقِ الْكُتُبِ ، فَقَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ : وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ رَقَى بِمَا لَا يُعْرَفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَافِيَةِ إِلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ مُتَبَرِّكاً بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ " .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْتُبُ لِابْنِهِ الْمُعَاذَةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: مَا كُنَّا نَكْرَهُهَا إِلَّا شَيْئًا جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكُمْ .

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرُّقَى وَتَعْلِيقِ الْكُتُبِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ رَقَى بِمَا لَا يُعْرَفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَافِيَةِ إِلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

. انظر : السنن الكبرى (٩/ ٥٩٠ برقم ١٩٦١٢) .

وفي مصنَّفه روى ابن أبي شيبة العديد من الرِّوايات في جواز التَّمائم المشتملة على الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة ، من ذلك :

حدَّثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ.

حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْحَائِضِ يَكُونُ علَيْهَا التَّعْوِيذُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ ، فَلْتَنْزِعْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةِ فِضَّةٍ ، فَإِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَضَعْهُ.

حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْتُبُ للنَّاسَ التَّعْوِيذَ فَيُعَلِّقُهُ عَلَيْهِمْ.

حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي أَدِيمٍ ، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ.

حدَّثنا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا يَحْضُرُونِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ، كَتبَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ.

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

حدَّثنا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حدَّثنا أَيُّوبُ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي عَضُدِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ خَيْطًا.

حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثنا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ الْقُرْآنُ.

حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ.

حدَّثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ " . انظر : مُصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٦-٣٩٨) .

وقال الإمام البغوي الشّافعي (٥١٦هـ) : " وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُعَدُّ مِنَ التَّمَائِمِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُخَرَّزُ عَلَيْهِ " . انظر : شرح السنة (١٢/ ١٥٨) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ أَعْنَاقِ الْمَرْضَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ مُعَلِّقُهَا بِتَعْلِيقِهَا مُدَافَعَةَ الْعَيْنِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ قَبْلَ أن ينزل به شي مِنَ الْعَيْنِ. وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَىٰ الصحيح من البهائم أو بنى آدم شي مِنَ الْعَلَائِقِ خَوْفَ نُزُولِ الْعَيْنِ، وَكُلُّ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابِهِ

رَجَاءَ الْفَرَجِ وَالْبُرْءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَالرُّقَى الْمُبَاحِ الَّذِي وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَتِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ رَوَىٰ عبد الله بن عمرو قال قال وسول اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ (. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ كَتَبَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ". وَرَأَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ أُمِّ وَلَدِهِ تَمِيمَةً مَرْبُوطَةً فَجَبَذَهَا جَبْذًا شَدِيدًا فَقَطَعَهَا وَقَالَ: إِنَّ آلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، ثمَّ قَالَ: إِنَّ التَّمَائِمَ وَالرُّقَىٰ وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ. قِيلَ: مَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: مَا تَحَبَّبَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ له وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ قَلْبًا". قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: التَّمِيمَةُ قِلَادَةٌ فِيهَا عُوذٌ، وَالْوَدَعَةُ خَرَزٌ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّمِيمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقِلَادَةُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا عُلِّقَ فِي الْأَعْنَاقِ مِنَ القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء وكان المعنىٰ في الحديث من يعلق خشية ما عسىٰ من تَنْزِلَ أَوْ لَا تَنْزِلَ قَبْلَ أَنْ تنزِلَ. فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً- وَهِيَ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَىٰ- فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ، أَيْ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا تَقِيهِمْ وَتَصْرِفُ عَنْهُمُ الْبَلَاءَ، وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلِي، لَا شَرِيكَ لَهُ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَعَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ مِنَ التَّمَائِمِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعْلِيقَ التَّمِيمَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَبَعْدَهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِمَا كُرِهَ تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العراقيين وَالْكُهَّانِ، إِذِ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ مُعَلَّقًا وَغَيْرَ مُعَلَّقٍ لَا يَكُونُ شِرْكًا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ" فَمَنْ عَلَّقَ الْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ وَلَا يَكِلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ وَالْمُتَوَكَّلُ عليه في الاستشفاء بالقرآن.

وسئل ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ أَيُعَلَّقُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ رُقْعَةٍ يُحْرَزُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَكْتُوبَ قُرْآنٌ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ

الْجِمَاعِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ. وَرَخَّصَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّقُهُ الْإِنْسَانُ " . انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) .

وقال الإمام ناصر الخوارزمي المُطَرِّزي (٦١٠هـ) : " قَالَ الْقُتَبِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعَاذَاتِ هِيَ التَّمَائِمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا التَّمِيمَةُ هِيَ الْخَرَزَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَاتِ إِذَا كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَوْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . انظر : المغرب (ص٦٢) .

وقال الإمام ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) : " مَسْأَلَة : هَل يجوز كِتَابَة الحُروز للصِّغار وَتعلّق فِي أَعْنَاقهم وَمَا يخلو عَن اسْم الله تبَارك وَتَعَالَى وآيات من الْقُرْآن ، وَالصغَار مَا يحترزون من دُخُول الْخَلَاء ، وَكَذَلِك النِّسوان وَالرِّجَال أَيْضاً واحترازهم فِيهَا قَلِيل ، فَهَل يجوز لَهُم ذَلِك ؟!!

أَجَاب رَضِي الله عَنهُ : يجوز ذَلِك وَيجْعَل لَهَا حجاب كثيف من شمع وَجلد ثمَّ يستوثق من النِّسَاء وأشباههن بالتَّحذير من دُخُول الْخَلَاء بهَا ، وَالله أعلم " . انظر : فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٠) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ الْحُيَّضِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْقُرْآنِ إذَا جُعِلَ فِي كِنٍّ كَقَصَبَةِ حَدِيدٍ أو جلد يخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمر وبن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ أن يَحْضُرُونَ) قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٢/ ٧١) .

وقال أيضاً : " قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ كُلِّهَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَاتَمِ وَالْحَلْقَةِ وَالسِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالطَّوْقِ وَالْعِقْدِ وَالتَّعَاوِيذِ وَالْقَلَائِدِ وَغَيْرِهَا " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤/ ٤٤٣) .

وقال أيضاً : " وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إلَى مَا قُلْنَا إنَّهُ إنْ رَقَى بِمَا لَا يَعْرِفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إضَافَةِ الْعَافِيَةِ إلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّكًا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنْ اللَّهِ تعالى فلا بَأْسَ بِهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/ ٦٧) .

وقال أيضاً : " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيُقَالُ : إِنَّ التَّمِيمَةَ خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ وَيُقَالُ قِلَادَةٌ يُعَلَّقُ فِيهَا الْعُودُ ، وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : " (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَيْضًا رَاجِعٌ إلَى مَعْنَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وما اشبه مِنْ النَّهْيِ وَالْكَرَاهَةِ فِيمَنْ يُعَلِّقُهَا وَهُوَ يَرَى تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَزَوَالَ الْعِلَّةِ بِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَأَمَّا مَنْ يُعَلِّقُهَا مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا كَاشِفَ لَهُ إلَّا اللَّهُ وَلَا دَافِعَ عَنْهُ سِوَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا إنْ شَاءَ الله تعالى .

ثمَّ روى البيهقى باسناده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ قَبْلَ الْبَلَاءِ إنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ الْبَلَاءِ لِتَدْفَعَ بِهِ الْمَقَادِيرَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ : (التَّمَائِمَ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَمَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ) . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ ثمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهَا قَالَتْ : (ليس بتميمة عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/ ٦٦-٦٧) .

وقال الإمام ابن منظور (٧١١هـ) : " وَفِي الْحَدِيثِ: "مَن عَلَّق تَمِيمةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ " ؛ وَيُقَالُ: هِيَ خَرزة كَانُوا يَعْتَقِدون أَنها تَمامُ الدَّواء والشِّفاء، قَالَ: وأَمّا المَعاذاتُ إِذا كُتِب فِيهَا الْقُرْآنُ وأَسماءُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بأْسَ بِهَا. والتَّمِيمةُ: قِلادةٌ مِنْ سُيورٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَتِ العُوذةَ الَّتِي تعلَّق فِي أَعناق الصِّبْيَانِ " . انظر : لسان العرب (١٢/ ٧٠)

وقال الإمام ابن الحاج (٧٣٧هـ) : " وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْحُرُوزَ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلِكِبَارِهِمْ. وَكَذَلِكَ الصَّحِيفَةُ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّقْيُ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ " . انظر : المدخل (٢/ ٣٢٣) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " قَالَ المروزي: بَلَغَ أبا عبد الله أَنِّي حُمِمْتُ، فَكَتَبَ لِي مِنَ الْحُمَّى رُقْعَةً فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ، **﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾** [الأنبياء: ٦٩-٧٠] ، اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبَرُوتِكَ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ. قَالَ المروزي: وَقَرَأَ عَلَى أبي عبد الله – وَأَنَا أَسْمَعُ – أبو المنذر عمرو بن مجمع، حدَّثنا يونس بن حبان، قَالَ: سَأَلْتُ أبا جعفر مُحَمَّد بن علي أَنْ أُعَلِّقَ التَّعْوِيذَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ كَلَامٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ فَعَلِّقْهُ وَاسْتَشْفِ بِهِ مَا

اسْتَطَعْتَ. قُلْتُ: أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمَّىٰ الرِّبْعِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَىٰ آخِرِهِ؟ قَالَ: أَيْ نَعَمْ.

وَذَكَرَ أحمد عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ سَهَّلُوا فِي ذَلِكَ. قَالَ حرب: وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أحمد: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جِدًّا. وَقَالَ أحمد وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمَائِمِ تُعَلَّقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ الخلال: وَحَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيذَ لِلَّذِي يُفْزَعُ، وَلِلْحُمَّى بَعْدَ وُقُوعِ الْبَلَاءِ " . انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) .
وقال الإمام الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : شَكَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا مُسْتَوْحِشَةٌ فِي بَيْتٍ وَحْدَهَا فَكَتَبَ لَهَا رُقْعَةً بِخَطِّهِ بِسْمِ اللَّهِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَقَالَ : كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْحُمَّىٰ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ : **﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾** [الأنبياء: ٦٩ – ٧٠] ، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبَرُوتِكَ إلَهَ الْحَقِّ آمِينَ . وَرَوَىٰ أَحْمَدُ أَنَّ يُونُسَ بْنَ حَبَّابٍ كَانَ يَكْتُبُ هَذَا مِنْ حُمَّىٰ الرِّبْعِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مِنْهَا فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي إنَاءٍ ثُمَّ يَسْقِيهِ لِلْمَرِيضِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ مِنْهَا ، قُلْت لَهُ : فَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ . قَالَ الْخَلَّالُ : إنَّمَا كُرِهَ الْغُسْلُ بِهِ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَاءَ الْغُسْلِ يَجْرِي فِي الْبَلَالِيعِ وَالْحُشُوشِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنَزَّهَ مَاءُ الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِشْفَاءِ .
وَقَالَ صالِحٌ : رُبَّمَا اعْتَلَلْتُ فَيَأْخُذُ أَبِي قَدَحاً فِيهِ مَاءٌ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لِي : اشْرَبْ مِنْهُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ
وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يُعَوِّذُ فِي الْمَاءِ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيَشْرَبُهُ ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخَذَ قَصْعَةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَهَا فِي جُبِّ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا . وَرَأَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَشْرَبُ مَاءَ زَمْزَمَ فَيَسْتَشْفِي بِهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ .
وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ : إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالْكُوزِ وَنَحْنُ بِالْمَسْجِدِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُعَوِّذُ .

قَالَ أَحْمَدُ : يُكْتَبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عُسِرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا فِي جَامٍ أَبْيَض أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ﴾** [الأحقاف: ٣٥] ، **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾** [النازعات: ٤٦] ، ثُمَّ تُسْقَىٰ مِنْهُ ، وَيُنْضَحُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ صَدْرِهَا " . انظر : الآداب الشرعية (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

وقال أيضاً : " وَقَالَ فِي آدَابِ الرِّعَايَةِ: وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَيُبَاحُ تَعْلِيقُ قِلَادَةٍ فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ غَيْرُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا التعاويذ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ ذِكْرٌ غَيْرُهُ بالعربية، ويعلق علىٰ مريض، ومطلقة، وَفِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُسْقَيَانِ مِنْهُ وَيُرْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي آدَابِ الْمُسْتَوْعِبِ: وَلَا بَأْسَ بِالْقِلَادَةِ يُعَلِّقُهَا فِيهَا الْقُرْآنُ، وَكَذَا التَّعَاوِيذُ، ولا بأس بالكتاب لِلْحُمَّىٰ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مِنْ النَّمْلَةِ، انْتَهَىٰ " . انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٢/٢٤٨-٢٤٩) .

وقال الإمام كمال الدِّين، مُحَمَّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (٨٠٨هـ) : " واختار المصنِّف: أنَّه لا يُكره حمل الحُروز التي كتب فيها شيء من القرآن، إذا جعل عليها شمع أو جلد ونحوه " . انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨١) .

وقال الإمام أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلىٰ الحسيني الحصني، تقي الدِّين الشَّافعي (٨٢٩هـ) : " يجوز للنِّساء لبس أَنْوَاع الْحلِيّ من الذَّهَب وَالْفِضَّة كالطَّوق والسِّوار والخلخال والتَّعاويذ وَهِي الحروز " . انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (ص١٨١) .

وقال الإمام الرَّملي الشَّافعي (٨٤٤هـ) : " ... (وكان عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص (يعلمهنَّ من عقل) بفتح القاف (من بنيه) لفظ التِّرمذي: كان عبد اللَّه بن عمرو يلقنها من بلغ من ولده . (ومن لم يبلغ كتبها) في صك، ثمَّ علقها في عنقه (ومن لم يعقل) ما يقول ويفهمه، فإنَّ العقل غريزة يتهيَّأ بها الإنسان إلىٰ فهم الخطاب، وردِّ الجواب (كتبه) في صك. أي: قرطاس. (فأعلّقه) أي: علقه عليه. وفيه دليل علىٰ جواز كتابة التَّعاويذ والرُّقىٰ وتعليقها. قال المروذي: قرأ علىٰ أبي عبد اللَّه وأنا أسمع أبا المنذر عمرو بن مجمع: حدَّثنا يونس بن حبَّان قال: سألت أبا جعفر مُحَمَّد بن علي أن أعلِّق التَّعويذ، فقال: إن كان من كلام اللَّه أو كلام عن نبيِّ اللَّه، فعلِّقه واستشف به ما استطعت. قلت: اكتب هذه من حمىٰ الرّبع: باسم اللَّه وباللَّه ومحمَّد رسول اللَّه **﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾**

[الأنبياء:٦٩-٧٠] اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوّتك وجبروتك، إله الحقّ، آمين، قال: نعم .

قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدًّا. قال الخلَّال: وحدَّثنا عبد اللَّه بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب التَّعويذ الذي للفزع وللحمَّىٰ بعد وقوع البلاء ، والمشهور في ذلك الجواز، ومن كرهها فإنَّما كرهها من اعتقد أنَّها تنفع بنفسها أو تضرّ، أو كان فيها ما لا يعرف معناه " . انظر : شرح سنن أبي داود (١٥/ ٦٣٣-٦٣٤) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وَالتَّمَائِمُ : جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، وَهِيَ خَرَزٌ أَوْ قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الرَّأْسِ ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ . وَالتِّوَلَةُ : بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفاً شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ ... " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٦) .

وقال الإمام مُحمَّد أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) : " ... لَا بَأْسَ بِمَا تُعَلِّقُهُ الْحَائِضُ وَالْحَبَلَةُ وَالصَّبِيُّ مِنْ مَرَضٍ تَقَدَّمَ نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ ابْنُ بَشِيرٍ: يَجُوزُ لِلْمُتَعَلِّمِ مَسُّ الْمُصْحَفِ خَلِيلٌ: ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا (وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ) سَمِعَ أَشْهَبُ لَا بَأْسَ بِمَا تُعَلِّقُهُ الْحَائِضُ وَالْحُبْلَىٰ وَالصَّبِيُّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَيْنٍ وَالْخَيْلُ وَالْبَهَائِمُ كَذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إجَازَةُ ذَلِكَ وَاسْتَخَفَّهُ بِالْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا شَرْطُ ذَلِكَ أَيْ الْحِرْزِ أَنْ يَكُونَ فِي طُهْرٍ مِنْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ وَشَبَهِ ذَلِكَ صِيَانَةً مِنْ أَنْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ لَا أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي مَسِّهِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَةٍ وَمِنْ ابْنِ يُونُسَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضِ الشَّيْءُ مِنْ الْقُرْآنِ إذَا خَرَّزَ عَلَيْهِ جِلْدًا وَكَانَ فِي قَصَبَةٍ، وَأَكْرَهُ قَصَبَةَ الْحَدِيدِ وَانْظُرْ تَعْلِيقَ هَذَا الْحِرْزِ هَلْ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَوْ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ لِيَدْفَعَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَيْنٍ؟ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: ذَلِكَ جَائِزٌ مُطْلَقًا عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا السَّمَاعِ، وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ شَمَّ الرَّيْحَانِ وَالْخَلِّ فِي الْحُمَّىٰ الْوَبَائِيَّةِ، نَصَّ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ هَذَا مِنْ مُعَالَجَةِ الْعَلِيلِ، فَهَلْ لِلصَّحِيحِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْحُمَّىٰ؟ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَتَعْلِيقِ الْحِرْزِ " . انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٤٣-٤٤٤) .

وقال الإمام زرُّوق (٨٩٩هـ) : " والمعاذة: هي الحروز ، وقد حصل ابن رشد في جوازها ومنعها أربعة مشهورها سماع أشهب جوازها مطلقاً ، وتعلَّق على المريض والصَّحيح والجُنُب والحائض والنُّفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنّها ، وثالثها : الجواز للإنسان المريض فقط ، ورابعها جوازها له وإن لم يكن مريضاً ، فانظر ذلك " . انظر : شرح العلامة أحمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة (١/ ٤٩٠) .

وقال الإمام السّنيكي (٩٢٦هـ) : " (وَ) يَجُوزُ مَسُّ وَحَمْلُ (مَا كُتِبَ) مِنْ الْقُرْآنِ (لِغَيْرِ دِرَاسَةٍ كَالتَّمَائِمِ) جَمْعِ تَمِيمَةٍ أَيْ عَوْذَةٍ وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الصَّغِيرِ " . انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦١) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) : " أَمَّا مَا كُتب لغير الدِّراسة كالتَّميمة ، وَهِي ورقة يكْتب فِيهَا شَيْء من الْقُرْآن وَتعلَّق على الرَّأس مثلاً للتَّبرُّك وَالثِّيَاب الَّتِي يكْتب عَلَيْهَا وَالدَّرَاهِم فَلَا يحرم مَسّهَا وَلَا حملهَا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً إِلَى هِرقل ، وَفِيه : ﴿**يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [آل عمران:٦٤] الْآيَة ، وَلم يَأْمر حاملها بالمحافظة على الطَّهَارَة وَيكرهُ كِتَابَة الحروز وتعليقها إِلَّا إِذا جعل عَلَيْهَا شمعا أَو نَحوه " . انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٤) ، وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٠)

وقال الإمام المناوي (١٠٣١هـ) : " (من تعلَّق شيئاً) أي تمسَّك بشيء من المداواة واعتقد أنَّه فاعل للشِّفاء أو دافع للدَّاء (وكل إليه) أي : وكل الله شفاءه إلى ذلك الشَّيء فلا يحصل شفاؤه ، أو المراد : من علَّق تميمة من تمائم الجاهليَّة يظنُّ أنَّها تدفع أو تنفع فإنَّ ذلك حرام ، والحرام لا دواء فيه ، وكذا لو جهل معناها وإن تجرَّد عن الاعتقاد المذكور ، فإنَّ من علَّق شيئاً من أسماء الله الصَّريحة فهو جائز بل مطلوب محبوب ، فإنَّ من وكل إلى أسماء الله أخذ الله بيده ، وأمَّا قول ابن العربي: السنَّة في الأسماء والقرآن الذِّكر دون التَّعليق فممنوع ، أو المراد : من تعلَّقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه ، فمن أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوَّض أمره كلَّه إليه كفاه كلَّ مؤونة ، وقرَّب عليه كلَّ بعيد ، ويسَّر له كلَّ عسير ، ومن تعلَّق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوَّته وكَله الله إلى ذلك وخذله وحرمه توفيقه وأهمله ، فلم تصحّح مطالبه ولم تتيسّر مآربه ، وهذا معروف على القطع من نصوص الشَّريعة وأنواع التَّجارب " . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٠٧) .

وقال الإمام النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) : " (وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ التَّمِيمَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْحَرَزَةِ (تُعَلَّقُ) فِي عُنُقِ الشَّخْصِ أَوْ ذِرَاعِهِ. (وَفِيهَا) بَعْضُ أَسْمَاءٍ وَشَيْءٌ مِنْ

(الْقُرْآنِ) وَرُبَّمَا تُعَلَّقُ عَلَىٰ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ وَيَجُوزُ حَمْلُهَا وَلَوْ كَانَ الْحَامِلُ لَهَا حَائِضًا أَوْ جُنُبًا وَلَوْ كَثِيرٌ مَا فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَانَتْ مَسْتُورَةً، وَأَمَّا بِغَيْرِ سَاتِرٍ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ قِلَّةِ مَا فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَيْثُ كَانَتْ بِسَاتِرٍ يَقِيهَا مِنْ وُصُولِ الْأَذَىٰ.

قَالَ خَلِيلٌ: وَحِرْزٌ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ، قَالَ شُرَّاحُهُ: وَلَوْ كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً، وَلَا يَنْبَغِي تَعْلِيقُهَا مِنْ غَيْرِ سَاتِرٍ إلَّا مَعَ قِلَّةِ مَا فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ كَمَا قَدَّمْنَا وَكَانَ الْحَامِلُ لَهَا مُسْلِمًا" . انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٤٠-٣٤١) .

وقال الإمام نور الدِّين السّندي (١١٣٨هـ) : " وَالرُّقَى : بِضَمِّ الرَّاءِ مَقْصُورٌ جَمْعُ رُقْيَةٍ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ الْعُوذَةُ ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ الْأَصْنَام وَالشَّيَاطِينِ لَا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ . وَالتَّمَائِمُ : جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، أُرِيدَ بِهَا الْخَرَزَاتُ الَّتِي يُعَلِّقُهَا النِّسَاءُ فِي أَعْنَاقِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ وَتَدْفَعُ الْعَيْنَ . وَالتِّوَلَةُ : بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ يَجْلِبُ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا شِرْكٌ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ : لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا حَقِيقَةً ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ اللَّهِ " . انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (٢/ ٣٦٠) .

وقال الإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي (١١٨٩هـ) : " (ولا بأس بالمعاذة) وهي التَّمائم ، والتَّمائم الحروز التي (تعلق) في العنق (وفيها القرآن) وسواء في ذلك المريض والصَّحيح والجُنب والحائض والنُّفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها " . انظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤٣-٦٤٤) .

وقال أيضاً : " قَوْلُهُ: وَهِيَ التَّمَائِمُ فِي الْعِبَارَةِ حَذْفٌ أَيْ مُفْرَدُ التَّمَائِمِ أَيْ الَّذِي هُوَ تَمِيمَةٌ، [قَوْلُهُ: وَفِيهَا الْقُرْآنُ] أَيْ أَوْ الْكَلَامُ الطَّيِّبُ [قَوْلُهُ: بَعْدَ جَعْلِهَا فِيمَا يُكِنُّهَا] أَيْ يَسْتُرُهَا وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا كَمَا أَفَادَهُ عج ... " . انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٢) .

وقال الإمام البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) : " قوله : (الحُروز) جمع حرز وهو الحجاب ، والمراد الحُروز من القرآن . قوله : (إلَّا إذا جعل عليها شمعاً) استثناء من التَّعليق فقط ، وقوله : (شمعاً) أي خِرقة مشمَّعة لأنَّها تحفظه . وقوله : أو نحوه كجلد ، والمكروه وضعها على بدنه من غير شيء يصونها " . انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (١/ ٥٤٩) .

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : " (قَوْلُهُ التَّمِيمَةُ الْمَكْرُوهَةُ) أَقُولُ: الَّذِي رَأَيْته فِي الْمُجْتَبَىٰ التَّمِيمَةُ الْمَكْرُوهَةُ مَا كَانَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تُعَلِّقُهَا الْجَاهِلِيَّةُ اهـ فَلْتُرَاجَعْ نُسْخَةٌ أُخْرَىٰ. وَفِي الْمُغْرِبِ وَبَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعَاذَاتِ هِيَ التَّمَائِمُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إنَّمَا التَّمِيمَةُ الْخَرَزَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَاتِ إذَا كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ، أَوْ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَيُقَالُ رَقَاهُ الرَّاقِي رَقْيًا وَرُقْيَةً إذَا عَوَّذَهُ وَنَفَثَ فِي عُوذَتِهِ قَالُوا: إنَّمَا تُكْرَهُ الْعُوذَةُ إذَا كَانَتْ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يُدْرَىٰ مَا هُوَ وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الدَّعَوَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ " . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٦٣) .

وفي تعليقه على حديث : " إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ" . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٢٩برقم ٣٥٢٨) .

قال الإمام أبو العلا مُحمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) : " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفَزَعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ (يُلَقِّنُهَا) أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ مِنَ التَّلْقِينِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يُعَلِّمُهَا مِنَ التَّعْلِيمِ (مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ) أَيْ لِيَتَعَوَّذَ بِهَا (فِي صَكٍّ) أَيْ فِي وَرَقَةٍ (ثُمَّ عَلَّقَهَا) أَيْ عَلَّقَ الْوَرَقَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا (فِي عُنُقِهِ) أَيْ فِي رَقَبَةِ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ فِي اللَّمَعَاتِ هَذَا هُوَ السَّنَدُ فِي مَا يُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الصِّبْيَانِ مِنَ التَّعْوِيذَاتِ وَفِيهِ كَلَامٌ وَأَمَّا تَعْلِيقُ الْحِرْزِ وَالتَّمَائِمِ مِمَّا كَانَ مِنْ رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، انْتَهَىٰ . انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٩/ ٣٥٦) .

وقال الإمام أحمد بن عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد البنَّا السَّاعاتي (١٣٧٨هـ) : " (والتَّمائم) جمع تميمة) وأصلها خرزات تعلِّقها العرب علىٰ رأس الولد لدفع العين ثمَّ توسَّعوا فيها فسموا بها كلَّ عوذة (والتِّولة) كعنبة ما يحبب المرأة إلىٰ الرَّجل من السِّحر ، أي : من الشِّرك سمَّاها شركاً لأنَّ المتعارف منها في عهد الجاهليَّة كان مشتملاً علىٰ ما يتضمَّن الشِّرك أو لأنَّ اتِّخاذها يدلُّ علىٰ اعتقاد تأثيرها ويفضي إلىٰ الشِّرك أو ينافي التَّوكُّل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيَّرون وعلىٰ رِّبهم يتوكَّلون ، لأنَّ العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم ، فطلبوا دفع الأذىٰ من غير الله تعالىٰ ، وهكذا كان اعتقاد الجاهليَّة فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علَّقها تبرُّكاً بالله عالماً أنَّه لا كاشف إلَّا الله فلا باس به " . انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧/ ١٨٦-١٨٧) .

وقال الإمام أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣٩٧هـ) : " فحمل الحُروز المشروعة إذا كان مع حسن النيَّة واعتقاد النَّفع من الله تعالىٰ ببركة آياته وأسمائه جائز باتِّفاق المذاهب الأربعة وغيرهم . وقد أشار خليل في مختصره لجواز حمل الحُرُز من القرآن، إذا كان عليه ساتر يقيه وصول الأذىٰ من جلد أو غيره بقوله عاطفًا علىٰ ما لا منع في حمله : وحرز بساتر وإن لحائض . أي : لا منع في حمل المسلم الصَّحيح أو المريض للحرز من القرآن بشرطه وإن لامرأة حائض ونفساء أو جنب. وأمَّا الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ امتهانه. ويجوز تعلّق الحرز منه علىٰ بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك، فجعل الجزء من القرآن حرزًا بشرطه متَّفق عليه، وفي جعل المصحف الكامل حرزًا قولان: فقيل: لا يجوز لأن الشَّأن في المصحف الكامل ألَّا يجعل حرزًا محمولاً علىٰ الدَّوام، وهذا هو الأحسن صونًا للمصحف عن حمله في حالة الحدث. وقيل: يجوز طردًا لحكم الجواز " . انظر : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (ص٢٣١)

ونختم هذه المسألة بما قاله الإمام ابن تيمية في كتابه : " مجموع الفتاوىٰ " ، فقد جاء فيه : " وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَرْضَىٰ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَذِكْرُهُ بِالْمِدَادِ الْمُبَاحِ ، وَيُغْسَلُ وَيُسْقَىٰ ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد : قَرَأْت عَلَىٰ أَبِي ، ثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ ؛ ثَنَا سُفْيَانُ ؛ عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ الْحَكَمِ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا عَسِرَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وِلَادَتُهَا فَلْيَكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾** [النازعات:٤٦] ، **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [الأحقاف: ٣٥] قَالَ أَبِي : ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : يُكْتَبُ فِي إنَاءٍ نَظِيفٍ فَيُسْقَىٰ ، قَالَ أَبِي : وَزَادَ فِيهِ وَكِيعٌ : فَتُسْقَىٰ وَيُنْضَحُ مَا دُونَ سُرَّتِهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيت أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَمْدَانَ الحيري : أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النسوي ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ شبوية ؛ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ؛ عَنْ سُفْيَانَ ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ؛ عَنْ الْحَكَمِ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا عَسِرَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وِلَادُهَا فَلْيَكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قال تعالىٰ : **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾** [النازعات: ٤٦] ، **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ**

نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] . قَالَ عَلِيٌّ : يُكْتَبُ فِي كاغدة فَيُعَلَّقُ عَلَى عَضُدِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَلَمْ نَرَ شَيْئاً أَعْجَبَ مِنْهُ ، فَإِذَا وَضَعَتْ تُحِلُّهُ سَرِيعاً ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ أَوْ تُحْرِقُهُ ". انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٦٤-٦٥) .

فما رأي ابن باز وغيره من المتمسلفة بما قاله ابن تيمية الذي لا ينعتون غيره بـ : شيخ الإسلام ؟!!! مع أنَّ تلميذه الإمام الذَّهبي ذكر في كتابه : " سير أعلام النُّبلاء " المئات من العلماء الذين نُعتوا بـ : شيخ الإسلام !!!

ونختم هذا الفَصْلُ بذكر حاصل ما تعلَّق به المانعون للتَّمائم والحروز التي لا تشتمل علىٰ ما يُضادّ الدِّين ... فنقول :

لقد لخَّص إمامهم عبد الرَّحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبد عَبْدِالوَهَّاب بن سليمان التَّميمي (١٢٨٥هـ) الأسباب التي لأجلها منعوا من حمل الحروز والتَّمائم التي لا يشوبها شائبة من شرك أو محذور شرعيّ ، فقال :

" ... الأوَّل: عموم النَّهي ولا مخصِّص للعموم .

الثَّاني : سدَّ الذَّريعة فإنَّه يُفضي إلىٰ تعليق ما ليس كذلك .

الثَّالث : أنَّه إذا علَّق فلا بدَّ أن يمتهنه المعلِّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك". انظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص١٢٨) .

والحقَّ أنَّ القول بالعموم هنا يدخل فيه التَّمائم المُشتملة علىٰ آيات القرآن العظيم ، بمعنىٰ أنَّ من حمل التَّمائم من القرآن فهو مُشرك لحديث : " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " ، وهذا لم يقل به أحدٌ من العالمين ...

قال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) في شرح الحديث : " " مَنْ عَلَّقَ " علىٰ نفسه أو علىٰ طفل أو بهيمة أو نحوها " تَمِيمَةً " هي ما تعلَّق من القلائد لدفع العين من حجارة أو ورق مكتوب أو غير ذلك " فَقَدْ أَشْرَكَ " أي : فعل فعل أهل الشِّرك، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلَّدها أنَّها تردُّ العين فقد ظنَّ أنَّه تردّ القدر واعتقاد ذلك شرك.

قلت: قد فعل بعض الصَّحابة - رضي الله عنهم - تقليد الصَّبي لرقّ يكتب فيه أدعية نبويَّة فكأنَّه حمل هذا علىٰ نحو الحجارة، وفي النِّهاية : أنَّه خرزات كانت العرب تعلِّقها علىٰ أولادهم يتَّقون بها العين علىٰ زعمهم فأبطله الإِسلام انتهىٰ؛ فلا إشكال علىٰ هذا " . انظر : التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٠/ ٣١٤) .

قلت : والكلام هنا المقصود به إذا اعتقد أنَّها تردُّ القدر وتشفي بنفسها من الدَّاء ... أمَّا إذا علَّقها تبرُّكاً بها مع اعتقاد أنَّ النَّافع والضَّارّ هو الله تعالىٰ ، فلا شيء في ذلك ، شريطة أن تكون باللغة العربيَّة ، ومشتملة علىٰ آيات من الكتاب العزيز وكذا أحاديث الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مع التَّأكيد علىٰ أنَّ الممنوع هنا إنَّما هو رُقىٰ وتمائم الجاهليَّة ، وهو التي ذكرها الإمام ابن الأثير بقوله مُعرِّفاً بها : " وَهِيَ خَرَزات كَانَتِ الْعَرَبُ تُعلّقها عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُون بِهَا الْعَيْنَ فِي زعْمهم، فأَبْطلها الْإِسْلَامُ " . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٧) .

وممَّا يؤكِّد علىٰ ذلك ما جاء في " النِّهاية " من قوله : " وَفِي حَدِيثِ عِمْران بْنِ حُصَين : «أَنَّ فُلاناً دَخَل عَلَيْهِ وَفِي عَضُدِه حَلْقَةٌ مِن صُفْر» وَفِي رِوَاية «وَفِي يَدِه خاتَمٌ مِنْ صُفْر، فَقَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: هَذَا مِنَ الوَاهِنَة. قَالَ: أمَا إنَّها لَا تَزيدُك إِلَّا وَهْناً» الْوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يأخذ فِي المَنْكِب وَفِي اليَدِ كُلِّها فَيُرْقَىٰ مِنْهَا. وَقِيلَ: هُو مَرَضٌ يأخُذ فِي العَضُد، ورُبَّما عُلِّق عَلَيْهَا جِنْسٌ مِنَ الخَرَز، يُقال لَها: خَرَزُ الوَاهِنَةِ. وَهِيَ تأخُذ الرِّجالَ دُونَ النِّساء. وإنَّما نَهاه عَنْهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّخذَها عَلَىٰ أَنَّهَا تَعْصِمُه مِنَ الألَم، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَىٰ التَّمائِم المَنْهِيِّ عَنْهَا " . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٤) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا نَهْيَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٤٢) .

وفي الجواب عن السَّبب الثَّاني ، وهو قوله : " سدَّ الذَّريعة فإنَّه يُفضىٰ إلىٰ تعليق ما ليس كذلك " ، نقول : لقد ذكر علماء الأُصول العديد من الضَّوابط لقاعدة " سدّ الذَّريعة " ، ومنها : أن لا يعارضها دليل صحيح ، وأن تكون ممَّا يُفضي للحرام غالباً ، وأن تكون غير منصوص علىٰ تحريمها . وهذا يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو غير موجود هنا ...

وفي الجواب عن السَّبب الثَّالث ، وهو قوله : " أنَّه إذا علَّق فلا بدَّ أن يمتهنه المعلِّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ... " فهذا يمنع منه الضَّوابط التي ذكرها العلماء ، والتي من أهمِّها : الاحتياط لذلك ، إذ عليه أن يحتاط فلا يدخل بيت الخلاء ومعه شيء من القرآن البتَّة ، وذلك تعظيماً منه لكتاب الله تعالىٰ ... مع العلم أنَّ الحروز محفوظة بحافظ من القصدير أو الشَّمع أوغيرهما من شأنها أن تُشكِّل حاجزاً وساتراً وحافظاً يمنع من امتهان آيات القرآن ... ثمَّ إنَّ أهل العلم اختلفوا في ذلك ...

قال الإمام المَرْداوي (٨٨٥هـ) : " أمَّا دخولُ الخلاءِ بمُصْحَفٍ مِن غيرِ حاجةٍ فلا شَكَّ في تَحريمِه قَطْعًا، ولا يَتَوَقَّفُ في هذا عاقِلٌ " . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (١/ ١٩٠) .

وجاء في " فتاوىٰ الرَّملي " : " (سُئِلَ) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ بِمُصْحَفٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ دُخُولُهُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِحَمْلِهِ حَالَ حَدَثِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَقْتَضِيهِ " . انظر : فتاوىٰ الرملي (١/ ٣٥) .... والله أعلم .

رَابِعَاً : أَفْتُوا بِحُرْمَةِ تَقْبِيْلِ المُصْحَفِ الشَّرِيْف قَبْل وَبَعْدَ القِرَاءَةِ :

من المعلوم بالضَّرورة أنَّ المصحف الشَّريف هو كتاب الله تعالىٰ الخالد ، الذي جعله الله تعالىٰ معجزة خالدة لخير وخاتم رسله عليهم الصَّلاة والسَّلام ...

وأنَّ من الواجب علىٰ المكلَّفين احترامه ، وتقديره ، وتعظيمه ، وتبجيله ، وتدبُّره ، والعمل بما فيه ، وكذا تلاوته والتَّذلُّل والخشوع لمعانيه ومراميه ...

فتعظيم القرآن الكريم واجب علىٰ المكلَّف ، وهو دلالة بيِّنة واضحة علىٰ التَّقوىٰ ، لأنَّ الله تعالىٰ يقول : ﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ... ولا شكَّ أنَّ القرآن العظيم شعيرة من أعظم الشَّعائر ، كيف لا وهو كلام الله تعالىٰ المتضمِّن خاتمة رسالات السَّماء ...؟!! فالله تعالىٰ حثَّ وحضَّ علىٰ تعظيم شعائره ، وجعل تعظيم الشَّعائر من تقوىٰ القلوب ، وأضاف التَّقوىٰ إلىٰ القلوب ؛ لأنَّ القلب هو محلُّ التَّقوىٰ ، كما جاء في الحديث الشَّريف : " التَّقْوَىٰ هَاهُنَا ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا ، يُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثاً " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥٩ برقم ٣٠٣١٩) ، إسحاق بن راهويه في المسند (ص٤٤٩ برقم ٥٢١) ، أحمد في المسند (١٤/ ٣٣٨) ، مسلم (٤/ ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤) ، (٣/ ٣٨٩ برقم ١٩٢٧) ، البزار في المسند (١٥/ ٢٥٥ برقم ٨٧١٩) ، الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣١٣ برقم ٢٣٧٢) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٥٨ برقم ٣٢٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٧ برقم ١١١٥١) ، البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٣٠ برقم ٣٥٤٩) ، أبو عوانة في المسند (٢/ ٨٥ برقم ١٧٥٦) .

وإذا خشع القلب واتَّقىٰ خشعت سائر الجوارح ...

والتَّعظيم لشعائر الله تعالىٰ يكون من خلال القيام بأُمور عديدة ... ، ومنها : التَّقبيل ، لأنَّ القُبلة كما هو متعارف عليه عند المحبِّين : دلالة علىٰ الاحترام والتَّعظيم والإجلال والتَّقدير ، فلسان حال المقبِّل يقول لمن قبَّل : أنا أُحبُّك ... فهي تعبِّر بحقٍّ عمَّا يرغب به المُقبِّل من نقل للمشاعر تُجاه من قبَّل، ولا يمكن أن تصدر إلَّا من مُحبٍّ أحبَّ ما وَمَنْ قبَّل ، وبالتَّالي التَّضحية بكلِّ غالٍ ونفيس من أجل من قبَّل ... فالقُبلة هي تعبير عن الحبِّ وصدقيَّة وقوَّة المشاعر التي تجمع بين اثنين ، فالإنسان لا يقبِّل إلَّا ما ومن

يحبّ ... والشَّعائر الدِّينيَّة لا يعظِّمها إلَّا من عظَّم الله واتَّقاه ، وقدَّره حقَّ قدْره ، وقام بما كُلِّف به خير قيام ...

ولأجل ذلك جوَّز العلماء تقبيل المصحف الشَّريف ، لمن قصد بتقبيله : تعظيمه ، واحترامه ، ومحبَّته ، وبذلك قال العلماء الأجلَّاء ...

فقد قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " ويستحبُّ أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأنَّ القيام مستحبٌّ للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولىٰ ، وقد قرَّرت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه ، وروِّينا في مسند الدَّارمي بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي» . انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٩١) ، والأثر رواه الدارمي في السنن (٤/ ٢١٠٩ برقم ٣٣٩٣) .

وجاء في فتاوىٰ الإمام تقيِّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلِهِ ؟ ... فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مَأْثُوراً عَنْ السَّلَفِ ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ : أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : " كَلَامُ رَبِّي ، كَلَامُ رَبِّي " . ذكره الهيثمي في المجمع ، (٩/ ٣٨٥ برقم ١٦٠٤٩ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُرْسَلاً ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) ، وانظر : جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن (٦/ ٢٧٣) ، ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٤١) .

وَلَكِنْ السَّلَفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ الْقِيَامُ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، اللَّهُمَّ إلَّا لِمِثْلِ الْقَادِمِ مِنْ مَغِيبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ : " لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ " ، وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا يَقُومُونَ إلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ . فَأَمَّا إذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَقَدْ يُقَالُ : لَوْ تَرَكُوا الْقِيَامَ لِلْمُصْحَفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا مَحْمُودِينَ ، بَلْ هُمْ إلَىٰ الذَّمِّ أَقْرَبُ ، حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا يَقُومُونَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ . حَيْثُ يَجِبُ مِنْ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ . حَتَّىٰ يُنْهَىٰ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ ، وَالنَّاسُ يَمَسُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ الْحَدَثِ ، لَا سِيَّمَا وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللَّهِ وَشَعَائِرِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ قِيَامَ النَّاسِ لِلْمُصْحَفِ ذِكْرٌ مُقَرَّرٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَهُ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٦٥-٦٦) .

فابن تيمية ينقل عن الصَّحابي الجليل : عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أنَّه كان يقبِّل المُصحف فيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : " كَلَامُ رَبِّي ، كَلَامُ رَبِّي ...

وقال الإمام الزّركشي (٧٩٤هـ) : " مسألة : في أحكام تتعلّق باحترام المصحف وتبجيله : وَيُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ الْمُصْحَفِ ، وَجَعْلُهُ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ بِالْفِضَّةِ إِكْرَاماً لَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ . رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفاً ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَىٰ هَذَا وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا بِالذَّهَبِ ، فَالْأَصَحُّ يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ بِنَفْسِ الْمُصْحَفِ دُونَ عَلَاقَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ وَالْأَظْهَرُ التَّسْوِيَةُ .

وَيُحْرَمُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّ فِيهِ إِذْلَالاً وَامْتِهَاناً ، وَكَذَلِكَ مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ . وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ ، لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يُقَبِّلُهُ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَىٰ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَلِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ لِعِبَادِهِ ، فَشُرِعَ تَقْبِيلُهُ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : الْجَوَازُ ، وَالِاسْتِحْبَابُ ، وَالتَّوَقُّفُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِفْعَةٌ وَإِكْرَامٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ قِيَاسٌ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ فِي الْحَجَرِ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " . انظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٨) .

وقال الإمام الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا. وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ... " . انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٨٣) .

وقال الإمام تاج الدِّين السُّبكي (٧٧١هـ) : " سَمِعت الْوَالِد رَحمَه الله فِي درس الغزالية يَقُول : وَقد سُئِلَ عَن الدَّلِيل علىٰ تَقْبِيل الْمُصحف ، دَلِيله : الْقيَاس علىٰ تَقْبِيل الْحجر الْأسود وَيَد الْعَالم وَالْوَالِد والصالح ، وَمن الْمَعْلُوم أَنَّ الْمُصحف أفضل مِنْهُم " . انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٢٦٩) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في ترجمته لعكرمة بن أبي جهل : " وَكَانَ يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: كَلَامُ رَبِّي كَلَامُ رَبِّي. احْتَجَّ بِهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ " . انظر : البداية والنهاية (٧/ ٤١) .

فالإمام أحمد – علىٰ ما قاله ابن كثير – كان يحتجُّ بفعل عكرمه علىٰ جواز تقبيل المُصحف ...

وقال أيضاً في ترجمته لـ عكرمة بن أبي جهل : "... أسلم بعد الفتح وفرَّ مغاضباً، ثمَّ كرَّ راضياً، وقدم علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأكرمه، وحسن إسلامه جدا، وكان يقبِّل المصحف ويقول كلام ربِّي ، واحتجَّ به أحمد بن حنبل فىٰ تقبيل المصحف " . انظر : جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن (٦/ ٢٧٣) .

وقال الإمام الزّركشي (٧٩٤هـ) : " وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يُقَبِّلُهُ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَىٰ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَلِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ لِعِبَادِهِ فَشُرِعَ تَقْبِيلُهُ " . انظر : البرهان في علوم القرآن (١٤٧٨) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَقْبِيلَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَيْضاً . فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ : اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيلِ الْأَرْكَانِ جَوَازَ تَقْبِيلِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْآدَمِيِّ ، فَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً ، وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ ، وَنقل عَن بن أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازَ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ ، وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ ، وَقُبُورِ الصَّالِحين ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٥) .

وقال الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) : " يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَىٰ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَلِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَشَرَعَ تَقْبِيلَهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رُوَايَاتٍ: الْجَوَازُ وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالتَّوَقُّفُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِفْعَةٌ وَإِكْرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ قِيَاسٌ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ فِي الْحَجَرِ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " . انظر : الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٩) .

وقال أيضاً : " فائدة:

استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر النَّبوي والقبر الشَّريف، وقبور الصَّالحين وأجزاء الحديث، وممَّن قال بذلك: ابن أبي الصَّيف اليماني من الشَّافعيَّة " . انظر : التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١٢٧٤) .

وجاء في شرح سُنن ابن ماجه : " فِي الْقنية تَقْبِيل الْمُصحف قيل بِدعَة ، لَكِن روىٰ عَن عمر رضي الله عنه أَنَّه كَانَ يَأْخُذ الْمُصحف كلّ غَدَاة ويقبله وَيَقُول : عهد رَبِّي ومنشور رَبِّي عزَّ وَجلَّ ، وَكَانَ عُثْمَان يقبِّل الْمُصحف ويمسّه علىٰ وَجهه " . انظر : شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٣) (مجموع من ٣ شروح : مصباح الزجاجة» للسيوطي

، إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي ، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي .

وقال الإمام مُحَمَّد بن يوسف الصَّالحي الشَّامي (٩٤٢هـ) : " ... ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليمنى أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصَّالحين .

انتهى كلام الحافظ " . انظر : سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (١٢/ ٣٩٩) .

وقال الإمام شمس الدِّين السفيري الشَّافعي (٩٥٦هـ) : " ويستحبُّ تقبيل المصحف قياساً على تقبيل الحجر الأسود، ولأنَّه هديَّة من الله فشرع تقبيله، كما يستحبُّ تقبيل الولد الصَّغير " . انظر : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٤٤) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " قَالَ الْبُجَيْرِمِي : وَاسْتَدَلَّ السُّبْكِيُّ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَيَدِ الْعَالِمِ وَالصَّالِحِ وَالْوَالِدِ إذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ " . انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٥) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن ميارة المالكي (٩٩٩هـ) : " (فائدة) قال ابن حجر : استنبط بعضهم من مشروعيَّة استلام الحجر جواز تقبيل كلّ من يستحقُّ التَّعظيم من آدمي وغيره ، فأمَّا تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأمَّا غيره فنقل عن الإمام أحمد أنَّه سئل عن تقبيل منبر النَّبي وتقبيل قبره فلم يرَ به بأساً ، واستبعد بعض أصحابه صحَّة ذلك ، ونقل عن أبي الصَّيف اليماني أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين " . انظر : الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) (ص٥١١) .

وقال الإمام البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " (وَيُبَاحُ تَقْبِيلُهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " التِّبْيَانِ ": رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَقُولُ كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي " . انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٣٧) .

وقال الإمام شهاب الدِّين الشَّهير بالبناء (١١١٧هـ) : " ويندب: تقبيلُ المصحف وتطييبه وجعله على كرسي والقيام له ، كما قاله النَّووي " . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص٢٥) .

وقال الإمام المَغرِبي (١١١٩هـ) : " ... ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين، والله أعلم " . انظر : البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٣٢٢)

وقال الإمام الزّرقاني (١١٢٢هـ) : " ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني الشَّافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصَّالحين " . انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٠٨) .

وقال الإمام السَّفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) : " وجاز تقبيل المصحف ، قدمه في الرِّعاية . وعنه يُستحب ، لأنَّ عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، رواه جماعة منهم الدَّارمي بإسناد صحيح . قال : كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربِّي كتاب ربِّي " . انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٣١٦)

وقال الإمام البُجَيْرَمِيّ (١٢٢١هـ) : " فَائِدَةٌ : اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ : تَقْبِيلَ الْمُصْحَفِ ، وَالْقَبْرِ النَّبَوِيِّ ، وَالْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ ، وَقُبُورِ الصُّلَحَاءِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ " . انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٤٤٠) .

وقال أيضاً : " واستدلَّ السُّبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصَّالح والوالد ، إذ من المعلوم أنَّه أفضل منهم " . انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (١/ ٥٥١) .

وقال أيضاً : " فائدة : استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والقبر النَّبوي والقبور الشَّريفة وقبور الصُّلحاء ، وممَّن قال بذلك ابن أبي الصَّيف اليمني من الشَّافعيَّة " . انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/ ٢٠٧) .

وقال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) : " وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْمِحْجَنِ جَوَازَ تَقْبِيلِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ.
وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ " . انظر : نيل الأوطار (٥/ ٥١) .

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : " ... تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ ، قِيلَ : بِدْعَةٌ ، لَكِنْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ ، وَيَقُولُ : عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ

عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ". انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٨٤)

.

وقال الإمام مُحَمَّد عبد الغني المجددي الحنفي (١٢٩٦هـ) : " تَقْبِيل الْمُصحف : قيل بِدعَة ، لَكِن روي عَن عمر رضي اللهُ عنه أَنَّه كَانَ يَأْخُذ الْمُصحف كلّ غَدَاة ويقبله ، وَيَقُول : عهد رَبِّي ، ومنشور رَبِّي عزَّ وَجلَّ ، وَكَانَ عُثْمَان يقبِّل الْمُصحف ، ويمسحه علىٰ وَجهه " . انظر : شرح سنن ابن ماجه ، (إنجاح الحاجة) (١/ ٢٦٣) ، مطبوع ضمن ثلاثة شروح : (مصباح الزجاجة) ، للسيوطي ، (إنجاح الحاجة) ، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات) ، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي .

وقال الإمام مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) : " واختلفوا في تقبيلِ المصحف : فمنهم مَن قال : إنَّه بدعة . ومنهم من قال : لا بأس به ، لما روي عن عمرَ أنَّه كان يأخذُ المصحفَ غداةً ويقبِّلُه ، ويقول : عهدُ ربِّي منشور . وكان عثمانُ يقبِّلُ المصحفَ ويمسحُهُ علىٰ وجهِه " . انظر : غاية المقال فيما يتعلق بالنعال (ص٢٠٤) .

وقال الإمام خليل أحمد السَّهارنفوري (١٣٤٦هـ) : " (فائدة أخرىٰ): استنبط بعضهم من مشروعيَّة تقبيل الأركان جوازَ تقبيل كلّ من يستحقّ التَّعظيم من آدمي وغيره ...

وأمَّا غيره فنُقِلَ عن الإمام أحمد: أنَّه سئل عن تقبيل منبر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقبيل قبره فلم ير به بأسًا، واستبعد بعض أتباعه صحَّة ذلك، وَنُقِلَ عن ابن أبي الصَّيف اليماني أحدِ علماءِ مكَّة من الشَّافعية جوازُ تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين، وبالله التَّوفيق " . انظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٢٨٢)

وقال الإمام مُحَمَّد الشَّنقيطي (١٣٥٤هـ) : " واستنبط بعضهم من مشروعيَّة تقبيل الأركان جواز تقبيل كلّ من يستحقّ التَّعظيم من آدمي وغيره، فأمَّا تقبيل يد الآدمي لدينه أو لعلمه أو شرفه فإنَّه مستحبّ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة ذكرناها في كتابنا : " استحالة المعيَّة بالذَّات" ، وذكرنا هناك ما فيه الكفاية، وأمَّا ما روي عن مالك كراهته فمحله عنده: إذا كان علىٰ وجه التَّكبُّر والتَّعظيم، وأمَّا غير الآدمي فنقل عن الإمام أحمد أنَّه سئل عن تقبيل منبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقبيل قبره، فلم ير به بأسًا، قال في "الفتح": واستبعد بعض أتباعه صحَّة ذلك، قلت: الظَّاهر أنَّه ابن تيمية لأنَّه هو المنكر للتَّبرُّك بآثار الصَّالحين، ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين، وبالله تعالىٰ التَّوفيق " . أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٤٠ برقم ١١٠) .

وقال الإمـــام حافظ الحكمي (١٣٧٧هـ) : " وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَقُولُ : كَلَامُ رَبِّي كَلَامُ رَبِّي . وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ فَضَعُوهُ عَلَىٰ مَوَاضِعِهِ . انظر : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول (١/ ٢٦٠) ، والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٣٣ برقم ٩٤) .

وقال الإمام الكتاني (١٣٨٢هـ) : " باب هل كانوا يقبِّلون المصاحف ؟

في شرح الأحاديث الأربعين للشَّمس مُحَمَّد بن مصطفىٰ الكرماني الحنفي : المصحف قبَّله عمر وعثمان في كلِّ غداة ، وقيل : إنَّه بدعة في المنية اهـ منه (ص١٠٦) . وفي " الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار " ، للعلَّامة الحصكفي الدِّمشقي ، من كبار كتب الحنفيَّة : روي أنَّ ابن عمر كان يأخذ المصحف كلّ غداة ويقبِّله ويقول: عهد ربِّي ومنشور ربِّي عزَّ وجلَّ ، وكان عثمان يقبِّل المصحف ويمسحه علىٰ وجهه اهـ . انظر (ص ٢٥٤ من ج ٥) من هامش ردّ المختار لابن عابدين .

ونقل الشَّمس السَّفاريني الحنبلي في " شرح منظومة الآداب عن الرِّعاية " : إنَّه يستحبُّ تقبيل المُصحف ، لأنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك ، رواه جماعة منهم الدَّارمي بإسناد صحيح . قال : كان يضع المصحف علىٰ وجهه ، ويقول : كتاب ربِّي ، كتاب ربِّي .

وممَّن صحَّح إسناد الدَّارمي عن عكرمة النَّووي في " التِّبيان " ، وفي مناسك العلَّامة شيخ الجماعة بفاس أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد السَّلام البناني ، ورد أنَّ الحجر الأسعد يمين الله في أرضه ، والعادة تقبيل يمين من يقصد إكرامه . فجعل إشارة إلىٰ ذلك تعالىٰ الله عن التَّشبيه ، وهذا معنىٰ لطيف في تقبيله ، ولا يخفىٰ أنَّ القرآن العظيم صفة الله ، فهو بالتَّقبيل أولىٰ ، ومنه يؤخذ تقبيل المصحف ، ويد العالم ، والولي ، والرَّجل الصَّالح ، وآثار الصَّالحين ، ونحو ذلك ممَّا يعظم . ذكر معناه السُّبكي في طبقاته " . انظر : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت علىٰ عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية (٢/ ١٩٦-١٩٧) .

وقال الأُستاذ حسن مُحَمَّد أيُّوب (١٤٢٩هـ) : " ويحرم توسُّد المصحف وغيره من كتب العلم؛ لأنَّ فيه إذلالاً وامتهاناً، وكذلك مدّ الرِّجلين إلىٰ شيء من القرآن أو كتب العلم، ويستحبُّ تقبيلُ المصحف " . انظر : الحديث في علوم القرآن والحديث (ص٧٢) .

وقال الدُّكتور نوح علي سلمان القضاة (٢٠١٠م) ، مفتي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة جواباً علىٰ سؤال : ما حكم تقبيل المُصحف ؟

" تقبيل المصحف هو تعبيرٌ عن تعظيمه وتقديسه ، كما يُقبِّل الإنسان الحجر الأسود تعظيماً له ، ولذا لا بأس في أن يقبِّل المسلم المصحف الشَّريف . ولا شكَّ أنه يُثاب على ذلك ، لقول الله تعالى عنه : **﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** [الحج: ٣٢] ، وقد رُوي عن عمر رضي الله تعالى عنه : " أنَّه كان يقبِّل المصحف ويقول: عهد ربِّي " ، يعني : ما عهد إلينا أن نعمل به ، أي : شريعته إلينا ، فقد كان الملوك يبعثون إلى الرعيَّة كتاباً يتضمَّن تعليمات ويُسمَّى العهد . ورُوي عن عثمان مثل ذلك ، فبارك الله بمن رقَّ طبعه ، وسمت روحه ، فعظَّم كتاب ربِّه ، وفهم عنه عزَّ وجلَّ ، وويلٌ للقاسية قلوبهم ، الغليظة أكبادهم " . رقم الفتوى : ٢٦٤٥ ، التاريخ : ٠٦-٠٨-٢٠١٢ .

وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة : " تَقْبِيل الْمُصْحَفِ :

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - جَوَازُ تَقْبِيل الْمُصْحَفِ تَكْرِيماً لَهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُهُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُل غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ ، وَيَقُول : عَهْدُ رَبِّي ، وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَل ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّل الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ . وَقَال النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ : رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُول : كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي .

وَنَقَل صَاحِبُ الدُّرِّ عَنِ الْقُنْيَةِ : وَقِيل : إِنَّ تَقْبِيل الْمُصْحَفِ بِدْعَةٌ ، وَرَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ .

وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ : التَّوَقُّفُ فِي تَقْبِيل الْمُصْحَفِ ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعُهُ وَإِكْرَامُهُ ، لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّقَرُّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لاَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ ، وَلِهَذَا قَال عُمَرُ عَنِ الْحَجَرِ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

وَلَمْ نَعْثُرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٣٣) .

وجاء في مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) : " حكم تقبيل المصحف :س: ما حكم تقبيل المصحف عند سقوطه من مكان مرتفع ؟ ج: لا نعلم دليلاً على شرعيَّة تقبيله، ولكن لو قبَّله الإنسان فلا بأس ، لأنَّه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصَّحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنَّه كان يقبِّل المصحف ويقول: هذا كلام ربِّي، وبكلِّ حال التَّقبيل لا حرج فيه ، ولكن ليس بمشروع ، وليس هناك

دليل على شرعيَّته، ولكن لو قبَّله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله ". انظر : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٩-٢٩٠) ، وانظر : (٢٤/ ٣٩٨) .

وجاء في كتاب : " الواضح في علوم القرآن " : " نتساءل في بحث احترام القرآن عن تقبيل المصحف ، هل هو فعل مأثور ومشروع ، أم بدعة مستحدثة ؟ ونجد جواباً لهذا التَّساؤل في قول ضعيف أنَّ التَّقبيل بدعة ، ولكنَّنا نتبيَّن من التَّحقيق في ذلك أنَّه روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، أنَّه كان يأخذ المصحف كلّ غداة ويقبِّله ، ويقول : عهد ربِّي ، ومنشور ربِّي عزَّ وجلَّ . وكان عثمان رضي الله عنه يقبِّل المصحف ويمسحه على وجهه . وهذا يدلُّ على أنَّ التَّقبيل للمصحف مع العمل بآياته وأحكامه مستحسن ، اقتداء بعمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ لما رواه أبو داود من قول النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عليكم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي " . وأمَّا التَّقبيل للمصحف مع ترك العمل به ، فهو مخالفة ظاهرة لسنَّة الخلفاء الرَّاشدين ، واحترام سطحيٌّ وظاهريٌّ لا يقام له وزن ولا قيمة " . انظر : الواضح في علوم القرآن (ص٣٨) .

وبرغم ما ورد عن بعض الصَّحابة في هذه المسألة ، واعتمده جمهور العلماء ... رأينا من يدَّعون السَّلفيَّة يشيحون بوجوههم عن الحقِّ بعدما تبيَّن ، ويُفتون ببدعيَّة تقبيل المصحف الشَّريف ، مع أنَّهم في ذلك مُخالفون لشيخهم ابن باز ...

فقد جاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " حكم تقبيل المصحف :

السُّؤال الثَّاني عشر من الفتوىٰ رقم (٤١٧٢) :

س١٢ : رأيت في النَّاس ما لم أسمع به قط ولا رأيت وهو تقبيل القرآن، كما يقبِّل رجلان أحدهما الآخر؟

ج١٢ : لا نعلم لتقبيل الرَّجل القرآنَ أصلاً.

وبالله التَّوفيق. وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد، وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ (٤/ ١٥٢) .

قلت : ألا يكفي اللجنة الدَّائمة في التَّدليل علىٰ استحباب تقبيل المُصحف فعل الصَّحابي الجليل عمر بن الخطَّاب ؟!!! والصَّحابيّ الجليل عبد الله بن مسعود !!! والصّحابي الجليل عكرمه !!! أم أنَّهم ليسوا من سلفهم الصَّالح ؟!!! وألا يكفيهم في التَّدليل علىٰ تقبيل المُصحف قول الله تعالىٰ : **﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** [الحج:٣٢] ؟!!!

فالإنسانُ لا يُقبِّل ولا يُعظِّم إلَّا ما ومنْ يحبّ ... وحبُّه هو الذي دفعه لتقبيله ... وكذا سائر المحبوبات ... قال الإمام مُحَمَّد متولِّي الشَّعراوي (١٤١٨هـ) في تفسيره للآية الكريمة : " الشَّعائر: جمع شعيرة، وهي المعالم التي جعلها الله لعباده لينالوا ثوابه بتعظيمها، فالإحرام شعيرة، والتَّكبير شعيرة، والطَّواف شعيرة، والسَّعْي شعيرة، ورمْي الجمار شعيرة ... إلخ. وهذه أمور عظَّمها الله، وأمرنا بتعظيمها.

وتعظيم الشَّيء أبلغ وأشمل من فِعْله، أو أدائه، أو عمله، عَظَّم الشَّعائر يعني: أدَّاها بحبٍّ وعشْق وإخلاص، وجاء بها على الوجه الأكمل، وربَّما زاد على ما طُلِبَ منه.

ومثالنا في ذلك: خليل الله إبراهيم، عندما أمره الله أنْ يرفع قواعد البيت: كان يكفيه أنْ يبني على قَدْر ما تطوله يده، وبذلك يكون قد أدَّىٰ ما أُمِر به، لكنَّه عشق هذا التَّكليف وأحبَّه فاحتال للأمر ووضع حجراً على حجر ليقف عليه، ويرفع البناء بقدر ما ارتفع إليه. فمحبَّة أمر الله مَرْقي من مراقي الإيمان، يجب أن نسموَ إليه، حتى في العمل الدُّنيوي: هَبْ أنَّك نُقِلْتَ إلى ديوان جديد، ووصل إلى عِلْمك أنَّ مدير هذا الدِّيوان رجل جادّ وصعب، ويُحاسب على كلِّ صغيرة وكبيرة، فيمنع التَّأخير أو التَّسيّب أثناء الدَّوام الرَّسمي، فإذا بك تلتزم بهذه التَّعليمات حرفيّاً، بل وتزيد عليها ليس حبّاً في العمل، ولكن حتى لا تُسئَل أمام هذا المدير في يوم من الأيَّام.

إذن: الهدف أنْ نؤدِّي التَّكاليف بحُبٍّ وعِشْق يُوصِّلنا إلى حبِّ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لذلك نجد من أهل المعرفة مَنْ يقول: رُبَّ معصية أورثتْ ذلاًّ وانكساراً خَيْر من طاعة أورثت عِزّاً واستكباراً.

فالمهم أن نصل إلى الله، أن نخضع لله، أنْ نذِلّ لعزَّته وجلاله، والمعصية التي تُوصِّلك إلى هذه الغاية خير من الطَّاعة التي تُسلِمك للغرور والاستكبار.

هذه المحبَّة للتَّكاليف، وهذا العشق عبَّر عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «وجُعلَتْ قُرَّة عيني في الصَّلاة» لذلك نَعَي القرآن على أولئك الذين إذا **﴿قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾** [النساء: ١٤٢] . وابنته فاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – كانت تجلو الدِّرهم وتلمِّعه، فلمَّا سألها رسول الله عمَّا تفعل، قالت: لأنَّني نويتُ أنْ أتصدَّق به، وأعلم أنَّه يقع في يد الله قبل أنْ يقع في يد الفقير. هذا هو التَّعظيم لشعائر الله والقيام بها عن رغبة وحبّ.

وفي عصور الإسلام الأولى كان النَّاس يتفاضلون بأسبقهم إلى صلاة الجماعة حين يسمع النِّداء، وبآخرهم خروجاً من المسجد بعد أداء الصَّلاة، ولك أن تقيس حال هؤلاء بحالنا اليوم. هؤلاء قوم عظَّموا شعائر الله فلم يُقدِّموا عليها شيئاً. وقد بلغ حُبُّ التَّكاليف وتعظيم شعائر الله بأحد العارفين إلى أنْ قال:

لقد أصبحتُ أخشىٰ ألَّا يثيبني الله علىٰ طاعته، فسألوه: ولماذا؟ قال: لأنَّني أصبحتُ أشتهيها يعني: أصبحتْ شهوة عندي، فكيف يُثاب - يعني - علىٰ شهوة عندي؟! لذلك أهل العزم وأهل المعرفة عن الله إذا ورد الأمر من الله وثبت أخذوه علىٰ الرَّحْب والسِّعَة دون جدال ولا مناقشة، وكيف يناقشون أمر الله وهم يُعظِّمونه؟ ...

ثمَّ يقول سبحانه: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ليست من تقوىٰ الجوارح، بل تقوىٰ قلب لا تقوىٰ قالب، فالقلب هو محلُّ نظر الله إليك، ومحلُّ قياس تعظيمك لشعائر الله.

وسبق أنْ ذكرنا أن الله تعالىٰ لا يريد أنْ يُخضِع قوالبنا، إنَّما يريد أنْ يُخضع قلوبنا، ولو أراد سبحانه أنْ تخضع القوالب لخضعتْ له راغمة، كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ * إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السماء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٣ - ٤] .

وأنت تستطيع أنْ تُرغِم مَنْ هو أضعف منك علىٰ أيِّ شيء يكرهه، إنْ شئتَ سجد لك، لكن لا تملك أنْ تجعل في قلبه حبّاً أو احتراماً لك، لماذا؟ لأنَّك تجبر القالب، أمَّا القلب فلا سلطةَ لك عليه بحال " .

انظر : تفسير الشعراوي (١٦/ ٩٨٠٨-٩٨١١) .

وجاء في " لقاء الباب المفتوح " : " حكم تقبيل المصحف :

السُّؤال : ما حكم تقبيل المصحف، ومع توجيه ما يروىٰ عن بعض الصَّحابة أنَّهم كانوا يقبِّلونه ويضعونه علىٰ صدورهم؟

الجواب : لا أظنُّه يصحُّ عن الصَّحابة، هذا بدعة محدثة أخيراً، والصَّواب أنَّها بدعة وأنَّه لا يُقبل، ولا شيء من الجمادات يقبل إلَّا شيء واحد وهو الحجر الأسود، وغيره لا يقبل، احترام المصحف حقيقة بألَّا تمسه إلَّا علىٰ طهارة، وأن تعمل بما فيه، تصديقاً للأخبار وامتثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه " . انظر : : لقاء الباب المفتوح (٢١٣/ ١٥) .

وجاء في كتاب : " كيف يجب علينا أن نفسِّر القرآن " " للألباني : " سؤال ٨ : ما حكم تقبيل المصحف ؟

الجواب : هذا ممَّا يدخل - في اعتقادنا - في عموم الأحاديث التي منها : " إيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة " ، وفي حديث آخر : " كلُّ ضلالة في النَّار " ، فكثير من النَّاس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئيَّة ، يقولون : وماذا في ذلك ؟! ما هو إلَّا إظهار تبجيل وتعظيم القرآن ، ونحن نقول : صدقتم ليس فيه إلَّا تبجيل وتعظيم القرآن الكريم ! ولكن تُرىٰ هل هذا التَّبجيل والتَّعظيم

كان خافياً على الجيل الأوَّل – وهم صحابة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكذلك أتباعهم ، وكذلك أتباع التَّابعين من بعدهم ؟ لا شكَّ أنَّ الجواب سيكون كما قال علماء السَّلف : لو كان خيراً لسبقونا إليه .

هذا شيء ، والشَّيء الآخر : هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع ؟

هنا لا بدَّ من إيراد الحديث الذي أخرجه الشَّيخان في صحيحهما ليتذكَّر من شاء أن يتذكَّر ، ويعرف بُعد المسلمين اليوم عن سلفهم الصَّالح ، وعن فقههم ، وعن معالجتهم للأمور التي قد تحدث لهم .

ذاك الحديث هو : عن عبَّاس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يُقبِّل الحجر ، يعني : الأسود ، ويقول : " إنِّي لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ، فلولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك ما قبَّلتُك " . أخرجه البخاري ، (٢/ ١٤٩ برقم ١٥٩٧) ، الحميدي في المسند (١/ ٧ برقم ٩) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٢ برقم ١٤٧٥٣) ، أحمد في المسند (١/ ٣٧٦ برقم ٢٧٤) ، الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (١/ ٣٢٣) ، الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (١/ ١٠٥ برقم ٥٧) ، ابن ماجه (٢/ ٩٨١ برقم ٢٩٤٣) ، البزار (١/ ٤٧٨ برقم ٣٤١) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٤ برقم ٣٩٠٤) ، أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٣٦١ برقم ٣٤٣٩) ، معجم ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٠٩ برقم ٣٦٨) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٤٣ برقم ٣٠٤٢) ، مسند الشاميين (٢/ ٣٩٥ برقم ١٥٦٧) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٢٨ برقم ١٦٨٢) ، البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٧٩ برقم ٣٧٤٨) ، السنن الصغير (٢/ ١٧٤ برقم ١٦٢٥) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٩ برقم ٩٢٢٠) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٨٦٨ برقم ١٠٩٣) ، أبو يعلىٰ في المسند (١/ ١٦٩ برقم ١٨٩) ، الحميدي في المسند (١/ ٧ برقم ٩) .

وما معنىٰ هذا الكلام من هذا الفاروق : لولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك ما قبَّلتك ؟!

إذاً ، لماذا قبَّل عمرُ الحجر الأسود ، وهو كما جاء في الحديث الصَّحيح : " الحجر الأسود من الجنَّة " ؟! فهل قبَّله بفلسفة صادرة منه ، ليقول كما قال القائل بالنِّسبة لمسألة السَّائل : إنَّ هذا كلام الله ونحن نقبِّله ؟! هل يقول عمر : هذا حجر أثر من آثار الجنَّة التي وُعد المتَّقون فأنا أُقبِّله ، ولست بحاجة إلىٰ نصٍّ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبيِّن لي مشروعيَّة تقبيله ؟! أم يعاملُ هذه المسألة الجزئيَّة كما يريد أن يقول بعض النَّاس اليوم بالمنطق الذي نحن ندعو إليه ، ونسمِّيه بالمنطق السَّلفي ، وهو الإخلاص في اتِّباع الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ، ومن استنَّ بسنَّته إلىٰ يوم القيامة ؟ هكذا كان موقف عمر ، فيقول : لولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلك لما قبَّلتك ... " . انظر : كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم ، الألباني ، المكتبه الإسلامية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ .

ولنا علىٰ كلام الألباني عدَّة أُمور :

الأَوَّلُ : قوله : " هذا ممَّا يدخل – في اعتقادنا – في عموم الأحاديث التي منها : " إيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة " .

والكلام ليس في محلِّه ، فالحديث ليس علىٰ عمومه ، ولا يقصد بالحديث إلَّا كلّ ما أُحدث علىٰ غير أصل من أصول الدِّين ... وقد سبق بيان ذلك ...

قال الإمام ابن بطَّال (٤٤٩هـ) : " البدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السُّنَّة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدىٰ، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضُّحىٰ فقال: بدعة، ونعم البدعة " .انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٧) .

وقال الإمام الحميدي الأندلسي (٤٨٨هـ) : " والابتداع من المخلوقين إن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيِّز الذم والإنكار ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه أو رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيِّز المدح ، وإن لم يكن مناله موجوداً كنوع من الجُود والسَّخاء وفعل المعروف ، ودليله قوله عليه السَّلام : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " ، فهذا فعل من الأفعال المحمودة لم يكن الفاعل سبق إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشَّرع ، لأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غبطه ثواب ذلك ، وقد أتبعها عليه السَّلام بضدِّها في " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " ، وهذا في خلاف ما أمر الله به ورسوله . وقول عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " في حيِّز المدح ، لأنَّه فعل من أفعال الخير وحرص علىٰ الجماعة المندوب إليها ، إن كانت لم تكن في عهد الخليفة قبله ، فقد صلَّاها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة ، وإنَّما قطعها إشفاقاً من أن تُفرض علىٰ أمَّته وكان عمر ممَّن نبَّه عليها وسنَّها علىٰ الدَّوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيـــــــامة ، علىٰ ما ورد به النَّص من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١٣٧-١٣٨) .

وعلىٰ كلِّ حــــال فإنَّ العلماء فهموا من قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠ برقم ٢٦٨٦٠) ، مسلم ، (٣/ ١٣٤٣) ، ابن ماجه (١/ ٧ برقم ١٤) ، ابن حبَّان في الصحيح (١/ ٢٠٨ برقم ٢٦) ، الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٢ برقم ٤٥٣٤) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣١ برقم ٣٥٩) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٥٢ برقم ٢٠٥٣٦) ، السنن الصغير (٤/ ١٣١ برقم ٣٢٥٣) .

أنَّ البدعة تنقسم إلىٰ : بدعة حسنة ، وهي ما وافق الشَّرع ، وبدعة سيِّئة ، وهي ما خالف الشَّرع ...
والحديث السَّابق نصٌّ صريحٌ وواضحٌ في أنَّ العمل لا يكون مردوداً إلَّا إذا كان علىٰ خلاف الشَّريعة ، أمَّا إذا كان موافقاً للشَّريعة أو لا يتعارض معها فليس مردوداً ، بل هو من الشَّريعة ، بدليل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " ...

الثَّانِي : اعترف الألباني بأنَّ من يقبِّل القرآن يعتقد بأنَّ تقبيله له ما هو إلَّا لون من ألوان إظهار تبجيل وتعظيم القرآن ، وتعظيم القرآن واجب ، وله عدَّة ألوان ، ولا شكَّ أنَّ تقبيل المصحف دليل علىٰ الإيمان والمحبَّة ...

الثَّالِثُ : أمَّا عن قول الألباني : " ولكن تُرىٰ هل هذا التَّبجيل والتَّعظيم كان خافياً علىٰ الجيل الأوَّل – وهم صحابة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكذلك أتباعهم ... " .

فيُردُّ بما ورد عن عكرمة ، وابن مسعود – وهم من جلَّة الصَّحابة – ... أنَّهم كانوا يقبِّلون المصحف الشِّريف ...أليسوا هم من السَّلف أم ماذا ...؟!!!

ثمَّ ، ما المانع من قِيَاسِ تَقْبِيل المُصْحَف عَلَىٰ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَكذا تَقبيل يَد العَالِم ... ؟!!! فتقبيلُ الحَجر الأَسْود ما كان إلَّا تَعظيماً له ، وكذا المُصْحَف ، فإنَّ من يقبِّله لا يقبِّله إلَّا تعظيماً وإجلالاً له ...

مع أنَّنا لا نستغرب هذا وغيره من مثل الألباني ... فقد سبق له أن اعترض علىٰ الإمام البخاري تأويله للوجه الوارد في قوله تعالىٰ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ، بالمُلك ... قال البخاري في صحيحه : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] : " إِلَّا مُلْكَهُ ، وَيُقَالُ : إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ الله " . انظر : صحيح البخاري (٦/ ١١٢) .

قال الألباني معقِّباً علىٰ كلام البخاري : " هذا لا يقوله مسلم " . انظر : فتاوىٰ الألباني (ص٥٢٣) .

مع أنَّ جمهور المفسِّرين قالوا بتأويل الوجه المُضاف إلىٰ الله تعالىٰ ... ولو أردنا الوقوف علىٰ طامَّات الألباني لطال بنا المقام ، شأنه في ذلك شأن أغلب من يتمسَّحون بالسَّلف ...

وجاء في فتاوىٰ " نور علىٰ الدَّرب " ، لابن عثيمين : " متفرِّقات في أحكام القرآن :

ما حكم تقبيل القرآن قبل وبعد القراءة ؟

فأجاب رحمه الله تعالىٰ : تقبيل القرآن إذا وقع من شخص فإنَّما يقع علىٰ وجه التَّعظيم لكتاب الله عزَّ وجلَّ ، ولا شكَّ أنَّ تعظيم كتاب الله من أفضل القُرُبات ، لأنَّ كتاب الله عزَّ وجلَّ هو كلامه ، فقد تكلّم الله سبحانه وتعالىٰ بهذا القرآن بكلام سمعه منه جبريل ، فنزل به إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ، وقال الله تعالىٰ : ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] ، فالقرآن كلام الله سبحانه وتعالىٰ حقيقة ، تكلَّم به ، وسمعه جبريل ، ونزل به علىٰ قلب النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتعظيم هذا القرآن العظيم من تعظيم الله عزَّ وجلَّ ، ولكن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنَّما هو بحسن اتِّباع الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا بأن يتَّبع الإنسان هواه ، فهذه القاعدة ينبغي للإنسان أن يعتبرها ، وهي أنَّ تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنَّما هو بحسن الاتِّباع لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكلَّما كان الإنسان أتبع لرسول الله كان أدلّ علىٰ ما في قلبه من تعظيم الله ومن محبَّة الله ، قال الله تعالىٰ : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] ، فمن ابتدع في دين الله ما ليس منه ، فإنَّه ينقص من محبَّته لله وتعظيمه لله بقدر ما حصل من هذه البدعة من المخالفة ، وبناء علىٰ هذه القاعدة نقول : تقبيل المصحف عند ابتداء التِّلاوة وعند انتهائها أو عند الابتداء فقط أو عند الانتهاء فقط أو في غير هذه المناسبة ليس مشروعاً ، بل هو بدعة فلم يكن معروفاً في عهد الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام أن تقبَّل الرِّقاع التي كتب فيها شيء من القرآن ، وليس معروفاً في عهد الصَّحابة بعد جمع القرآن في المصحف أن يقبِّلوا هذا المصحف ، ولا شكَّ أنَّ خير الهدي هدي مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ من ابتدع بدعة ولو استحسنها فهي قبيحة ، ولو ظنَّ أنَّها هدىً فهي ضلالة ، ولو ظنَّ أنَّ فيها ثواباً ، فهي في النَّار لقول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام : " إيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النَّار " ، وعلىٰ هذا ، فإنِّي أنصح أخي هذا السَّائل من أن يقوم بتقبيل المصحف !!! لا في ابتداء القراءة ولا في انتهائها ، ولا في مناسبات أخرىٰ ، ويكفيه تعظيماً للمصحف أن يؤمن بما أخبر الله فيه ، وأن يعمل بما أمر الله به فيه ، وأن ينتهي عمَّا نهىٰ الله عنه فيه ، هذا هو التَّعظيم الحقيقي الذي يدلُّ علىٰ صدق قصد الإنسان وإخلاصه لله عزَّ وجلَّ ، وعلىٰ صحَّة شهادته

لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة ، لأنَّ من تحقيق شهادة أنَّ محمداً رسول الله : ألَّا تعبد الله إلَّا بما شرعه هذا الرَّسول الكريم عليه الصَّلاة والسَّلام " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٤٢/ ١-١) ، وانظر : (١٩/ ١٠٧) .

وكلام ابن عثيمين يدور حول مسألة التَّرك ، وأنَّه حكم ببدعيَّة تقبيل المُصحف الشَّريف ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا السَّلف الصَّالح لم يقبِّلوه ... مع أنَّنا أوردنا أنَّ بعض الصَّحابة كان يُقبِّل القرآن العظيم ...

وقد ردَّ علىٰ هذه الشُّبهة الإمام أبو الفضل عبد الله مُحَمَّد الصِّدِّيقي الغُماري في رسالته الطيِّبة : " حُسْنُ التَّفهُّم والدَّرْك لمسْألة التَّرْك " ، وبيَّن أنَّ ترك النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ علىٰ تحريمه ...

فترك النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ علىٰ تحريمه ... هذا مع العلم أنَّ بعض الصَّحابة كان يُقبِّل المصحف ، كما تقدَّم ...

وجاء في " فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب" لابن عثيمين أيضاً : " ماحكم تقبيل المُصْحف ؟ فأجاب رحمه الله تعالىٰ : تقبيل المصحف بدعة !!! لأنَّ هذا المقبِّل إنَّما أراد التَّقرُّب إلىٰ الله عزَّ وجلَّ بتقبيله ، ومعلوم أنَّه لا يتقرَّب إلىٰ الله إلَّا بما شرعه الله عزَّ وجلَّ ، ولم يشرع الله تعالىٰ تقبيل ما كتب فيه كلامه ، وفي عهد النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم كتب القرآن ، لكنَّه لم يجمع ، إنَّما كتب فيه آيات مكتوبة ، ومع ذلك لم يكن يقبِّلها صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم ، ولم يكن الصَّحابة يقبِّلونها ، فهي بدعة ، وينهىٰ عنها ، ثمَّ إنَّ بعض النَّاس أراه يقبِّله ويضع جبهته عليه ، كأنَّما يسجد عليه ، وهذا أيضا منكر " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/ ٢) ، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين .

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " حكم تقبيل المُصْحف : السُّؤال الثَّاني عشر من الفتوىٰ رقم (٤١٧٢) :

س١٢ : رأيت في النَّاس ما لم أسمع به قط ، ولا رأيت ، وهو تقبيل القرآن ، كما يقبِّل رجلان أحدهما الآخر؟

ج١٢ : لا نعلم لتقبيل الرَّجل القرآن أصلاً . وبالله التَّوفيق . وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا مُحَمَّد ، وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ (٤/ ١٥٢) .

وقد تناقضوا مع أنفسهم في هذه المسألة ، فقد جاء في فتاوىٰ ابن باز : " حكم تقبيل المُصْحف : س : ما حكم تقبيل المصحف عند سقوطه من مكان مرتفع ؟ ج : لا نعلم دليلاً علىٰ شرعيَّة تقبيله ، ولكن لو قبَّله الإنسان فلا بأس !!! لأنَّه يروىٰ عن عكرمة بن أبي جهل الصَّحابي الجليل رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقبِّل المصحف !!! ويقول : هذا كلام ربِّي ، وبكلِّ حال التَّقبيل لا حرج فيه ، ولكن ليس بمشروع ، وليس هناك دليلٌ علىٰ شرعيَّته ، ولكن لو قبَّله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطــه من يده أو من مكان مرتفع ، فلا حرج في ذلك ، ولا بأس إن شاء الله " . انظر : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٩-٢٩٠)، وانظر : (٢٤/ ٣٩٨) .

وأخيراً ... فقد تبيَّن من أقوال أهل العلم أنَّ تقبيل المُصحف بدعة حسنة ،لأنَّ الدَّاعي له هو التَّعظيم والاحترام لكتاب الله تعالىٰ ، وهو مطلبٌ قرآنيٌّ لانسجامه مع قوله تعالىٰ : **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** ، واحترام كتاب الله وتعظيمه ومحبَّته أمر من الأمور المطلوبة من المسلم، وقد فعله غير واحد من السَّلف الصَّالح ، وصحَّح إسناد بعض الرِّوايات الإمام النَّووي في " التِّبيان " ...

خَامِسَاً : حَرَّمَ أَتْبَــاعُ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ عَبْدِالوَهَّاب إِهْدَاءَ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَة لِلأَمْوَاتِ زَاعِمِيْنَ بأَنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ :

ففي أحكام جنائزه اعتبر الألباني قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للأموات بدعة ، وأنَّه لا يصل ثوابها للأموات ، وفي ذلك يقول : " الفاتحة علىٰ روح فلان " مخالف للسُّنَّة المذكورة ، فهو بدعة بلا شكٍّ ، لا سيَّما والقراءة لا تصل إلىٰ الموتىٰ علىٰ القول الصَّحيح " . انظر : هامش : أحكام الجنائز (ص٣٣) .

وجاء في فتاوىٰ العقيدة لابن عثيمين : " وسئل فضيلة الشَّيخ - حفظه الله تعالىٰ-: عن حكم إهداء القراءة للميت ؟ . فأجاب بقوله : هذا الأمر يقع علىٰ وجهين : أحدهما : أن يأتي إلىٰ قبر الميِّت فيقرأ عنده ، فهذا لا يستفيد منه الميِّت ؛ لأنَّ الاستماع الذي يفيد من سمعه إنَّما هو في حال الحياة حيث يكتب للمستمع ما يكتب للقارئ ، وهنا الميِّت قد انقطع عمله ، كما قال النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

الوجه الثَّاني : أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقرُّباً إلىٰ الله - سبحانه وتعالىٰ - ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه ، فهذه المسألة ممَّا اختلف فيه أهل العلم : فمنهم من يرىٰ أنَّ الأعمال البدنيَّة المحضة لا ينتفع بها الميِّت ولو أهديت له ؛ لأنَّ الأصل أن العبادات ممَّا يتعلَّق بشخص العابد ، لأنَّها عبارة عن تذلُّل وقيام بما كلِّف به ، وهذا لا يكون إلَّا للفاعل فقط ، إلَّا ما ورد النَّصُّ في انتفاع الميِّت به ، فإنَّه حسب ما

جاء في النَّصِّ يكون مخصَّصاً لهذا الأصل . ومن العلماء من يرىٰ أنَّ ما جاءت به النُّصوص من وصول الثَّواب إلىٰ الأموات في بعض المسائل ، يدلُّ علىٰ أنَّه يصل إلىٰ الميِّت من ثواب الأعمال الأخرىٰ ما يهديه إلىٰ الميِّت .

ولكن يبقىٰ النَّظر هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة ، بمعنىٰ هل نقول : إنَّ الإنسان يطلب منه أن يتقرَّب إلىٰ الله- سبحانه وتعالىٰ - بقراءة القرآن الكريم ، ثمَّ يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم ، أو أنَّ هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلىٰ فعلها .

الذي نرىٰ أنَّ هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلىٰ فعلها وإنَّما يندب إلىٰ الدُّعاء للميِّت ، والاستغفار له ، وما أشبه ذلك ممَّا نسأل الله- تعالىٰ - أن ينفعه به ، وأمَّا فعل العبادات وإهداؤها ، فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط ، وليس من الأمور المندوبة ، ولهذا لم يندب النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أمَّته إليه ، بل أرشدهم إلىٰ الدُّعاء للميِّت ، فيكون الدُّعاء أفضل من الإهداء ". انظر : فتاوىٰ العقيدة ، ابن عثيمين (ص٧٣-٧٤) .

وجاء في فتاوىٰ العقيدة لابن عثيمين : " وسئل فضيلة الشَّيخ : عن حكم قراءة القرآن الكريم علىٰ القبور ؟ والدُّعاء للميِّت عند قبره ؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر ؟

فأجاب بقوله : قراءة القرآن الكريم علىٰ القبور بدعة ، ولم ترد عن النَّبيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن أصحابه ؛ وإذا كانت لم ترد عن النَّبيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن أصحابه ، فإنَّه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا ؛ لأنَّ النَّبيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال فيما صحَّ عنه : " كلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النَّار " ، والواجب علىٰ المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصَّحابة ، والتَّابعين لهم بإحسان ، حتىٰ يكونوا علىٰ الخير والهدىٰ ؛ لما ثبت عن النَّبيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنَّه قال : " خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي مُحَمَّد - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " . وأمَّا الدُّعاء للميِّت عند قبره ، فلا بأس به ، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسَّر ، مثل أن يقول : اللهمَّ اغفر له ، اللهمَّ ارحمه ، اللهمَّ أدخله الجنَّة ، اللهمَّ افسح له في قبره ، وما أشبه ذلك .

وأمَّا دعاء الإنسان لنفسه عند القبر ، فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً ؛ لأنَّه لا يخصص مكان للدُّعاء إلا إذا ورد به النَّصُّ ؛ وإذا لم يرد به النَّصُّ ، ولم تأت به السُّنَّة ، فإنَّه - أعني تخصيص مكان للدُّعاء- أياً كان ذلك المكان - يكون تخصيصه بدعة " . انظر : فتاوىٰ العقيدة ، ابن عثيمين ، (ص٧٥) ، دار الضياء ، طنطا ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

وقد ذكر جمهور العلماء أنَّ الميِّت يصله ثواب كلّ ما أُهدي إليه من الأقارب والأصدقاء وعامَّة المسلمين ، ومن ضمن ذلك : ثواب قراءة القرآن ...

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ " . انظر : المغني (٣/ ٥١٩) .

وقال أيضاً : " وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّه نَفْعَهَا إلَى الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللَّه تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ ...

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نكيرٍ . وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . وَاَللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ . وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَى إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ

كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ، ثمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصَّوْمِ وَالدُّعَاءِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : المغني (٣/ ٥٢١-٥٢٣ باختصار) .

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " شَمِلَ قَوْلُهُ (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا) الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَالْوَاجِبَ الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَالْعِتْقَ، وَحَجَّ التَّطَوُّعِ فَإِذَا فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ إجْمَاعًا، وَكَذَا تَصِلُ إلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ " . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٦٠) .

وقال الإمام ابن الخرَّاط (٥٨١هـ) : " وَاعْلَم أَنَّ الْمَيِّت كالحيِّ فِيمَا يعطاه وَيهْدِي إِلَيْهِ ، بل الْمَيِّت أَكثر وَأَكْثر ، لِأَنَّ الْحَيَّ قد يسْتَقلّ بِمَا يهدىٰ إِلَيْهِ ، ويستحقر مَا يتحف بِهِ ، وَالْمَيِّت لَا يستحقر شَيْئاً من ذَلِك ، وَلَو كَانَ مِقْدَار جنَاح بعوضة أَو وزن مِثْقَال ذرة ، لِأَنَّهُ يعلم قِيمَته ، وَقد كَانَ يقدر عَلَيْهِ فضيَّعه .

وَمِمَّا يدلُّك علىٰ صِحَّة وُصُول مَا يهدي الْحَيّ إِلَىٰ الْمَيِّت قَوْله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا مَاتَ الْإِنْسَان انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : صَدَقَة جَارِيَة ، أَو علم يَنْتَفع بِهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ " . انظر : العاقبة في ذكر الموت (ص٢١٦) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث المتعلِّقة بالمسألة : " وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّه نَفْعَهَا إِلَىٰ الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللَّه تَعَالَىٰ عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ . وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " لَوْ كَانَ أَبُوك مُسْلِماً ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ " ، وَهَذَا عَامٌ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا يُفْعَلُ عَنْ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَىٰ : **﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] .

وَقَوْلِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّىٰ فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ ثَوَابُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَىٰ لَهُ الرَّحْمَةُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَىٰ مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . وَاَللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ . وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَىٰ إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ . وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ

مَخْصُوصاً بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضاً بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَىٰ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ... " . انظر : المغني (٣/ ٥٢١-٥٢٢) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُو لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) .

وقال أيضاً : " وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٩٠) .

وجاء في فتاوىٰ الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " سُئِلَ : عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ يَجْعَلَ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

الْجَوَابُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : " خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " . وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّد .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ ، فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، مِنْ الصَّلاة ، وَالصِّيَام ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا أَمَرَ الله بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ ، وَأَمْوَاتِهِمْ ، فِي صَلَاتِهِمْ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الْخَتْمِ لِنَفْسِهِ ، وَلِوَالِدِيهِ ، وَلِمَشَايِخِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَانَ هَذَا مِنْ الْجِنْسِ الْمَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ . فَالصَّدَقَةُ عَنْ الْمَوْتَىٰ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّة فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ . وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْبَدَنِيَّةِ إِلَىٰ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتٍ ثَوَابُ صِيَامٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ : إِنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ

الْمَالِيَّةِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعاً ، وَصَامُوا ، وَحَجُّوا ، أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ . يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٣٧-٣٨) ، دار الكتب العلمية .

وجاء في فتاوىٰ الإمام ابن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وَسُئِلَ : عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إلَيْهِ ؟ وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، إذَا أَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ : يَصِلُ إلَىٰ الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ ، وَتَسْبِيحُهُمْ ، وَتَكْبِيرُهُمْ ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، إذَا أَهْدَوْهُ إلَىٰ الْمَيِّتِ وَصَلَ إلَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : هَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ الْوَلَدِ أَوْ لَا ؟ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

فَأَجَابَ : أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ : كَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، فَمَذْهَبُ أَحْمَد ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَىٰ أَنَّهَا تَصِلُ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَىٰ أَنَّهَا لَا تَصِلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٢٤).

وقال الإمام ابن تيمية : " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِباً وَأَهْدَاهُ إلَىٰ الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠٠) .

وقال الإمام ابن الحاج (٧٣٧هـ) : " أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِي بَيْتِهِ وَأَهْدَىٰ لَهُ لَوَصَلَتْ ، وَكَيْفِيَّةُ وُصُولِهَا : أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ وَهَبَ ثَوَابَهَا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ بِالثَّوَابِ ؛ لِأَنْ يَصِلَ إلَى أَخِيهِ ، وَالدُّعَاءُ يَصِلُ بِلَا خِلَافٍ " . انظر : المدخل (١/ ٢٦٦) .

وقال الإمام الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) : " (بَابُ الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ) الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ أَوْ الْأَذْكَارَ إلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَيَصِلُ ذَلِكَ إلَىٰ الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ ". انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢/ ٨٣) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَأَمَّا قِرَاءَة الْقُرْآن وإهداؤها لَهُ تَطَوُّعاً بِغَيْر أُجْرَة ، فَهَذَا يصل إِلَيْهِ ، كَمَا يصل ثَوَاب الصَّوْم وَالْحج .

وَأما السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السَّلف ، فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف علىٰ من يقْرَأ ويُهدىٰ إِلَىٰ الْمَوْتَىٰ ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده ، كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم

، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضره من النَّاس علىٰ أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء علىٰ كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا علىٰ الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَىٰ أمواتهم .

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَىٰ الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحجِّ دون الْقِرَاءَة ، قيل : هُوَ يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَجِّ عَن ميِّته فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصِّيام عَنهُ فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَأذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوىٰ ذَلِك .

وَأيّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرَّد نِيَّة وإمساك بَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر ؟ وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة علىٰ نفي مَا لم يعمله ، فَمَا يدريه أَنَّ السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب علىٰ نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتلفُّظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ، كَمَا تقدَّم .

وسرُّ الْمَسْأَلَة أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن ، وَحجر علىٰ العَبْد أَن يوصله إِلَىٰ أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّىٰ المنكرين فِي سَائِر الأعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء .

فَإِن قيل : فَمَا تَقولُونَ فِي الإهداء إِلَىٰ رَسُول الله ؟ قيل : من الْفُقَهَاء الْمُتَأَخِّرين من استحبَّه ، وَمِنْهُم من لم يستحبَّه ، وَرَآهُ بدعَة . فإنَّ الصَّحَابَة لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَأَنَّ النَّبي لَهُ أجر كلّ من عمل خيراً من أُمَّته من غير أَن ينقص من أجر الْعَامِل شَيْء ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دلَّ أُمَّته علىٰ كلِّ خير ، وأرشدهم ودعاهم إِلَيْهِ ، وَمن دَعَا إِلَىٰ هدىً فَلهُ من الْأجر مثل أجور من تبعه من غير أَن ينقص من أُجُورهم شَيْء ، وكل هدىً وَعلم فَإِنَّمَا نالته أُمَّته علىٰ يَده ، فَلهُ مثل أجر من اتبعهُ أهداه إِلَيْهِ أو لم يهده ، وَالله أعلم " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢-١٤٣) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، شمس الدِّين المنبجي (٧٨٥هـ) : " ... وأَمَّا احتجاج بعض من خالف ، من أصحاب الشَّافعي ومالك ، بهذه الآية علىٰ أَنَّ الميِّت لا ينتفع بثواب من سعي غيره ، لأنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " .

قالوا : ولأنَّ نفع العبادة لا يتعدَّىٰ فاعلها .

فيقال لهم : قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة وإجماع الأُمَّة ، أنَّ الميِّت يصلَّىٰ عليه ، ويُدعىٰ له ، ويُستغفر له ، وهذا من سعي غيره ، وكذلك ما وافقوا عليه وسلَّموه من أن ينتفع بالصَّدقة والعتق وهو من سعي غيره ، فما كان جوابهم علىٰ مورد الإجماع ، فهو جواب الباقين عن محلِّ النِّزاع ، وللنَّاس في ذلك أجوبة متعدِّدة سبيلها الكتب المطوَّلة ، ولكن تحقيق ذلك أن يقال : إنَّ الله تعالىٰ لم يقل : إنَّ الإنسان لا ينتفع إلَّا بسعي نفسه ، وإنَّما قال : **﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وهو لا يملك إلَّا سعيه ، ولا يستحقُّ غير ذلك ، وإنَّما سعي غيره فهو له ، كما أنَّ الإنسان لا يملك إلَّا مـــال نفسه ، ويملك نفع نفسه بمال غيره .

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء الجنَّة بصلاح الآباء ، ولا يصحُّ هذا ، لأنَّ لفظ الآيتين لفظ خبر ، والأخبار لا تنسخ " . انظر : تسلية أهل المصائب (ص١٨٢) .

وقال الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) : " اختلف فِي وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة للْمَيت ، فجمهور السَّلف !!! وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة على الْوُصُول !!! وَخَالف فِي ذَلِك إمامنا الشَّافِعِي مستدلَّاً بقوله تَعَالَىٰ : **﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] .

وَأجَاب الْأَوَّلونَ عَن الْآيَة بأوجه :

أَحدُهَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَة بقوله تَعَالَىٰ : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] الْآيَة ، أدخل الْأَبْنَاء الْجنَّة بصلاح الْآبَاء .

الثَّانِي : أَنَّهَا خَاصَّة بِقوم إِبْرَاهِيم وَقوم مُوسَىٰ عَلَيْهِما السَّلَام ، فَأَمَّا هَذِه الْأُمَّة فلهَا مَا سعت وَمَا سعي لَهَا ، قَالَه عِكْرِمَة .

الثَّالِث : أَن المُرَاد بالإنسان هُنَا الْكَافِر ، فَأَما الْمُؤمن فَلهُ مَا سعىٰ وَمَا سعي لَهُ ، قَالَه الرَّبيع بن أنس .

الرَّابِع : لَيْسَ للْإِنْسَان إِلَّا مَا سعىٰ من طَرِيق الْعدْل ، فَأَمَّا من بَاب الْفضل فَجَائِز أَن يزِيدهُ الله تَعَالَىٰ مَا شَاءَ ، قَالَه الْحُسَيْن بن الْفضل .

الْخَامِس : أَنَّ اللَّام فِي **﴿للْإِنْسَان﴾** بِمَعْنى على ، أَي : لَيْسَ على الْإِنْسَان إِلَّا مَا سعىٰ .

وَاسْتَدَلُّوا على الْوُصُول بِالْقِيَاسِ على مَا تقدَّم من الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَالصَّوْم وَالْحج وَالْعِتْق ، فَإِنَّهُ لَا فرق فِي نقل الثَّوَاب بَين أَن يكون عَن حجٍّ أَو صَدَقَة أَو وقف أَو دُعَاء أَو قِرَاءَة ، وبالأحاديث الْآتِي ذكرهَا ، وَهِي وَإِن كَانَت ضَعِيفَة فمجموعها يدلُّ على أَنَّ لذَلِك أصلاً ، وَبِأَنَّ الْمُسلمين مَا زَالُوا فِي كل عصر

يَجْتَمعُونَ ويقرؤون لموتاهم من غير نَكِير ، فَكَانَ ذَلِك إِجْمَاعاً ، ذكر ذَلِك كُله الْحَافِظ شمس الدِّين بن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِيّ فِي جُزْء أَلفه فِي الْمَسْأَلَة .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد كَانَ الشَّيخ عز الدِّين بن عبد السَّلَام يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ لَهُ ، فَلَمَّا توفّي رَآهُ بعض أَصْحَابه ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّك كنت تَقول إِنَّه لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ ويهدى إِلَيْهِ ، فَكيف الْأَمر ؟ قَالَ لَهُ : كنت أَقُول ذَلِك فِي دَار الدُّنْيَا ، والآن فقد رجعت عَنهُ لما رَأَيْت من كرم الله فِي ذَلِك ، وَأَنَّه يصل إِلَيْهِ ثَوَاب ذَلِك . وَأَمَّا الْقِرَاءَة على الْقَبْر فَجزم بمشروعيَّتها أَصْحَابنَا وَغَيرهم ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي رَحمَه الله عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله فِي شرح الْمُهَذّب : يسْتَحبّ لزائر الْقُبُور أَن يقْرَأ مَا تيَسّر من الْقُرْآن ، وَيَدْعُو لَهُم عقبهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَاتفقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاب ، وَزَاد فِي مَوضِع آخر : وَإِن ختموا الْقُرْآن على الْقَبْر كَانَ أفضل . وَكَانَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ثمَّ رَجَعَ حِين بلغه ...

وَأخرج الْخلَّال فِي الْجَامِع عَن الشَّعبِيِّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اخْتلفُوا إِلَى قَبره يقرؤون لَهُ الْقُرْآن .

وَأخرج أَبُو مُحَمَّد السَّمرقَنْدِي فِي فَضَائِل **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾** ، وعَن عَليّ مَرْفُوعا من مرَّ على الْمَقَابِر وَقَرَأَ **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾** إِحْدَى عشرَة مرّة ثمَّ وهب أجره للأموات أُعطي من الْأجر بِعَدَد الْأَموَات .

وَأخرج أَبُو الْقَاسِم بن عَليّ الزنجاني فِي فَوَائده عَن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من دخل الْمَقَابِر ثمَّ قَرَأَ فَاتِحَة الْكتاب و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾** ، **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُر﴾** [التكاثر: ١] ، ثمَّ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي جعلت ثَوَاب مَا قَرَأت من كلامك لأهل الْمَقَابِر من الْمُؤمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ، كَانُوا شُفَعَاء لَهُ إِلَى الله تَعَالَى .

وَأخرج القَاضِي أَبُو بكر بن عبد الْبَاقِي الْأَنْصَارِيّ فِي مشيخته عَن سَلمَة بن عبيد ، قَالَ : قَالَ حَمَّاد الْمَكِّيّ : خرجت لَيْلَة إِلَى مَقَابِر مَكَّة فَوضعت رَأْسِي على قبر فَنمت ، فَرَأَيْت أهل الْمَقَابِر حَلقَة حَلقَة ، فَقلت قَامَت الْقِيَامَة ، قَالُوا : لَا وَلَكِن رجل من إِخْوَاننَا قَرَأَ **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾** ، وَجعل ثَوَابهَا لنا فَنحْن نقتسمه مُنْذُ سُنَّة .

وَأخرج عبد الْعَزِيز صَاحب الْخلال بِسَنَدِهِ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : من دخل الْمَقَابِر فَقَرَأَ سُورَة يس ، خفف الله عَنْهُم وَكَانَ لَهُ بِعَدَد من فِيهَا حَسَنَات .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث إقرؤوا على مَوْتَاكُم ﴿يَس﴾ هَذَا يحْتَمل أَن تكون هَذِه الْقِرَاءَة عِنْد الْمَيِّت فِي حَال مَوته ، وَيحْتَمل أَن تكون عِنْد قَبره . قلت : وبالأوّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أوَّل الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ ابْن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدَّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ من متأخري أَصْحَابنَا . وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل : إِنَّ ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارئ وللميت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَى أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدى إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة وَإِن لم يسمع كالصدقة وَالدُّعَاء . وَفِي فتاوي قَاضِي خَان من الْحَنَفِيَّة : من قَرَأَ الْقُرْآن عِنْد الْقُبُور ، فَإِن نوى بذلك أَن يؤنسهم صَوت الْقُرْآن ، فَإِنَّهُ يقْرَأ ، وَإِن لم يقْصد ذَلِك ، فَالله يسمع الْقِرَاءَة حَيْثُ كَانَت . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا على نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول على أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت على خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّى تجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا .

قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفِّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور " . انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص٣٠٣-٣٠٤) .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " قَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْحَجِّ : وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ عَنْ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ ، أَوْ يُدْفَنُونَ عِنْدَهُ ، ثمَّ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ وُصُولِ الْقِرَاءَةِ : وَإِنْ حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا ، فَلَا يَنْبَغِي إعْمَالُهَا ، فَلَعَلَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُصُولُ " .

انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٨) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) : " وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ بِهِ، وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ أَبَوَيْهِ.

تَنْبِيهٌ: كَلَامُ الْمُصَنِّفِ قَدْ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ثَوَابٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ عَنْهُ قَضَاءً أَوْ غَيْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْفَتَاوَىٰ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْأَكْثَرِينَ، وَاسْتَثْنَىٰ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَقَالَ: يَأْتِي بِهِمَا الْأَجِيرُ عَنْ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ تَبَعًا لِلطَّوَافِ وَصَحَّحَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الشَّارِعِ. وَحَكَىٰ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ أَنَّهُ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: كُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآنَ بَانَ لِي أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إلَىٰ الْمَيِّتِ. وَحَكَىٰ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْأَذْكَارِ وَجْهًا أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إلَىٰ الْمَيِّتِ كَمَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدَّمِ، وَصَاحِبُ الذَّخَائِرِ، وَابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ وَتَخْفِيفُ مَا هُوَ فِيهِ نَفَعَهُ، إذْ ثَبَتَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَمَّا قَصَدَ بِهَا الْقَارِئُ نَفْعَ الْمَلْدُوغِ نَفَعَتْهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «وَمَا يُدْرِيك أَنَّهَا رُقْيَةٌ» وَإِذَا نَفَعَتْ الْحَيَّ بِالْقَصْدِ كَانَ نَفْعُ الْمَيِّتِ بِهَا أَوْلَىٰ " . انظر : مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١١٠-١١١).

وقال الإمام الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " وَفِي الْقِرَاءَةِ وَجْهٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ بِوُصُولِ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَحَمَلَ جَمْعٌ الْأَوَّلَ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَا بِنِيَّةِ الْقَارِئِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاهُ: أَيْ مِثْلَهُ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا لَهُ أَوْلَىٰ " . انظر : نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٦/ ٩٣).

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدَّردير (١٢٠١هـ) : " ... يَجِبُ (الدُّعَاءُ لَهُمَا) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤] الْآيَةَ أَيْ أَنْعِمْ عَلَيْهِمَا. وَمِنْ جُمْلَتِهِ غَفْرُ الذَّنْبِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ عَنْ الْوَالِدَيْنِ وَيَنْتَفِعَانِ بِهَا كَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَتْ عَلَىٰ الْقَبْرِ أَوْ لَا وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكُتِبَ بَارًّا» .

وجاء في أقرب المناسك أيضاً : " وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إنَّ «مَنْ فَاتَهُ بِرُّ وَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا يُصَلِّي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهُمَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثمَّ وَهَبَ ذَلِكَ لِأَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ بِرَّهُمَا بِذَلِكَ» أَفَادَهُ النَّفْرَاوِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ " .انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشَّيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (٤/ ٧٤١) ، (٤/ ٧٣٩) بالترتيب .

وعلّق الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) على كلام الدَّردير : " وَكُرِهَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إنْ فُعِلَتْ اسْتِنَاناً ، فقال : " ظَاهِرُ السَّمَاعِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقاً ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ مَا فِي السَّمَاعِ مِنْ الْكَرَاهَةِ قَائِلا : إنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذَلِكَ اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ ، وَقَالَهُ أَيْضاً ابْنُ يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى السَّمَاعِ . وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لَمْ يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً ". انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣).

وقال الإمام الدَّسوقي أيضاً : " وَذَكَرَ ابن فَرْحُونٍ أَنَّ جَوَازَ الْإِجَارَةِ على قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَبْنِيٌّ على وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لِمَنْ قرئ لِأَجْلِهِ ، كَالْمَيِّتِ ، ثمَّ اسْتَدَلَّ على أَنَّ الرَّاجِحَ وُصُولُ ذلك له بِكَلَامِ ابْنِ أبي زَيْدٍ " . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٢) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) : " ... الْقُرُبَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ حَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ فِي ثَوَابِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ نَقْلَهُ إلَى غَيْرِهِ كَالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَقِسْمٌ اُتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ نَقْلِهِ وَهُوَ الْقُرُبَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَهُوَ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْقِرَاءَةُ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ... فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْمَلَ أَمْرُ الْمَوْتَى مِنْ الْقِرَاءَةِ فَلَعَلَّ الْوَاقِعَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْوُصُولُ لَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَكَذَا التَّهْلِيلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ وَيَعْتَمِدَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ " .

وقال أيضاً : وَفِي فَتْوَى ابْنِ رُشْدٍ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ قَوْله تَعَالَى : **﴿وَأَن لَيسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] قَالَ إنْ قَرَأَ وَأَهْدَى ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ أَجْرُهُ لِلْمَيِّتِ وَوَصَلَ إلَيْهِ نَفْعُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ النَّسَائِيّ عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ دَخَلَ مَقْبَرَةً وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إحْدَى

عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدَىٰ ثَوَابَهَا لَهُمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ بِعَدَدِ مِنْ دُفِنَ فِيهَا " . انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٩-٥١٠) ، (٧/ ٤٩٩) بالترتيب .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدّمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) : " قال السُّبكي تبعاً لابن الرِّفعة، بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميِّت بغير دعاء، على أنَّ الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط، أنَّ بعض القرآن إذا قصد به نفع الميِّت نفعه، إذ قد ثبت أنَّ القارئ لمَّا قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه، وأقرَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: " وما يدريك أنَّها رقية " ؟ وإذا نفعت الحيَّ بالقصد، كان نفع الميِّت بها أولى، لأنَّه يقع عنه من العبادات بغير إذنه، ما لا يقع عن الحي " . انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٣/ ١٣٤) .

ومع كلِّ ما سبق بيانه ، وجدنا بعض مُدَّعي السَّلفيَّة منَ المتمسلفة يحكم بعدم وصول ثواب القراءة إذا أهداه القارئ للميِّت ...

فقد جاء في فتاوى اللجنةالدَّائمة : " ثواب القراءة للميِّت :

السُّؤال الثَّالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢) :

س٣: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القُربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

ج٣: لم يثبت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم - أنَّه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبيَّنه لأمَّته لينفعوا به موتاهم، فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الرَّاشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أنَّ أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كلُّ الخير في اتِّباع هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدي خلفائه الرَّاشدين وسائر الصَّحابة رضي الله عنهم، والشَّر في اتِّباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك بقوله: «إيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة » .

وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميِّت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة. أمَّا أنواع القُرُبات الأخرى فما دلَّ دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميِّت وجب قبوله، كالصَّدقة عنه ، والدّعاء له ، والحجِّ عنه ، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدَّليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميِّت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة

في أصحِّ قولي العلماء، بل ذلك بدعة. وبالله التَّوفيق وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم. اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء " . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ (٩/ ٤٣-٤٤) .

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة أيضاً : " السُّؤال الثَّالث من الفتوىٰ رقم (٢٦٣٤) :

س٣: إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدىٰ ثوابها إلىٰ ميِّت فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا؟ وماذا كان يفعل النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يمرُّ علىٰ المقابر؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أو يدعو لهم فقط؟

ج٣: أولاً: إذا قرأ إنسان قرآناً ووهب ثوابه للميِّت فالصَّحيح أنَّه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنَّها ليست من عمله، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وإنَّما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءة لغيره، وقد صدرت فتوىٰ من اللجنة الدَّائمة في ذلك مفصَّلة، هذا نصُّها:

س١ : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميِّت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج١ : ثبت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه، وتعلَّموها منه، من ذلك: " السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية " ، ولم يثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبيَّنه لأصحابه؛ رغبة في الثَّواب، ورحمة بالأمَّة، وأداء لواجب البلاغ، فإنَّه كما وصفه تعالىٰ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] فلمَّا لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دلَّ علىٰ أنَّه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدُّعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنَّهم قرؤوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ (٩/ ٤٤-٤٥) .

وجاء فيها أيضاً : " كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور القبور للعظة والعبرة وتذكُّر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية » ، ولم يثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم أنَّه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات،

مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنَّه بالمؤمنين رءوف رحيم. وبالله التَّوفيق وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم. اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء " . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ (٩/ ٤٧)
.

وجاء في " فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب " : " مسألة في وصول ثواب قراءة القرآن إلىٰ الميِّت :

س: الذين يقرؤون القرآن للميِّت يعتبرونه صدقة له، هل ثواب قراءة القرآن يصل للميِّت أم لا ؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم، من يقول: إنَّ قراءة القرآن تصل إلىٰ الميِّت إذا قرأ وثوب للميِّت تصل إليه كما تصل إليه الصَّدقة والدُّعاء، والحجّ عنه والعمرة، وأداء الدَّين، ينتفع بهذا كلّه، فقالوا: إنَّ هذا مثل هذا، إن قراءة القرآن أو كونه يصلِّي له يلحقه كما تلحقه الصَّدقة وتنفعه الصَّدقة والحجّ عنه والعُمرة والدُّعاء، وقال آخرون: لا لعدم الدَّليل، لأنَّ العبادات توقيفيَّة، لا يفعل منها شيء إلَّا بالدَّليل لا مجال للرَّأي فيها فالعبادات توقيفيَّة، المعنىٰ أنَّها تتلقَّىٰ عن الله وعن رسوله لا بالرَّأي والهوىٰ والقياسات، لا، العبادات توقيفيَّة، قال الله، قال رسوله، ما شرعه الله في كتابه أو رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّنَّة فهذا هو الذي يؤخذ به ويعمل به، وما لا فلا، وهذا هو الصَّواب أنَّ القراءة لا تهدىٰ، لا يشرع أن تهدىٰ، وهكذا الصَّلاة لا يصلِّي أحد عن أحد لعدم الدَّليل، ما كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يفعل هذا عن أقاربه، وما فعله الصَّحابة رضي الله عنهم وأرضاهم عن أقاربهم، فالمشروع لنا أن نتَّبع طريقهم وسبيلهم، فلا نقرأ عن الميِّت، ولا لغير الميِّت، يعني لا نثوب القراءة له ولا نصلِّي له، ولا نصوم له، لأنَّه لم يرد إلَّا إذا كان عليه دين صوم رمضان ولم يقضه يُصام عنه، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه » . أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٤٦٥ برقم ٢٤٤٠١) ، قال الأرنؤوط: " حديث صحيح، ابن لهيعة– وهو عبد الله، وقد سمع منه يحيىٰ، وهو ابن إسحاق السيلحيني قديماً– قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسىٰ بن داود، وهو الضبي، فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو بكر البزار (١٠٢٣) (زوائد) من طريق يحيىٰ بن كثير الزيادي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٩٨) من طريق أسد ابن موسىٰ، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أن البزار زاد فيه: "إن شاء". وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) و (٣٣١١) ، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢٩١٩) ، وأبو يعلىٰ (٤٤١٧) و (٤٧٦١) و (٢٠٥٢) ، والطحاوي فى "شرح مشكل الآثار" (٢٣٩٧) ، وابن حبان (٣٥٦٩) ، والدارقطني في "السنن" ٢/ ١٩٥، والبيهقي في "السنن" ٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨٨٢٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٧٣) من طريق عمرو بن الحارث، وابن خزيمة (٢٠٥٢) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٩٩) ، والدارقطني ٢/ ١٩٤–١٩٥، والبيهقي في "السنن" ٤/ ٢٥٥ من طريق يحيي بن أيوب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر، به " .

لكن لا يقاس عليه الصَّلاة، ولا تقاس عليه القراءة والعبادات ليست محلّ قياس، القياس في أمور أخرىٰ غير العبادات، فالمؤمن حقّ عليه أن يلتزم بما شرعه الله، يؤدِّي العبادة كما شرعها الله، ولا يحدث شيئا لم يشرعه الله، لقول النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» رواه مسلم في الصَّحيح. ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متَّفق عليه. وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الجمعة: «إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة » رواه مسلم أيضاً، فالمؤمن يتبع ولا يبتدع فيقرأ لنفسه، ويصلِّي لنفسه، يرجو ثواب الله، أمَّا أنَّه يهدي صلاته وقراءته إلىٰ حي أو ميِّت فهذا ليس بمشروع علىٰ الصَّواب فينبغي تركه، وإن قال آخرون من أهل العلم: إنَّه يفعل فالاعتبار بالأدلَّة الشَّرعيَّة لا بأقوال النَّاس، يقول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء:٥٩] ، ويقول سبحانه وتعالىٰ: **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾** [الشورىٰ:١٠] ، فهذه المسألة إذا أردناها إلىٰ الله ورسوله لم نجد في الكتاب العزيز ولا في السُّنَّة المطهَّرة ما يدلُّ علىٰ أنَّنا نصلِّي عن فلان، أو نقرأ عن فلان ونهدي له ثواب قراءتنا وصلاتنا ولا صومنا، لكن جاء في السُّنَّة الصَّدقة عن الميِّت نافعة، والدُّعاء له بالمغفرة والرَّحمة نافع بإجماع المسلمين، هكذا الحجّ عنه والعمرة عنه إذا كان ميتاً، أو عاجزاً لا يستطيع الحج لهرمه، أو لمرض لا يرجىٰ برؤه، لا بأس أن يحجّ عنه ويعتمر هكذا إذا كان عليه ديْن قضاه أخوه المسلم ينفعه، أمَّا أن يُصام عنه تطوُّعاً أو يصلّىٰ عنه أو يقرأ عنه فهذا ليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعل، ولا يشرع عملاً بالأدلَّة الشَّرعيَّة، ووقوفاً عندها، والله وليُّ التَّوفيق " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٤/ ٢١٥-٢١٧) .

وقد استدلَّ هؤلاء بـ :

قوله تعالىٰ : **﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، قال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) : " أَيْ : كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وِزْرُ غَيْرِهِ ، كَذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا مَا كَسَبَ هُوَ لِنَفْسِهِ . ومن وهذه الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ الله ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَىٰ الْمَوْتَىٰ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ النُّصُوصِ ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ وُصُولِهِمَا ، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا . وَأَمَّا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ " ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَدِّهِ وَعَمَلِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " . وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : **﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾** [يس: ١٢] . وَالْعِلْمُ الَّذِي نَشَرَهُ فِي النَّاسِ فَاقْتَدَىٰ بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ هُوَ أَيْضاً مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : " مَنْ دَعَا إِلَىٰ هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً " . انظر : تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٦٥) .

وجاء في " مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين " : " وسئل الشَّيخ رحمه الله تعالىٰ : هل تجوز قراءة الفاتحة علىٰ الموتىٰ ؟ وهل تصل إليهم ؟ فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة علىٰ الموتىٰ لا أعلم فيها نصّاً من السُّنَّة ، وعلىٰ هذا فلا تُقرأ ، لأنَّ الأصل في العبادت الحظر والمنع حتىٰ يقوم دليل علىٰ ثبوتها ، وأنَّها من شرع الله عزَّ وجلَّ ، ودليل ذلك أنَّ الله أنكر علىٰ من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال تعالىٰ : **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ اللهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [الشورىٰ: ٢١] .

وثبت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً ، يُنزَّه الله عزَّ وجلَّ أنَّ يُتقرَّب به إليه " . انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشَّيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٩) .

وذكر الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) بعض أقوالهم في هذه المسألة ، فقال :

" قَالُوا : والإهداء حِوَالَة ، وَالْحوالَة إِنَّمَا تكون بِحَق لَازم ، والأعمال لَا توجب الثَّوَاب ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرّد تفضُّل الله وإحسانه ، فَكيف يحِيل العَبْد علىٰ مُجَرَّد الْفضل الَّذِي لَا يجب علىٰ الله ، بل إِن شَاءَ آتَاهُ ، وَإِن لم يَشَأْ لم يؤته ، وَهُوَ نَظِير حِوَالَة الْفَقِير علىٰ من يَرْجُو أَن يتَصَدَّق عَلَيْهِ ، وَمثل هَذَا لَا يَصح إهداؤه وهبته ، كصلة ترجىٰ من ملك لَا لتحَقّق حُصُولهَا " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

و " قَالُوا : وَإِنَّ التكاليف امتحان وابتلاء لَا تقبل الْبَدَل ، فَإِنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا : عين الْمُكَلَّف الْعَامِل الْمَأْمُور الْمنْهِي ، فَلَا يُبدَّل الْمُكَلف الممتحن بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَنُوب غَيره عَنهُ فِي ذَلِك إذ الْمَقْصُود طَاعَته هُوَ نَفسه وعبوديَّته ، وَلَو كَانَ ينْتَفع بإهداء غَيره لَهُ من غير عمل مِنْهُ لَكَانَ أكْرم الأكرمين أولىٰ بذلك ، وَقد

حكم سُبْحَانَهُ أنه لَا ينْتَفع إِلَّا بسعيه ، وَهَذِه سنَّته تَعَالَىٰ فِي خلقه وقضاؤه ، كَمَا هِيَ سنَّته فِي أمره وشرعه ، فَإِنَّ الْمَرِيض لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي شرب الدَّوَاء ، والجائع والظمآن والعاري لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي الْأكل وَالشرب واللباس ، قَالُوا : وَلَو نَفعه عمل غَيره لنفعه تَوْبَته عَنهُ .

قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يقبل الله إِسْلَام أحد وَلَا صلَاته عَن صلَاته ، فَإِذا كَانَ رَأس الْعِبَادَات لَا يَصح إهداء ثَوَابه فَكيف فروعها ... " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

وقالوا : " والعبادات نَوْعَانِ : نوع لَا تدخله النِّيَابَة بِحَال ، كالإسلام ، وَالصَّلَاة ، وَقِرَاءَة الْقُرْآن ، وَالصِّيَام . فَهَذَا النَّوْع يخْتَصّ ثَوَابه بفاعله ، لَا يتعدَّاه ، وَلَا ينْقل عَنهُ ، كَمَا أَنَّه فِي الْحَيَاة لَا يَفْعَله أحد عَن أحد ، وَلَا يَنُوب فِيهِ عَن فَاعله غَيره .

وَنَوع تدخله النِّيَابَة ، كردِّ الودائع ، وَأَدَاء الدُّيُون ، وَإِخْرَاج الصَّدَقَة ، وَالْحج ، فَهَذَا يصل ثَوَابه إِلَى الْمَيِّت ، لِأَنَّهُ يقبل النِّيَابَة ، ويفعله العَبْد عَن غَيره فِي حَيَاته ، فَبعد مَوته بِالطَّرِيقِ الأولى والأحرى . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيث : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " ، فَجَوَابه من وُجُوه :

أَحَدُهَا : مَا قَالَه مَالك فِي موطَّئِهِ ، قَالَ : لَا يَصُوم أحد عَن أحد ، قَالَ : وَهُوَ أَمر مجمع عَلَيْهِ عندنَا ، لَا خلاف فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّ ابْن عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا هُوَ الَّذِي روى حَدِيث الصَّوْم عَن الْمَيِّت ، وَقد روى عَنهُ النَّسَائِيّ : أخبرنَا مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى ، حدَّثنا يزِيد بن زُرَيْع ، حدَّثنا حجاج الْأَحول ، حدَّثنا أَيُّوب بن مُوسَى ، عَن عَطاء بن أَبى رَبَاح ، عَن ابْن عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا يصلِّي أحد عَن أحد .

الثَّالِثُ : أَنَّه حَدِيث اخْتلف فِي إِسْنَاده ، هَكَذَا قَالَ صَاحب الْمُفْهم فِي شرح مُسلم .

الرَّابِعُ : أَنَّه معَارض بِنَصّ الْقُرْآن ، كَمَا تقدَّم من قَوْله تَعَالَى : **﴿وَأَن لَيسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى﴾** [النجم: ٣٩] .

الْخَامِسُ : أَنَّه معَارض بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبي أَنَّه قَالَ : " لَا يصلي أحد عَن أحد ، وَلَا يَصُوم أحد عَن أحد ، وَلَكِن يطعم عَنهُ مَكَان كل يَوْم مداً من حِنْطَة " . أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧ برقم ٢٩) .

السَّادِسُ : أَنَّه معَارض بِحَدِيث مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أَبى ليلى ، عَن نَافِع ، عَن ابْن عمر رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبي : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صَوْم رَمَضَان يطعم عَنهُ " . أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩ برقم ٧١٨ ،وقال : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ

عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالاَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) .

قال الإمام ابن الجوزي : " أَخْبَرَنَا بِهِ الْكَرُوخِيُّ قَالَ أَنبَأَنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورَجِيُّ قَالاَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حدَّثنا ابْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حدَّثنا التِّرمِذِيُّ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حدَّثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

قَالَ التِّرمِذِيّ لَا نعرفه مَعْرُوفا إِلَّا من هَذَا الْوَجْه والصَّحِيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا قُلْتُ أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَخُطُّ عَلَىٰ حَدِيثِهِ وَقَالَ يَحْيَىٰ لَا شَيْءَ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ ثِقَةٌ وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ " . انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٩٨) ، وانظر : : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٥١٤) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٤٦٤) .

السَّابِعُ : أَنَّه معَارض بِالْقِيَاسِ الْجَلِيّ علىٰ الصَّلاة ، وَالْإِسْلَام ، وَالتَّوْبَة ، فانَّ أحداً لَا يَفْعَلهَا عَن أحد . قَالَ الشَّافِعِي فِيمَا تكلَّم بِهِ علىٰ خبر ابْن عَبَّاس : لم يسم ابْن عَبَّاس مَا كَانَ نذر أمّ سعد ، فَاحْتمل أَن يكون نذر حجّ أَو عمْرَة أَو صَدَقَة ، فَأمره بِقَضَائِهِ عَنْهَا . فَأَمَّا من نذر صَلَاة أَو صياماً ثمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ يكفّر عَنهُ فِي الصَّوْم ، وَلَا يُصام عَنهُ ، وَلَا يصلىٰ عَنهُ ، وَلَا يكفّر عَنهُ فِي الصَّلاة ، ثمَّ قَالَ : فَإِن قيل : أفأروي عَن رَسُول الله أَمر أحد أَن يَصُوم عَن أحد ، قيل : نعم ، روىٰ ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ، فَإِن قيل : فَلم لَا تَأْخُذ بِهِ ؟ قيل : حَدِيث الزُّهْرِيّ ، عَن عبيد الله ، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبِي نذراً وَلم يسمعهُ مَعَ حفظ الزُّهْرِيّ وَطول مجالسة عبيد الله لِابْنِ عَبَّاس ، فَلَمَّا جَاءَ غَيره عَن رجل عَن ابْن عَبَّاس بِغَيْر مَا فِي حَدِيث عبيد الله أشبه أَن لَا يكون مَحْفُوظاً .

فَإِن قيل : فتعرف الرَّجل الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الحَدِيث يغلط عَن ابْن عَبَّاس ، قيل : نعم روىٰ أَصْحَاب ابْن عَبَّاس عَن ابْن عَبَّاس أَنَّه قَالَ لِابْنِ الزبير : أَنَّ الزُّبير حلّ من مُتْعَة الْحَج ، فروىٰ هَذَا عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهَا مُتْعَة النِّسَاء ، وَهَذَا غلط فَاحش .

فَهَذَا الْجَواب عَن فعل الصَّوْم ، وَأمَّا فعل الْحَج فَإِنَّمَا يصل مِنْهُ ثَوَاب الْإِنْفَاق ، وَأمَّا أَفعَال الْمَنَاسِك ، فَهِيَ كأفعال الصَّلاة إِنَّمَا تقع عَن فاعلها " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٤-١٢٥) .

وقد أجاب المجيزون علىٰ أدلَّة المانعين – غير ما تقدَّم بيانه أثناء سرد الأدلَّة – بالآتي :

أَوَّلاً : أمَّا الآية فالجواب عنها من وجوه :

الأَوَّلُ : أنَّ هذا الحكم كان في قوم موسىٰ ، وأمَّا هذه الأُمَّة فلها سعيها وسعي غيرها ، يدلُّ علىٰ ذلك حديث سعد بن عبادة : "هل لأمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : نعم ، قاله عكرمة . انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥)، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦)

الثَّانِي : أنَّ المقصود بالإنسان : الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سعىٰ له غيره ، قاله الرَّبيع . انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) ، (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير الرازي (٢٩/ ١٤) ، تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) .

الثَّالِثُ : أنَّ لام الخفض في قوله :"**أَلِحَ**" معناها في العربيَّة : الملك والإيجاب ، فلم يجب للإنسان إلَّا ما سعىٰ ، فإذا تصدَّق عنه غيره ، فليس يجب له شيء ، إلَّا أنَّ الله تعالىٰ يتفضَّل عليه بما لا يجب له ، كما يتفضَّل علىٰ الأطفال بإدخالهم الجنَّة ... انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " الْقُرْآن لم ينف انْتِفَاع الرَّجل بسعي غَيره ، وَإِنَّمَا نفي ملكه لغير سَعْيه وَبَين الْأَمريْنِ من الْفرق مَالا يخفي فَأخْبر تَعَالَىٰ أَنه لَا يملك إِلَّا سَعْيه ، وَأمَّا سعىٰ غَيره فَهُوَ ملك لساعيه ، فَإِن شَاءَ أَن يبذله لغيره ، وَإِن شَاءَ أَن يبقيه لنَفسِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لم يقل لَا ينْتَفع إِلَّا بِمَا سعىٰ ، وَكَانَ شَيخنَا يخْتَار هَذِه الطَّرِيقَة ويرجحها " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٨) .

الرَّابِعُ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور: ٢١] ، فَيَحْصُلُ الْوَلَدُ الطِّفْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِ أَبِيهِ، وَيُشَفِّعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْآبَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءَ فِي الْآبَاءِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً**﴾ [النساء: ١١] . انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٤) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠١) .

وقد تعقَّب الإمام أبو حيَّان وغيره رواية النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار . انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الألوسي ، (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠٦) .

الخَامِسُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى**﴾ خَاصٌّ فِي السَّيِّئَةِ، بِدَلِيلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي

بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً " . انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥)، والحديث أخرجه مسلم (١/ ١١٧ برقم ١٢٨).

قال الإمام القرطبي : " والقرآن دالٌّ علىٰ هذا ، قال الله تعالىٰ : **﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾** [الأنعام:١٦٠] ، وقال تعالىٰ: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾** [البقرة:٢٦١] الآية ، وقال في الآية الأخرىٰ: **﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾** [البقرة:٢٦٥] ، وقال: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾** [البقرة:٢٤٥] ، وهذا كلُّه تفضُّل من الله تعالىٰ، وطريق العدل: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ ما سَعَى﴾** ، إلَّا أنَّ الله عزَّ وجلَّ يتفضَّل عليه بما لم يجب له ، كما أنَّ زيادة الأضعاف فضل منه كتب لهم بالحسنة الواحدة: عشراً إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ ألف ألف حسنة " . انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٢٩١).

السَّادِسُ : أن يكون معنىٰ قوله تعالىٰ : **﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾** إِلَّا مَا نَوَىٰ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ " . انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥) ، والحديث أخرجه القضاعي في المسند (١/ ٣٣٧ برقم ٥٧٨) ، الطيالسي (٣/ ٣٦٤ برقم ١٩٣٢) ، البخاري (٣/ ٦٥ برقم ٢١١٨) ، ابن حبان (١٦/ ٣٠٥ برقم ٧٣١٤) .

السَّابعُ : " أن يُقَال : الْإِنْسَان بسعيه وَحسن عشرته اكْتسب الأصدقاء ، وأولد الْأَوْلَاد ، ونكح الْأَزْوَاج ، وأسدىٰ الْخَيْر ، وتودَّد إِلَىٰ النَّاس ، فترحَّموا عَلَيْهِ ، وأهدوا لَهُ الْعِبَادَات ، وَكَانَ ذَلِك أثر سَعْيه ، كَمَا قَالَ : إِنَّ أطيب مَا أكل الرَّجل من كَسبه ، وإِنَّ وَلَده من كَسبه ، وَيدلُّ عَلَيْهِ قَوْله فِي الحَدِيث الآخر : " إِذا مَاتَ العَبْد انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : علم ينْتَفع بِهِ من بعده ، وَصدقَة جَارِيَة عَلَيْهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ . وَمن هُنَا قَول الشَّافِعِي : إِذا بذل لَهُ وَلَده طَاعَة الْحَجّ كَانَ ذَلِك سَبباً لوُجُوب الْحَجِّ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ فِي مَاله زَاد وراحلة بِخِلَاف بذل الْأَجْنَبِيّ . وَهَذَا جَوَاب متوسِّط يحْتَاج إِلَىٰ تَمام ، فَإِنَّ العَبْد بإيمانه وطاعته لله وَرَسُوله قد سعىٰ فِي انتفاعه بِعَمَل إخوانه الْمُؤمنِينَ مَعَ عمله ، كَمَا ينْتَفع بعملهم فِي الْحَيَاة مَعَ عمله ، فَإِنَّ الْمُؤمنِينَ ينْتَفع بَعضهم بِعَمَل بعض فِي الْأَعْمَال الَّتِي يشتركون فِيهَا ، كَالصَّلَاةِ فِي جمَاعَة ، فَإِنَّ كلَّ وَاحِد مِنْهُم تضَاعف صلَاته إِلَىٰ سَبْعَة وَعشْرين ضعفاً لمشاركة غَيره لَهُ فِي الصَّلاة ، فعمل غَيره كَانَ سَبباً لزِيَادَة أجره ، كَمَا أَنَّ عمله سَبَب لزِيَادَة أجر الآخر ، بل قد قيل : إِنَّ الصَّلاة يُضَاعف ثَوَابهَا بعدد الْمُصَلِّين ، وَكَذَلِكَ اشتراكهم فِي الْجِهَاد ، وَالْحجِّ ، وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر ، والتعاون علىٰ الْبر وَالتَّقوىٰ ، وَقد

قَالَ النَّبي : " الْمُؤمن لِلْمُؤمنِ كالبنيان ، يشدُّ بعضه بَعْضاً ، وَشَبك بَين أَصَابِعه " . أخرجه البخاري (١/ ١٠٣ برقم ٤٨١) .

وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا بِأُمُور الدّين أولىٰ مِنّهُ بِأُمُور الدُّنْيَا ، فدخول الْمُسلم مَعَ جملَة الْمُسلمين فِي عقد الْإِسْلَام من أعظم الْأَسْبَاب فِي وُصُول نفع كلّ من الْمُسلمين إِلَىٰ صَاحبه فِي حَيَاته وَبعد مماته ، ودعوة الْمُسلمين تحيط من ورائهم ، وَقد أخبر الله سُبْحَانَهُ عَن حَملَة الْعَرْش وَمن حوله أَنهم : يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمنين ، وَيدعونَ لَهُم ، وَأَخْبَرَ عَن دُعَاء رسله واستغفارهم لِلْمُؤْمِنين ، كنوح ، وَإِبْرَاهِيم ، وَمُحَمّد ، فَالْعَبْد بإيمانه قد تسبَّب إِلَىٰ وُصُول هَذَا الدُّعَاء إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ من سَعْيه ، يُوضحهُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ جعل الْإِيمَان سَبباً لانتفاع صَاحبه بِدُعَاء إخوانه من الْمُؤمنِينَ وسعيهم ، فَإِذا أَتَىٰ بِهِ فقد سعىٰ فِي السَّبَب الَّذِي يُوصل إِلَيْهِ ، وَقد دلَّ علىٰ ذَلِك قَول النَّبي لعَمْرو بن الْعَاصِ : " إِنَّ أَبَاك لَو كَانَ أقرَّ بِالتَّوْحِيدِ نَفعه ذَلِك " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٦ برقم ١٢٢٠٤) .

يعْني : الْعتْق الَّذِي فعل عَنهُ بعد مَوته ، فَلَو أَتَىٰ بِالسَّبَبِ لَكَانَ قد سعىٰ فِي عمل يُوصل إِلَيْهِ ثَوَاب الْعتْق ، وَهَذِه طَرِيقَة لَطِيفَة حَسَنَة جداً " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل (ص١٢٨) .

وتالياً أقوال بعض العلماء في تفسير الآية الكريمة :

قال الإمام الطَّبري (٣١٠هـ) : " وذُكر عن ابن عبَّاس أنَّه قال : هذه الآية منسوخة .حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليٍّ ، عن ابن عبَّاس ، قوله : **﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، قال : فأنزل الله بعد هذا **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنَّة . انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢/ ٥٤٦-٥٤٧)

وقال الإمام الثَّعلبي (٤٢٧هـ) : " قال ابن عبَّاس : هذه الآية منسوخة ، فأنزل الله بعدها : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾** [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنَّة .

وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسىٰ ، فأمَّا هذه الأُمَّة فلهم ما سعوا وما سعىٰ غيرهم . بخبر سعد حين سأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل لأُمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : " نعم " .
وخبر المرأة التي سألت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إنَّ أبي مات ولم يحجّ ، قال : " فحجِّي عنه " . أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٦ برقم ١٨٢٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الترمذي. وأخرجه البخاري (١٨٥٣) ، والترمذي (٩٢٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٣/ ٢١٩ من

طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الشافعي ١/ ٣٨٧، والدارمي (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٣٥)، والطبراني ١٨/ (٧٢٠)، والبيهقي ٤/ ٣٢٨ من طرق عن ابن جريج، به.

وقال الرَّبيع بن أنس: ﴿**وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾، يعني: الكافر، فأمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سُعي، وقيل: ليس للكافر من الخير إلّا ما عمله فيثاب عليه في دار الدُّنيا حتىٰ لا يبقىٰ له في الآخرة خير". انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/ ١٥٣).

وقال الإمام أبو مُحَمَّد مكِّي بن أبي طالب القرطبي المـالكي (٤٣٧هـ): " قال ابن عبَّاس: الآية منسوخة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل بعد ذلك: ﴿**والذين آمَنُواْ واتبعتهم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور: ٢١]، فرفع الله الأبناء في درجات الآباء بعمل الآباء، وهو اختيار الطَّبري.

وروىٰ ابن عبَّاس عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: " إنَّ الله جلَّ ذكره ليرفع ذرِّيَّة المؤمن معه في درجته إن كان لم يبلغها بعمله لِتَقَرَّ بِهِم عينه". انظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (١١/ ٧١٧٠-٧١٧١).

وقال الإمام الواحدي النَّيسابوري (٤٦٨هـ): ﴿**وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩] عطف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم:٣٩]، وهذا أيضًا ممَّا في صحف إبراهيم وموسىٰ، ومعناه: ليس له جزاء إلَّا جزاء سعيه، إن عمل خيرًا جزي خيرًا، وإن عمل شرًا جزي شرًا، وروىٰ الوالبي، عن ابن عبَّاس: أن هذا منسوخ الحكم في هذه الشَّريعة، بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور: ٢١] رفع الله درجة الذُّريَّة، وإن لم يستحقُّوها بأعمالهم.

ونحو هذا قال عكرمة، وكان ذلك لقوم إبراهيم وموسىٰ، فأمَّا هذه الأمَّة: فلهم ما سعىٰ غيرهم نيابة عنهم، ومن قال: إنَّه غير منسوخ الحكم، قال: الآية تدلُّ علىٰ منع النِّيابة في الطَّاعات، إلَّا ما قام عليه الدَّليل كالحجِّ.

وهو أنَّ امرأة قالت لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ إبي مات، ولم يحجّ، قال: «فحجِّي عنه". انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤).

وقال الإمام البغوي (٥١٠هـ): ﴿**وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩]، أَيْ عَمِلَ، كَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾ [الليل: ٤]، وَهَذَا أَيْضاً فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مَنْسُوخُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾، فَأَدْخَلَ الْأَبْنَاءَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ ذَلِكَ لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلَهُمْ مَا سَعَوْا وَمَا سَعَىٰ لَهُمْ

غَيْرُهُمْ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً رَفعَتْ صَبِيّاً لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ " . أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٢ برقم ٣١٩٥) ، قال الأرنؤوط : " صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. سفيان- وهو الثوري- رواه هنا مرسلاً، ورواه موصولاً أيضاً كما في الرواية التالية، وقد وصله ابن عيينة ومعمر كما سلف برقم (١٨٩٨) و (١٨٩٩) ، وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ (الجزء الذي نشره العمروي) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به. وقرن بإبراهيم بن عقبة أخاه محمداً، وسيأتي برقم (٣٢٠٢) عن أبي أحمد وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، به. ووصله عن ابن عباس.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال : " نعم " . أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٢٩٥ برقم ٢٤٢٥١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٠٠٤) ، [٣/ ١٢٥٤] ، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٦٠، ومن طريقه الشافعي في "السنن" (٥١٤) ، والبخاري (٢٧٦٠) ، والنسائي في "المجتبى" ٦/ ٢٥٠، وأبو يعلى (٤٤٣٤) ، وابن حبان (٣٣٥٣) ، والبيهقي في "السنن" ٦/ ٢٧٧-٢٧٨، وفي "معرفة السنن والآثار" ٩/ ١٩٦، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٩٠) عن هشام ابن عروة، به. وأخرجه الحميدي (٢٤٣) ، وإسحاق بن راهوية (٧٥١) و (٧٥٢) ، والبخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) و (١٠٠٤) ٣/ ١٢٥٤، وأبو داود (٢٨٨١) ، وابن ماجه (٢٧١٧) ، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. وزاد مسلم في روايةٍ وابنُ ماجه: ولم توصِ. وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣٠٨٠) . قال السندي: قوله: افتلتت نفسها، هو على بناء المفعول، افتعل من الفلتة، بمعنى الفجأة، ويروى بنصب النفس، بمعنى: احتلتها الله نفسها، يعدَّى إلى مفعولين، كاختلسه الشيء، واستلبه إياه، فبني الفعل للمفعول، فصار الأول مضمراً، هو ضمير يرجع إلى الأم، وبقي الثاني منصوبان، وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فَلْتة. قوله: أن أتصدَّق، كلمة أن بفتح الهمزة: حرف مصدري، أي: بأن أتصدق، أو بكسر الهمزة: حرف شرط " .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَس : ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسانِ إِلّا ما سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، يَعْنِي : الْكَافِرَ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَىٰ وَمَا سُعِيَ لَهُ . قيل : لَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا عَمِلَ هُوَ ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ " . انظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (٤/ ٣١٤-٣١٥) .

وقال الإمام الزَّمخشري (٥٣٨هـ) : " وأمَّا قوله : ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، فمعناه : ليس له إلَّا ما سعىٰ عدلاً ، ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً " . انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/ ٤٤٧) .

وقال الإمام الرَّازي (٦٠٦هـ) : " ... وَفِيهِ أَيْضاً مَسَائِلُ :

الْأُولَى : ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسانِ﴾ ، فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَامٌّ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَرِيبُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ أَيْضاً نافع ، فللإنسان شيء لم يسمع فِيهِ ، وَأَيْضاً قَالَ الله تَعَالَىٰ : ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وَهِيَ فَوْقَ مَا سَعَىٰ ، الْجَوَابُ

عَنْهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَسْعَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدَقَةُ الْقَرِيبِ بِالْإِيمَانِ لَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَتُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَىٰ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَنَقُولُ : الله تَعَالَىٰ لَمَّا وَعَدَ الْمُحْسِنَ بِالْأَمْثَالِ وَالْعَشَرَةِ وَبِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ فَإِذَا أَتَىٰ بِحَسَنَةٍ رَاجِياً أَنْ يُؤْتِيَهُ الله مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ ، فَقَدْ سَعَىٰ فِي الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ إِذَنْ حَمَلْتُمُ السَّعْيَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الشَّيْءِ ، يُقَالُ : سَعَىٰ فِي كَذَا إِذَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ ، وَالسَّعْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : **﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾** مَعْنَاهُ : الْعَمَلُ ، يُقَالُ : سَعَىٰ فُلَانٌ أَيْ عَمِلَ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ : إِلَّا مَا سَعَىٰ فِيهِ ، نَقُولُ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً : لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : **﴿لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** ، لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَيْنَ مَا سَعَىٰ ، بَلِ الْمُرَادُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوَابُ مَا سَعَىٰ ، أَوْ إِلَّا أَجْرُ مَا سَعَىٰ ، أَوْ يُقَالُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا سَعَىٰ مَحْفُوظٌ لَهُ مَصُونٌ عَنِ الْإِحْبَاطِ ، فَإِذَنْ لَهُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَافِرُ دُونَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : **﴿لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** ، كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ نَسَخَهُ فِي شَرْعِ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا سَعَىٰ وَمَا لَمْ يَسْعَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ هذا التكلُّف بعد ما بَانَ الْحَقُّ ، وَعَلَىٰ مَا ذُكِرَ فَقَوْلُهُ : **﴿مَا سَعَى﴾** مُبْقًى عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ ، مَعْنَاهُ : لَهُ عَيْنُ مَا سَعَىٰ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا نُقْصَانَ يَدْخُلُهُ ثُمَّ يُجْزَىٰ بِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧] . انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٢٩/ ٢٧٦) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** فَيَحْصُلُ الْوَلَدُ الطِّفْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِ أَبِيهِ، وَيُشَفِّعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْآبَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءَ فِي الْآبَاءِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾** . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: هِيَ مُحْكَمَةٌ ولا ينفع أحدا عمل أحد، وأجمعوا أنه لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ وَمَاتَ جَازَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ. وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْحَجَّ التَّطَوُّعَ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْتَقَتْ عَنْهُ. أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٤٩ برقم ٤٢٤) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩٤ برقم ٩٧٨٨) .

وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَقْيُ الْمَاءِ) . أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ١٢٤ برقم ٢٢٤٥٩) ، قال الأرنؤوط : " رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه سعد بن عبادة، فقد روى له أصحاب "السنن"، وهو منقطع، فإن الحسن -وهو البصري- لم

يدرك سعداً ولم يسمع منه. حجاج: هو ابن مُحَمَّد المصيصي. وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥٥ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه دون قصة أم سعدٍ: أبو داود (١٦٨٠)، والحاكم ١/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ١٨٥ من طريق مُحَمَّد بن عرعرة -وقرن به البيهقي عفانَ بن مسلم- عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة. فقرن بالحسن سعيداً، وهو الآخر لم يدرك سعداً ولم يسمع منه. وأخرجه الطبراني (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صَبيح، عن الحسن وحده، عن سعد بن عبادة. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق أبي معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وحده، عن سعد بن عبادة. وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي ٦/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن خزيمة (٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والطبراني (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به -ولم يذكروا فيه قصة أم سعد غيرَ الطبراني. وأخرجه كذلك دون القصة مرسلاً: أبو داود (١٦٧٩)، والحاكم ١/ ٤١٤ من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن سعداً ... وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد بن عبادة. وأخرجه دون قصة التصدق بسقي الماء: الطبراني (٥٣٨١) و (٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه. وإسناده قوي. وأخرجه بنحوه دون قصة أم سعد: الطبراني أيضاً (٥٣٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة. وحميد مجهول لم يرو عنه غير عمارة بن غزية. قلنا: وقد جاء في حديث ابن عباس في قصة سعد هذه عند البخاري وغيره: أن سعد بن عبادة تصدق عن أمِّه بحائطٍ له يُسمَّى المِخرَف أو المِخراف، وقد سلف في "المسند" برقم (٣٠٨٠). فلا يَبعُد أن يكون في المِخراف المذكور بئرٌ كان يشرب الناس منه، فقد كانت سقاية سعدٍ مشهورة معروفة كما أشار إلى ذلك الحسنُ بإثر الحديث "

وَقَدْ مَضَىٰ جَمِيعُ هَذَا مُسْتَوْفًى فِي (الْبَقَرَةِ) و (آل عمران) (والأعراف). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا قَالَ: (وَأَنْ لَيسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعىٰ) وَلَامُ الْخَفْضِ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْمِلْكُ وَالْإِيجَابُ فَلَمْ يَجِبْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ، فَإِذَا تصدق عنه غيره فليس يجب له شي إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجِبُ لَهُ، كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: **﴿وَأَنْ لَيسَ لِلإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى﴾** يَعْنِي الْكَافِرَ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَىٰ وَمَا سَعَىٰ لَهُ غَيْرُهُ. قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ المؤمن يصل إليه ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وَلَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اختلاف، كما في صدر كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَفِي الصَّحِيحِ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) وَفِيهِ (أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) وَهَذَا كُلُّهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْأَضْعَافِ فَضْلٌ مِنْهُ، كَتَبَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ، كَمَا قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَجْزِي عَلَىٰ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ) فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَجْزِي عَلَىٰ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ) فَهَذَا تَفَضُّلٌ. وَطَرِيقُ الْعَدْلِ **﴿أَنْ لَيسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾**.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ خَاصٌّ فِي السَّيِّئَةِ، بِدَلِيلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً " . أخرجه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٣٢٥ برقم ٤٧٧) ، مسلم (١/ ١١٧ برقم ٢٠٤) ، ابن حبان في الصحيح (٢/ ١٠٦ برقم ٣٨٣) ، أبو يعلىٰ في المسند (١١/ ٣٨٦ برقم ٦٥٠٠) ، أبو عوانة في المسند (١/ ٨١ برقم ٢٣٩) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٩٣ برقم ٣٧٧) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ إِلَّا مَا نَوَىٰ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ) " . انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (١٧/ ١١٤-١١٥) .

وقال الإمام الألوسي (١٢٧٠هـ) : " وقال بعض أجلَّة المحقِّقين : إنَّه ورد في الكتاب والسُّنَّة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية ، فتقيَّد بما لا يهبه العامل ، وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالىٰ : ﴿وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] ، فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعىٰ ، وله بالفضل ما شاء الله تعالىٰ ، فقبَّل عبد الله رأس الحسين . وقال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسىٰ عليهما السَّلام .

وأمَّا هذه الأمة فللإنسان منها سعي غيره ، يدلُّ عليه حديث سعد بن عبادة : " هل لأمِّي إذا تطوَّعت عنها ؟ قال صلَّىٰ الله تعالىٰ عليه وسلَّم : نعم " .

وقال الرَّبيع : الإنسان هنا الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سعىٰ له غيره ، وعن ابن عبَّاس : أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ، قد أخرج عنه ما يشعر به أبو داود ، والنَّحاس كلاهما في النَّاسخ ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وتعقَّب أبو حيَّان رواية النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار .

وما يتوهَّم جواباً من أنَّه تعالىٰ أخبر في شريعة موسىٰ وإبراهيم عليهما السَّلام أن لا يجعل الثَّواب لغير العامل ثمَّ جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلىٰ تقييد الأخبار لا إلىٰ النَّسخ ، إذ حقيقته أن يراد المعنىٰ ، ثمَّ من بعد ذلك ترتفع إرادته ، وهذا تخصيص الإرادة بالنِّسبة إلىٰ أهل الشَّرائع فافهمه ، وقيل : اللام بمعنىٰ علىٰ ، أي : ليس علىٰ الإنسان غير سعيه ، وهو بعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً ، فإنَّها وعظ للذي تولَّىٰ وأعطىٰ قليلاً وأكدا ، والذي أميل إليه كلام الحسين .

ونحوه كلام ابن عطيّة ، قال : والتّحرير عندي في هذا الآية : أنَّ ملاك المعنىٰ هو اللام من قوله سبحانه : ﴿أَلَّا﴾، فإذا حقَّقت الشَّيء الذي حقِّ الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلا سعيه وما يكون من رحمة بشفاعة ، أو رعاية أب صالح ، أو أبن صالح ، أو تضعيف حسنات ، أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا علىٰ تجوُّز ، وإلحاق بما هو حقيقة " . انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٤/ ٦٦) ، وللاستزادة في تفسير الآية انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٨٨) ، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٩٣) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٢٠) ، تفسير الخازن المسمىٰ لباب التأويل في معاني التنزيل (٦/ ٢٦٨) ، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٢٤) ، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٢٠٤) ، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم) (٨/ ١٦٣) ، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَىٰ تفْسِيرِ البَيضَاوِي ، الْمُسَمَّاة : عِنَايَةُ القَاضِىٰ وكِفَايَةُ الرَّاضِىٰ عَلَىٰ تفْسِيرِ البَيضَاوي (/ ١١٥) ، روح البيان (٩/ ٢٤٩) ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٥١٤) ، التحرير والتنوير (٢٧/ ١٣٣) .

وأمَّا قولهم بأنَّ هذا لم يكن معروفاً في السَّلف ، ولم ينقل عن أحد منهم ، مع شدَّة حرصهم علىٰ الخير ... " فَالْجَوَاب : أَنَّ مورد هَذَا السُّؤَال : إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب : الْحَج ، وَالصِّيَام ، وَالدُّعَاء ، وَالِاسْتِغْفَار

قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال ؟ وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات ؟ وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَىٰ الْمَيِّت ، فَهُوَ محجوج بِالْكتاب ، وَالسّنة ، وَالْإِجْمَاع ، وقواعد الشَّرْع .

وَأمَّا السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السَّلف فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف علىٰ من يقْرَأ ويهدىٰ إِلَىٰ الْمَوْتَىٰ ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّة ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس علىٰ أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلّفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنَّه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء علىٰ كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا علىٰ الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَىٰ أمواتهم .

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَىٰ الصَّوْم ، وَالصَّدَقَة ، وَالْحج ، دون الْقِرَاءَة . قيل : هُوَ يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميِّته فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَــــهُ عَن الصَّدَقَة فَإِذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوىٰ ذَلِك " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢) .

" وَأيُّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد نِيَّة وإمساك وبَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر .

وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة علىٰ نفي مَا لم يعمله ، فَمَا يدريه أَنَّ السَّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب علىٰ نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتَّلفظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ...

وسرُّ الْمَسْأَلَة : أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَىٰ أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن وَحجر علىٰ العَبْد أَن يوصله إِلَىٰ أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّىٰ المنكرين فِي سَائِر الإعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٣) .

وبناء علىٰ ما سبق بيانه في تفسير الآية ، وما قاله أهل العلم فيها ، فقد تبيَّن لنا بوضوح وجلاء أنَّ الاستدلال بالآية علىٰ منع وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت إذا أُهدي له ، استدلال ضعيف ، وأنَّ الحقَّ بخلافه ...

وأمَّا استدلالهم بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات ابن انقطع عمله إلَّا من ثلاث ...

" فاستدلال ساقط ، فإنَّه لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنَّما أخبر عن انقطاع عمله ، وأمَّا عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، وكذلك الحديث الآخر ، وهو قوله : " إنَّ ممَّا يلحق الميِّت من حسناته وعمله " ، فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

قال الإمام ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي (٧٢٨هـ) : " من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلاَّ بعمله فقد خرق الإجماع !!! وذلك باطل من وجوه كثيرة :

أَحَدُهَا : أنَّ الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .

ثَانِيْهَا : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثمَّ لأهل الجنَّة في دخولها .

ثَالِثُهَا : لأهل الكبائر في الخروج من النَّار ، وهذا انتفاع بسعي الغير .

رَابعُهَا : أنَّ الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير .

خَامِسُهَا : أنَّ الله تعالىٰ يُخرِج من النَّار من لم يعمل خيراً قطّ بمحض رحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم .

سَادِسُهَا : أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنَّة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .

سَابِعُهَا : قال تعالىٰ في قصَّة الغلامين اليتيمين : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] ، فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس من سعيهما .

ثَامِنُهَا : أنَّ الميِّت ينتفع بالصَّدقة عنه وبالعتق بنصِّ السُّنَّة والإجماع ، وهو من عمل الغير .

تَاسِعُهَا : أنَّ الحجَّ المفروض يسقط عن الميَّت بحجِّ وليه بنص السُّنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير

عَاشِرُهَا : أنَّ الحجَّ المنذور أو الصَّوم المنذور يسقط عن الميِّت بعمل غيره بنصِّ السُّنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير .

حَادِي عَشْرهَا : المدين قد امتنع صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّلاة عليه حتىٰ قَضىٰ دينَه أبو قتادة . قَالَ أَحْمَدُ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. دِينَارَانِ. قَالَ: " أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ ". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٢٣٢ برقم ٢٢٥٤٣) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُحَمَّد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي-، فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، لكن وقع في رواية بكير بن عبد الله بن الأشج الآتية في تخريج الحديث: أن عبد الله بن أبي قتادة لم يسمعه من أبيه، وإنما حدثه به من لا يَتَّهِمُه من أهله، عن أبيه. وأخرجه عبد بن حميد (١٩٠) ، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن أبي النضر بن سالم بن أبي أمية، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه. وفيه: عبد الله بن عمر العُمَري، وهو ضعيف. ولم يذكرا في روايتيهما قوله: "أترك لهما وفاءً؟ ". وجاء عند عبد الرزاق قوله: نعم، عليه بضعة عشر درهماً، بدل قوله: نعم، ديناران. وهذه الجملة ليست عند الطبراني. وليس في رواية الطبراني تسميةُ الرَّجلِ الذي تَحمَّلَ دَيْنَ الميت. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، و (٤١٤٨) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن بكير بن عبد الله ابن الأشجِّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه قال: سمعت من أهلي من لا أَتَّهِم يحدث: أن رجلاً توفي علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ديناران، فأبىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلِّي عليه حتىٰ تحمَّل بهما أبو قتادة. هذا لفظ حديث الليث، ولفظ حديث عمرو بن الحارث: أن عبد الله بن أبي قتادة حدث بكير ابن عبد الله: أن رجلاً من نجران سأله وهو عند نافع بن جبير، فقال: أرأيت الحديث الذي ذكر لنا في الرجل الذي كان عليه دين ديناران، فدُعِيَ إليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبىٰ أن يصلي عليه، فتحمل بهما أبو قتادة: هل سمعت أباك ذكر ذلك؟ قلت: لا، ولكن قد حدثنيه من أهلي من لا أَتَّهُمه. وأخرجه ابن حبان (٣٠٥٩) من طريق مُحَمَّد بن بشر، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة. وهذه متابعة قوية لعبد الله بن أبي قتادة إن كان مُحَمَّد بن عمرو الليثي قد حفظه، فإنه صدوق حسن الحديث كما ذكرنا، ويكون له فيه إسنادان، والله أعلم. وسيأتي الحديث عن يعلىٰ بن عبيد، عن مُحَمَّد بن عمرو برقم (٢٢٥٨٦) . ومن طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة بالأرقام (٢٢٥٧٢) و (٢٢٥٧٣) و (٢٢٦٥٧) . ويشهد له حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوع السالف في "المسند" برقم (١٦٥١٠) و (١٦٥٢٧) ، وهو في "صحيح البخاري". وحديث جابر بن عبد الله السالف في "المسند" أيضاً برقم (١٤١٥٩) و (١٤٥٣٦) ، وهو صحيح. وحديث أسماء بنت يزيد عند يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٤٨، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٤٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٤٦٦) ، وفي "الشاميين" (١٤٢٤) . وإسناده

حسن. وحديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٥٤٥)، وأبي يعلىٰ في "مسنده الكبير" كما في "المطالب العالية" أيضاً (١٥٤٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٥٠٦) و (٧٥٠٨)، وفي "الشاميين" (٦٨٥) و (٦٨٩) و (٧٠٠) و (٢٠٥٨). وهو حديث حسن، ولم يقع في بعض رواياته تسمية الرجل الذي تكفَّل بسداد دَيْن الميت، ووقع في الموضع الأول من "معجم الطبراني الكبير" سقط يستدرك من غيره من مصادر تخريج الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف في مسنده برقم (٧٨٩٩)، وهو في "الصحيحين". وعن أنس بن مالك عند أبي بكر بن أبي شيبة في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٥٤٨). وإسناده ضعيف، فيه صدقة بن عيسىٰ الحنفي، وهو ضعيف. وعن ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" (٣٤٩٣). وإسناده ضعيف. قلنا: وتَرْكُ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةَ علىٰ من مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك وفاءً لدَيْنه، إنما كان في أول الأمر كما جاء في حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله المشار إليهما آنفاً؛ وذلك تشديداً وتغليظاً لأمر الدَّيْن، فلما فتح الله عز وجل علىٰ رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتوح، قال: "أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دَيْناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته".

وقضىٰ دينَ الآخر عليُّ بن أبي طالب . قَالَ الدَّارَقُطْنِي : " ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ السَّكُونِيُّ ، نا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، [ص:٤٦٧] عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالْجِنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ: «هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» ، قَالُوا: دِينَارَانِ ، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِئَ مِنْهُمَا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتُ رِهَانَ أَخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟» ، فَقَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» . انظر : سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٦ برقم ٢٩٨٤) .

وانتفع بصلاة النَّبي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهو من عمل الغير .

ثَانِي عَشْرِهَا : أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن صلَّىٰ وحده : " ألا رجلٌ يتصدَّق علىٰ هذا فيصلِّي معه " . أخرجه أحمد في المسند (١٨/ ١٥٨ برقم ١١٦١٣) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود: وهو أبو مُحَمَّد الناجي، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود –ويقال ابن دؤاد– الناجي. وأخرجه الدارمي ١/ ٣١٨، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٦٩، وفي "المعرفة" (٥٦٢٩) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٥٧٤) ، والدارمي ١/ ٣١٨، وابن الجارود في "المنتقىٰ" (٣٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٧) و (٢٣٩٨) ، والطبراني في "الصغير" (٦٠٦) و (٦٦٥) ، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٢٠٩، والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٢٨) ، والبغوي في "شرح السنة" (٨٥٩) من طرق عن وهيب، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين، ووافقه الذهبي. قلنا: وهم الحاكم وتابعه علىٰ ذلك الذهبي، فسمىٰ سليمان الأسود بسليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان الناجي كما جاء مصرحا به في الرواية رقم (١١٠١٩) ، وهو لم يحتج به مسلم، ولا روىٰ عنه " .

فقد حصل له فضلُ الجماعة بفعل الغير .

ثَالِثُ عَشْرِهَا : أنَّ الإنسان تبرأ ذمَّته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

رَابِعُ عَشْرِهَا : أنَّ من عليه تبعات ومظالم إذا حلّل منها سقطت عنه ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

خَامِسُ عَشرِهَا : أنَّ الجار الصَّالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

سَادِسُ عَشْرِهَا : أنَّ جليس أهل الذِّكر يرحم بهم ، وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيَّات ، فقد انتفع بعمل غيره .

سَابِعُ عَشْرِهَا : الصَّلاة على الميِّت والدُّعـــاء له في الصَّلاة انتفاع للميِّت بصلاة الحيِّ عليه ، وهو عمل غيره

ثَامِنُ عَشْرِهَا : أنَّ الجمعة تحصل باجتماع العدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع للبعض بالبعض

تَاسِعُ عَشْرِهَا : أنَّ الله تعالى قال لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾** [الأنفال: ٣٣] ، وقال تعالى : **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾** [الفتح: ٢٥] ، وقال تعالى : **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾** [البقرة: ٢٥١] ، فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض النَّاس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

عِشْرُوْهَا : أنَّ صدقة الفطر تجب على الصَّغير وغيره ممَّن يَمونُه الرَّجل ، فإنَّه ينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها .

حَادِي عَشْرِيهَا : أنَّ الزَّكاة تجب في مال الصَّبيِّ والمجنون ، ويثاب على ذلك ولا سعيَ له .

ومن تأمَّل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى ، فكيف يجوز أن نتأوَّل الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة ؟ " . انظر : جامع المسائل (٥/ ٢٠٣-٢٠٦).

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية : " وَأَمَّا " الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ " وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ كَمَا يَصِلُ إلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ. وَتَنَازَعُوا فِي وُصُولِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَصِلُ إلَيْهِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" وَثَبَتَ أَيْضًا: "أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَنْ تَصُومَ

عَنْ أُمِّهَا" . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ العاص: " لَوْ أَنَّ أَبَاكَ أَسْلَمَ فَتَصَدَّقْت عَنْهُ أَوْ صُمْت أَوْ أَعْتَقْت عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ"، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى﴾** فَيُقَالُ لَهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْعَىٰ لَهُ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَهَذَا مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ مَا سَلَفَ مِنْ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَالْعِتْقِ وَهُوَ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِمْ فِي مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ جَوَابُ الْبَاقِينَ فِي مَوَاقِعِ النِّزَاعِ. وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَجْوِبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ. لَكِنَّ الْجَوَابَ الْمُحَقَّقَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: إنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَفِعُ إلَّا بِسَعْيِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَالَ: **﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى﴾** فهو لَا يَمْلِكُ إلَّا سَعْيَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إلَّا مَالَ نَفْسِهِ وَنَفْعَ نَفْسِهِ، فَمَالُ غَيْرِهِ وَنَفْعُ غَيْرِهِ هُوَ كَذَلِكَ لِلْغَيْرِ؛ لَكِنْ إذَا تَبَرَّعَ لَهُ الْغَيْرُ بِذَلِكَ جَازَ. وَهَكَذَا هَذَا إذَا تَبَرَّعَ لَهُ الْغَيْرُ بِسَعْيِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ كَمَا يَنْفَعُهُ بِدُعَائِهِ لَهُ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَنْتَفِعُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ " . انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٦-٣٦٧)

.

وجاء في مجموع فتاوىٰ ابن تيمية أيضاً : " وَسُئِلَ - رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ -: عَنْ قَوْله تَعَالَىٰ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنْ الْبِرِّ ، بَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَام مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ " . انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠٦) .

فابن تيمية يصف من منع انتفاع الأموات بأعمال الأحياء بأنَّهم من أهل البدع ، وأنَّهم خالفوا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ... فهنيئاً للمتمسلفة ببدعهم ... بنصِّ شيخهم ...

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) عند ذكره لجنازة شيخه ابن تيمية : " وحضر جمع كثير إلىٰ القلعة، وأذن لَهُمْ فِي الدُّخولِ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَتَبَرَّكُوا بِرُؤْيَتِهِ وَتَقْبِيلِهِ، ثمَّ انصرفوا، ثمَّ حضر جماعة من النِّساء ففعلن مثل ذلك ثمَّ انصرفن واقتصروا علىٰ من يغسله، فلمَّا فرغ من غسله

أخرج ثمَّ اجتمع الخلق بالقلعة والطَّريق إلىٰ الجامع وامتلأ الجامع أيضاً وَصَحْنُهُ وَالْكَلَّاسَةُ وَبَابُ الْبَرِيدِ وَبَابُ السَّاعَاتِ إِلَىٰ باب اللبادين والغوارة، وَحَضَرَتِ الْجِنَازَةُ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَوُضِعَتْ فِي الْجَامِعِ، وَالْجُنْدُ قد احتاطوا بها يَحْفَظُونَهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلًا بِالْقَلْعَةِ، تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوَّلاً الشَّيخ مُحَمَّد بْنُ تَمَّامٍ، ثمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ بالجامع الأموي عقيب صلاة الظُّهر، وقد تضاعف اجتماع النَّاس علىٰ ما تقدَّم ذكره، ثمَّ تزايد الجمع إلىٰ أن ضاقت الرِّحاب والأزقَّة والأسواق بأهلها ومن فيها، ثمَّ حمل بعد أن صلَّىٰ عليه علىٰ الرُّءوس والأصابع، وخرج النَّعش به من باب البريد واشتدَّ الزِّحام وعلت الأصوات بالبكاء والنَّحيب والتَّرحُّم عليه والثَّناء والدُّعاء له، وألقىٰ النَّاس علىٰ نعشه مناديلهم وعمائمهم وثيابهم، وذهبت النِّعال من أرجل النَّاس وقباقيبهم ومناديل وعمائم لا يلتفتون إليها لشغلهم بالنَّظر إلىٰ الجنازة، وَصَارَ النَّعْشُ عَلَىٰ الرُّءُوسِ تَارَةً يَتَقَدَّمُ وَتَارَةً يتأخر، وتارة يقف حتىٰ تمرّ النَّاس، وَخَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْجَامِعِ مِنْ أَبْوَابِهِ كُلِّهَا وهي شديدة الزِّحام، كلّ باب أشدّ زحمة من الآخر، ثمَّ خرج النَّاس من أبواب البلد جميعها من شدَّة الزِّحام فيها، لكن كان معظم الزِّحام مِنَ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ: بَابِ الْفَرَجِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ الْجِنَازَةُ، وَبَابِ الْفَرَادِيسِ، وَبَابِ النَّصْرِ، وَبَابِ الجابية. وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر النَّاس، ووضعت الجنازة هناك وَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ هُنَاكَ أَخُوهُ زَيْنُ الدِّينِ عبد الرَّحمن، فلمَّا قضيت الصَّلاة حمل إِلَىٰ مَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ فَدُفِنَ إِلَىٰ جَانِبِ أَخِيهِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكَانَ دفنه قبل العصر بيسير، وذلك من كثرة من يأتىٰ ويصلىٰ عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة وأهل القرىٰ وغيرهم، وأغلق النَّاسُ حَوَانِيتَهُمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الْحُضُورِ إِلَّا من هو عاجز عن الحضور، مع التَّرحُّم والدُّعاء له، وأنَّه لو قدر ما تخلف، وحضر نساء كثيرات بحيث حزرن بخمسة عشر ألف امرأة، غير اللاتي كن علىٰ الأسطحة وغيرهن، الجميع يترحمن ويبكين عليه فيما قيل. وأمَّا الرِّجال فحزروا بستين ألفاً إلىٰ مائة ألف إلىٰ أكثر من ذلك إِلَىٰ مِائَتَيْ أَلْفٍ وَشَرِبَ جَمَاعَةٌ الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ مِنْ غُسْلِهِ، وَاقْتَسَمَ جَمَاعَةٌ بَقِيَّةَ السِّدْرِ الَّذي غسل به، ودفع في الْخَيْطَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الزِّئْبَقُ الَّذِي كَانَ في عنقه بسبب القمل مائة وخمسون درهما، وَقِيلَ إِنَّ الطَّاقِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ دفع فيها خمسمائة درهما. وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير، وتضرّع وختمت له ختمات كثيرة بالصَّالحيَّة وبالبلد، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَىٰ قَبْرِهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً لَيْلًا ونهاراً يبيتون عنده ويصبحون ... " . انظر : البداية والنهاية (١٤/ ١٥٧) .

فانظر إلىٰ قوله : وقرؤوا القرآن ...

وأمَّا قولهم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنَّما تكون بحقّ لازم ...

فنردُّ عليهم بأنَّ الإهداء دخول على الله تعالىٰ من باب فضله الواسع ، ورحمته ، وإحسانه ، ومغفرته ، ورضوانه ، بدون إيجاب حقٍّ عليه ، فـ " حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصحُّ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلَّا من أبطل القياس وأفسده ؟ والذي يبطله إجماع الأمَّة على انتفاعه بأداء دَينِه ، وما عليه من الحقوق ، وإبراء المستحقّ لذمَّته ، والصَّدقة ، والحجِّ عنه بالنصِّ الذي لا سبيل إلى ردِّه ودفعه ، وكذلك الصَّوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشَّرع وقواعده " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

وأمَّا قولهم : إنَّ التَّكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلَّف العامل ... الخ

" فالجواب عنه : أنَّ ذلك لا يمنع إذن الشَّارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الربِّ ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشَّريعة التي شرعها لهم ، التي مبناها على العدل والإحسان والتَّعارف ، والربُّ تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ، ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السَّيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيمة يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنَّته ، وقد أمره تعالى أن يصلِّي على أصحابه في حياتهم ، وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم ، فيدعو لهم ، ولقد استقرَّت الشَّريعة على أنَّ المأثم الذي على الجميع بترك فروض للكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ، ولو واحد ، وأسقط سبحانه الارتهان ، وحرارة الجلود في القبر بضمان الحيِّ دَينَ الميِّت ، وأدائه عنه ، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حقِّ المكلَّف ، وأذنَ النَّبي في الحجِّ والصِّيام عن الميِّت ، وإن كان الوجوب امتحاناً في حقِّه ، وأسقط عن المأموم سجود السَّهو بصحَّة صلاة الإمام وخلّوها من السَّهو وقراءة الفاتحة بتحمُّل الإمام لها ، فهو يتحمَّل عن المأموم سهوه ، وقراءته ، وسترته ، لقراءة الإمام وسترته ، قراءة لمن خلفه وسترة له ، وهل الإحسان إلى المكلَّف بإهداء الثَّواب إليه إلا تأسٍّ بإحسان الربِّ تعالى ، والله يحبُّ المحسنين .

والخلق عيال الله ، فأحبّهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذ كان سبحانه يحبُّ من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذاقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم ، وفقرهم ، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلى شيء يُهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه ، فأحبُّ الخلق إلى الله من ينفع عياله في هذه الحال " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٤) .

وأمَّا قولهم : العبادات نوعان : نوع تدخله النِّيابة فيصل ثواب إهدائه إلىٰ الميِّت ، ونوع لا تدخله ، فلا يصل ثوابه ...

فالجواب عليه : " من أين لكم هذا الفرق ؟ فأيّ كتاب أم أيّ سُنَّة أم أي اعتبار دلَّ عليه حتىٰ يجب المصير إليه ، وقد شرع النَّبي الصَّوم عن الميِّت ، مع أنَّ الصَّوم لا تدخله النِّيابة ، وشرع للأمَّة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله ، وسقط عنهم المأثم ، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرِّفقة عن المغمىٰ عليه ، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه ، وجعل الشَّارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السّابي والمالك على القول المنصوص . فقد رأيت كيف عدَّت هذه الشَّريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلىٰ غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر علىٰ العبد أن ينفع والديه ورحِمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم ، بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر علىٰ من يحجر الشَّارع في ثواب عمله أن ينصرف منه ما شاء إلىٰ من شاء من المسلمين ، والذي أوصل ثواب الحجِّ والصَّدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصِّيام والصَّلاة والقراءة والاعتكاف وهو إسلام المهدىٰ وتبرع المهدىٰ وإحسانه وعدم حجر الشَّارع عليه في الإحسان بل ندبه إلىٰ الإحسان بكل طريق " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٥) .

وأمَّا ردُّهم حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " بالوجوه التي ذكروها ، فجوابها :

أمَّا ردُّه بقول مالك في موطَّئه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون : بل نردُّ قول مالك بقول الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأيُّ الفريقين أحقُّ بالصَّواب ؟!!!

وأمَّا قولهم : وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عندنا لا خلاف فيه . فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمَّة من شرق الأرض وغربها ، وإنَّما حكىٰ قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله علىٰ الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولىٰ من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمَّة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجَّة يجب الردُّ عند التَّنازع إليها ، بل قال الله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ

تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩] .

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روىٰ الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس أنَّه أفتىٰ في قضاء رمضان : يطعم عنه ، وفي النَّذر : يُصام عنه .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وكثير من أهل الحديث ، وقول أبي عبيد ، وقال أبو ثور : يُصام عنه النَّذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح في النَّذر : يصوم عنه وليُّه .

أمَّا قولهم : ابن عبَّاس هو راوي حديث الصوم عن الميِّت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصَّحابي قد أفتىٰ بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح في روايته ، فإنَّ روايته معصومة ، وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوَّله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنِّه أو لغير ذلك من الأسباب ، علىٰ أنَّ فتوىٰ ابن عبَّاس غير معارضة للحديث ، فإنَّه أفتىٰ في رمضان : أنَّه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتىٰ في النَّذر : أنَّه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث علىٰ النَّذر .

ثمَّ إنَّ حديث : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليُّه " ، هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب أنَّ ابن عبَّاس خالفه ، فكان ماذا ؟!!! فخلاف ابن عبَّاس لا يقدح في رواية أمِّ المؤمنين ، بل ردُّ قول ابن عبَّاس برواية عائشة رضي الله عنها أولىٰ من ردِّ روايتها بقوله .

وأمَّا قولهم : إنَّه حديث اختلف في إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متَّفق علىٰ صحَّته ، رواه صاحبا الصَّحيح ، ولم يختلف في إسناده .

وأمَّا قولهم أنَّه معارض بنصِّ القرآن ، وهو قوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، إساءة أدب في اللفظ ، وخطأ عظيم في المعنىٰ ، وقد أعاذ الله رسوله أن تُعارض سنَّتهُ لنصوص القرآن ، بل تعاضدها وتؤيِّدها ، ويالله ما يصنع التَّعصُّب ، ونصرة التَّقليد ، وقد تقدَّم من الكلام علىٰ الآية ما فيه كفاية ، وبينَّا أنَّها لا تعارض بينها وبين سُنَّة رسول الله بوجه ، وإنَّما يظنُّ التَّعارض من سوء الفهم ، وهذه طريقة وخيمة ذميمة ، وهي ردُّ السُّنن الثَّابتة بما يفهم من ظاهر القرآن ، والعلم كل العلم تنزيل السُّنن علىٰ القرآن ، فإنَّها مشتقَّة منه ، ومأخوذة عمَّن جاء به ، وهي بيان له ، لا أنَّها مناقضة له .

وأمَّا قولهم : أنَّه معارض بالقياس الجليِّ علىٰ الصَّلاة ، والإسلام ، والتَّوبة ، فإنَّ أحداً لا يفعلها عن أحد .

فلعمر الله ، إنَّه لقياس جليُّ البطلان والفساد لردِّ سُنَّة رسول الله الصَّحيحة الصَّريحة له ، وشهادتها ببطلانه ، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة ، ولعمر الله إنَّ الفرق بينهما أوضح من أن يخفىٰ ، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله علىٰ قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته .

وأمَّا كلام الشَّافعي رحمه الله في تغليط راوي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما : أنَّ نذر أمّ سعد كان صوماً ، فقد أجاب عنه أنصر النَّاس له ، وهو البيهقي ، ونحن نذكر كلامه بلفظه ، قال في كتاب : " المعرفة " ، بعد أن حكىٰ كلامه : قد ثبت جواز القضاء عن الميِّت برواية سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

وفي رواية أكثرهم : " أنَّ امرأة سألت " ، فأشبه أن تكون غير قصَّة أمّ سعد ، وفي رواية بعضهم : " صُومي عن أمِّك " ، قال : وتشهد له بالصَّحة رواية عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَىٰ أُمِّي فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْوَلِيدَةُ. قَالَ: " قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ ". قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: " صُومِي عَنْ أُمِّكِ " قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَالَ: " فَحُجِّي عَنْ أُمِّكِ ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٥ برقم ٧٦٣٥) .

رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهىٰ .

قلت : وقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلىٰ النَّبي ، فقال : يا رسول الله : إنَّ أمِّي ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟

فقال النَّبي : " لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضىٰ " .

ورواه أبو خيثمة : حدَّثنا معاوية بن عمرو ، حدَّثنا زائدة عن الأعمش ، فذكره .

ورواه النَّسائي عن قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا عبثر عن الأعمش ، فذكره .

فهذا غير حديث أمّ سعد إسناداً ومتناً ، فإنَّ قصَّة أمّ سعد رواها مالك ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عبَّاس رضىٰ الله عنهما ، أنَّ سعد بن عبادة استفتىٰ رسول الله ، فقال : إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذر ، فقال النَّبي : " اقضه عنها " ، هكذا أخرجاه في الصَّحيحين .

فهب أنَّ هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنَّه نذر مطلق لم يسم فهل يكون هذا في حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ؟

علىٰ أنَّ ترك استفصال النَّبي لسعد في النَّذر : هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً ، مع أنَّ النَّاذر قد ينذر هذا وهذا ، يدلُّ علىٰ أنَّه لا فرق بين قضاء نذر الصِّيام والصَّلاة ، وإلَّا لقال له : ما هو النَّذر ، فإنَّ النَّذر إذا انقسم إلىٰ قسمين : نذر يقبل القضاء عن الميِّت ، ونذر لا يقبله لم يكن من الاستفصال " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٧-١٤٠ باختصار) .

والله أعلم .

الفَصْلُ العَاشِرُ

فَتَاوَى عَامَّة

هناك فتاوىٰ غير ما ذكرنا من فتاوىٰ الوهَّابيَّة الشَّاذَّة ، منها :

أَوَّلاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بأَنَّ التِّلفِزْيُوْنَ آلةُ بَلَاءٍ وَشَرّ ، دَاعِيَةٌ إِلَى كُلِّ رَذِيْلَةٍ وَمُجُوْن : انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٤٣) .

وأنَّ من رأىٰ إباحة التلفزيون ، فقد قذف الشَّيطان بزبده في قلوبهم المظلمة . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٣٦) .

فإذا كان التِّلفزيون حراماً كما يقولون ، فلماذا استغلُّوه في نشر فكرهم ، وطامَّاتهم ، التي صرَّحوا في كثير منها بتكفير غيرهم ؟!! بل استغلُّوا منابر الإعلام بكافَّة وسائلة لنشر الكثير من الباطل ...؟ !!! مستغلِّين في ذلك جهل الكثيرين بأحكام الدِّين .

ثَانِيَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بِتَحْرِيْمِ تَقْدِيْمِ الزُّهُوْرِ لِلْمَرِيْضِ فِي المُسْتَشْفَيَات :

فقد جاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة :" الفتوىٰ رقم (٢١٤٠٩) :

س: انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور وأصبحنا نرىٰ بعض الزوار يصطحبون باقات ـ طاقات الورود لتقديمها للمزورين فما حكم ذلك؟

ج: ليس من هدي المسلمين علىٰ مرِّ القرون إهداء الزُّهور الطَّبيعيَّة أو المصنوعة للمرضىٰ في المستشفيات أو غيرها ، وإنَّما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر ، نقلها بعض المتأثِّرين بهم من ضعفاء الإيمان ، والحقيقة أنَّ هذه الزُّهور لا تنفع المزور ، بل هي محض تقليد وتشبُّه بالكفَّار لا غير ، وفيها أيضاً إنفاق للمال في غير مستحقّه ، وخشية ممَّا تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزُّهور من أنَّها من أسباب الشفاء !!! وبناء علىٰ ذلك فلا يجوز التَّعامل بالزُّهور علىٰ الوجه المذكور بيعاً أو شراء أو إهداء .

والمشروع في زيارة المرضىٰ هو : الدُّعاء لهم بالعافية ، وإدخال الأمل في نفوسهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه حال مرضهم ، كما دلَّت علىٰ ذلك سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٦٤) .

ثَالِثَاً : أَفْتَى الأَلْبَانِيُّ بِوُجُوْبِ خُرُوْجِ أَهْلِ فِلَسْطِيْن مِنْ دِيَارِهِمْ وَتَرْكِهَا لِلْيُهُوْد !!! وَحَرَّمَ العَمَلِيَّاتِ الاسْتِشْهَادِيَّة ، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا انْتِحَارِيَّة ... انظر : فتاوىٰ الألباني (ص١٨) .

" فتوىٰ الألباني في وجوب هجرة أهل فلسطين عن ديارهم :

هذا نصُّ فتوىٰ الألباني في وجوب هجرة أهل فلسطين عن ديارهم : السَّائل : بالنِّسبة لهجرة أهل الضفَّة الغربيَّة إلىٰ بلد مسلم آخر ... فهل لهذه الهجرة علاقة بالحديث القائل : " لا هجرة بعد الفتح " ؟
الجواب : لا ... ليس لها علاقة ...

ومعنىٰ فقه الحديث (لا هجرة بعد الفتح) ، ليس المقصود نفي الهجرة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام مُطلقاً ، إنَّما المقصود نفي وجوب الهجرة من مكَّة إلىٰ المدينة ، لأنَّه في أوَّل الإسلام كان يجب علىٰ ضعفاء المسلمين الذين كانوا في مكَّة من المستضعفين أن يهاجروا من مكَّة إلىٰ المدينة بعد أن بدأ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع فيها أساس الدَّولة المسلمة . فبعد أن استقرَّ الأمر للنَّبيِّ أخذ الإسلام يستوطن ويتقوَّىٰ في الأرض ، حينئذ قال عليه الصَّلاة والسَّلام : لا هجرة بعد فتح مكَّة ، أمَّا الهجرة بصوره عامَّة ، فلا تزال ، فهي من عقائد المسلمين المتوارثة التي تذكر في كتب العقيدة ، الهجرة ماضية إلىٰ يوم القيامة .

ثمَّ النَّصُّ القرآني : ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها﴾ [النساء: ٩٧] ، فهذا النَّص محكـــم ثابت غير منسوخ . أمَّا الحديث فكان مقيّداً لهذا النَّصّ القرآني ولزمن معيَّن ، كما شرحت آنفاً... فاذاً لا تعارض .

السَّائل : أهل الضِّفَّة الغربيَّة هل يجوز أن يخرجوا ويهاجروا إلىٰ بلد ثانية ؟ الجواب : يجب أن يخرجوا ... يا أخي يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكَّنوا من طرد الكافر منها إلىٰ أرض يتمكَّنون فيها من القيام بشعائرهم الإسلاميَّة " والفتوىٰ منشورة في عدَّة مواقع علىٰ الشَّبكة العنكبوتيَّة ...

وقد نشرت مجلَّة الحرس الوطني السُّعودي (السنة ١٤ العدد ١٣٤ ربيع الاخر ١٤١٤هـ اكتوبر ١٩٩٣م) ما يلي : أفتىٰ ناصر الدِّين الألباني بوجوب هجرة أهل فلسطين في الأراضي المحتلَّة ، وترك ديارهم ووطنهم لليهود ، وحجَّته في ذلك : أنَّ أهل فلسطين يتعرَّضون للأذىٰ في دينهم وأعراضهم وأموالهم علىٰ يد إسرائيل ، وأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجر من مكَّة وتركها لليهود !!!

رَابِعاً : أفتىٰ ابن تيمية لرجال الدِّفاع المدني فتوىٰ تنقذهم من النَّار ، فقال : " وَذَكَرْت لِلْأَمِيرِ أَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنْ الْبِدَعِ ، مِثْلِ الْأَغْلَالِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنَّا نَهَيْنَاهُمْ عَنْ الْبِدَعِ الْخَارِجَةِ عَنْ الشَّرِيعَةِ ، فَذَكَرَ الْأَمِيرُ حَدِيثَ الْبِدْعَةِ ، وَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَذَكَرْت حَدِيثَ العرباض بْنِ سَارِيَةَ وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتهمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ الْعَامِّ كَمَا سَأَذْكُرُهُ . قُلْت لِلْأَمِيرِ : أَنَا مَا امْتَحَنْت هَؤُلَاءِ ، لَكِنْ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ أَحْوَالاً يَدْخُلُونَ بِهَا النَّارَ ، وَأَنَّ أَهْلَ الشَّرِيعَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ لَنَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يَعْجَزُ عَنْهَا أَهْلُ الشَّرْعِ ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْتَرِضُوا عَلَيْنَا ، بَلْ يُسَلَّمُ إلَيْنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ – سَوَاءٌ وَافَقَ الشَّرْعَ أَوْ خَالَفَهُ – وَأَنَا قَدْ اسْتَخَرْت اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ إنْ دَخَلُوا النَّارَ أَدْخُلُ أَنَا وَهُمْ ، وَمَنْ احْتَرَقَ مِنَّا وَمِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَكَانَ مَغْلُوباً ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَغْسِلَ جُسُومَنَا بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ . فَقَالَ الْأَمِيرُ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قُلْت : لِأَنَّهُمْ يَطْلُونَ جُسُومَهُمْ بِأَدْوِيَةٍ يَصْنَعُونَهَا مِنْ دُهْنِ الضَّفَادِعِ ، وَبَاطِنِ قِشْرِ النَّارِنْجِ ، وَحَجَرِ الطَّلْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِيَلِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ ، وَأَنَا لَا أَطْلِي جِلْدِي بِشَيْءٍ ، فَإِذَا اغْتَسَلْت أَنَا وَهُمْ بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ بَطَلَتْ الْحِيلَةُ ، وَظَهَرَ الْحَقُّ ، فَاسْتَعْظَمَ الْأَمِيرُ هُجُومِي عَلَى النَّارِ ، وَقَالَ : أَتَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْت لَهُ : نَعَمْ قَدْ اسْتَخَرْت اللَّهَ فِي ذَلِكَ وَأُلْقِيَ فِي قَلْبِي أَنْ أَفْعَلَهُ ، وَنَحْنُ لَا نَرَىٰ هَذَا وَأَمْثَالَهُ ابْتِدَاءً ؛ فَإِنَّ خَوَارِقَ الْعَادَاتِ إنَّمَا تَكُونُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ بَاطِناً وَظَاهِراً لِحُجَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، فَالْحُجَّةُ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ ، وَالْحَاجَةُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ النَّصْرِ وَالرِّزْقِ الَّذِي بِهِ يَقُومُ دِينُ اللَّهِ ، وَهَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرُوا مَا يُسَمُّونَهُ

إِشَارَاتِهِمْ وَبَرَاهِينَهُمْ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُبْطِلُ دِينَ اللَّهِ وَشَرْعَهُ ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْصُرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومَ فِي نَصْرِ دِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ بِمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْوَاحِنَا وَجُسُومِنَا وَأَمْوَالِنَا ، فَلَنَا حِينَئِذٍ أَنْ نُعَارِضَ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ هَذِهِ المخاريق ، بِمَا يُؤَيِّدُنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ الْآيَاتِ " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٤٥٩-٤٦٠) .

خَامِسَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بأَنَّ ضَرْبَ الشُّرطَة بِأَرْجُلِهِمْ أَفحَش وأَنْكَر مِنْ ضَرْبِ البِغَالِ وَالحَمِيْر بأَرْجُلِهَا :

فقد جاء في الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة : " وإذا علم فضل السَّلام ، وأنَّه تحيَّة المسلمين في الدَّارين ، فليعلم أيضاً أنَّه لا أسفه رأياً ممَّن رغب عن ذلك ، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير ، إذا أحسَّت بشيء يدبُّ علىٰ أرجلها .

ومن توقَّف في هذه المشابهة ، فلينظر إلىٰ البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان ، فجعلت تضرب بأرجلها ، ولينظر إلىٰ ضرب الشُّرط بأرجلهم عند أداء تحيَّتهم العسكريَّة ، حتَّىٰ يرىٰ تمام المشابهة ، من أحد الجنسين للآخر .

بل ضرب الشُّرط بأرجلهم أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلها ؛ وكفىٰ بالتَّحيَّة العسكريَّة مهزأة ومنقصة عند كلِّ عاقل سالم ، من أمراض المدنيَّة الإفرنجيَّة وأدناسها " . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٧٩ -٣٨٠) .

سَادِسَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّ التَّصْوِيْرَ بكافَّة أَشْكَـــالِهِ أَصْلُ الشِّرْك !! . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٩٥) .

سَابِعَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّ مِنْ أَوْجُهِ تَحْرِيْمِ لِعْبِ الكُرَةِ : أَنَّ فِيْهَا نَوْعٌ مِنَ المَرَحِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾ [الإسراء: ٣٧] . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢١٠) .

وَأَنَّهَا مِنَ اللَهْوِ البَاطِل . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢١٣) .

وَمِنَ الضَّلَال . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢١٤) .

وَأَنَّهَا شَرٌّ مِنَ الشَّطْرَنْج . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢١٥) .

وَمَنْ لَعِبَ الشَّطْرَنْج فَهُوَ فَاسِق . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢١٤) .

ثَامِنَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّ لِعْبَ الكُرَةِ حَرَام :

بدعوىٰ أَنَّها لـم تكن علىٰ عهد الخلفاء الرَّاشدين ولا ملوك المسلمين . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٠٠، ٢٠٤) .

تَاسِعَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّ لِعْبَ الكُرَةِ سَبِيْلٌ مِنْ سُبُلِ التَّشَبُّه بِالكُفَّارِ ، وَأَنَّهُ لَا يُمَارِسُهَا إِلَّا السُّفَهَاء ... انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٠٦) .

عَاشِرَاً : أَفْتَى أَتْبَاعُ مُحَمَّد بِن عَبْدِالوَهَّاب بِأَنَّ تَصْفِيْقَ الرِّجَالِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مِنَ التَّشَبُّه بالكفَّار ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم !!! ...

فقد جاء في الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة : " فصل في أنَّ من أبشع المنكرات تصفيق الرِّجال في بعض الأوقات :

قال الشَّيخ حمود التُّويجري : ومن التَّشبُّه بأعداء الله تعالىٰ ، ما يفعله كثير من الجهَّال ، من التَّصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال ، وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار ، وعند مجيء الملوك والرؤساء إليه ، وهذا التَّصفيق سخفٌ ورعونة ، ومنكر مردود من عدَّة أوجه :

أحدها : أنَّ فيه تشبُّهاً بأعداء الله تعالىٰ من المشركين ، وطوائف الإفرنج ، وأشباههم ، فأمَّا المشركون ، فقد قال الله تعالىٰ عنهم : **﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾** [الأنفال : ٣٥] : قال أهل اللغة وجمهور المفسِّرين : المكاء : الصَّفير ؛ والتَّصدية : التَّصفيق ، وبهذا فسَّره ابن عمر وابن عبَّاس ، رضي الله عنهم .

فأمَّا ابن عمر رضي الله عنهما ، فرواه ابن جرير عنه ؛ وفيه : " أنَّه حكىٰ فعل المشركين فصفَّر ، وأمال خدَّه ، وصفَّق بيديه " ، وروىٰ ابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه أنَّه قال : " إنَّهم كانوا يضعون خدودهم علىٰ الأرض ، ويصفِّقون ، ويصفِّرون " .

وأمَّا ابن عبَّاس ، رضي الله عنهما ، فرواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الفرج ابن الجوزي عنه ؛ ولفظ ابن أبي حاتم ، قال : " كانت قريش تطوفُ بالبيت عُراة ، تصفِّر ، وتصفِّق " . والمكاء : الصَّفير ؛ والتَّصدية ، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار .

وروىٰ الإمام أحمد ، والنَّسائي ، والبيهقي ، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، " أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر قريشاً أنَّه أُسري به إلىٰ بيت المقدس ، قالوا : ثمَّ أصبحت بين ظهرانينا ؟ قال : نعم ، قال : فمن بين مصفِّق ، ومن بين واضع يده علىٰ رأسه ، متعجِّباً للكذب " .

وأمَّا الإفرنج وأضرابهم ، من أعداء الله تعالىٰ ، فقد ذكر المخالطون لهم أنَّ التَّصفيق من أفعالهم في محافلهم ، إذا أعجبهم كلام ، أو فعل من أحد ، صفَّقوا تعجُّباً وتعظيماً لذلك القول أو الفعل ؛ وقد أخذ سفهاء المسلمين عنهم هذا الفعل السَّخيف ، تقليداً لهم ، وتشبُّهاً بهم .

وقد تقدَّم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تشبَّه بقوم فهو منهم " .

وتقدَّم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا ، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنَّصارىٰ " . وفي هذين الحديثين دليل علىٰ المنع من التَّصفيق ، لما فيه من التشبُّه بأعداء الله تعالىٰ ... " . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٣٩٧-٣٩٨) .

حَادِي عَشَر : أَفْتَى الأَلْبَانيُّ بِعِدَمِ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِماً إلَّا لِعُذْر :

قال الألباني : " لا يجوز الشُّرب قائماً إلَّا لعذر " . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، الألباني ، (٣/ ١٧٠) .

مع أنَّه إنَّه ورد في الصَّحيح أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب وهو قائم ، قال البخاري : " حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ ، قَالَ : أَتَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُــــمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ " . أخرجه البخاري (٧/ ١١٠ برقم ٥٦١٥) .

وورد في الصَّحيحين أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب وهو قائم ، قال البخاري : " حدَّثنا مُحَمَّد هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ : " سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ " . أخرجه البخاري (٢/ ١٥٦ برقم ١٥٣٧) ، مسلم (٢/ ١٦٠١ برقم ٢٠٢٧) .

وروىٰ الترمذي وغيره بسندهم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . أخرجه الترمذي ، (٣/ ٣٦٤ برقم ١٨٨٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) ، ابن ماجه (٢/ ١٠٩٨ برقم ٣٣٠١) ، ابن حبَّان (١٢/ ١٤١ برقم ٥٣٢٢) ، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٢ برقم ٣٠٤٧) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٧٩ برقم ١٤٠٤٣) ، عبد بن حميد في المسند (ص٢٥١ برقم ٧٨٥) ، هناد بن السري الكوفي في الزهد (٢/ ٤١٥ برقم ٨١٢) .

ثَانِي عَشَر : حَرَّمَ مُدَّعُو السَّلَفِيَّة التِّلفِزْيُوْن :

فقد جاء في " الدُّرر السَّنية في الأجوبة النَّجديَّة " : " ... ولا شكَّ ، أنَّ المؤيِّدين لهذه الآلة : " التِّلفزيون " من هذا القبيل ، قذف الشَّيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة ، فرأوا أنَّ التِّلفزيون أداة تعليم وتثقيف ، وبها تتَّسع مدارك الإنسان ، ويتَّسع أفقه " . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام (١٥/ ٢٣٦) .

ثَالِثُ عَشَر : أَفْتُوا بِاعْتِبَارِ مُطَالَعَةِ الصُّحُفِ مِنَ الوَسَائِلِ العُظْمَى لِنَقْضِ عُرَى الإِسْلَام !!!

فقد جاء في " الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة " : " الفصل السَّادس : مطالعة الصُّحف التي تسرَّبت إلىٰ بلاد المسلمين :

مطالعة الصُّحف التي تسرَّبت إلىٰ بلاد المسلمين ، فهي من الوسائل العظمىٰ لنقض عرىٰ الإسلام ، من الدُّول المجاورة المنحلَّة !!! أفراخ الإفرنج !!! عبَّاد الأولياء والصَّالحين !!! العكَّف عند المشاهد !!! الباذلين عندها نفائس الأموال !!! بقصد التَّبرُّك والنُّذور لها ، التَّاركين لإقامة الصَّلاة ، وإيتاء الزَّكاة ، وغيرهما من شعائر الإسلام ، المشتهرة بينهم شعائر الكفر !!! واستحلال المحرَّمات !!! والخلاعة ، وينتسبون إلىٰ الإسلام ، جرأة علىٰ الله ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٢] . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام (١٦/ ١٠٠) .

رَابِعُ عَشَر : حَرَّم ابْنُ عُثَيْمِيْن لُعْبَةَ التَّنْس :

فقد جاء في لقاء الباب المفتوح : " الضَّوابط الشَّرعيَّة للهو المباح : " السُّؤال : بالنِّسبة للضَّوابط الشَّرعيَّة للهو المباح ؟

الجواب : اللهو المباح : هو ما يلهو به الإنسان مع فرسه ، أو مع رمحه ، أو مع أهله ، هذا هو اللهو المباح .

السَّائل : بالنِّسبة للألعاب الحاضرة مثل الكرة وما شابهه ، هل لها ضابط ؟ الجواب : الألعاب هذه ما ينفع الإنسان في بدنه ولم يلهه عن واجب ، فهذا لا بأس به ، مثل : كرة القدم لا بأس إن لم تشغلك عن واجب ، ولم تشتمل علىٰ محرَّم كتقصير السَّراويل ، أو السَّبِّ والشَّتم فيما بين اللاعبين ، هذه لا بأس بها ، أمَّا الألعاب الأخرىٰ ، فهذه يرىٰ علماؤنا أنَّها حرام ، مثل : (البلوت) و (التِّنس) وما أشبهها " . انظر: لقاء الباب المفتوح ، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (١٠٨/ ١٨) .

خَامِس عَشَر : أَفتَى الشَّيْخُ الوَهَّابي " عَادِل بِن سَالِم بِن سَعِيْد الكَلْبَانِي " - إِمَامُ الحَرَمِ المَكِّي السَّابِق - بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّئِيسَ الأَمْرِيْكِي - تَرَامْب - لِيُكْمِلَ النَّقْصَ الحَاصِلَ فِي رِحْلَةِ الإِسْرَاء !!!

وذلك لتوحيد النَّاس على كلمة سواء !!! وإعلاء كلمة الإسلام الحقّ الدَّاعي للسَّلام والمودَّة بين بني الإنسان ، حسب الفتوى الوهَّابيَّة الشَّاذَّة المُنكرة المُجرمة ...

ففي لقاء معه على قناة " الرَّاية " السُّعوديَّة مساء الثُّلاثاء ٦ يونيو (٢٠١٧م) ، علَّق إمام الحرم المكِّي السَّابق عادل بن سالم بن سعيد الكلباني، على زيارة الرَّئيس الأمريكي للسُّعوديَّة ومن بعدها الكيان الصُّهيوني قائلاً: " أتعجب ممَّن ينتقدون زيارة الرَّئيس ترامب للمملكة ومنها مباشرة إلى إسرائيل، وكأنَّ الله حرَّم التِّرحال من الحجاز إلى فلسطين " .

وتساءل الكلباني: " ألم يكن خط السَّير التاريخي للنَّاس من الحجاز لفلسطين ومن فلسطين إلى الحجاز، مثلما وصفها الله برحلتي الشِّتاء والصَّيف؟ "، واستدرك قائلاً: " هل ينكر مسلم أنَّ رحلة الإسراء التي قام بها مُحَمَّد تمَّت من المسجد الحرام بمكَّة الى المسجد الأقصى ببيت المقدس؟ وأنَّ معظم ما تعلَّمه المسلمون عن الحياة الدُّنيا والآخرة كان من خلال تلك الرِّحلة؟

وواصل الكلباني كلامه قائلاً: " لا نبالغ ولا نشطّ إذا قلنا : أنَّ الرَّئيس (ترامب) مُرسلٌ من الله ليُكمل رحلة الإسراء، لتوحيد النَّاس على كلمة سواء وإعلاء كلمة الإسلام الحقّ الدَّاعي للسَّلام والمودَّة بين بني الإنسان " .

واختتم الكلبانيُّ قائلاً: " لقد قدم خادم الحرمين الشَّريفين خدمة جليلة للاسلام والمسلمين وكلّ بني آدم باستضافة هذا الرَّئيس الأمريكي العظيم الذي جاء بعد سنوات عجاف بأمر الله لينصر الاسلام ويعزّ رايته" . ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليّ العظيم ...

ومن المعروف لدى المتابعين لفتاوى الشَّيخ الكلباني أنَّه أفتى بالعديد من الفتاوى الشَّاذَّة ... كفتواه بإباحة الرَّقص أو الغناء عند حضور الحفلات بلا حرج على المسلم في ذلك، أو بيان لبعض الضَّوابط على خلاف المتوقَّع. وقال الكلباني: الرَّجل أو المرأة مطالبٌ بأن يفعل ما يُتقنه، فإذا أتقنت الرَّقص فارقص ، وإذا أتقنت التَّصفيق صفِّق ، وإذا أتقنت الغناء غنِّي . وفَّقك الله إلى ما يحبُّ ويرضى .

ومن فتاويه الشَّاذَّة : إباحة لعبة البوكر التي هي القمار بعينه وشينه ومينه ... ومُطالبته بإزالة السَّواتر بين الرِّجال والنِّساء، خلال الصَّلوات في المساجد ... وغيرها من الفتاوى الموجودة على الشَّبكة العنكبوتيَّة ... والتي أثارت جدلاً كبيراً بين أهل العلم ، وكذا على مواقع التَّواصل الاجتماعي ...

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ

المَوْضُوْع

الصَّفَحَة